

الْأَنْجِيْز

فِي

شُرُورِ الْأَنْجِيْز

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ زَيْدَانُ

أَخْدُوكُ وَالْأَسْتَاذُ الْمُتَعَرِّسُ

فِي

جَامِعَةِ بَغْدَادِ

جَلْبَقَةِ الْأَنْجِيْز

جَلْبَقَةِ الْأَنْجِيْز

جَلْبَقَةِ الْأَنْجِيْز

الوجيز
في
أصول الفقه

جَمِيعُ الْأَجْمَعُونَ مَحْفُوظَةٌ

١٩٨٧

مَوْسِيَّةُ الْبَشَّارَةِ بَيْرُوتُ - شَارِعُ سُورِيَا - بَنَاءُ صَدِيقٍ وَصَالِحةٍ
هَاتَنْ: ٣١٩٠٣٩ - ٢٦١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بَرْقِيَا: بَيْرُثَان



الوجيز
في
أصول الفقه

الدكتور عبد الكريم زيدان

المحلبي والاستاذ المسئول
في جامعة بقداد

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السادسة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد :

فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ، رحمة الله تعالى ، وضعوا لنا على جيل القدر
عظيم الفائدة لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة لا في القديم ولا في الحديث ، ذلك
هو علم أصول الفقه . وكان الفرض من وضعه وبناء صرحة وتوضيح معالمه
وجوانبه ومعانيه خدمة الإسلام عن طريق لهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستبانت
الأحكام من نصوصها ومن المصادر المعتبرة في ضوء قواعد ومعانى هذا العلم علم
أصول الفقه . وقد كتبت قبل سنين مذكرات في هذا العلم الجليل لطلبة الصف
الرابع في كلية الحقوق بجامعة بغداد . وقد جمعتها في كتاب سميته «الوجيز في أصول
الفقه» وقد أجريت في طبعاته السابقة ما رأيته مفيداً من التقييع والتلخيص بالزيادة
والتنقيص والتعديل والتمثيل .. وهكذا شأن الإنسان فيما يكتبه : فهو لا يكاد يكتب
 شيئاً في يومه إلا ويمرى نقصاً فيه في خده ، وهذا من أكبر علامات نقص الإنسان
وقصورة ، وتفرد الله وحده بالكمال المطلق ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ومن الزيادات التي رأيت اضافتها في طبعاته السابقة ، بعض الأمثلة من
القوانين الوضعية لقواعد أصول الفقه المتعلقة بتفسير النصوص ، لأن هذه القواعد
الأصولية موازية لفهم العبارة العربية وصحة تفسيرها ومعرفة المكراد منها ، وما دام
القانون مكتوباً باللغة العربية ، فهو ، بالضرورة ، يخضع في تفسيره لهذه القواعد كما

ستذكره فيها بعد .

وأخيراً فلاني لأرجو بهذا العمل البسيط المتواضع قد سهلت على طلبتي الاعزاء
سبيل تفهم ما تمس إليه الحاجة من ابحاث هذا العلم ، والله أسأل أن يوفقني وياهم
لخدمة شريعته واعلاء كلمته انه سميع للدعاء مجيب .

بغداد في ٩ شوال / ١٣٩٦ هـ

٢٢ / تشرين أول / ١٩٧٦ م

المؤلف

المقدمة

١ - استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً، لا يكون عن هوئي وكيفها اتفق، بل لا بد من مسالك معينة يسلكها المجتهد، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يتلزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً.

٢ - والعلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحججتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، والتي يتلزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلةها التفصيلية، هو علم أصول الفقه، وهذا كان هذا العلم، كما قال العلامة ابن خلدون : من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدرأ ، وأكثرها فائدة^(١) .

٣ - وحقيقة أصول الفقه لا تخرج عنها بیناء ، ولكن الأصوليين يذكرون له تعريفاً اصطلاحياً باعتباره لقباً واسعاً لعلم خصوص من علوم الشريعة ، ويهدون من هذا التعريف ببيان معناه ، باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمة «أصول» وهي المضاف ، وكلمة «الفقه» وهي المضاف إليه .

والحق : أن هذا المسلك يفيد الطالب المبتدئ من جهة تعريفه باصطلاحات القوم وأهل هذا الفن ، فلا يستوحش منها إذا رجع إلى كتبهم ، وهذا فقد آثرنا أن نجاريهم في هذا النهج ، فنذكر تعريف «أصول الفقه» باعتباره مركباً إضافياً ، ثم تعريفه باعتباره لقباً على العلم الخاص ، الذي نحن بسبيل دراسته .

٤ - تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً :
وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه : أصول ، الفقه .

(١) «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٥٢ .

فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يُتّقى عليه غيره، سواءً أكان الابتهاج جسدياً أو عقلياً، وفي عرف العلماء واستعمالاتهم، يُراد بكلمة «الأصل» عدة معانٍ، منها^(١):

أ - الدليل: فيقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع. وبهذا المعنى قيل: أصول الفقه، أي أداته، لأن الفقه يبني على الأدلة ابتداءً عقلياً.

ب - الراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة، لا المجاز. ومنه: الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، أي الراجح هو الكتاب.

ج - القاعدة: فيقال: إباحة الميّنة للمضطرب على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة. وقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع، أي أن القاعدة العامة المستمرة: هي رفع الفاعل، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

د - المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيءٍ حتى يتثبت خلافه.

أما (الفقه)، فهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: «فَالْأُولَا يَا شَعَبِيْتَ مَا تَفَقَّهَ كَثِيرًا إِنَّمَا تَقُولُ» [هود: ٩١] وقوله تعالى: «فَقَمَا يَمْرُلُونَ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَنَا» [النساء: ٧٨].

أما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أداتها التفصيلية»^(٢)، أو هو هذه الأحكام نفسها.

(١) الإسنوي، في « نهاية السول شرح منهاج الأصول» ص ٧، «الطائف الإشارات» للشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس عل تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص ٨.

(٢) البيضاوي في « منهاج الأصول» ص ٢٢ ، والـأحكام في أصول الأحكام للأدمي ج ١ ص ٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣ ، طائف الإشارات ص ٨.

والأحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لأخر، إيجاباً أو سلباً، مثل قولنا: الشمس مشرقة أو غير مشرقة، والماء ساخن أو غير ساخن.

والمراد بالأحكام هنا: ما يثبت لافعال المكلفين من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة أو فساد، أو بطلان^(١).

ولا يشترط العلم بجميع الأحكام الشرعية لصحة إطلاق كلمة الفقه، فالعلم بجملة منها يسمى فقهاً، كما تسمى هذه الجملة فقهاً أيضاً، ويسمى صاحبها فقيهاً ما دامت عنده ملائكة الاستنباط.

وقيدت الأحكام بكونها شرعية، للدلالة على أنها منسوبة إلى الشرع، أي ماحوذة منه رأساً أو بالواسطة، فلا تدخل في التعريف الأحكام العقلية كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، وأن العالم حادث، ولا الأحكام الحسية: أي الثابته بطريق الحس، كعلمنا أن النار حرقه، ولا الأحكام الثابته بطريق التجربة: كالعلم بأن السم قاتل، ولا الأحكام الوضعية: أي الثابته بالوضع، كالعلم بأن كان وأنسواته اترفع المبتداً وتتصبّ الخبر.

ويُشترط في هذه الأحكام الشرعية أن تكون «عملية»، أي متعلقة بأفعال المكلفين: كصلاتهم، وبيوعهم، وأشريتهم، وجنایاتهم، أي ما كان منها من العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة، وهي الأحكام الاعتقادية: كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق منها بالأخلاق وهي الأحكام الأخلاقية: كوجوب الصدق وحرمة الكذب. فهذه أو تلك لا تبحث في علم الفقه، وإنما تبحث في علم التوحيد، أو الكلام، إن كانت أحكاماً اعتقادية، وفي علم الأخلاق، أو التصوف، إن كانت أحكاماً أخلاقية.

ويُشترط في هذه الأحكام الشرعية العملية أن تكون مكتسبة، أي مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.

(١) «لطائف الإشارات»، ص ٨، مباحث الحكم لاستاذنا محمد سلام مذكور من ٥.

ويترتب على هذا الشرط : أن علم الله بالأحكام ، أو علم الرسول بها ، أو علم المقلدين بها ، كل ذلك لا يعتبر في الاصطلاح فقهًا ، ولا يسمى صاحبها فقيها ، فعلم الله لازم لذاته وهو يعلم الحكم والدليل ، وعلم الرسول مستفاد من الوحي لا مكتسب من الأدلة ، وعلم المقلد مأخوذ بطريق التقليد لا بطرق النظر والاجتهاد^(١) .

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة ، وينص على حكم معين لها ، مثل :

أ - قوله تعالى : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**» [النساء : ٢٣] فهذا دليل تفصيلي ، أي دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة : وهي نكاح الأمهات ، ويدل على حكم معين : هو حرمـة نكاح الأمهات .

ب - قوله تعالى : «**وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**» [الإسراء : ٣٢] ، دليل جزئي يختص بمسألة معينة : وهي الزنج ، ويدل على حكم خاص بها : وهو حرمـة الزنج .

ج - قوله تعالى : «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**» [الأنفال : ٦٠] دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة : هي إعداد القوة من قبل الجماعة ، ويدل على حكم معين خاص بها : وهو وجوب إعداد القوة من قبل الجماعة لإرهاب العدو .

د - قوله عليه الصلاة والسلام : «الغَمْدُ قَوْدٌ**» ، دليل جزئي يتعلق بمسألة**

(١) ويلاحظ هنا : أن المقلد إذا علم جملة من الأحكام الشرعية بأدتها ، لا يسمى فقيهاً أيضاً ، لأن الفقيه في اصطلاح الأصوليين : من قامت فيه ملامة استبطاط الأحكام وتحصيلها من أدتها ، سواء اجتهد بالفعل واستبطط الأحكام ، أم لم يجتهد ولم يستبطط الأحكام . فالفقيه إذن : من صار الفقه سجية له ، فهو يمعن المجتهد . ولكن حصل تغير في هذا المفهـ، نصارـتـ كلـمةـ (الفـقهـ) تطلقـ عـلـىـ مـسـائـلـ الفـقهـ ، سـوـاـ اـكـتـسـبـهاـ الشـخـصـ بـطـرـيقـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ ، أمـ بـطـرـيقـ التـهـمـ لـاقـوـالـ المـجـتـهـدـينـ ، أمـ بـطـرـيقـ التـقـلـيدـ وـالـحـفـظـ ، كـمـ اـنـ مـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ هـنـهـ المسـائـلـ بـهـلـهـ الطـرـقـ يـسـمـيـ : فـقـيـهـ ، وـهـذـاـ المـقـعـ الـجـدـيدـ شـاعـ عـنـ أـمـلـ الفـقهـ دونـ الأـصـوـلـيـنـ : مـذـكـرـاتـ فـيـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ ، لـشـخـنـاـ فـرجـ السـهـوريـ صـ ٤ـ .

خاصة : هي القتل العمد ، ويدل على حكمها : وهو وجود القصاص .

هـ - الإجماع على أن ميراث الجدة السادس ، دليل جزئي يخص مسألة معينة :

هي ميراث الجدة ، ويدل على حكمها : وهو وجوب إعطاء الجدة السادس .

فالأدلة التفصيلية : هي التي تدلنا على حكم كل مسألة ، ومن ثم فهي موضوع بحث الفقيه ليتعرّف على الأحكام التي جاءت بها ، مستعيناً على ذلك بما قررته علم الأصول من قواعد للاستبatement ومناهج للاستدلال ، أما الأصولي فلا يبحث في هذه الأدلة ، وإنما يبحث في الأدلة الإجمالية ، أي الكلية ، ليتعرّف على ما فيها من أحكام كلية ، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي .

٥ - تعريف أصول الفقه اصطلاحاً :

أما تعريفه اللُّقْبِي ، أي باعتباره لقباً على علم خصوص : فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية ، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه^(١) ، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإِجَمَالِيَّة .

والقواعد : قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها ، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات^(٢) ، ومن أمثلة ذلك :

قاعدة : «الأمر يفيد الوجوب ، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك» ، فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْعُقُودَ﴾ [المائدة: ١] ، قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَةَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦] ، فجميع صيغ الأمر المجردة

(١) «فتح الفمار بشرح المنار» ، لابن تجيم ص ٧ ، و«تسهيل الوصول إلى علم الأصول» ، للمعلماري ص ٧ ، «إرشاد الفحول» ص ٣ .

(٢) وقد يطلق على هذه القواعد الأدلة الكلية ، وما تشتمل عليه من أحكام الأحكام الكلية ، فالامر دليل كلي ، والحكم الذي يدل عليه ، وهو الإيجاب : حكم كلي ، والنصوص الأمرا : أدلة جزئية ، وأحكامها أحكام جزئية .

تدرج تحت هذه القاعدة، ويعرف بذلك وجوب ما تعلقت به صيغة الامر: كوجوب الوفاء بالعقود، ووجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول.

ومثل قاعدة: «النبي يفيد التحريم، إلا إذا وُجِدَتْ قرينة تصرفه عن التحريم»، فهذه القاعدة تنطبق على النصوص الناهية المجردة، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلقت به صيغ النبي، مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْ» [الإسراء: ٣٢] وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا بِالْبَاطِلِ» [النساء: ٢٩]، فيكون حكم الزن الحرمة، وحكم أكل أموال الناس بالباطل حرمة أيضاً.

وي بهذه القواعد: يتوصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية، فإذا أراد المجتهد مثلاً أن يعرف حكم الصلاة، قرأ قوله تعالى: «أَتِيمُوا الصُّلَوةَ» فيقول: «أَتِيمُوا»: صيغة أمر مجردة، وقاعدة: «الأمر للوجوب إلا لقرينة صارفة» تنطبق عليها، فيتتجزء عن ذلك: أن القيام بالصلاحة واجب.

أما الأدلة الإجمالية: فهي مصادر الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعلم بها يكون من حيث العلم بحجيتها ومنزلتها في الاستدلال بها، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة، ومعنى الإجماع وشروطه، وأنواع القياس وعلته، وطرق التعرف على هذه العلة، وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس ويسائر الأدلة الإجمالية.

فالأسولي: يبحث عن الأدلة الإجمالية، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقيه: يبحث في الأدلة الجزئية، ليستنبط الأحكام الجزئية منها، مستعيناً بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثتها.

٦ - الغرض من دراسة أصول الفقه، ومدى الحاجة إليه:

يتضح مما قلنا سابقاً: أن الغرض من وضع أصول الفقه، هو الوصول إلى

الأحكام الشرعية العملية ، بوضع القواعد والمناهج الموصولة إليها ، على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ والثمار

فالفقه والأصول : يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية ، إلا أن الأصول : تبين مناهج الوصول وطرق الاستبساط ، والفقه : يستبطط الأحكام فعلاً على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول ، وبتطبيق القواعد التي قررها .

ولا يقال : لم تعد هناك حاجة إلى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد ، لأننا نقول : إن الاجتهاد باقٍ إلى يوم القيمة ، ولكن بشروطه ، ومن أفق بسد باب الاجتهاد ، قاله اجتهاداً عندما رأى جرأة الجهال على شرع الله ، وتشريع الأحكام بالمرور ، وادعاء الاجتهاد من قبل أناس لا يعرفون منه إلا الأسم

ومن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ، فهو بحاجة أيضاً إلى معرفة هذا العلم ، والوقوف على قواعده ، حتى يعرف مأخذ أقوال الأئمة ، وأساس مذاهبهم ، وقد يستطيع المقارنة والترجيح بين هذه الأقوال ، وتغريب الأحكام على ضوء مناهج الأئمة ، التي اتبعواها في تقرير الأحكام واستبساطها .

وكما أن المعنى بالأحكام الشرعية لا غنى له عن هذا العلم ، فإن المعنى بالقوانين الوضعية ، من محام أو قاضٍ أو مدرس ، يحتاج هو الآخر إلى هذا العلم ، لأن القواعد والأصول التي قررها علم الأصول ، مثل : القياس وأصوله ، والقواعد الأصولية لتفسير النصوص ، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها ، ووجوه هذه الدلالة ، وقواعد الترجيح بين الأدلة ، كل ذلك وغيره تلزم الإحاطة به من قبل من يتصدى للقوانين الوضعية ، ويريد الوصول إلى تفسيرها ومعرفة ما انطوت عليه من أحكام ، ولماذا فقد اعتنت كليات الشريعة والحقوق في العراق والشام ومصر وغيرها - قديماً وحديثاً - بتدريس هذا العلم لطلابها .

7 - نشأة علم أصول الفقه

أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه ، فيما دام هناك فقه لزم حتى وجود أصول

وضوابط وقواعد له ، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقةه ، ولكن الفقه سبق علم الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود ، بمعنى أن الفقه دون ، وهذب مسائله ، وأرسىت قواعده ، ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه ، وتشذيبها وتقييظها عن غيرها ، وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلا منذ تدوينه ، وأنه لم يكن موجوداً قبل ذلك ، أو أن الفقهاء ما كانوا يحرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ، ومناهج ثابته ، فالواقع أن قواعد هذا العلم ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسرون في صورتها وإن لم يصرحوا بها ، فعبدالله بن مسعود الصحابي الفقيه عندما كان يقول : إن الحامل المتفق عنها زوجها ، تنقض عدتها بوضع حملها ، لقوله تعالى : **﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَلْهُنَ﴾** [الطلاق : ٤] ويستدل بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية ، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ ازْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة : ٢٣٤] إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي : إن النص اللاحق ينسخ النص السابق ، وإن لم يصرح بذلك^(١) ، كما أن العادة أن الشيء يوجد ثم يدون ، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشي له ، كما في علم النحو والمنطق ، فما زالت العرب ترفع الفاعل ، وتتصبب المفعول في كلامها ، وتمرري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النحو قبل تدوين علم النحو ، والعقلاء كانوا يتناقشون ويستدلون بالبييات قبل أن يدون علم المنطق ، وتوضع قواعده .

فأصول الفقه ، إذن : صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته ، بل كان موجوداً قبل نشأة الفقه ، لأن قوانين للاستنباط ، وموازين للآراء ، ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه أولاً ، ففي زمن النبي ﷺ ما كانت هناك حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم فضلاً عن تدوينه ، لأن النبي ﷺ كان هو مرجع الفتيا وبيان الأحكام ، فها كان هناك من داعٍ للاجتهاد والفقه ، وحيث لا اجتهاد ، فلا مناهج للاستنباط ، ولا حاجة إلى قواعده .

(١) شرح التوضيح للتفريح ، ج ١ ص ٣٩

٨ - وبعد وفاة النبي الكريم ظهرت وقائع وأحداث كان لا بد من مواجهتها بالاجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب أو السنة، إلا أن فقهاء الصحابة لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال والاستنباط، لعرفتهم باللغة العربية، وأساليبها، ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها، ولا إهاطهم بأسرار التشريع وحكمته، وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة.

وكان نهجهم في الاستنباط : أنهم كانوا إذا وردت عليهم الواقعة التمسوا حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجدوا الحكم فيه رجعوا إلى السنة ، فإن لم يجدوه في السنة اجتهدوا في ضوء ما عرفوا من مقاصد الشريعة ، وما توصي به نصوصها أو تشير ، ولم يجدوا عسرًا في الاجتهاد ، ولا حاجة لتدوين قواعده ، وقد ساعدتهم على ذلك ما كان عندهم من ذوق فقهي اكتسبوه من طول صحبتهم للنبي ﷺ ، وللازمتهم له ، وما امتازوا به من حدة الذهن ، وصفاء النفس ، وجودة الإدراك .

وكان ذلك نهج عصبة الصحابة ولم تدون قواعد هذا العلم ، وكذلك فعل التابعون ، فقد ساروا على نهج الصحابة في الاستنباط ، ولم يحسوا بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلةها ، لقرب عهدهم من عصر النبوة ، ولتفقهم على الصحابة وأخذهم العلم منهم .

٩ - إلا أنه بعد انفراط عصر التابعين اتسعت البلاد الإسلامية ، وحدثت حوادث وقائع كثيرة ، واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعد بسيطه اللسان العربي على سلامته الأولى ، وكثير الاجتهاد والمجتهدون ، وتعذر طرقهم في الاستنباط ، واتسع النقاش والجدل ، وكثرت الاشتباكات والاحتكارات ، فكان من أجل ذلك كله أن أحسن الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للإجتهاد ، يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف ، وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب .

وقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة العربية ، ومبادئها ، وما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها ، ومراعاتها للمصالح ، وما كان عليه الصحابة من

نحو في الاستدلال، ومن مجموع هذه القواعد والبحوث تكون علم أصول الفقه.

١٠ - وقد بدأ هذا العلم، بصورته المدونة، وليداً على شكل قواعد متباينة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام، فقد كان الفقيه يذكر الحكم، ودليله، ووجه الاستدلال به. كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعتمد بقواعد أصولية، يعتمد عليها كل فقيه لتقونية وجهة نظره، وتعزيز مذهبها، وبيان مأخذها في الاجتهاد.

١١ . وقد قيل : إن أول من كتب في أصول الفقه هو أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة ، ولكن لم يصل إلينا شيء من كتبه.

والشائع عند العلماء : أن أول من دون هذا العلم، وكتب فيه بصورة مستقلة ، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ^(١).

فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة، وتتكلم فيها عن القرآن، وبيانه للأحكام، وبيان السنة للقرآن، والإجماع والقياس، والناسخ والنسخ، والأمر والنهي ، والاحتجاج بخبر الواحد، ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية . وكان نهجه في هذه الرسالة يتسم بالدقّة، والعمق، وإقامة الدليل على ما يقول ، ومناقشة آراء المخالف بأسلوب علمي رائق رصين.

وبعد الشافعي ، كتب أحمد بن حنبل كتاباً في طاعة الرسول ﷺ ، وأخر في الناسخ والنسخ ، وثالثاً في العلل ، ثم تابع العلماء في الكتابة ، وأخذلوا ينظمون أبحاث هذا العلم ، ويوسعونه ، ويزيدون عليه .

١٢ - مسالك العلماء في بحث أصول الفقه :

ولم يسلك العلماء في أبحاث أصول الفقه طريقاً واحداً، فمنهم من سلك

(١) ويقول العلامة محمود الشهابي الخراساني في مقدمته في كتاب «فوائد الأصول» من تقريرات الحجّة الثانية للعلامة الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، ص ٥ - ٦ : وقد صرّح جمع من الجهابلة : كابن خلkan ، وابن خلدون ، وصاحب «كشف الظنون» : بأن أول من صنف في أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي .. لكن لست على يقين من ذلك ، بل من المحتمل هندي أن يكون يوسف بن يعقوب بن إبراهيم ، وهو أول من لُقب بـ«قاضي القضاة» ، سابقاً على الشافعي بتأليف الأصول».

مسلك تقرير القواعد الأصولية ، مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو خالفة هذه القواعد لفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدین ، فهو اتجاه نظري ، غایته : تقریر قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل ، وجعلها موازین لضبط الاستدلال ، وحاکمة على اجتهادات المجتهدین لا خادمة لفروع المذهب ، وهذا المسلك عرف بـمسلك المتكلمين ، أو طریقة المتكلمين ، وقد اتبعه المعتزلة والشافعیة والمالکیة ، كما اتبعه علماء الجعفریة في أول تدوینهم لعلم أصول الفقه . وإن جنحوا بعد ذلك إلى مزج هذه الطریقة بالطیریقة الأخرى ، وهي : تقریر القواعد الأصولیة على ضوء فروع المذهب^(۱) .

وممتاز هذه الطریقة - طریقة المتكلمين - بالجنوح إلى الاستدلال العقلی ، وعدم التعصیب للمذاہب ، والإقلال من ذکر الفروع الفقهیة ، وإن ذکرت ، كان ذلك عرضًا على سبيل التمثیل فقط .

١٣ - ومن العلیاء من سلك مسلکاً آخر ، يقوم على تقریر القواعد الأصولیة على مقتضی ما نقل عن الأئمة من فروع فقهیة ، بمعنى : أن هؤلاء العلیاء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لا حظوا في اجتهاداتهم ، واستنباطهم للأحكام ، على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهیة ، وقد اشتهر علماء الحنفیة باتباع هذا المسلك ، حتى عرفت هذه الطریقة بطیریقة الحنفیة .

وممتاز هذا المسلك بالطابع العملي ، فهو دراسة عملية تطبیقیة لفروع الفقهیة المنقولة عن أئمة المذهب ، واستخراج القوانین والقواعد والضوابط الأصولیة ، التي لاحظها واعتبرها أولئک الأئمة في استنباطهم ، ومن ثم فإن هذه الطریقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب ، وتدافع عن مسلک أئمة هذا المذهب في الاجتهاد ، كما إن هذه الطریقة ، وهذا هو نهجها ، أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول العلامة ابن خلدون^(۲) .

(۱) «عاضرات في أصول الفقه الجعفری» لاستاذنا الشیخ محمد ابی زهرة ص ۲۲ .

(۲) «مقدمة ابن خلدون» ص ۴۵۵ .

١٤ - وقد وجدت طريقة ثالثة في البحث، تقوم على الجمع بين الطريقتين، والقطف بمعزى المسلطين، فتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل، لتكون موازين للاستبطاط، وحاكمة على كل رأي واجتهاد، مع التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع، وتطبيق القواعد عليها، وربطها بها، وجعلها خادمة لها، وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب: كالشافعية، والمالكية والحنابلة، والجعفرية، والحنفية.

١٥ - ومن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين: كتاب «البرهان» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجبورين الشافعي المتوفى سنة ٥٤١٣ هـ، وكتاب «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، وكتاب «المعتمد» لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعذلي المتوفى سنة ٤١٣ هـ. وقد لخص هذه الكتب الثلاثة فخر الدين السرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

كما لخصها أيضاً وزاد عليها الإمام سيف الدين الأمدي الشافعى المتوفى سنة ٦٣١ هـ في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام».

أما الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية فمن أهمها، كتاب «الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، وكتاب «الأصول» لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، وكتاب «الأصول» لفخر الإسلام علي بن محمد البздوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ، وشرحه المسني: «كشف الأسرار» لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ.

ومن الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين كتاب «بديع النظم» الجامع بين كتاب البздوي والإحکام، للإمام مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٤٩ هـ، وكتاب «التنقیح»، وشرحه «التوضیح» لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ. و«شرح التوضیح» للشيخ سعد الدين مسعود

ابن عمر الفتاازاني الشافعی المتوفی سنة ٧٩٢ هـ، وكتاب «جمع الجواامع» لثاج الدين عبدالوهاب بن علی السبکی الشافعی المتوفی سنة ٧٧١ هـ، وكتاب «التحریر» لابن الممام الحنفی المتوفی سنة ٨٦١ هـ، وشرحه «التقریر والتحبیر» لتمییز المؤلف محمد ابن محمد امیر الحاج الحلیی المتوفی سنة ٨٧٩ هـ، وكتاب «مسلم الشبوت» لمحب الله ابن عبدالشکور المتوفی سنة ١١١٩ هـ، و«شرحه» للعلامة عبدالعلی محمد بن نظام الدين الانصاری ، وغيرها من الكتب .

ومن كتب الأصول المهمة عند علماء الجعفریة ، كتاب «الذریعة إلى اصول الشریعه» للسید الشریف المرتضی المتوفی سنة ٣٣٦ هـ ، وكتاب «عدة الأصول» للشيخ أبي جعفر محمد بن حسین بن الطوسي المتوفی سنة ٤٦٠ هـ(١) .

ومن كتب متأخریهم كتاب «القوانين» لأبی الحسن الجیلانی الذي فرغ من تأليفه سنة ١٢٠٥ هـ ، ومن الكتب الحدیثة كتاب «العنایین» للشيخ محمد مهدي الخلصی الكاظمی ، وقد فرغ من تأليفه سنة ١٣٤١ هـ .

١٦ - منهج البحث :

م الموضوعات علم الأصول : هي الحكم الشرعي ، ودلیله ، وطرق استنباطه ، والمستبط نفسه ، أي المجتهد من حيث شروط الأهلية للاجتهاد . وعلى هذا سنقسم أبحاث هذا الكتاب على النحو التالي :

الباب الأول : في مباحث الحكم .

الباب الثاني : في أدلة الأحكام

الباب الثالث : طرق استنباط الأحكام ، وقواعدہ ، وما يلحق بهذ کله من قواعد الترجیح ، والناسخ والمسوخ .

الباب الرابع : الاجتهاد وشروطه ، والمجتهد ، والتقلید ومعناه .

(١) فوائد الأصول من ٥ .

الباب الأول
مباحث الحكم

الفصل الأول

الحكم وأقسامه

المبحث الأول

التعریف بالحكم وأقسامه الأصلية

١٧ - معرفة الحكم الشرعي ، هو الغایة من علم الفقه وأصوله ، ولكن علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصولة إليه ، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلا ، بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه .

والحكم عند الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع^(١) .

ومقصود بخطاب الله: كلامه مباشرة وهو القرآن ، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سُنة ، أو إجماع ، وسائل الأدلة الشرعية التي نصّبها الشارع لمعرفة حكمه .

فالسُّنة: وهي ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التشريع ، راجعة إلى كلامه لأنها مبينة له ، وهي وحي الله إليه ، قال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَرَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣] .

(١) «فراتن الرحوت بشرح مسلم الشبوت» ج ١ ص ٥٤ ، مؤلف «مسلم الشبوت» محمد الله بن عبد الشكور ، والشارح هو عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصارى ، و«إرشاد الفحول» للشوكانى ص ٥ .

والإجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنّة، فكان راجعاً إلى كلام الله بهذا الاعتبار.

وهكذا سائر الأدلة الشرعية، كلها كاشفة لخطاب الله، ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبته له.

والمقصود «بالاقتضاء»: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم تركه، وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الإلزام، أم كان على سبيل الترجيح.

والمراد «بالتخيير»: التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحد هما على الآخر، وإباحة كل منها للمكلف.

والمراد «بالوضع»: جعل شيء سبباً لأنّه، أو شرطاً له، أو مانعاً منه^(١).

فقوله تعالى: **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** [المائدة: ١]، حكم شرعي: لأنّه خطاب من الله تعالى تعلق بفعل من أفعال المكلفين^(٢)، وهو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب له.

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** [الإسراء: ٣٢]، حكم شرعي: لأنّه خطاب من الشارع، طلب به الكف عن فعل، وهو الزف.

وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا﴾** [المائدة: ٢]، حكم شرعي: لأنّ خطاب من الشارع بإباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام.

وقوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [الجمعة: ١٠]، حكم شرعي: لأنّه خطاب من الشارع بإباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة.

وقوله تعالى: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]، حكم شرعي: لأنّه خطاب من الشارع بوجوب الحج على المكلفين.

(١) ويتحقق بهذا وصف الشيء، بكونه صحيحاً أو باطلأ أو فاسداً، كما سيأتي بيانه في موضعه.

(٢) المكلف: هو البالغ العاقل، ويسئى المحكوم عليه، كما سيأتي بيانه فيما بعد.

وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، حكم شرعي : لأنّه خطاب من الشارع يجعل السرقة سبباً لوجوب قطع يد السارق أو السارقة .

وقوله تعالى : ﴿أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ [الإسراء: ٧٨] ، حكم شرعي : لأنّه خطاب من الشارع يجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة .^(١)

وقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفيق» ، خطاب من الشارع يجعل النوم والصغر والجنون أموراً مانعةً من التكليف .

١٨ - ومن تعريف الحكم عند الأصوليين يعرف أمران :

الأول : أن خطاب الله تعالى المتعلّق بغير أفعال المكلفين ، لا يسمى حكماً عند الأصوليين ، مثل خطابه تعالى المتعلّق بذاته وصفاته ، كقوله تعالى : ﴿وَاللهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ ، وخطابه المتعلّق بما خلقه من جمادات كقوله تعالى : ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَنْرَوِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ يَمْهَادًا وَالْجَبَالَ أُوتَادًا﴾ [النَّبَأ: ٦] ، وكذلك خطابه المتعلّق بأفعال المكلفين ، ولكن لا على سبيل الطلب والتخيير والوضع ، كما في القصص القرآني كقوله تعالى : ﴿أَلَمْ غُلِيَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَقْبَلُونَ فِي يَضْعِفِ سِينِينَ...﴾ [الروم: ٢، ١] ، وكما في إخباره عن خلقه للمخلوقات ، مثل قوله تعالى : ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]

الثاني : أن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله ، أي نفس النصوص الشرعية ، أما عند الفقهاء ، فالحكم : هو أثر هذا الخطاب ، أي ما يتضمّنه هذا الخطاب ، فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ﴾ هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء : فهو أثر هذا الخطاب ، أي ما يتضمّنه هذا النص الشرعي ، وهو حرمة الرزق .

(١) الدُّلُوك : تحول الشمس في كبد السماء ، وميلها نحو جهة الغرب .

١٩ - أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى قسمين^(١):

الأول: الحكم التكليفي : وهو ما يقتضي طلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل والترك .

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي : لأن فيه كلفة على الإنسان ، وهذا ظاهر فيها طلب فيه الفعل أو الترك ، أما ما فيه تغيير فقد جعل أيضاً من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب ، أو الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح . أو يقال: إن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف ، بمعنى: أنه مختص بالمكلف ، أي ان الإباحة ، أو التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا من يصح إلزامه بالفعل والترك ، فهذا وجه اعتبار الإباحة من أحكام التكليف ، لا بمعنى أن المباح مكلف به^(٢) .

الثاني: الحكم الوضعي : وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً ، أو مانعاً منه .

وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي : لأنه ربط بين شيئين بالسبيبة ، أو الشرطية ، أو المانعة بوضع من الشارع ، أي يجعل منه ، أي إن الشارع هو الذي جعل هذا سبباً لهذا ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، وقد مررت الأمثلة لمذيع النوعين .

(١) يقسم بعض الأصوليين الحكم إلى ثلاثة أقسام:

أ - حكم انتصاري : وهو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه .

ب - وحكم تخييري : وهو ما يقتضي التخيير بين الفعل والترك .

ج - وحكم وضعي : وهو جعل شيء سبباً لآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه : الأمدي ج ١ ص ١٣٧ ، وهذا التقسيم هو الأدق وما يقتضي التعريف ، ولكننا أخذنا بالتقسيم الثنائي جريأاً مع أكثر الأصوليين ، لأنه هو الشائع المألوف عندهم .

(٢) المؤودة في أصول الفقه ، لال تيسية ص ٣٦ .

٢٠ - الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

أـ- الحكم التكليفي : يتطلب فعل شيء، أو تركه، أو إباحة الفعل والترك للمكلف. أما الحكم الوضعي ، فلا يفيد شيئاً من ذلك ، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ، ومتي يتنتي فيكون على بيته من أمره .

بـ- المكلف به في الحكم التكليفي ، أمر يستطيع المكلف فعله وتركه ، فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته ، لأن الغرض من التكليف : امثال المكلف ما كلف به ، فإذا كان خارجاً عن استطاعته كان التكليف به عيناً يتنزه عنه الشارع الحكيم ، وهذا كان من القواعد في الشريعة الإسلامية : « لا تكليف إلا بقدور » .

أما في الحكم الوضعي ، فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف ، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف ، ومنه الخارج عن قدرته ، ولكن مع هذا إذا وجد ترتيب عليه أثره .

فمن الحكم الوضعي المقدور للمكلف : السرقة والزنى وسائر الجرائم ، فقد جعلها الشارع أسباباً لسياراتها ، فالسرقة مثلاً : سبب لقطع يد السارق ، والزنى : بخلد الزاني أو لرجمه ، وهكذا بقية الجرائم .

وكذلك سائر العقود والتصرفات ، فهي أسباب لأثارها الشرعية ، فالبيع : سبب لنقل الملكية ، والنكاح : سبب للحل بين الزوجين ، وترتبط الحقوق على الطرفين ، وإحضار الشاهدين : شرط لصحة النكاح ، والوضوء : شرط لصحة الصلاة ، فلا يصح نكاح بلا شهود ، ولا تصح صلاة بلا وضوء ، وقتل الوارث مورثه : مانع من الإرث ، وكذا قتل الموصى له للموصى : مانع من نفاذ الوصية .

ومن الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف : حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصيام ، ودخول الشمس : سبب لوجوب الصلاة ، والقرابة : سبب للميراث ، وهذه الأسباب كلها غير مقدورة للمكلف ، وبلغ الحلم : شرط لانتهاء

الولاية على النفس ، وبلغ الإنسان الرشد : شرط لنفاذ بعض التصرفات ، وكل من البلوغ والرشد غير مقدور للمكلف ، والأبوبة : مانعه من قتل الأب إذا قتل ابنه عمداً ، والجنون : مانع من تكليف الجنون ، من انعقاد عقوبه ، وكون الوصي له وارثاً : مانع من نفاذ الوصية على رأي أكثر الفقهاء ، وهذه الموانع كلها غير مقدورة للمكلف .

المبحث الثاني

أقسام الحكم التكليفي

- ٢١ - يقسم معظم الأصوليين^(١) الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي :
- أولاً : الإيجاب : وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الوجوب ، والفعل المطلوب على هذا الوجه : هو الواجب .
- ثانياً : التذب : وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام ، وأثره في فعل المكلف التذب : أيضاً ، والفعل المطلوب على هذه الصفة : هو المندوب .
- ثالثاً : التحرير : وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الحرمة ، والفعل المطلوب ترتكه : هو الحرام أو المحرم .
- رابعاً : الكراهة : وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الكراهة أيضاً ، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه : هو المكره .
- خامساً : الإباحة : وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، وأثره في فعل المكلف : الإباحة ، والفعل الذي خير فيه المكلف : هو المباح .
- ومن هذا يتبيّن لنا أن المطلوب إيجاده نوعان : الواجب والمندوب ، وأن الفعل

(١) والحقيقة يقسمونه إلى سبعة أقسام : الافتراض ، والإيجاب ، والتذب ، والتحrir ، والكراهة . تحريراً ، والكراهة ترتيباً ، والإباحة .

المطلوب تركه نوعان أيضاً: المحرم والمكرره، وأن الفعل المخير بين فعله وتركه نوع واحد: هو المباح.

وتكلمت فيما يلي عن كل نوع من هذه الأنواع في مطلب على حدة.

المطلب الأول

الواجب

٢٢ - الواجب شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجهاللزموم، بحيث:
يلزم تاركه ومع الذم العقاب، ويدع فاعله ومع المدح الثواب^(١).

وتحتم الفعل أو لزومه، يستفاد من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المجردة،
 فهي تدل على الوجوب، أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل: فإذا مأة الصلاة، وير
الوالدين، والوفاء بالعقود، ونحو ذلك، كلها من الأفعال الواجبة التي ألزم الشارع
المكلف بها، ورتب العقاب على تركها.

والواجب: هو الفرض عند الجمهور، فهيا سواه لا يختلفان في الحكم ولا في
المعنى، فهما يطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه^(٢).

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينها من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل،
فإذا كان الدليل ظنناً لا قطعاً: كخبر الأحاديث الثابت به وجوب الأضحية، فالفعل
هو الواجب، وإذا كان الدليل قطعاً لا ظنناً: كنصوص القرآن في لزوم الصلاة
على المكلف، فالفعل هو الفرض.

فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالواجب والفرض.

(١) «الإحکام» لابن حزم ج ٣ ص ٣٢١.

(٢) «المسودة في أصول الفقه» ص ٥٠. وحکى ابن عقیل الحنبلی روایة عن الإمام احمد: إن الفرض
ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة. وعلى هذه الرواية يقترب الحنابلة جداً من رأي
الحنفية، إن لم يكونوا مثلكم في الفرق بين الفرض والواجب.

والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله من جهة قطعية أو ظنية ، فلم يفرقوا بين الواجب والفرض ، وجعلوهما اسمين لسمى واحد.

ولهذا الفرق أثره عند الخنفية ، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض ، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض ، كما أن منكر الفرض يكفر ، ومنكر الواجب لا يكفر .

والظاهر لنا : أن الخلاف لفظي لا حقيقي ، فالخنفية يتتفقون مع الجمهور بأن الفرض كالواجب : كلاماً مطلوب فعله على وجه الحتم والإلزام ، وإن تاركه يستحق الذم والعقاب .

والجمهور يتتفقون مع الخنفية على أن المطلوب فعله طليباً جازماً، قد يكون دليلاً قطعياً، وقد يكون دليلاً ظنياً^(١) وأن الأول يكفر منكره .

ولكن مع هذا فالجمهور يسوقون بين الواجب والفرض ، لأن كلاً منها لازم على المكلف ، ويستوجب الذم والعقاب على تركه ، وهذا القدر كاف لأن يكونا شيئاً واحداً .

أما النظر إلى الدليل وقوته الإلزام وشدة العقاب وكفر المنكر لأحد هما دون الآخر ، فهذه أمور خارجة عن ماهية وحقيقة الفعل الذي الزم المكلف به ، وسمى بالواجب ، واتفق الجميع على أنه مقتضى خطاب الشارع الذي اقتضى طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام .

فالخلاف إذن لفظي ، يرجع إلى «الدليل التفصيلي» ، فهو اعتبار فقهي ، وليس خلافاً بين الأصوليين ، ولا خلافاً حقيقياً بين الفقهاء^(٢) ..

٢٣ - أقسام الواجب :

يفقس الواجب إلى أقسام متعددة ، باعتبارات مختلفة ، فهناك تقسيم له : باعتبار وقت أدائه ، وأخر : باعتبار تقديره وعدم تقديره ، ثالث : باعتبار تعينه

(١) «المتصفي» للغزالى ج ١ ص ٦٦ .

(٢) «سلم الرصوٰل» ، للعلامة محمد بخيت المطبي ج ١ ص ٧٦ .

وعدم تعينه ، ورابع : باعتبار المطالب بأداءه ،
ونتكلّم فيما يلي عن كلّ قسم من هذه التقييمات :

٤٤ - الواجب بالنظر إلى وقت أدائه :
وهو بهذا الاعتبار: واجب مطلق ، وواجب مقيد .

فالواجب المطلق : هو ما طلب الشارع فعله ، دون أن يقيد أداؤه بوقت معين ،
فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ، وتبرأ ذمته بهذا الأداء ، ولا إثم عليه في
التأخير ، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء ، لأن الآجال مجهولة ولا يعلم الإنسان متى
تحمل به مصيبة الموت .

ومن هذا النوع : قضاء رمضان لمن أفتر بعذر مشروع فله أن يقضيه متى
شاء ، دون تقيد بعام مخصوص على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء ، كالحنفية ، خلافاً
لغيرهم .

وكالكفارة الواجبة على من حنث في يمينه: فله أن يكفر بعد الحنث
مباشرةً ، أو بعد ذلك ب حين .

وكالحج : فهو واجب على المستطيع على التراخي ، لا الفور: فله أداؤه في
أي عام شاء من سني عمره .

والواجب المقيد : هو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدداً:
كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، فلا يجوز أداؤه قبل وقته المحدد ، ويائمه بتأخيره
بعد وقته من غير عذر مشروع .

فالإلزام في الواجب المقيد: منصب على الفعل وعلى وقت معين .

والإلزام في الواجب المطلق: منصب على الفعل فقط، دون وقت معين .
هذا وإن المكلف إذا أدى الواجب في وقته بصورة صحيحة كاملة ، سمي
فعله: إداء ، وإذا فعله في الوقت المعين ناقصاً، ثم أعاده كاملاً في هذا الوقت ، سمي

فعله الثاني: إعادة، وإذا أداه بعد الوقت، سمي فعله: قضاء^(١).

٢٥ - الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:

ينقسم الواجب باعتبار المدار المطلوب منه إلى: واجب محدد، وواجب غير محدد.

فالواجب المحدد: هو ما عين الشارع منه مقداراً محدداً: كالزكاة، وأثمان المشتريات والمبيعات، والديات، ونحو ذلك.

وهذا النوع يتعلق بالذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراضي، لأنه محدد بنفسه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الذي حدده الشارع، وثبت في ذمته.

والواجب غير المحدد: هو الذي لم يحدد الشارع مقداره: كالإنفاق في سبيل الله (في غير الزكاة) فهذا ليس له حد محدود، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المتفق، فمن تعين عليه سد حاجة فقير، لزمه واجب غير محدد، فعليه أن ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع به حاجته.

ومنه أيضاً: التعاون على البر، فهو واجب غير محدد، وإنما الذي يحدد نوعية البر الذي يلزم المكلف التعاون على إيجاده.

وهذا النوع من الواجب لا يثبت ديناً في الذمة: لأن الشأن فيها يثبت في الذمة أن يكون محدداً، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها، أو التراضي عليها عند بعض الفقهاء، كالحنفية، لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة، فلا تثبت في الذمة وبالتالي لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي. وعند البعض الآخر من الفقهاء، كالشافعية وغيرهم: تثبت نفقة الزوجة ديناً في ذمة الزوج، من حين امتناعه عن النفقة، لأن هذه النفقة عندهم واجب محدد، فمقدارها محدد بحال الزوج، ومن ثم فللزوجة المطالبة بها عن المدة

(١) «تنقیح الأصول إلى علم الأصول» للعلامة الحلبي، و«تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ص ٢٧٦.

السابقة لحكم القاضي أو التراضي ، أي من حين امتناع الزوج عن النفقة ، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ (١) .

٢٦ - الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه :
وهو بهذا الاعتبار : واجب معين ، وواجب غير معين .

فالواجب المعين : هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخير للمكلف بين أمور مختلفة : كالصلة والصيام ورد المقصوب إن كان قائماً ، وحكم هذا النوع عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه .

والواجب غير المعين : هو ما طلبه الشارع لا بعينه ، ولكن ضمن أمور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب .

وقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين ، وللمكلف أن يختار أحدهما ، كما في قوله تعالى في أسرى الحرب **﴿وَحَتَّىٰ إِذَا أُنْتَهُمُوهُمْ فَشَدُوا الرِّثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ إِلَمْأَمْ فِدَاءَ حَتَّىٰ تَضَعَّ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾** [محمد: ٤] ، فللإمام أن يمن على الأسرى ، أو يفاديهم بغيرهم .

وقد يكون الواجب غير المعين واحداً من ثلاثة أمور ، ومثله : كفارة اليمين ، فإن الواجب فيها على الحائز واحد من ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، وهذا عند الاستطاعة والمقدرة ، أما عند عدمها فالواجب معين : وهو صيام ثلاثة أيام . وسمى البعض هذا الواجب : بالواجب المخير ، لأن فيه تخيراً للمكلف (٢) .

٢٧ - الواجب بالنظر إلى المطالب به :

الواجب بهذا الاعتبار : واجب عيني ، وواجب على الكفاية (٣) .

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ : تعتبر نفقة الزوجة غير النازحة ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق .

(٢) «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٦٦ .

(٣) وأضاف البعض قسماً ثالثاً : وهو الواجب المقصود حصوله من ذات معينة ، كالمفروض على النبي ﷺ دون سواه ، كفرض التهجد عليه : المحلاوي ص ٢٦٩ .

فالواجب العيني: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف، أي هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه، لأن قصد الشارع في هذا الواجب، لا يتحقق، إلا إذا فعله كل مكلف، ومن ثم يأثم تاركه ويلحقه العقاب، ولا يغنى عنه قيام غيره به.

فالمتظر إليه في هذا الواجب: الفعل نفسه والفاعل نفسه، ومثاله: الصلاة، والصيام، والزفة، بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والواجب على الكفاية، أو الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف^(١)، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين^(٢)، لأن فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً، وإذا لم يقم به أحد أثمن جميع القادرين. فالطلب في هذا الواجب منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين، أما في الواجب العيني فالمقصود به تحصيل الفعل ولكن من كل مكلف. ومن أمثلة الواجب الكفائي: الجهاد، والقضاء، والإفتاء، والتفقه في الدين، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة، لأن فروض الكفاية تهدف غالباً إلى مصلحة عامة للأمة.

إنما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب الكفائي، لأنه مطلوب من مجموع الأمة، فال قادر على الفعل عليه أن يفعله، والعاجز عنه عليه أن يمتحن قادر، ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقسيراً من الجميع: من القادر، لأنه لم يفعله، ومن العاجز، لأنه لم يحمل القادر على فعله ويبيحه عليه، قال الإمام الشافعي في الفرض الكفائي: «ولو ضيغوه معاً، خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه المأثم»^(٣).

(١) «نمير التحرير» ج ٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) «السودة» ص ٣١.

(٣) وعلى هذا الرسالة، للإمام الشافعي ص ٣٦٦.

وعلى هذا التصوير للواجب وجب على الأمة مراقبة الحكومة، وحملها على القيام بالواجبات الكفائية، أو تهيئة الأسباب الالزمة لأدائها؛ لأن الحكومة نائبة عن الأمة في تحقيق المصالح العامة، وقدرة على القيام بأعباء الفروض الكفائية، فإذا قصرت في ذلك أثبتت الأمة كلها بما فيها السلطة التنفيذية: الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكفائية، والحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدرة عليه.

وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عيناً، كما في الجهاد: إذا لم يحصل المقصود به، صار فرضاً عيناً على كل مكلف قادر على محاربة العدو بأي نوع من أنواع المحاربة.

ومثله أيضاً: إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكراً، فعليه إنكاره بقدر استطاعته.

ومثله أيضاً: الطبيب في القرية إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى، وهكذا.

المطلب الثاني

المندوب

٢٨ - الندب : الدعاء إلى الأمر المهم ، والمندوب : المدعو إليه ، ومنه قول

الشاعر :

لَا يَسْأَلُونَ أَخْاصَمَهُمْ حِينَ يَنْتَهِيْمُ
لِلنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا
وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِلَزَامِ ، بِحِيثُ يَدْعُ فَاعِلَهُ
وَيَثَابُ ، وَلَا يَذْمُمُ تَارِكَهُ وَلَا يَعَاقِبُ^(١) ، وَقَدْ يَلْحِقُهُ اللَّوْمُ وَالْعِتَابُ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ
أَنْوَاعِ الْمَنْدُوبِ .

ويدل على كون الفعل مندوباً صيغة الطلب ، إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام ، سواء كانت هذه القرينة نصاً أو غيره .

فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَتُمْ بِذَنِينَ إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَى
فَاقْتُبُوهُ» [البقرة : ٢٨٢] لا يدل هذا الطلب على الحتم والإلزام ، بقرينة ما ورد في سياق الآية وهو قوله تعالى : «فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعَصْكُمْ بَعْضًا فَلْتَبِرُّ الذِّي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ» [البقرة : ٢٨٣] فهذا النص يدل على أن طلب كتابة الدين : إنما يراد به الندب لا التزوم ، فهو من قبيل الإرشاد للعباد لما يحفظون به حقوقهم من الضياع ، فإذا لم يأخذوا بهذا الإرشاد تحملوا هم نتيجة إهمالهم .

وقوله تعالى : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور : ٣٣] ، لا يدل على وجوب المكاتبنة ، بقرينة القاعدة الشرعية : «إن المالك حر في التصرف في ملكه» .

(١) «المسودة» ص ٥٧٦ ، «الإحکام» لابن حزم ج ١ ص ٤٠ ، ج ٣ ص ٣٢١ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «يا معاشر الشباب ، من استطاع متكتم الباءة فليتزوج^(١)» لا يدل على وجوب النكاح على كل مكلف ، بقرينة ما عرف بالتواتر عن النبي ﷺ : أنه لم يلزم كل مكلف بالنكاح ، ولو مع قدرته عليه .

٢٩ - والمندوب ، يسمى أيضاً : السنة ، والنافلة ، والمستحب ، والتطوع ، والإحسان ، والفضيلة ، وكلها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى المندوب : وهو كونه راجح الفعل من غير إلزام^(٢) .

والمندوب ليس نوعاً واحداً ، بل هو على مراتب :

فاعلاها : ما واظب عليه النبي ﷺ ، ولم يتركه إلا نادراً ، ومنه : صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر ، فهذه تسمى : سنة مؤكدة ، يلام تاركها ولا يعاقب ، ومنها أيضاً : النكاح في حالة الاعتدال بالنسبة لل قادر عليه ، والأذان فهو من شعائر الإسلام المتعلقة بمصلحة دينية عامة ، فلا يجوز التهاون به ، ولهذا إذا تواطأ أهل قرية على تركه حلوا عليه قسراً .

ويلي هذه المرتبة ، ما يسمى : بالسنة غير المؤكدة : وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر ، وكصدقة التطوع بالنسبة لل قادر عليها ، إذا لم يكن من يتصدق عليه في حالة الاضطرار وال الحاجة الشديدة .

وتلي هذه المرتبة من المندوب ، ما يسمى بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد ، كالاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً ، كآداب الأكل والشرب والنوم ، فالاقتداء به عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور مستحب ، ويدل على تعلق المقتدي به - عليه الصلاة والسلام - ، ولكن تاركها لا يستحق لوماً

(١) الباءة : هي القدرة على النكاح والقيام بأعبائه .

(٢) سمي المندوب بهذا الاسم : لأن الشارع دعا إليه ، وسمي بالمستحب : لأن الشارع مجده ، وبالنفل : لأن زائد على الفرض ، ويزيد في الثواب ، وبالتطوع : لأن فاعله يأتى به تبرعاً ، وفضيلة : لأن فعله يفضل تركه . «رد المحتار» لأبن حابدين ج ١ ص ٩١ وما بعدها .

ولا عتاباً لأنها ليست من أمور الدين، ولم تجر مجرى العبادات، ولكن مجرى العادات.

٣٠ - ويلاحظ هنا أمران:

الأول: إن المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب، ويذكر به ويسهل على المكلف أداءه، لأن المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليه، يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها، وفي هذا يقول الإمام الشاطئي: «المندوب إذا اعتبره اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكار به سواء أكان من جنسه واجب أم لا»^(١)

الثاني: إن المندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه، إلا أنه لازم باعتبار الكل، يعني: أنه لا يصح للمكلف أن يترك المندوبات جلة واحدة، فهذا قادح في عدالته، ويستحق عليه التأديب والزجر، وهذا هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة

فالآذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر، كلها مندوبة من حيث الجزء، لازمة من حيث الكل، فلا يصح تركها جملة.

ومنه أيضاً: النكاح، فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها، لأن في هذا الترك فناءها، فهو مندوب من حيث الجزء، أي بالنسبة للأحاداد، واجب بالنسبة للجماعة، فهو كأنه فرض كفاية، «فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان الترك دائياً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له»^(٢)

(١) «الموافقات» للشاطئي ج ١ ص ١٥١.

(٢) «الموافقات» للشاطئي ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٣.

المطلب الثالث

الحرام أو المحرم

٣١ - الحرام: هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الختم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيناً، وفاعله آثماً عاصياً^(١)، سواء كان دليلاً قطعياً لا شبهة فيه: كحرمة الزنى، أم كان ظنياً: كالمحرمات بالسنة الأحادية. وعند الخفية لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليلاً قطعياً، فإن كان ظنياً: سمي بالمكرره تحريماً.

ويستفاد التحرير من استعمال لفظي دليل على التحرير بعادته: كلفظ الحرمة، أو نفي الحل، كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٢). أو يستفاد التحرير من صيغة النبي المترنة بما يدل على الختم، أو من ترتيب العقوبة على الفعل.

فمن الأول: قوله تعالى: «فَاجْتَبَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» [الحج: ٣٠]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَبُوهُ» [المائدة: ٩٠].

(١) «الإحکام» لأبن حزم ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) ولا يتوجه أحد أن مال الذي «غير المسلم» حلال، لأن ذكر المسلم في الحديث الشريف لا يدل على هذا الوهم، والحقيقة أن الذي كالسلم في لزوم احترام ماله وعدم أخذنه إلا برضى منه، لأن القاعدة: إن الذميين لهم مالنا وعليهم ما علينا، وقال علي (رض): إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كما مروا علينا. انظر الكاساني في «بدائع الصنائع» ج ٦ ص ١١١ و«دشن الدارقطني» ج ٤ ص ٣٥٠ و«شرح السير الكبير» ج ٢ ص ٢٥٠.

ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيُصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .

٣٢ - أقسام الحرام :

الثابت من استقراء أحكام الشريعة : أن الشارع لم يحرم شيئاً إلا لفسدته الخالصة أو الغالية ، وهذه المفسدة إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم وهذا هو المحرم لذاته أو لعيته ، وأما أن ترجع لا إلى ذات الفعل بل إلى أمر اتصل به ، وهذا هو المحرم لغيره .

٣٣ - فالمحرم لذاته : هو ما حرم الشارع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه : كالزنى ، وتزوج المحارم ، وأكل الميتة وبيعها ، والسرقة ، وقتل النفس بغير الحق ، ونحو ذلك مما حرم لذاته وعيته .

وحكم هذا النوع : أنه غير مشروع أصلاً ، ولا يحل للمكلف فعله ، وإذا فعله لحقه الذم والعقاب ، ولا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه أحكامه ، وإذا كان مخالفاً للعقد بطل العقد ، ولم يترتب عليه أثره الشرعي .

فأكل الميتة محظوظ على المكلف ، لا يحل له فعله ، والسرقة لا تكون سبباً شرعياً لثبتوت الملك ، والزنى لا يصلح سبباً شرعياً لثبتوت النسب والتوارث ، والميتة إذا كانت مخالفة لعقد البيع بطل العقد ، ولم يترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح المشروع ، وعقد النكاح إذا كان مخالفاً لعقد المحارم مع العلم بذلك ، كان العقد باطلأً ، ولم يترتب عليه شيء مما يترتب على عقد النكاح الصحيح : من ثبوت النسب والتوارث والحقوق بين الطرفين والخل بينهما ، بل يعتبر الدخول زنى .

٣٤ - ولكن قد يباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة ، لأن تحريمه كان بسبب مفاسده الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس : وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، فالميتة يحل أكلها عند خوف الملائكة ، والأخمر يحل

شربها دفعاً لملك النفس ، لأن حفظ النفس ضروري ، فكان لا بد من تحصيله
بإباحة المحرم .

٣٥ - المحرم لغيره :

وهو ما كان مشروعاً في الأصل ، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة ، أو أن منفعته هي
الغالبة ، ولكنه اقترب بما اقتضى تحريره : كالصلة في الأرض المقصوبة ، والبيع وقت
نداء الجمعة ، والنكاح المقصد به تحليل المطلقة ثلاثة مطلقها ، والنكاح مع الخطبة
على خطبة الغير ، والطلاق البدعي ، وبيع الأجال ، أو ما يسمى ببيع العينة التي
يقصد بها الربا ونحو ذلك مما عرض له التحرير لأمر خارج عن ذات الفعل ، فليس
التحرير لذات الفعل : لأن الفعل بنفسه خال من المفسدة والضرر ، ولكن اتصل به
ما جعل فيه مفسدة وضرراً .

فالصلة بذاتها مشروعة ، فهي واجبة ، ولكن لما اتصل بها حرم وهو الغصب
 جاء النبي عن الصلاة في الأرض المقصوبة .

والبيع بذاته مباح ، ولكن وقوعه وقت النداء للجمعة جعل فيه مفسدة
التعويق عن السعي إلى أداء فريضة الجمعة ، ف جاء النبي عنه .

والنكاح بذاته مشروع ، فهو مباح أو مندوب ، ولكن وقوعه مع الخطبة على
خطبة الغير جعل فيه مفسدة إيداء الغير ، وما يتبع عنه من عداوة وبغضه ، فهي
الشارع عنه .

والنكاح لغرض التحليل ، فيه مفسدة التلاعب بالأسباب الشرعية ،
واستعمالها في غير ما وضعت له ، فكان منهاً عنه لهذا السبب .

٣٦ - وحكم هذا النوع من المحرم يقوم على أساس نظرتنا إليه . فالمحرم لغيره
مشروع من جهة أصله وذاته ، وغير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر حرم .
فمن الفقهاء من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به ، فقال : إنه
يصلح سبيلاً شرعياً ، وتترتب عليه آثاره ، وإن كان منهاً عنه باعتبار ما اتصل به ،

ولهذا يلحق فاعله الإثم من هذه الجهة لا من جهة إتيانه الفعل نفسه.
وعلى هذا النظر تكون الصلاة في الأرض المقصوبة صحيحة مجزئة، وتبرأ ذمة
المكلف منها وهو أثم بالغضب، والبيع وقت النداء صحيح مع الإثم، لا يقع في
هذا الوقت وهكذا.

ومن الفقهاء من غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال
بساد الفعل، وعدم ترتيب أثره الشرعي عليه، ولحقوق الإثم بفاعله، لأن جهة
الفساد في نظرهم لا تبقى أثراً لمشروعية أصله.

وعلى هذا الأساس قال هذا الفريق من الفقهاء ببطلان الصلاة في الأرض
المقصوبة، والنكاح المقصود به التحليل، والطلاق البدعي، ونحو ذلك^(١).

(١) سباني زيادة إيضاح لهذه المسألة إن شاء الله في مبحث الصحة والفساد وفي مبحث النهي.

المطلب الرابع

المكروه

٣٧ - المكروه: هو ما كان تركه أولى من فعله^(١)، أو هو ما طلب الشارع من المكلف تركه، لا على وجه الحتم والإلزام كما لو كانت الصيغة بنفسها دالة على الكراهة، أو كانت الصيغة من صيغ النهي، وقامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة.

فمن الأولى: قوله عليه السلام: «إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»، وقوله ﷺ: «أبغض الحال إلى الله الطلاق».

ومن الثانية: قوله تعالى: «بِاِنَّمَا اَنْهَا الْذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ اشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلُوكُمْ تَسْؤُكُمْ» [المائدة: ١٠١]، والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة، ما جاء بنفس الآية وهو قوله تعالى: «وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا جِئْنَاهُ نَزَّلْنَاهُ الْقُرْآنَ تُبَدِّلُوكُمْ عَفْنَاهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

وحكم المكروه: أن فاعله لا يأثم، وإن كان ملوماً، وأن تاركه يمدح ويثاب، إذا كان تركه لله.

٣٨ - ما قدمناه في المكروه هو على رأي الجمهور وأصطلاحهم، فالمكروه عندهم نوع واحد، وهو ما ذكرناه.

أما الحنفية، فعندهم المكروه نوعان:

(١) المحلاوي ص ٢٥٠.

الأول : المكروه تحريراً : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتى ،
بدلـيل ظنيّ لا قطعيّ : كالمخطبة على خطبة الغين ، والبيع على بيع الغين ، فقد ثبت
كل منها بخبر الأحاداد ، وهو دليل ظنيّ .

وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الأحناف .

وحكمة حكم المحرم عند الجمهور ، أي يستحق فاعله العقاب وإن كان لا
يکفر منهـ، لأن دليـله ظـنيـ .

الثاني : المـكـروـهـ تـنـزـيـهاـ:ـ وـهـوـ مـاـ طـلـبـ الشـارـعـ الـكـفـ عـنـهـ طـلـباـ غـيرـ مـلـزـمـ
لـلـمـكـلـفـ،ـ مـثـلـ:ـ أـكـلـ لـحـومـ الـخـيـلـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـرـوبـ،ـ وـالـوـضـوـءـ مـنـ سـوـرـ
سـبـاعـ الطـيـرـ.

وـحـكـمـ هـذـاـ مـكـرـوـهـ:ـ أـنـ فـاعـلـهـ لـاـ يـدـمـ وـلـاـ يـعـاقـبـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـعـلـهـ خـلـافـ
الـأـوـلـىـ وـالـأـفـضـلـ.

فـهـذـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـخـنـفـيـةـ وـبـيـنـ الـجـمـهـورـ،ـ كـخـلـافـهـمـ فـيـ الفـرـضـ وـالـوـاجـبـ،ـ
فـالـخـنـفـيـةـ:ـ نـظـرـواـ إـلـىـ دـلـيـلـ طـلـبـ الـكـفـ إـلـازـامـيـ عـنـ الـفـعـلـ،ـ فـإـنـ كـانـ الدـلـيـلـ قـطـعـيـاـ:ـ
غـهـوـ الـمـحـرـمـ عـنـهـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ الدـلـيـلـ ظـنـيـاـ:ـ فـهـوـ مـكـرـوـهـ تـنـزـيـهاـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـكـفـ غـيرـ
إـلـازـامـيـ:ـ فـهـوـ مـكـرـوـهـ تـنـزـيـهاـ.

أـمـاـ الـجـمـهـورـ:ـ فـلـمـ يـنـظـرـواـ إـلـىـ الدـلـيـلـ مـنـ جـهـةـ قـطـعـيـتـهـ وـظـنـيـتـهـ،ـ وـإـنـماـ نـظـرـواـ
إـلـىـ طـبـيـعـةـ طـلـبـ الـكـفـ عـنـ الـفـعـلـ،ـ فـإـنـ كـانـ إـلـازـامـيـاـ:ـ فـهـوـ مـحـرـمـ عـنـهـمـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ
دـلـيـلـهـ قـطـعـيـاـمـ ظـنـيـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ طـلـبـ الـكـفـ غـيرـإـلـازـامـيـ:ـ فـهـوـ مـكـرـوـهـ عـنـهـمـ،ـ وـهـوـ مـاـ
يـقـابـلـ الـمـكـرـوـهـ تـنـزـيـهاـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ.

المطلب الخامس

المباح

٣٩ - المباح : هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، ولا مدع ولامع على الفعل والترك ، ويقال له : الحلال (١) .
وتعنى الإباحة بأمور ، منها :

أ - النص من الشارع بحل الشيء ، مثل قوله تعالى : **﴿الْيَوْمَ أُجِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾** [المائدة : ٥] .

ب - النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج :

فمن الأول : قوله تعالى : **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة : ١٧٣] . ومن الثاني : **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ حِطْبَةٍ النِّسَاءُ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾** [البقرة : ٢٣٥] .

ومن الثالث : **﴿لَا يَسِّرَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيْجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَرْبِيسِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَنَكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ﴾** [النور : ٦٦] .

ج - التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصرافية عن الوجوب إلى الإباحة ، مثل قوله تعالى : **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** [المائدة : ٢] ، أي إذا تحملتم من إحرام الحج ، فالصيد مباح لكم .

د - استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء ، بناء على أن الأصل فيها الإباحة ، كما

(١) الشوكاني من ٦ ، الشاطبي ج ١ ص ٤٠ .

سياني تفصيل ذلك - إن شاء الله - في مبحث الاستصحاب كدليل من أدلة الأحكام .

وعلى هذا فالأفعال من عقود وتصرفات، والأشياء من جماد أو حيوان أو نبات، الأصل فيها الإباحة، فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحة، فحكمها الإباحة استصحاباً للإباحة الأصلية .

هذا وإن حكم المباح: أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب عليه بالنسبة والقصد، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه، ليقوى على محاربة الأعداء .

٤٠ - وما تجنب ملاحظته: أن المباح على ما فسرناه إنما هو بالنسبة للجزء، وأما بالنسبة للكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك، فالإباحة تتجه إلى الجزئيات، لا إلى الكليات، وإلى بعض الأوقات، لا إلى جميع الأزمان .

كالأكل: فهو مباح، بمعنى: أن للمكلف أن يتخير أنواع المطعومات المباحة، فيأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء، كما له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات، ولكن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة، لأن فيه حياة الإنسان، وحفظ الحياة مطلوب من المكلف .

والتمتع بالطبيات من مأكل ومشروب وملبس: مباح من حيث الجزء، وفي بعض الحالات، فللمكلف أن يتمتع أو لا يتمتع بهذا الجزئي من الطبيات، ما كولاً كان، أو مشروباً، أو ملبوساً، حتى لو تركه في بعض الأوقات مع القدرة عليه لا حرج عليه، ولكن لو تركه جملةً لكان على خلاف المندوب شرعاً، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نَعْمَتِهِ عَلَى غَيْدِهِ»، وفي الحديث أيضاً: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَا وَسِعَوا عَلَى أَنفُسِكُمْ»، فترك الطبيات بالجملة مكروه، وأخذها من حيث الجملة مندوب، والتخير في جزئياتها فعلاً وتركاً ووقتاً دون وقت مباح حلال .

واللهو البريء كالتنزه في البساتين واللعب المباح والسماع المباح ونحو ذلك: مباح بالجزء، بمعنى: لو فعله المكلف في بعض الأوقات، وفي بعض الحالات، فلا

حَرَجٌ فيه ، ولكن لو اتَّخذ اللَّهُو عادَةً لَهُ ، وَقَضَى أوقاتَهُ فِيهِ ، كَانَ ذَلِكَ خَلَافٌ مُحَاسِنٍ
العادات ، وَمِنْ ثُمَّ يَصِيرُ مَكْرُوهًا ، فَالكراهةُ هُنَا مُنْصَبَةٌ عَلَى الدَّوَامِ وَالاستِمرارِ بِاللَّهُو
وَقَضَاءِ الْوَقْتِ فِيهِ ، لَا عَلَيْهِ باعْتِبَارِ الْجُزْءِ ، أَيْ باعْتِبَارِ مُباشِرَتِهِ فِي بَعْضِ الأوقاتِ لَا
عَلَى وَجْهِ العادَةِ وَالاستِمرارِ .

وَوَطَءُ الْأَزْوَاجِ زُوْجَاتِهِمْ : مِبَاحٌ ، وَلَكِنَّ تَرْكَهُ بِالْكَبْلِيَّةِ وَعَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ
وَالاستِمرارِ حَرَامٌ ، مَا فِيهِ مِنِ الْإِضَارَةِ بِالزَّوْجِ وَالتَّفَوُتِ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ ، فَالْإِبَاحةُ
فِي الْوَطَءِ مُنْصَبَةٌ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ وَأوقاتِهِ ، وَالْحُرْمَةُ مُنْصَبَةٌ عَلَى تَرْكِهِ جَمِيلَةٌ^(١) .

(١) الشاطبي ج ١ ص ١٣٠ وما بعدها.

المطلب السادس

العزيمة والرخصة

٤١ - العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي ، لأن الأول : اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم ، والرخصة : اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ، ودفعاً للخرج عنهم ، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي .

وذهب البعض إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي ، باعتبار أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادلة للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها ، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي .
ولكن ما ذهب إليه الأولون هو الأظهر ، وهذا ما جرينا عليه ، فالعزيمة والرخصة : من أقسام الحكم التكليفي .

٤٢ - والعزم في اللغة : القصد على وجه التأكيد ، ومنه قوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوا**
وَلَمْ يَجِدُ لَهُ عَزِيزًا﴾ [طه : ١١٥] ، أي لم يكن من آدم عليه السلام قصد مؤكد على عصيان أمر ربه .

أما في الاصطلاح : فمعناها هو ما ذكرناه آنفاً .

وقد عرفها البعض : بأنها اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق

بالعارض^(١)، ومعنى هذا: أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار، فهي أحكام أصلية، شرعت ابتداء لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في أحواهم العادلة، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلة وسائر العادات. وهي تتتنوع إلى أنواع الحكم التكليفي: من وجوب وندب وكراهة وإباحة، ولا تطلق عند المحققين إلا إذا قابلتها رخصة.

٤٣ - والرخصة في اللغة: السهولة واليسر، وفي الاصطلاح: ما ذكرناه.

وعرفها البعض، بقوله: هي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم^(٢)، أو هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم، لولا العذر لثبتت الحرمة^(٣).

ومعنى هذا الكلام، هو ما قلناه أولاً، فالرخصة: هي الأحكام التي شرعاها الشارع، بناء على أعذار المكلفين، ولو لاها لبني الحكم الأصلي، فهي حكم استثنائي من أصل كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار دفعاً للحرج عن المكلف، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم الأصلي من مرتبة الزروم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الندب أو الوجوب كما سيأتي.

٤٤ - أنواع الرخص:

أولاً - إباحة المحرم عند الضرورة: كالتلتفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكره على ذلك بالقتل، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومثله: أكل الميتة وشرب الخمر، لأن حفظ الحياة ضروري، فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، وكذلك شرب الخمر عند الظماء الشديد الذي يخشى فيه

(١) «التلويح» ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) «المستضي» ج ١ ص ٩٨، الأمدري ج ١ ص ١٨٨.

(٣) «التلويح» ج ٢ ص ١٢٧، الأمدري ج ١ ص ١٨٨.

الهلاك، ومنه أيضاً: إتلاف مال الغير عند الإكراه عليه إكراهاً يؤدي إلى تلف النفس أو عضو منها.

ثانياً: إباحة ترك الواجب، مثل: الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة، ومنه أيضاً: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم طاغية ظالماً يقتل من يأمره وينهاه.

ثالثاً - تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس ، وإن لم تixer على القواعد العامة، مثل: بيع السلم، فقد أباحه الشارع الحكيم مع أنه بيع معدوم، وببيع المعدوم باطل، ولكن أجازه الشارع استثناءً من القواعد العامة في البيوع، تخفيقاً وتيسيراً على المكلفين. ومنها أيضاً: عقد الاستصناع، أباحه الشارع مع أنه بيع معدوم لحاجة الناس إليه ، وفي معندهم منه حرج وضيق.

٤٥ - حكم الرخصة :

الأصل في الرخصة: الإباحة، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك، لأن مبنى الرخصة ملاحظة عنده المكلف، ورفع المشقة عنه، ولا يتأتى تفصيل هذا المقصود إلا بإباحة فعل المحظور وترك المأمور به، ومثل هذا: الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فلكل منها الإفطار عملاً بالرخصة، والصوم عملاً بالعزيمة إذا لم يضرهما الصوم ، وهذه هي رخصة الترفية على اصطلاح الحنفية: لأن الحكم الأصلي باقٍ لم ينعدم ، ولكن رخص للمكلف تركه ترفيفها وتخفيضاً عنه .

وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة، ومن هذا النوع: إباحة إجراء لنفط الكفر على اللسان ، مع اطمئنان القلب، عند الإكراه عليه بالقتل أو تلف العضو، ولكن الأولى: الأخذ بالعزيمة، لما في ذلك من إظهار الاعتزاز بالدين ، والصلابة بالحق ، وإغاظة الكافرين ، وإضعاف نفوسهم ، وتنمية معنويات المؤمنين ، يدل على ذلك : أن بعض أئمَّة مسليمة الكذاب أخذوا رجلين مسلمين ، وذهبوا بهما إليه ، فسأل أحدهما : ما تقول في محمد؟ قال : هو رسول الله ، قال : فما

تقول في؟ قال : أنت أيضاً ، فتركه ولم يمسه بسوء ، ثم سأله الآخر عن محمد فقال : هو رسول الله ، قال : فما تقول في؟ قال : أنا أصم لا أسمع ، فأعاد عليه ثلاثاً ، فأعاد جوابه ، فقتله . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : أما الأول : فقد أخذ برقبة الله ، وأما الثاني : فقد صدع بالحق فهينيأ له .

وعمار بن ياسر نطق بكلمة الكفر ، ونال من الرسول ﷺ ، ومدح آلهة المشركين تحت وطأة العذاب الشديد ، ولا أخبر عمار النبي ﷺ بما جرى ، قال له : كيف وجدت قلبك؟ قال : مطمئناً ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فإن عادوا فعد .
فهذا الخبر يدل على إباحة التلفظ بالكفر عند الضرورة والإكراه ، والخبر الأول يدل على أن الصبر والأخذ بالعزيمة أفضل وأولى .

ومنه أيضاً : الأخذ بعزيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو أدى إلى القتل وهذا هو الأولى ، يدل عليه ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : سيد الشهداء حزرة بن عبدالمطلب ، ورجل قال كلمة حق لسلطان جائز ، فقتله .

فأمر المحاكم الظالم ونفيه مع احتمال بطيشه ، أولى من السكوت عنه ، لأن النبي ﷺ جعله قريباً لحمزة بن عبدالمطلب في مرتبة الشهادة العالية .

ويلاحظ هنا : ان ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر رخصة ، كما لو كان المأمور حاكماً ظلماً يقتل من يأمره وينهيه ، وإن الأخذ بالعزيمة أولى ، كما قلنا ، إلا ان هذا الحكم إنما هو بالجزء ، لا بالكل ، بمعنى : أنه ينحصر الفرد لا الأمة كلها ، فلا يجوز أن تهجر الأمة كلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من السلطان الجائز ، لأنه - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فرض على الكفاية ، فيجب أن يتحقق في الأمة وإن كان فيه هلاك النفس . ألا يرى أن الجهاد فرض على الكفاية ، ويجب أن تقوم به الأمة ولو أدى إلى ذهاب المهج وتلف الأرواح؟ فالامر بالمعروف في هذه الحالة ضرب من ضروب الجهاد ، لا يجوز للأمة أن تتخل عنده ، ولو أدى ذلك إلى قتل بعض الأفراد .

وقد يكون الأخذ بالرخصة واجباً : كما في تناول الميتة عند الضرورة ، بحيث

إذا لم يأكلها المضرر مات جوعاً، فإذا لم يفعل كان آثماً لتسبيه في قتل نفسه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسُكُم﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

وتعليق ذلك: إن الميتة ونحوها من المحرمات كالحمر، إنما حرمت لما فيها من افساد النفوس والعقول، ولكن إذا تعينت سبيلاً لحفظ النفس ودفع ال�لاك عنها، كان تناولها واجباً، لأنه ليس من حق الإنسان أن يتلف نفسه، أو يعرضها للتلف في غير الحالات المأذون فيها شرعاً، لأن نفس الإنسان ليست ملكه حقيقةً، وإنما هي ملك خالقها وهو الله جل جلاله وقد أودعها عند الإنسان، وليس من حق الوديع أن يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكيها، وهذا النوع من الرخصة: أي ما كان الأخذ بها واجباً، هو ما سماه الحنفية برخصة الإسقاط، لأن الحكم الأصلي سقط في هذه الحالة، ولم يبق في المسألة إلا حكم واحد: هو الأخذ بالرخصة.

المبحث الثالث

أقسام الحكم الوضعي

المطلب الأول

السبب

٤٦ - السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى مقصود ما.

وفي الاصطلاح: ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه^(١).

وعل هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح: بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعده علامة على عدمه: كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً ومثله، أو قيمته إن كان هالكاً. فإذا انتفى الزنا والجنون والغصب: انتفى وجوب الحد (العقوبة) والحجر والرد أو القسمان.

٤٧ - أقسام السبب:

السبب باعتباره فعلاً للمكلف، أو ليس فعلاً له، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له، ومع هذا إذا وجد، وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدماً، فهو إمارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره. كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام، والاضطرار لإباحة الميتة، والجنون والصغر لوجوب الحجر.

(١) «المصنفي»، للغزالى ج ١ ص ٩٢ - ٩٤، والأمدي ج ١ ص ١١ وما بعدها.

القسم الثاني: سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته، كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص، والعقود والتصرفات المختلفة لترتب آثارها: كالبيع لملك المبيع من قبل المشتري، وإباحة الانتفاع له به.

وهذا القسم من السبب، أي ما كان فعلاً للمكلف، ننظر إليه نظرين:
الأول: باعتباره فعلاً للمكلف، فيكون داخلاً في خطاب التكليف، وتجري عليه أحکامه، فيكون مطلوباً فعله، أو مطلوباً تركه، أو غيراً فيه.

الثاني: باعتبار ما رتب عليه الشارع من أحکام أخرى، فيعد من أقسام الحكم الوضعي^(١).

فالنکاح يكون واجباً عند خوف الوقوع في الزنى، والقدرة على تكاليف النکاح، والوجوب حكم تكليفي. ويكون سبباً، فترتب عليه جميع الآثار الشرعية من وجوب المهر والنفقة والتواتر، والسببية حكم وضعی.

والقتل العمد العدوان مطلوب الترك جزماً، وهذا حكم تكليفي، وهو سبب وجوب القصاص، وهذا حكم وضعی.

والبيع مباح وهذا حكم تكليفي، وهو سبب لثبتوت ملك البائع للثمن، والمشتري للمبيع وهذا حكم وضعی.

٤٨ - وينقسم السبب أيضاً باعتبار ما يترتب عليه، إلى قسمين:

الأول: سبب حكم تكليفي: كالسفر لإباحة الفطر، وملك النصاب لوجوب الزكاة.

الثاني: سبب حكم هو أثر لفعل المكلف: كالبيع لملك المبيع من قبل المشتري، والوقف لإزالة الملك من الواقف، والنکاح سبب للحل بين الزوجين، والطلاق لإزالة الحل بينهما.

(١) الشاطبي ج ١ ص ١٨٨.

٤٩ - ربط الأسباب بالمسيرات :

المسيرات تترتب على أسبابها إذا وجدت هذه الأسباب ، وتحققت شرعاً لتترتب الأحكام عليها ، فالقرابة سبب للإرث ، وشرطه : موت المورث ، وتحقق حياة الوارث حقيقة ، أو حكماً ، والمانع : هو القتل العمد العدوان ، أو اختلاف الدين ، فإذا وجد السبب ، وتحقق شروطه ، وانتفت المانع تترتب عليه أثره وهو الميراث ، وإذا انتفى الشرط ، أو وجد المانع فإن السبب لا يكون سبباً متوجاً أثراً .

وترتب المسيرات على أسبابها الشرعية ، يكون بحكم الشارع ، ولا دخل في ذلك لرضا المكلف أو عدم رضاه ، فالشارع هو الذي جعل الأسباب مفضية إلى مسيراتها ، سواء أرادها المكلف أم لم يردها ، رضي بها أو لم يرض بها ، فالابن يرث أباًه : لأن البنوة سبب الميراث بحكم الشارع ووضعه ، ولو لم يرده المورث أو رده الوارث ، والذي يعقد النكاح على أن لا مهر للزوجة أولاً نفقة ها أو لا توارث بينها ، كان ما اشترطه لغواً لا قيمة له : لأن الشارع هو الذي حكم بترتب هذه الآثار وغيرها على عقد النكاح ، فيجب المهر للزوجة وتثبت النفقة لها ويجري التوارث بينها .

وهكذا بقية الأسباب ، تفضي إلى آثارها المقررة لها شرعاً ولهم يردها المكلف

٥٠ - السبب والعلة :

ما جعله الشارع علاماً على الحكم وجوداً وعدماً ، إما أن يكون مؤثراً في الحكم ، بمعنى : أن العقل يدرك وجه المناسبة بينه وبين الحكم ، وإما أن تكون مناسبته للحكم خفية لا يدركها العقل ، فإن كان الأول : سمي علة كما يسمى سبباً . وإن كان الثاني : سمي سبباً فقط ، ولم يسم علة ، وهذا على رأي فريق من الأصوليين .

ومثال الأول : السفر لإباحة الفطر ، والإسکار لتحرير الخمر ، والصغر للولاية على الصغير ، ففي هذه المسائل يدرك العقل وجه المناسبة بين السبب والحكم ، فالسفر : مظنة المشقة فيناسبه الترخيص ، والإسکار : يفسد العقول فيناسبه الحكم بتحرير الخمر ، حفظاً للعقل من الفساد ، والصغر . من شأنه عدم اهتداء الصغير إلى ما ينفعه من التصرفات فيناسبه الحكم بالولاية عليه تحقيقاً

لصلحته ودفعاً للضرر عنه .

ففي هذه المسائل يعتبر كل من السفر والإسكار والصغر ، سبباً وعلة للأحكام المربوطة بها .

ومن الثاني - أي ما لم تعرف مناسبته للحكم -: شهود رمضان لوجوب الصيام ، فإن العقل لا يدرك وجه المناسبة بين السبب: وهو شهود رمضان - وبين وجوب الصيام ، وكذلك غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب ، ولكن العقل لا يدرك وجه المناسبة بين هذا السبب وبين تشريع الحكم بوجوب صلاة المغرب . وعلى هذا يسمى كل من شهود رمضان وغروب الشمس: سبباً فقط ، ولا يسمى علة ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة .

ويرى فريق آخر من الأصوليين قصر اسم العلة على ما عرفت مناسبته للحكم ، وقصر اسم السبب على ما لم تعرف مناسبته للحكم ، فالعلة لا تسمى سبباً ، والسبب لا يسمى علة .

والحق أن الخلاف هين ، فال الأولون وهم القائلون بدخول العلة في معنى السبب ، يجمعون بينها باسم السبب باعتبار أن كلاً منها علامة للحكم ، ويفرقون بينها باعتبار المناسبة للحكم ، فيسمون المناسب علة ، ولا يسمون غير المناسب علة ، وإن بقي الاثنان يحملان اسم السبب .

المطلب الثاني

الشرط

٥١ - الشرط في اللغة: العلامة اللازمه.

وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء^(١).

والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية: كالوضوء للصلوة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح.

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مبرأة للذمة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة.

وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي، بحيث يستتبع أحکامه وتترتب عليه آثاره، ولكن ليس حضور الشاهدين جزءاً من حقيقة عقد النكاح وماهيته، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

٥٢ - الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن من جهة أن كلاً منها يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، ويتختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته: كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه، والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها.

(١) الملاوي ص ٢٥٦

ومثل الإيجاب والقبول في عقد النكاح، فكل منها ركن فيه إذ هو جزء من حقيقته، وحضور الشاهدين شرطه لصحته، ولكنه خارج عن حقيقته.

٥٣ - الشرط والسبب :

يتفق الشرط والسبب من جهة أن كلاً منها مرتبط بشيء آخر بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه، وليس أحدهما بجزء من حقيقته.

ويختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا المانع. فالسبب يفضي إلى مسببه بجعل من الشارع، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه.

٤٤ - أقسام الشرط :

الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب ينقسم إلى شرط للسبب وشرط للمسبب.

فال الأول : هو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه و يجعل أثره مترباً عليه ، كالعدم العدوان شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل ، والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق ، ومرور الغول على نصاب المال شرط للنصاب الذي هو سبب للزكاة ، والشهادة في عقد النكاح شرط يجعل هذا العقد سبيلاً لترتب الآثار الشرعية عليه .

والشرط للمسبب ، مثل : موت المورث حقيقة أو حكمها ، وحياة الوارث وقت وفاة الموروث ، فهيا شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة .

٥٥ - وينقسم الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى : شرط شرعي وشرط جعل .

فالشرط الشرعي : هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ، أي ان الشارع هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء ، ومثاله : بلوغ الصغير من الرشد لتسليم المال إليه ، ومثله سائر الشروط التي اشترطها الشارع في العقود والتصيرات والعبادات والجنائزات .

والشرط الجعلی: هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف، كالشروط التي يشرطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم، أو التي يشرطها المكلف في تصرفه الذي يتم بإرادته المفردة كالوقف، وهذا الشرط على نوعين:

النوع الأول: ما يتوقف عليه وجود العقد، بمعنى: أن المكلف يجعل تحقق العقد معلقاً على تحقق الشرط الذي اشترطه، وهذا فهو من شروط السبب، مثل: تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء، أو تعليق الطلاق على أمر، كأن يقول الزوج لزوجته: إن سرقت فأنت طالق.

ويسمى هذا النوع من الشروط: بالشرط المعلق، والعقد المشتمل: عليه بالعقد المعلق.

وليس كل العقود والتصرفات تقبل التعليق: فمنها ما لا يصح تعليقه على شرط: وهي عقود التملיקات التي تفيد ملك العين، أو المنفعة بعوض أو بغير عوض، ويلحق بها عقد النكاح والخلع^(١). ومنها - أي العقود والتصرفات - ما يقبل التعليق على الشرط الملائم، مثل: كفالة الثمن على شرط استحقاق المبيع.

ومن العقود ما يصح تعليقه على أي شرط، حتى ولو كان غير ملائم كالرکاية .. والوصية .

النوع الثاني: الشرط المقترن بالعقد، مثل: النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها، أو بشرط أن يكون لها حق الطلاق، وكالبيع بشرط أن يقدم المشتري كفيلاً بالثمن، أو بشرط أن يسكن البائع في الدار المبيعة لمدة سنة . والفقهاء مختلفون فيما يجوز اقترانه من الشروط بالعقد: فمنهم المضيق، ومنهم الملوسع، ومنهم المتوسط بين هذا وذاك .

فالمضيقون: يلغون إرادة المكلف، ويجعلون الأصل في العقد والشروط:

(١) والذي نراه: أن الشرط التعليقي، أي المعلق: يجوز حتى في عقود التملיקات إذا كانت هناك حاجة إليه أو مصلحة فيه أو ضرورة له. انظر «اعلام الموقعين» لابن القيم ج ٣ ص ٢٨٨ . وأيضاً فهناك آثار تدل على ما قلناه. انظر «نيل الأوطار» ج ٦ ص ١٠٠ .

التحرير، إلا إذا ورد النص الشرعي بالإباحة، وهؤلاء هم الظاهريه ومن تابعهم.

والموسعون: يطلقون إرادة المكلف، ويجعلون لها سلطاناً كبيراً في باب العقود والشروط، إذ الأصل عندهم: الإباحة في الشروط والعقود، إلا إذا ورد النص بالتحرير، وهؤلاء هم الخنابلة ومن تابعهم، وأوسع الخنابلة في هذا الباب ابن تيمية.

ويسط أدلة الفريقين ومناقشتها ليس هنا محلها، ويكتفي هنا أن نقول متجلين: إن الراجح هو قول الموسعين لا المضيقين^(١).

(١) انظر «فتاویٰ» ابن تيمية ج ٢ ص ٣٣٢ وما بعدها، وكذلك «نظرية العقد» له أيضاً من ١٤ وما بعدها. والحقيقة يقسمون الشروط إلى ثلاثة أنواع: شرط صحيح، وهو ما كان موافقاً لمقتضى العقد، أو مؤكدأله، أو أذن به الشرع، أو جرى به المزلف. وشرط فاسد: وهو ما كان فيه متفقة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، ولم يكن من النوع الصحيح. وشرط باطل: وهو ما لم يتمكن فيه لا من الصحيح ولا من الفاسد: كالذى يبيع داره بشرط أن لا يسكنها أحد. وال fasid يفسد العقد، والباطل لغو، ولكن العقد صحيح.

المطلب الثالث

المانع

٥٦ - المانع : هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه ، وهو نوعان : مانع للحكم ، ومانع للسبب^(١) :

الأول : مانع الحكم : وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه .

إنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم : لأن فيه معنى لا ينفي وحكمة الحكم ، أي لا يتحقق الغرض المقصود من الحكم : كالأبوبة المانعة من القصاص ، فال الأب لا يقتل قصاصاً إذا قتل ابنه عمداً وعدواناً ، وإن كانت الديمة تلزمه ، لأن حكمة القصاص : الردع والزجر ، وما في الأبوبة من حنان وعطف وشفقة على الابن يكفي لزجره وردعه ، فإيجاب القصاص على الأب لا يتحقق حكمة القصاص والغرض منه ، وهو الزجر والردع ، فال الأب لا يقدم على قتل ابنه عمداً وعدواناً إلا في أحوال شديدة لا تستدعي تقرير القصاص منه ، بل تستدعي استثناء^(٢) . كما ان الأب سبب حياة الابن ، فلا يكون الابن سبب إعدام الأب^(٣)

الثاني : مانع السبب : وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ، ويحول دون اقتضائه للمسبب ، لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب ،

(١) الأمدي ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) هذا عند الجمهور وحجتهم الحديث الشريف « لا يقتل والدُّ بولده ».

(٣) قد تعارض هذه الحجة بأن سبب إعدام الأب : هو فعله ، فيقى التعليل الذي ذكرناه سليماً .

ومثاله: الذين المنقص للنصاب في باب الزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، لأن ملكية النصاب مظنة الغنى، والغنى قادر على عون المحتاجين، ولكن الدين يعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة - وهو الغنى - ويهدمه، لأن ما يقابل الدين من مال مالك النصاب، ليس ملكه على الحقيقة، فلا تكون ملكية النصاب مظنة الغنى، فلا يكون في النصاب المعنى الذي من أجله صار سبباً للزكاة، وبالتالي: لا يكون سبباً مفضياً إلى مسبيه، وهو وجوب الزكاة.

ومنه أيضاً: قتل الوارث موروثه، فهو مانع للسبب - كالقرابة ونحوها - من أن يأخذ ميراه، ويفضي إلى مسبيه: وهو الإرث، لأن في هذا المانع معنى بهم الأساس الذي قام عليه الإرث: وهو اعتبار الوارث خليفة للمورث، وما كان بينهما من نصرة وموالاة دائمة، فهذه المعاني لا تتفق بحال مع جنائية القتل التي تهدم هذه المعاني.

ومثله أيضاً: اختلاف الدين أو الدار، فكل منها مانع للسبب^(١).

والمانع من حيث هو مانع: لا يدخل في خطاب التكليف، فليس للشارع قصد في تحصيله ولا في علم تحصيله، وإنما مقصد الشارع: بيان ارتفاع حكم السبب، أو بطلان المسبب إذا وجد المانع. فلا يطالب المكلف بإيفاء الدين الذي عليه إذا كان عنده نصاب الزكاة لتجب عليه الزكاة، كما ان مالك النصاب غير منع من الاستدامة حتى لا تسقط عنه الزكاة.

ولكن لا يجوز للمكلف أن يتقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية، فهذا من باب الحيل ، والحيل لا تحل في شرع الإسلام ويأثم صاحبها، كالذى يهب بعض ماله لزوجته تنفيضاً لنصاب الزكاة قبل مرور الحول، ثم يستردء بعد الحول من زوجته هرباً من الزكاة^(٢).

(١) اعتبار قتل الوارث مورثه، واحتلاف الدين أو الدار موانع ^{١١} بسب في الميراث، هو ما ذهب إليه البعض، وذهب آخرون إلى اعتبار هذه المانع موانع للحكم لا للسبب. ولكن اعتبارها مانع للسبب أولى، وهو ما انتهىنا.

(٢) الشاطبي ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

المطلب الرابع

الصحة والبطلان

٥٧ - معنى الصحة والبطلان :

أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية لآركانها وشروطها، حكم الشارع بصحتها. وإذا لم تقع على هذا الوجه، حكم الشارع بعدم صحتها، أي ببطلانها.
ومعنى صحتها: أنها ترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت من العبادات برئت ذمة المكلف منها: كالصلوة المستوفية لآركانها وشروطها.

وإذا كانت - أي أفعال المكلف الصحيحة - من العادات، أي المعاملات: كعقود البيع، والإجارة، والنكاح، ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً.

ومعنى بطلانها: عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، لأن الآثار الشرعية تترتب على ما استوفي الأركان التي طلبها الشارع، فإن كانت هذه الأفعال من العبادات لم تبرأ ذمة المكلف منها، وإن كانت من العقود والتصرفات، لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثار شرعية^(١).

٥٨ - الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن وصف الفعل بالصحة والبطلان: من قبيل

(١) يلاحظ هنا: أن لفظ الصحة: يطلق أيضاً على الأفعال التي يترتب عليها الثواب في الآخرة، وللفظ البطلان: يطلق على الأفعال التي يترتب عليها العقاب في الآخرة، سواء كان الفعل عبادة أو معاملة، ومزدوج الثواب وعدمه في الآخرة إلى قصد المكلف ونفيه، فإن كان ينوي بعبادته وفعله وتركه امتثال أمر الشارع أثيب على ذلك، وكذلك في المخير فيه إذا لاحظ تخيير الشارع له، أثيب على فعله أو تركه: الشاطبي ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٩.

الحكم التكليفي ، محتاجين بأن الصحة ترجع إلى إباحة الشارع الانتفاع بالشيء ، والبطلان يرجع إلى حرمة الانتفاع بالشيء ، ففي البيع الصحيح : بياح الانتفاع بالبيع من قبل المشتري ، وفي البيع الباطل ، يحرم انتفاعه به . وقد رد على هذا القول : بأن البيع بشرط الخيار للبائع ، صحيح بالإجماع ، ولا بياح للمشتري الانتفاع بالبيع^(١) .

وذهب آخرون إلى أن الصحة والبطلان من أحكام الوضع ، لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه ، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه^(٢) .

والقول الثاني هو ما نرجحه ، لأنه ليس في الصحة والبطلان فعل ولا ترك ولا تغيير ، وإنما فيه وصف الشارع للفعل المستوفي لأركانه وشروطه بالصحة وما يتبع ذلك من ترتيب الآثار عليه ، أو وصف الشارع للفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه بالبطلان وما يتبع ذلك من عدم ترتيب الآثار عليه ، وهذه المعانى كلها تدخل في خطاب الوضع إذ هي من معانى السبب ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي .

٥٩ - البطلان والفساد:

البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور ، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه : فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي .

فبيع المجنون : باطل ، خلل في ركته وهو العاقد ، وبيع المعدوم أو الميتة : باطل ، خلل في ركته وهو المقود عليه .

وكما يسمى بيع المجنون والميتة : بـ البيع الباطل ، يسمى أيضاً : بالفاسد ، والبيع بشمن غير معلوم أو بشمن آجل غير معلوم ، يسمى أيضاً : بالباطل والفاسد ،

(١) الأمدي ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) «التلويح» ج ٢ ص ١٢٣ .

وإن كان الخلل في بعض شروط البيع، أي في أوصافه دون أركانه.

أما الحنفية فعندهم تفصيل على النحو الآتي :-

أ - العادات : إذا فقدت ركناً من أركانها : كالصلة بلا ركوع ، أو فقدت بعض شروطها كالصلة بلا وضوء ، فهي في الحالتين تسمى : باطلة أو فاسدة ، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي ، فالباطل وال fasid عندهم بمعنى واحد في العادات .

ب - المعاملات : وهي العقود والتصيرات ، إذا فقدت ركناً من أركانها سميت باطلة ، ولم يترتب عليها أي أثر شرعي ، كما في بيع المجنون أو بيع الميتة أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة . وإذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض شروطها ، أي بعض أوصافها الخارجية ، سميت فاسدة ، وترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد ، كما في البيع بشمن غير معلوم ، أو بشمن مؤجل إلى أجل عجهول ، أو المقرن بشرط فاسد ، أو النكاح بغير شهود . ففي البيع يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا قبضه بإذن البائع ، وفي النكاح بلا شهود يجب المهر إذا حصل فيه دخول ، وتجب على المرأة العدة عند الفرق ، ويثبت فيه النسب رعاية لحق الطفل .

وواضح من هذه الأمثلة أن العقد الفاسد لم يترتب عليه بذاته أثر شرعي ، وإنما ترتب هذه الآثار بناء على تنفيذ العقد ، فكان التنفيذ محل رعاية الشارع نظراً إلى الشبهة القائمة بسبب العقد الفاسد .

فالباطل عند الحنفية : ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد ، أي إلى صيغة العقد أو العاقدين أو محل العقد .

وال fasid : ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه ، فarkanه سليمة ، ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه كما في مجاهيلية ثمن المبيع .

ولهذا يقول الحنفية : إن الفاسد ما كان مشروعًا بأصله (أي بأركانه) لا

بوضفه ، وإن الباطل ما كان غير مشروع لا يأصله ولا بوضفه^(١) .

٦٠ - ومرد الخلاف بين الجمھور والحنفية إلى اختلافهم في مسائلتين :

الأولى : هل نهي الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به في أحكام الدنيا ، مع الإثم في أحكام الآخرة لمن يقدم عليه ، أم أنه يعتد به بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة ؟

الثانية : هل النهي عن العقد لخلل في أصله ، كالنهي عن العقد لخلل في أوصافه دون أركانه ؟ يعنی : أن النهي عنه في الحالتين سواء ، ولا يتربّع على كل منها أي أثر ؟ أم أن بينهما فرقاً ؟

أما الجمھور ، فيقولون عن المسألة الأولى : إن نهي الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به إذا وقع ، فلا تترتب عليه آثاره الشرعية ، ويلحق صاحبه الإثم في الآخرة .

ويقولون عن المسألة الثانية : إن النهي في الحالتين سواء ، فلا فرق بين النهي عن عقد لأمر يتصل بأصل العقد وأركانه ، وبين النهي عنه لأمر يتصل بأوصافه ، ففي الحالتين لا يعتبر العقد المنهي عنه ولا تترتب عليه آثاره .

اما الحنفية ، فيقولون عن المسألة الأولى : إن النهي يترتب عليه الإثم ، ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد دائمًا .

ويقولون عن المسألة الثانية : إن النهي إن كان راجعاً إلى أمر يتصل بأركان العقد ، كان معناه بطلان العقد وعدم اعتباره إذا وقع : كبييع الميتة وبيع المجنون ، وإذا كان النهي لأمر يتصل بأوصاف العقد ، كان العقد فاسداً لا باطلًا وتترتب عليه بعض الآثار^(٢) .

(١) «تيسير التحرير» ج ٢ ص ٣٩١ وما بعدها ، الأندیج ١ ص ١٨٧ وانظر في هذه كشاف القناع^١ ج ٢ ص ٤ وما بعدها ، «الشرح الكبير» للدردير ج ٣ ص ٦٠ «بدائع الصنائع» للكاساني ج ٥ ص ٢٩٩ وما بعدها ، «حاشية البجيرمي» ج ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها ، «الكتز» لزبالمي ج ٤ ص ٦٠-٦١ مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٢١٣ وما بعدها .

(٢) انظر «المصنف» للقزواني ج ١ ص ٦٠-٦١ ، وج ٢ ص ٩ وما بعدها .

الفصل الثاني

الحاكم

٦١ - قلنا في تعريف الحكم: إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً.

وهذا التعريف يشير إلى أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده.

وعلى هذا فالحاكم، أي الذي يصدر عنه الحكم، هو الله وحده، فلا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرّعه، وعلى هذا دل القرآن وأجمع المسلمين، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] . يوسف [٤٠، ٦٧] . ﴿إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢] .

وعلى هذا الأساس كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً، لأنه ليس لغير الله سلطة إصدار الأحكام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، وما وظيفة الرسل إلا تبليغ أحكام الله، وما وظيفة المجتهدين إلا التعرف على هذه الأحكام والكشف عنها بواسطة المناهج والقواعد التي وضعها علم الأصول.

٦٢ - وإذا كان الإجماع منعقداً على أن الحكم هو الله، إلا أن العلماء اختلفوا في مسألة، وإن شئنا قلنا في مسائلتين، وهما :

الأولى - هل أحكام الله لا تُعرف إلا بواسطة رسله، أو يمكن للعقل أن يستقل بادراكها، وعلى أي أساس يكون ذلك؟

الثانية - وإذا أمكن للعقل أن يدرك حكم الله دون وساطة الرسول ، فهل يكون هذا الإدراك مناط التكليف وما يتبعه من ثواب وعقاب في الأجل ، ومدح وذم في العاجل ؟

اختلف العلماء في هاتين المسألتين ، ونحن نجمل أقوالهم فيها بلي ، ثم نتبع ذلك بيان الراجح منها^(١) .

٦٣ - القول الأول : وهو مذهب المعتزلة ، وفريق من الجعفريه .
وخلصته : إن في الأفعال حسناً ذاتياً ، وقبحاً ذاتياً ، وإن العقل يستغل بإدراك حسن أو قبح معظم الأفعال بالنظر إلى صفات الفعل وما يترب عليه من نفع أو ضرر ، أي مصلحة أو مفسدة .

وان هذا الإدراك لا يترافق على وساطة الرسل وتبيينهم ، فحسن الفعل أو قبحه أمران عقليان ، لا شرعاً ، أي لا يتوقف إدراك ذلك على الشرع ، وإن حكم الله يكون وفق ما أدركه أو تدركه عقولنا من حسن الأفعال أو قبحها ، فيما رأى العقل حسناً فهو عند الله حسن ، ومطلوب من الإنسان فعله ، ومع الفعل المدح والثواب ومع المخالفة الذم والعقاب ، وما رأى العقل قبيحاً فهو قبح عند الله ومطلوب من الإنسان تركه ، ومع الترك المدح والثواب ، ومع الفعل الذم والعقاب .

فاحكام الشرع في نظر أصحاب هذا القول : لا تأتي إلا موافقة لما أدركه العقل من حسن الأفعال أو قبحها ، فيما أدرك العقل حسنه جاء الشرع بطلب فعله ولا يمكن أن يطلب تركه ، وما أدرك العقل قبحه جاء الشرع بطلب تركه ولا يمكن أن يطلب فعله ، وما لم يدرك العقل حسنه أو قبحه كذا في بعض العبادات وكيفياتها فإن أمر الشارع أو نهيه فيها يكشفان عن حسن أو قبح هذا النوع من الأفعال .

(١) انظر في هذا البحث : « مرقة الوصول وحاشية الإزميري » ج ١ ص ٢٧٦ وما بعدها . « سلم الثبوت وشرحه فوائع الرحموت » ج ١ ص ٢٥ وما بعدها ، « المستصنف » للغزالى ج ١ ص ٥٥ . « إرشاد الفحول » للشوكانى ص ٦ وما بعدها ، « التوضيح وشرحه التلويح » ج ١ ص ١٧٢ وما بعدها ، وفي أصول الجعفريه انظر : كتاب « القراءين » لأبي القاسم الجيلاني ، وكتاب « الفصول في الأصول » تأليف الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم . وكتاب « تقريرات الثانيي » ج ٢ ص ٣٤ وما بعدها ، و« الأراياك » تأليف الشيخ مهلهلي ص ١٣٠ وما بعدها .

وينوا على ذلك : إنَّ الإِنْسَانَ مَكْلُفٌ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ أَوْ قَبْلَ بَلوغِ الدُّعْوَةِ إِلَيْهِ ،
إِذَا عَلِيهِ أَنْ يَفْعُلَ مَا أَدْرَكَ الْعُقْلُ حَسْنَهُ وَأَنْ يَتَرَكَ مَا أَدْرَكَ الْعُقْلُ قَبْحَهُ ، لَأَنَّ هَذَا هُوَ
حُكْمُ اللَّهِ ، وَمَعَ التَّكْلِيفِ الْمَسْؤُلِيَّةُ وَالْحِسَابُ وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ ثُوابٍ وَعِقَابٍ .
٦٤ - القول الثاني : قول الأشعرية أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل
الأشعري ومن وافقه من الفقهاء ، وهو قول جمهور الأصوليين

وخلصته : إنَّ الْعُقْلَ لَا يَسْتَقْلُ بِإِدْرَاكِ حُكْمِ اللَّهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَسَاطَةِ
الرَّسُولِ وَتَبْلِيغِهِ ، فَلَيْسَ فِي الْأَفْعَالِ حَسْنٌ ذَاتِي يَوْجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ ، كَمَا لَيْسَ
فِي الْأَفْعَالِ قَبْحٌ ذَاتِي يَوْجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْهَا عَنْهُ ، فَإِنْرَادَةُ اللَّهِ مَطْلَقَةٌ لَا يَقْيِدُهَا شَيْءٌ ،
فَالْحَسْنُ مَا جَاءَ الشَّارِعَ بِطَلْبِ فَعْلِهِ ، وَالْقَبْحُ مَا جَاءَ الشَّارِعَ بِطَلْبِ تَرْكِهِ ، فَلَيْسَ
لِلْفَعْلِ قَبْلَ أَمْرِ الشَّارِعِ وَنَهْيِهِ حَسْنٌ وَلَا قَبْحٌ ، وَالْفَعْلُ إِنَّمَا يَصِيرُ حَسْنًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ
لَا لِذَاتِ الْفَعْلِ ، وَيَصِيرُ قَبِحًا لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهُ لَا لِذَاتِ الْفَعْلِ ، فَالْأَفْعَالُ تَسْتَمدُ
حَسْنَهَا وَقَبْحَهَا مِنْ أَمْرِ الشَّارِعِ وَنَهْيِهِ لَا مِنْ حَسْنٍ أَوْ قَبْحٍ فِي ذَوَاتِهَا .

وينوا على ذلك : أَنَّ لَا حُكْمَ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ، فَهَا لَمْ يَأْتِ
رَسُولٌ يَلْعُجُ أَحْكَامَ اللَّهِ لِلْعِبَادِ لَا يَثْبِتُ لِأَفْعَالِهِمْ حُكْمٌ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يَحْرُمُ
عَلَيْهِمْ فَعْلٌ . وَحِيثُ لَا حُكْمٌ فَلَا تَكْلِيفٌ ، وَحِيثُ لَا تَكْلِيفٌ فَلَا حِسَابٌ وَلَا مَدْحٌ .
وَلَا ثُوابٌ وَلَا ذَمٌ وَلَا عِقَابٌ .

٦٥ - القول الثالث : وهو قول أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي ، وهو ما
ذهب إليه محققون الحنفية وبعض الأصوليين ، وهو قول فريق من الجعفريين وغيرهم .
وخلصة هذا القول : أَنَّ لِلْأَفْعَالِ حَسْنًا وَقَبْحًا يَسْتَطِيعُ الْعُقْلُ إِدْرَاكُهَا فِي
مُعْظَمِ الْأَفْعَالِ بِنَاءً عَلَى مَا فِي الْفَعْلِ مِنْ صَفَاتٍ ، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحٍ
وَمَفَاسِدٍ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْفَعْلِ حَسْنًا حَسْبًا إِدْرَاكُ الْعُقْلُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ
الشَّرِعُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْفَعْلِ قَبِحًا أَنْ يَنْهَا عَنْهُ الشَّرِعُ ، لَأَنَّ الْعُقُولَ مُهْمَّا
نَضَجَتْ فِيهِ قَاصِرَةً ، وَمُهْمَّا اتَّسَعَتْ فِيهِ نَاقِصَةً .

وعلَى هَذَا فَكُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ : هُوَ أَنَّ مَا فِي الْفَعْلِ مِنْ حَسْنٍ يَدْرِكُهُ الْعُقْلُ

يجعل الفعل صالحاً لأن يأمر به الشرع ، وأن ما في الفعل من قبيح يدركه العقل يجعل الفعل صالحاً لأن ينهى عنه الشرع ، ولا يقال : إن الحسن والقبح موجبان لحكم الله بالأمر والنهي .

وبنوا على ذلك : أن حكم الله لا يدرك بدون وساطة رسول وتبليغه ، ومن ثم : فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة ، وحيث لا حكم فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب .

٦٦ - القول المختار :

والقول الثالث هو الراجح المؤيد بالكتاب وبالعقل ، أما الكتاب ففيه آيات كثيرة تدل على أن الله إنما يأمر بما هو حسن وينهى عنها هو قبيح ، والحسن والقبح ثابتان للأفعال قبل الأمر والنهي ، ومنها قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [النحل: ٩٠] ، وقوله تعالى : «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِمُحَلِّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَنَهَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايِثِ» [الأعراف: ١٥٧] ، فما أمر به الشارع من عدل وإحسان ومحظوظ ، وما نهاه عنه من فحشاء ومنكر ويفي ، وما أحل لهم من طيبات ، وما حرم عليهم من خبائث ، كل هذه الأوصاف الحسنة أو القبيحة : كانت ثابته للأفعال قبل ورود حكم الشرع فيها ، مما يدل على أن للأفعال حسنةً وقبيحةً ذاتيين .

والعقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر بالضرورة : كحسن العدل والصدق ، وقبح الظلم والكذب ، ولكن حكم الله لا يعرف إلا عن طريق الرسول ، فما لم يأت رسول يبلغ الناس حكم الله ، فلا يثبت في أفعال الناس حكم بالإيماب أو التحرير بدليل قوله تعالى : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَثَّتَ رَسُولًا» [الأسراء: ١٥] فلا عذاب قبل بعثة الرسول أو بلوغ الدعوة ، وحيث لا عذاب فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا حكم لله في أفعال العباد على وجه طلب الفعل أو التخيير بينها .

وما أحسن كلمة الإمام الشوكاني ، إذ يقول : «إنكار مجرد إدراك العقل لكون

ال فعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهته . . ، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب ، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم ، وغاية ما تدركه العقول : أن هذا الفعل الحسن يمْلأ فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب »^(١) .

٦٧ - ثمرة الخلاف :

ويترتب على الخلاف في مسألة التحسين والتقييع ما يأتي :-

أولاً : من لم تبلغه دعوة الإسلام أو دعوة الرسل على وجه العموم ، فعند المعتزلة : يؤخذ بفعله ، ومحاسب على أعماله ، لأن المطلوب منه : فعل ما أدرك العقل حسنة ، وترك ما أدرك العقل قبحه ، وهذا هو حكم الله .

وعند الأشعرية والماتريدية ومن وافقهم : لا حساب ولا ثواب ولا عقاب على من لم تبلغه الدعوة .

ثانياً : بعد ورود شريعة الإسلام ، لا خلاف بين العلماء في أن حكم الله يدرك بواسطة ما جاء عن الله في كتابه ، أو ما جاء في سنة نبيه ﷺ ، وكلامها قام النبي ﷺ بتبليله .

ولكن إذا لم يكن في المسألة حكم من الشّرع ، فإن القائلين بالقول الأول : « التحسين والتقييع العقلين » ، قالوا : بأن العقل يكون مصدراً للأحكام ، بمعنى : أن المسألة التي لم يرد في الشرع حكم لها ، يكون حكمها الوجوب إذا أدرك العقل حسنها ، ويكون حكمها الحرمة إذا أدرك العقل قبحها ، لأن حكم الله مبناه ما في الأفعال من حسن أو قبح ، فإذا لم يرد في الشرع حكم لمسألة ما فمعنى ذلك : أن الشارع إذن لنا أن نرجع إلى العقل لنسعد منه الحكم بناء على ما في الفعل من حسن أو قبح . وعلى رأي أصحاب القول الثاني والثالث : لا يكون العقل مصدراً للأحكام وإنما يؤخذ الحكم من مصادر الفقه الثابتة وليس العقل منها .

(١) الشركاني ص ٨ .

الفصل الثالث

المحكوم فيه

٦٨ - المحكوم فيه: هو ما تعلق به خطاب الشارع ، وهو لا يكون إلا فعلًا إذا كان خطاب الشارع حكمًا تكليفيًا. أما في الحكم الوضعي : فقد يكون فعلًا للمكلف كما في العقود والجرائم ، وقد لا يكون فعلًا له ولكن يرجع إلى فعله: كشهود شهر رمضان الذي جعله الشارع سبيلاً لوجوب الصيام ، والصيام فعل للمكلف . والمحكوم فيه يسمى أيضًا بالمحكوم به ، ولكن التسمية الأولى أفضل وأولى^(١) .

فقوله تعالى: **«وَأَتُوا الزَّكَاةَ»** الإيجاب المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف : هو إيتاء الزكاة ، فجعله واجباً.

وقوله تعالى: **«وَلَا تَقْرِبُوا الرُّزْقَ»** [الإسراء: ٣٢] التحريم المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف : وهو الرزق ، فجعله حراماً.

وقوله تعالى: **«إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِذَنْبٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَعِنُ فَاقْتُبَرْهُ»** [البقرة: ٢٨٢] الندب المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف: وهو كتابة الدين ، فجعله مندوباً.

وقوله تعالى: **«وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَتَفَقَّدُونَ»** [البقرة: ٢٦٧] الكراهة المستضادة من هذا الحكم تعلقت بفعل للمكلف: هو إنفاق الخبيث ، فجعلته مكرهها.

(١) دليل التحرير، ج ٢ من ٣٢٨.

وقوله تعالى : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصُّلَوةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [الجمعة : ١٠]
الإباحة المستفادة من هذا الحكم تعلقت بفعل للمكلف : هو الانتشار في الأرض
فجعلته مباحاً .

وقد تكلم الأصوليون عن الأفعال التي تعلق بها التكليف من ناحيتين :

الأولى : من جهة شروط صحة التكليف بها .
والثانية : من ناحية الجهة التي تضاف إليها هذه الأفعال .

وتكلمنا فيها بلي عن كل ناحية في مبحث على حدة .

المبحث الأول

شروط صحة التكليف بالفعل

أو

شروط المحكوم فيه

٦٩ - يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به جملة شرط هي :

أولاً - أن يكون معلوماً للمكلف علماً تماماً حتى يتصور قصده إليه وقيامه به كما طلب منه . فلا يصح التكليف بالجهول ، وهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن بعملة : كالصلوة والزكاة ، بينها الرسول ﷺ على وجه ينفي إجمالها بما له من سلطة بيان أحكام القرآن ، قال تعالى : **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذُكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾** [النحل : ٤٤] .

والمراد بالعلم ، علم المكلف فعلاً أو إمكان علمه : بأن يكون قادراً بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به ، بأن يسأل أهل العلم عما كلف به . والقرينة على إمكان علمه : وجوده في دار الإسلام ، لأن هذه الدار دار علم بالأحكام لتسويعها فيها ، والشيوخ قرينة العلم ، وهذا قال الفقهاء : العلم مفترض فيمن هو في دار الإسلام .

وقاعدة : « لا يصح الدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام » مبنية على ما ذكرناه ، وهذا خلاف ما هو المقرر بالنسبة إلى دار الحرب (أي دار غير الإسلام) إذ العلم بالأحكام الشرعية غير مفترض بالنسبة لمن فيها ، لعدم شيوخ الأحكام الشرعية

فيها ، وهذا لو أسلم هناك شخص وجهل وجوب الصلاة ، لم يلزمه قضاها إذا عرف الوجوب بعد ذلك ، وإذا شرب الخمر جاهلاً بالتحريم لم يعاقب على فعله إذا رجع إلى دار الإسلام .

والقاعدة في القراءين الوضعية كالقاعدة في الشريعة الإسلامية ، فالقانون يعتبر معلوماً لدى المكلفين إذا ما نشر بالطرق القانونية ، كما لو نشر في الجريدة الرسمية ولا يشترط العلم به فعلاً .

٧٠ - ثانياً: أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً^(١) ، أي من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها ، لأن المقصود من التكليف: الأمثال ، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته ، لم يتصور الأمثال ، فيكون التكليف عبثاً ينزع عنه الشارع الحكيم . ويتربى على هذا الشرط ما يأتي :

١ - لا تكليف بالمستحيل ، سواء أكان المستحيل لذاته : كالجمع بين النقيضين ، أم كان مستحيلاً لغيره: وهو ما لم تهر العادة بوقوعه ، وإن كان العقل يجوز ذلك : كالطيران بلا آلة ، فإن سنته الكون ما جرت على وجود مثل هذا الفعل . فالتكليف بالمستحيل ، بنوعيه تكليف بما لا يطاق ، وهذا لم يأت به الشرع .

٢ - لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان : كتكليفه أن يفعل الغير فعلاً معيناً ، لأن هذا لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقدرته ، وكل ما يستطيعه هو أن يأمر بالمعروف أو يأمر الغير بفعل معين .

ومن هذا القبيل أيضاً: التكليف بالأمور الوجودانية والقلبية التي تستولي على النفس ولا يملك الإنسان دفعها ، وهذا جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ في قسمه بين أزواجه : «اللهم هذا قسي فيأ أمثلك ، فلا تؤاخذني فيها تملك ولا أملك» ، يعني في الميل القلبي لبعض أزواجها أكثر من البعض الآخر .

وكذلك الحديث الشريف: «لا تغتب» ، ليس المراد منه: النبي عن ذات

(١) الأستاذ ج ١ ح ١٨٧، «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٨.

الغضب إذا تحققت موجباته، وإنما النهي منصب على الاسترسال في الغضب، وعلى الاندفاع في قول أو فعل لا يجوزان، إذ عليه أن يصمت ويسكت حق تطفيء جرة الغضب في نفسه، كما أن على الإنسان أن يتتجنب عنها يثير غضبه إذا عرف من نفسه الغضب، وعدم القدرة على ضبطها، فكل هذه الأمور باستطاعته أن يفعلها لثلا يقع فيها لا يجوز نتيجة للغضب.

ويلاحظ هنا: إن الميول القلبية، وإن كانت لا تدخل تحت التكليف كما في حب الشخص لإحدى زوجتيه أكثر من الأخرى، وكحب الأب بعض أولاده أكثر من الآخرين، إلا أن عليه أن يعدل بين أولاده، أو بين زوجتيه، وأن يعطي كل ذي حق حقه، ولهذا لا يجوز أن يؤثر الأب بعض أولاده بالعطية نتيجة حبه له دون الآخرين، لأن في هذا الإيثار إيهاماً للآخرين، وإلقاء العداء بين الأخوة ولهذا جاء النهي عنه^(١).

أما الميول القلبية التي هي من الإيمان أو من لوازمه كحب الله ورسوله، فهذه تكون واجبة على المكلف، ومطلوباً منه تحصيلها بتحصيل أسبابها، ولا يعذر في عدم تحصيلها أو في وجود ضدتها كبغض الله ورسوله، لأن في عدم وجودها أو وجود ضدادها دلالة على عدم إيمانه لأن الإيمان لا ينفك عن حب الله ورسوله، فإذا انفك كان ذلك دليلاً على عدم الإيمان.

٧١ - الشاق من الأعمال:

قلنا: إن الفعل يشترط فيه أن يكون مقدوراً عليه، ولكن هل يشترط فيه أن لا يكون شاقاً؟ الواقع أن أي فعل لا يخلو من مشقة، فالمشقة من لوازם التكليف، ولكن إذا كانت مشقة معتادة تطيقها النفس البشرية فلا يلتفت إليها ولا تكون حائلة دون التكليف. أما المشقة غير الاعتادية التي لا تطيقها النفس إلا بكلفة زائدة وضيق وعنت شديد، فإن الحكم مختلف كما يلي:

(١) في الحديث الصحيح: «أن النعمان بن بشير أعمل أشد أولاده عطية وأتبر النبي بذلك، فقال له النبي ﷺ: أفعلت هذا بربلك كلام؟ قال: لا قال: اتقوا الله وأعملوا في أولادكم»، «رياض الصالحين»، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

أولاً - مشقة غير عادلة تطأ على الفعل بسبب ظروف خاصة بالمكلف ، مثل : الصيام في حالة السفر والمرض ، ومثل : الإكراه على كلمة الكفر ، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ترتب على القائم به هلاك نفسه . ففي هذه الأحوال دفع الشارع الحكيم هذه المشقات بالرخص التي شرعها فأباح للمكلف ترك الأفعال الواجبة ، وإitan الأفعال المحظورة دفعاً للمشقات ، ورفعاً للحرج .

ولكن الشارع مع هذا جعل تحمل بعض المشقات غير الاعتيادية في بعض الأحوال من قبيل المندوب ، كما في المكره على الكفر ، فله أن يقول كلمة الكفر رخصة ، والمندوب : صبره على الأذى وامتناعه عن قالة الكفر ، ولو أدى ذلك إلى هلاكه . وكالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، له أن يسكت ولا يواجه الحكم الظلمة بأمر ولا نهي خوفاً من بطشهم رخصة ، والمندوب إليه : قيامه بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو أدى إلى هلاكه ، لأن الصبر في هذا الموقف أو ذاك يعز الدين ويقوي أهله ، ويضعف أهل الظلم والباطل .

ثانياً - مشقة غير عادلة ولكن لا بد من تحملها لضرورة القيام بالفترض الكفائية : كالجهاد ، فهو فرض على الكفائية ، وإن كان فيه قتل النفس وازهاق الروح وإتلاف الجسد وتحمل النصب والتعب ، ونحو ذلك من المشاق غير الاعتيادية ، لأن الجهاد لا بد منه لحماية البلاد من الأعداء ، وهذا الضرب من التكليف - في الحقيقة - يكون في الفرض الكفائية ، كما مثلنا ، لا في الفرض العينية . ومثل الجهاد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو ضرب من ضروب الجهاد يجب أن يكون في الأمة ، لأنه فرض كفائي ، ولو نتجت عنه مشقات عظيمة غير عادلة ، فالامر بالمعروف المترتب عليه أذى القائم به ، يكون مندوباً إليه بالنسبة للجزء ، أي بالنسبة لفرد معين ، ويكون واجباً بالكل ، أي بالنسبة إلى مجتمع الأمة وإن ترتب عليه أذى بالغ ، لأنه فرض كفائي يجب أن يوجد في الأمة .

ثالثاً - مشقة غير عادلة لا تتأتى من ذات الفعل وطبعته ، وإنما بسبب المكلف نفسه بالتزامه الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشرع .

وهذا النوع من الأفعال لا يجوز ، فقد روى : أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله إنه نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليقعد وليس صومه (١) .

وعندما أخذ بعض الصحابة نفسه بقيام الليل ، وبعضهم بصيام الدهر وعدم الفطر ، وبعضهم باهتزاز النساء وترك الزواج ، قال النبي ﷺ لهؤلاء : أما والله إني لأشاكمكم الله وأنقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلِّ وارقد ، وأتزوج النساء ، فمن رحب عن سنتي فليس مني (٢) .

والحكمة في هذا كله : أن تعذيب الجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع ولا مصلحة يبعد من العبث ، فليس للشارع مصلحة في إلزام الجسد ، بل المصلحة في حفظه والعناية به ، حتى يستطيع المكلف القيام بصالح الأعمال ، ولكن إذا وجد ما يدعوه إلى تحمل المشاق من تحقيق مصلحة أو غرض نبيل أو مقصد مشروع أبىع أو ندب للمكلف أو وجوب عليه تحمل الأفعال الشاقة .

وعل هذا الأساس يجب أن نفهم ما روى من سيرة أسلفنا الصالحين ، وأخذهم نفوسهم بالشدة وضنك العيش ، والخشى من اللباس والطعام ، فعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وأمثالهم ، كانوا يأكلون نفوسهم بالشدة والخشونة لأنهم ولاة أمر، وفي مقام القيادة للأمة ، فحسن منهم مثل هذه التصرفات وحدوا من أجل غايتها منها .

وكذلك يدخل الإيثار على النفس وإن أدى إلى تحمل الشدة والضيق في

(١) رواه البخاري ، انظر «رياض الصالحين» للنووي ص ٩٢ .

(٢) «رياض الصالحين» ص ٨٦ .

العيش ، لما في الإيثار من عون المحتاجين وتقديمهم على النفس . وكذلك يحمد الشخص على الابتعاد عن أبواب الظلمة وعدم معاونتهم ، ولو أدى به ذلك إلى الضيق في الرزق والخشونة في العيش .

فالمشاق وخشونة العيش في مثل هذه الأحوال محمودة لا لذات المشقة ، ولكن لأنها جاءت من أجل غرض مشروع وقصد نبيل ، أما في غير هذه الحالات فلا مدح ولا ثناء للمعرضين أنفسهم إلى الشدة والضيق .

المبحث الثاني

المحكوم فيه من ناحية الجهة التي يضاف إليها

٧٢ - أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية: إما أن يكون المقصود بها مصلحة عامة أو خاصة ، فإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فال فعل هو حق الله تعالى ، وإن كان المقصود بها مصلحة خاصة فال فعل هو حق العبد . وقد يجتمع في الفعل حق الله وحق العبد ، ويكون حق الله هو الغالب أو حق العبد هو الغالب . ونتكلم فيها يلي عن كل نوع من هذه الأنواع على حدة .

٧٣ - حق الله :

حق الله : هو حق المجتمع ، وهذا يعرفونه .. بأنه ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، وهذا نسب إلى رب الناس جميعاً لعظم خطره وشمول نفعه^(١) . وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه ، فهو كالنظام العام عند القانونيين .

وقد وجد بالاستقراء: أن حقوق الله الخالصة هي ما يأتي^(٢):

أولاً: العبادات المحضة : كالإيمان والصلة والزكاة والصيام والحج و الجهاد ، ونحوها ، فالإيمان وما بني عليه ، يقصد به: تحصيل ما هو ضروري وهو

(١) «التلويح على التوضيح» ج ٢ ص ١٥١.

(٢) «تيسير التحرير» ج ٢ ص ٣١٦ وما بعدها.

الدين ، والدين ضروري لقيام المجتمع ونظامه ، والعبادات كلها شرعت
لصالح تعود بالنفع العميم على المجتمع .

ثانياً: العبادات التي فيها معنى المؤونة ، مثل : صدقة الفطر ، فهي عبادة لأنها تقرب
إلى الله بالصدق على الفقير ، وكونها فيها معنى المؤونة لأنها وجبت على
المكلف بسبب غيره ، كما وجبت مؤنته خلافاً للعبادات المحسنة فهي لا تجب
على المكلف بسبب الغير .

ثالثاً: الضرائب على الأرض العشرية ، وهذه سماها الأصوليون : مؤونة فيها معنى
ال العبادة ، أما أنها مؤونة : فلأنها ضريبة الأرض ، وبهذه الضريبة تبقى
الأرض بيد أصحابها غير معتدى عليها . وأما أن فيها معنى العبادة : فلأن
العشر المأخوذ هو زكاة الزرع الخارج من الأرض ، ويصرف في مصارف
الزكاة ، وهذه من المصالح العامة .

رابعاً: الخراج : أي الضرائب على الأرض الخارجية : وهي الأرض التي ترك بيد
 أصحابها غير المسلمين بعد فتح المسلمين لها واستيلائهم عليها ، ففترض
عليها ضريبة معينة ، كما حدث في أرض العراق والشام؛ إذ تركها عمر بن
الخطاب بيد أهلها وضرب عليها الخراج بعد مشاورته الصحابة وموافقتهم .
ويصرف هذا الوارد في المصالح العامة للدولة الإسلامية .

خامساً: عقوبات كاملة ليس فيها معنى آخر غير العقوبة ، وهي الحدود : أي
العقوبات المقدرة التي شرعت للمصلحة العامة ، واعتبرت لذلك من حق
الله ، مثل : حد الزنى ، وحد الشرب ، وحد السرقة ، وحد قطاع الطريق .
فهذه العقوبات شرعت لمصلحة المجتمع ، فلا يملك أحد إسقاطها ، وهذا
لما سرت إمرأة من بني حزروم ، وأراد أسامة بن زيد أن يستشنع لها عند
الرسول ﷺ ، غضب النبي ﷺ وخطب في الناس ، وما قاله : «إنما أهلك
الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا منهم الشريف تركوه ، وإذا سرقوا منهم
الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيهم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

لقطعت يدها»^(١).

سادساً: عقوبات قاصرة: وهي حرمان القاتل من الإرث، وإنما كانت قاصرة لأنه ليس فيها إيذاء بدني، أو تقييد لحرية الجاني، وإنما فيها عدم ثبوت ملك جديد له فهي عقوبة سلبية.

سابعاً: عقوبات فيها معنى العبادة، وهي الكفارات، مثل: كفارة الخنز في اليمين، وكفارة الإفطار عمداً في رمضان، وكفارة القتل الخطأ. فهذه عقوبات لأنها جزاء على معصية، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو تحرير رقبة.

ثامناً: حق قائم بنفسه، أي لم يتعلق بذمة مكلف ليؤديه طاعة الله، وإنما وجب هذا الحق بذاته وابتداء الله تعالى، وهو خمس الغنائم، وما يستخرج من معادن وكنوز الأرض.

٧٤ - حق العبد:

وأما الحق الخالص للعبد: فهو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد، ومثاله مبادر الحقوق المالية للأفراد: كضمان التلفات، واستيفاء الديون والديمة، ونحو ذلك، وهذا النوع من الحق يكون الخيار في استيفائه إلى المكلف نفسه، فإن شاء أسلكه وإن شاء استوفاه، لأن للإنسان أن يتصرف في خالص حقه بما يشاء.

٧٥ - ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب:

ومثاله: حد القذف^(٢). فالقذف جريمة تمس الأعراض، وتشيع الفاشحة في المجتمع، وفي ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة لما فيها من ردع المجرمين وصيانة الأعراض وإخلاء المجتمع من الفساد، فكانت هذه العقوبة من حق الله بهذا

(١) «تيسر الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول» ج ٢ ص ١٤

(٢) القذف: ورمي المرأة أو الرجل بالزن، كان يقول للمرأة: يا زانية

المعنى .

ومن جهة أخرى : فإن في هذه العقوبة مصلحة خاصة للمقذوف ، إذ فيها إظهار لشرفه وعفته ودفع العار عنه ، فكان في هذه العقوبة حق للعبد من هذه الجهة ، إلا أن حق الله هو الغالب ، وهذا لا يجوز للمقذوف إسقاط الحد (أي العقوبة) عن القاذف ، لأن حق الله لا يسقط بإسقاط العبد ، وإن كان غير متمحض له ، كما في العدة : لا تسقط بإسقاط الزوج إياها ، وإن كان فيها حقه لما فيها من حق الله (١) .

٧٦ - ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد فيه غالب :

ومثاله : القصاص من القاتل العمد ، فإن فيه تأمين حياة الناس وحفظ الأمن وإشاعة الطمأنينة ، وهذا كله من المصلحة العامة فيكون بهذا الاعتبار حقاً لله تعالى .

ومن جهة أخرى : يحقق القصاص مصلحة خاصة للفرد : هي شفاء صدور أولياء القتيل وإزالة غضبهم وحقدتهم على القاتل ، فيكون بهذا الاعتبار حقاً للعبد . ولما كان مساس الجريمة بالمجني عليه وبأوليائه أقوى وأظهر من مساسها بالمجتمع ، جعل حق العبد هو الغالب في القصاص ، ومن ثم كان لولي القتيل أن يغفو عن القاتل أو يكتفي بأخذ العوض منه (الدية) ، وحتى إذا حكم على القاتل بالقصاص منه ، فلو لي القتيل أن يغفو عنه فيوقف تنفيذ العقوبة .

ولما كان في القصاص حق الله ، فإن القاتل إذا نجا من الموت لمغفرة القتيل ، فإن الدولة لها أن توقع عليه عقوبة تعزيرية (٢) .

ومسلك الشريعة في جريمة القتل مختلف عن مسلك القوانين الوضعية ،

(١) وذهب آخرون إلى أن الغالب في القذف حق العبد ، وما ذكرناه في الصلب هو ما اخترناه .

(٢) من العقوبات التعزيرية ما نص عليه المالكية : من أن القاتل إذا عفا عنه ولٌ القتيل ، فإن الإمام يضربه مائة جملة ، ويحبسه ستة ، «تبصرة الحكماء» لابن فرج حون الملکي ج ٢ ص ٢٥٩ .

فالأخيرة : جعلت القصاص من القاتل حقاً خالصاً للمجتمع ، ورتبت على ذلك : أن رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة ، وليس لولي القتيل أن يغفو عن الجاني ، بل العفو موكول لولي الأمر .

كما أن مسلك الشريعة في جريمة الزنى يختلف عن مسلك القوانين الوضعية ، فالزنى في هذه القوانين الأخيرة : ليست جريمة ، إلا إذا كانت بإكراه ، أو كانت المزني بها قاصرة ، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه . فالزنى بذاته لا يعتبر جريمة إلا لاقترانه بأمر آخر . كما أن زف الزوجة يعتبر في هذه القوانين جريمة ، لمساهمه بحق الزوج ، فكان العقاب فيه من الحق الخاص ، أي من حق الزوج ، وهذا لا ترفع الدعوى إلا من زوجها ، ولوه أن يوقف إجراءاتها ، وإذا حكم عليها فله أن يوقف تنفيذ الحكم^(١) .

أما الشريعة الإسلامية فإنها تسلك مسلكاً آخر . إذ أنها تجعل عقوبة الزنى حقاً خالصاً لله ، أي حقاً للمجتمع ، وليس فيها حق خاص ، ومن ثم لا يسقط حق الزنى بإسقاط أحد ، كما أن رفع الدعوى يتم من قبل النيابة العمومية ، بل ولكل فرد أن يقيم الدعوى في هذه الجريمة ، لأنها من دعاوى الحسبة .

(١) انظر المواد ٢٣٢ - ٢٣٦ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات البغدادي القديم ، وقد سلك نفس المسلك قانون العقوبات العراقي الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الفصل الرابع

المحكوم عليه

٧٧ - المحكوم عليه: هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله ، ويسميه عليه الأصول : بالمكلف^(١) .

٧٨ - شروط صحة التكليف:

يشترط في الإنسان حتى يصح تكليفة شرعاً: أن يكون قادراً - بنفسه أو بالواسطة - على فهم خطاب التكليف الموجه إليه ، ويتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه بالامتنال ، لأن الغرض من التكليف الطاعة والامتثال ، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتنال .

والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل ، ويبكون خطاب الشارع مما يمكن فهمه ومعرفة المراد منه . ولما كان العقل أمراً باطنًا لا يدرك بالحس ، وغير منضبط ، ومتفاوتاً في أفراد الناس ، فقد أقام الشارع البالوغ ، الذي هو أمر ظاهر منضبط ، مقام العقل لأنّه مظنته ، وجعل مناط التكليف بلوغ الإنسان عاقلاً ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عنه .

ودليل ذلك ، قوله عليه الصلاة والسلام : «رقق القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وفي رواية « حتى يعقل »^(٢) . فإذا بلغ الإنسان الحلم ، وكانت أقواله وأفعاله جاريةً على حسب المألف

(١) «تيسير التحرير» ج ٢ ص ٣٩٥

(٢) الأدمي ج ١ ص ٢١٦ ، «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ١١

المعتاد بين الناس، مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه لتحقق شرط التكليف: وهو البلوغ عاقلاً. فالمكلف إذن هو البالغ العاقل^(١) دون غيره من صبي عاقل أو بالغ غير عاقل.

وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصغير مهما كان أو غير مميز. أما ما ذهب إليه جهور الفقهاء: من لزوم الزكاة في مال المجنون والصغير، وما ذهب إليه جميع الفقهاء: من وجوب نفقة القريب والزوجة وضمان التلفات عليهما، فليس ذلك تكليفاً للصغير والمجنون، وإنما هو تكليف لوليهما بأداء هذه الحقوق من مالهما^(٢)، وإنما وجبت هذه الحقوق عليهما لأنها يملكان أهلية وجوب، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد.

٧٩ - اعتراض على شرط التكليف:

قلنا: إن شرط التكليف: هو القدرة على فهم خطاب الشارع وكون هذا الخطاب مما يمكن فهمه. وقد يعرض على هذا الشرط بما يأتي:

الاعتراض الأول: أن تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» [النساء: ٤٣]، فهله الآية الكريمة تعني: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، فالسكارى في حال سكرهم مكلفو بالكف عن الصلاة، وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك، فكيف يقال: إن شرط التكليف القدرة على الفهم؟

والجواب: إن الخطاب في هذه الآية ليس موجهاً إلى السكارى حال سكرهم، وإنما هو موجه إلى المسلمين حال صحومهم بأن لا يشربوا الخمر إذا قرب وقت الصلاة، حق لا تقع صلاتهم في حال سكرهم، وحق يمكنهم أداء الصلاة كما يبغى^(٣).

(١) ويعرف البلوغ بظهور إمارته وعلاماته، فإن لم توجد، فالبلوغ يكون بالسن المقدرة لذلك، وهي: خمس عشرة سنة للغلام والفتاة. وعلى هذا الرأي أكثر الفقهاء.

(٢) الأمدي ج ١ ص ٢١٧، «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ٥٤

(٣) «تبسيير التحرير» ج ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٣، «فواتح الرحمن» بشرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦، «إرشاد الفحول» ص ١٠.

ومن الجدير بالذكر: أن هذه الآية نزلت قبل تحرير الخمر بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

الاعتراض الثاني: ان الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر، بدليل قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبأ: ٢٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويعث إلى الناس عامة»، وفي الناس غير العربي الذي لا يفهم اللغة العربية، لغة القرآن، وبالتالي لا يفهم خطاب الشارع، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي إلى من لا يفهمه ويكون مكلفاً؟ وهل هذا إلا مصادمة لشرط التكليف وهو القدرة على فهم الخطاب؟

والجواب: إن القدرة على فهم الخطاب شرط لا بد منه لصحة التكليف، فالذين لا يفهمون اللسان العربي لا يمكن تكليفهم شرعاً، إلا إذا كانوا قادرين على فهم خطاب الشارع، وذلك إما بتعلمهم لغة القرآن، أو بترجمة النصوص الشرعية أو معناها إلى لغتهم، أو بتعلم أنواع من المسلمين لغات الأمم غير العربية، وقيامهم بنشر تعاليم الإسلام وأحكامه بينهم بلغتهم.

والطريق الأخير هو الطريق الأمثل، فمن الواجب الكفائي على المسلمين: أن يتعلم فريق منهم لغات الأمم غير العربية، ونشر الدعاة الإسلامية بينهم، وتبليلهم أحكام الإسلام بلغتهم التي يتكلمون بها. فإذا قصر المسلمون بهذا الواجب، أثم الجميع، كما هو الحكم في الفروض الكفائية. وما يدل على أن هذا الأمر واجب على المسلمين ما يأتي:

أـ - قوله تعالى: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ} وهذه الآية تتضمن الأمر بتبليل أحكام الإسلام من قبل طائفة من المسلمين. ولا يكون التبليغ مجدياً إلا إذا كان على وجهه مفهوم لدى المخاطبين، بأن يكون بلغتهم التي يعرفونها.

ب - ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً إلى كسرى وقيصر والنحاشي والمتوقس وغيرهم ، يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وقد أرسل بهذه الكتب أناساً يعرفون لغة من أرسلت إليهم .

ج - وفي خطبة حجة الوداع ، قال عليه الصلاة والسلام : «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوسع من سامع». والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف مبادئه وأحكامه ، والغائب يشمل كل من لم يعرف اللغة العربية ، وكل من عرفها ولم تبلغه دعوة الإسلام . وعلى هذا : إذا بقي من يجهل اللسان العربي على جهله بلغة القرآن ، ولم تترجم له نصوص الشريعة بلغته ، ولم يتم المسلمين بتعريفه بدلالات التكليف باللغة التي يعرفها ، فإنه غير مكلف شرعاً ، لأن الله تعالى يقول : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

الاعتراض الثالث : في القرآن الكريم ما لا يمكن فهمه ، وهو الحروف المقطعة في أوائل بعض السور ، فكيف يقال : ليس في القرآن والسنّة ما لا يمكن فهمه ؟ والجواب : إن هذه الحروف ليست من خطابات التكليف ، ومن ثم فلا يتوقف أمر التكليف عليها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : فإن هذه الحروف معنى واضحأً ، هو ما يدل عليه كل حرف على حدة ، وذكرها في أوائل السور لإقامة الحجة على المخالفين بإعجاز القرآن المكون من هذه الحروف .

الفصل الخامس الأهلية وعارضها

ـ تمهيد: ٨٠

ذكرنا فيها سبق : أن الشرط في صحة التكليف ، كون المكلف أهلاً لما يكلف به ، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان بلوغه عاقلاً ، إلا أن علماء الأصول يتكلمون عن الأهلية وعارضها بصورة عامة ، ونحن نجاريهم في هذا المجرى فتتكلم عن الأهلية أولاً ، ثم عن عارضها ثانياً.

وذلك في مبحثين متاليين : الأول : للأهلية ، والثاني : لعارضها .

المبحث الأول

الأهلية

٨١ - تعريف الأهلية :

الأهلية معناها في اللغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحًا للقيام به.

وفي اصطلاح الأصوليين، تنقسم الأهلية إلى قسمين:

١ - أهلية وجوب .

٢ - أهلية أداء .

٨٢ - أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه^(١). أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتُجْب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له.

والذمة في اللغة: العهد، قال تعالى: ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [التوبة: ١٠]، وسمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم: بأهل الذمة، أي أهل العهد. وهي - أي الذمة - في الاصطلاح: وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له وعليه^(٢). وهي بهذا المعنى

(١) «شرح المثار لابن ملك وحاشية الرهاوي»، ص ٩٣٦

(٢) «الوضيغ»، ج ٢، ص ١٦١

الاصطلاحي ثبت لكل إنسان ، إذ ما من مولود يولد إلا وله ذمة ، وبالتالي يكون أهلاً للوجوب له وعليه^(١) .

وعلى هذا يمكن القول : إن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو «الحياة» ، إذ بالحياة تكون للإنسان «ذمة» ، وعليها تبني أهلية الوجوب ، ولهذا ثبت هذه الأهلية للجبنين - وإن كانت ناقصة - لوجود الحياة فيه . ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب ، فهي تلازم مدي الحياة ولا تفارقها حتى الموت^(٢) .

وأهلية الوجوب بمعنى الذي ذكرناه في اصطلاح الأصوليين ، تعرف عند رجال القانون : «بالشخصية القانونية» ، وهي ثابته عندهم لكل إنسان ، ويعرفونها : بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات^(٣) . وتعريفهم هذا يقابل تعريف الأصوليين لأهلية الوجوب .

٨٣ - أهلية الأداء :

هي صلاحية الإنسان لأن يطلب بالأداء ، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية ، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتمداً به شرعاً ، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب ، وإذا جنى على غيره أخذ بجنياته مؤاخذة كاملة ، وعوقب عليها بدنياً وماليأ^(٤) ، وأساس هذه الأهلية : هو التمييز لا الحياة .

٨٤ - الأهلية الكاملة والناقصة :

كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة ، وقد تكون كاملة ، نظراً

(١) «أصول البيزودي» ج ٢ ص ١٣٥٧ . وشرح ص ٩٣٨

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذمة الإنسان تبقى بعد الموت على نحو ما ، كما سذكر فيما بعد .

(٣) «المدخل للقانون الخاص» لاستاذنا الدكتور البدراوي ص ٥٨ .

(٤) «شرح مرقة الرصوص» ج ٢ ص ٤٣٤ ، وأصول الفقه» للشيخ عبد الرحيم خلاف ص ١٥٠ .

لالأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته . وهذه الأدوار هي :

أولاً : دور الجنين.

ثانياً : دور الانفصال إلى التمييز.

ثالثاً : دور التمييز إلى البلوغ.

رابعاً : دور ما بعد البلوغ.

وتكلمن فيها يلي عن نوع الأهلية التي تثبت للإنسان في كل دور من هذه الأدوار .

٨٥ - الدور الأول: دور الجنين :

الجنين في بطن أمه قد نظر إليه كجزء من أمه يقر بقرارها ، وينتقل بانتقامها ، فتحكم بعدم ثبوت الذمة له ، وبالتالي تنتفي عنه أهلية الوجوب .

وقد نظر إلى الجنين من جهة كونه نفساً مستقلةً ، ومنفرداً عن أمه بالحياة ، ومتهاطلة للانفصال عنها وصيروتها إنساناً قائماً بذاته ، فتحكم بوجود الذمة له ، وبالتالي تثبت له أهلية الوجوب .

وقد لوحظت هاتان الجهاتان فلم تثبت له ذمة كاملة ، كما لم تنف عنه الذمة مطلقاً ، وإنما أثبتت له ذمة ناقصة صالحة لاكتساب بعض الحقوق فقط ، وبذلك كانت للجنين أهلية وحجب ناقصة ، بها صار صالحاً للوجوب له لا عليه ، فثبتت له الحقوق التي لا يحتاج في ثبوتها إلى قبول كالميراث والوصية والاستحقاق في الوقف . أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول : كالمهبة ، فلا تثبت له ، وإن كانت نفعاً عضالاً له ، لأنه ليس له عبارة وليس له ولد أو وصي يقوم مقامه في القبول^(١) ، ولا يجب عليه أي

(١) الذي عليه جهور الفقهاء : أن الجنين ليس له ولد ولا وصي ، وإنما يجوز أن يُعين له أمين يحفظ أمواله . والمعمول به حالياً في مصر : أن للجنين وصيًّا ، له من الحقوق مالاً وصيًّا على الصغار . فقد جاء في قانون =

حق لنقصان أهلية كما قلنا. ويجب أن يلاحظ هنا: أن أهلية الوجوب الناقصة للجنين إنما تثبت له بشرط أن يولد حيًّا.

أما أهلية الأداء، فلا وجود لها بالنسبة للجنين، إذ لا يتصور صدور أي تصرف منه لعجزه الكامل، كما أن هذه الأهلية مبناتها التمييز بالعقل، ولا تمييز مطلقاً عند الجنين.

٨٦ - الدور الثاني: دور الانفصال إلى التمييز (١) :

الجنين متى انفصل حيًّا ثبتت له ذمة كاملة فثبتت له أهلية وجوب كاملة، فتجب الحقوق له وعليه. وكان ينبغي أن تجحب عليه الحقوق بجملتها كما تجحب على البالغ لكمال الذمة وثبوت الأهلية بها، إلا أنه لما كان نفس وجوب الحق على الإنسان ليس مقصوداً لذات الوجوب، بل المقصود من الوجوب حكمه: وهو الأداء، فكل حق يمكن أداؤه عن الصبي يجب عليه، وما لا يمكن أداؤه عنه لا يجب عليه، على التفصيل الآتي:

أولاً: حقوق العباد: ما كان منها حقوقاً مالية كضمان المخلفات، أو أجرة الأجير، أو نفقة الزوجة والأقارب، ونحو ذلك، فإن هذه الحقوق تجحب على الصبي، لأن المقصود منها هو المال، وأداؤه يحتمل النيابة، فيؤديه الولي نيابةً عن الصبي، وما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص، لا يجب على الصبي، لأنه لا يصلح لحكمه: وهو المُؤاخذ بالعقوبة، لأن فعل الصبي لا يوصف بالتصصير فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، كما

= الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ما يأتى:

المادة ٢٨ - يجوز للأب أن يقيم وصيًّا خاتماً لولده القاصر أو للحمل المستكן.

المادة ٢٩ - إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكן وصيًّا خاتماً، تعين المحكمة وصيًّا...

(١) سن التمييز مقدرة عند العلية ببلوغ الصغير السن السابعة وهذا الأجل ضبط الأحكام، ولم يكن الفقهاء المتقدمون يقدرون للتمييز سنًا معينة وإنما فعله المتأخرون منهم، وربما كان أساسه ما جاء في الحديث بشأن أمر الصغار بالصلة: مروهم ليسع وأضربوهم لبشر.. وقد جعل القانون المدني العراقي وكذا المصري سن التمييز: بلوغ السابعة.

أن هذا الحق لا يتحمل أداوه النيابة ، فلا تجوز معاقبة الولي نيابةً عن الوصي . وهذا بخلاف الديمة ، فإنها تجب لعصمة المحل ، والصبا لا ينفي عصمة المحل ، والمقصود من وجوبها : المال ، وأداوه قابل للنيابة .

ثانياً : حقوق الله تعالى : ما كان منها أساساً للعبادات وهو الإيمان ، وما كان منها عبادات خالصة ، سواء كانت بدنية محبضة : كالصلوة ، أو مالية محبضة : كالزكاة ، أو مركبة من بدنية ومالية : كالمحج ، لا يجب شيء من ذلك على الصبي ، وإن وجد سبب هذه الحقوق وعملها وهو الذمة الصالحة ، لأن حكم الوجوب في هذه الحقوق هو أداؤها فعلاً من قبل من وجبت عليه على وجه الاختيار لا النيابة الجبرية ، ليحصل به الابتلاء وما يتربت عليه من جزاء ، وليس الصبي أهلاً لذلك^(١) ، وما كان من حقوق الله تعالى عقوبة : كالحدود ، لم يجب على الصبي ، كما لم يجب عليه ما هو عقوبة من حقوق العباد : كالقصاص ، لعدم حكمه وهو المؤاخذة بالعقوبة وعدم احتمالها النيابة^(٢) .

أماأهلية الأداء ، فمتعده تماماً في حق الصبي في هذا الدور لعدم تمييزه ، والتمييز بالعقل أساس أهلية الأداء كما قلنا ، ولهذا لا يطالب الصبي باداء شيء بنفسه ، وما وجب عليه من حقوق بسبب أهلية الوجوب قام وليه بالأداء عنه فيما تصح النيابة فيه .

ولعدم أهلية للأداء لا يترتب على أقواله وتصرفاته أي أثر شرعي ، فعمرده وتصرفاته القولية باطلة لا يعتمد بها ، وهذا ما قرره القانون المدني العراقي ،

(١) «التلريخ على التوضيح» ج ٢ ص ١٦٣ . وفي وجوب الزكاة على الصبي خلاف بين الفقهاء ، ومن أوجبها اعتبرها حقاً واجباً للفقراء على الأغنياء في أموالهم ، وهذا المعنى لا يختلف بالصغر والبلغ ، ومن لم يوجبها اعتبرها عادة كالصلوة والصوم ، والعادة يشترط فيها البلوغ لأنها للاختبار ، والصبي لا يصلح للاختبار لقصور عقله . انظر «بداية المجتهد» ج ١ ص ٢٢٠

(٢) «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٣٦٢

والقانون المدني المصري^(١).

٨٧ - الدور الثالث: دور التمييز إلى البلوغ:

ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير السنة السابعة ويتهي بالبلوغ . وفي هذا الدور ثبتت للإنسان أهلية وجوب كاملة ، لأنها إذا ثبتت للصغير غير المميز فثبوتها للصغير - وهو أحسن حالاً منه - أولى . فثبتت الحقوق له وعليه على النحو الذي فصلناه بالنسبة للصغير غير المميز عند كلامنا عن الدور الثاني «دور الانفصال إلى التمييز».

أما أهلية الأداء ، فثبتت للصغير في هذا الدور ، ناقصة لقصاص عقله ، ويتربت على هذه الأهلية الناقصة صحة الأداء منه لا الوجوب بالنسبة للايمان وسائر العبادات البدنية ، لأن فيها نفعاً محضاً للصغير.

أما تصرفاته المالية ، ففيها تفصيل على النحو الآتي :

١ - تصرفات نافعة نفعاً محضاً للصغير: كقبول الهبة والصدقة والوصية ، وهذه التصرفات تصح من الصغير دون توقف على إجازة الولي أو الصبي ، لأن تصحيح مثل هذه التصرفات إذا باشرها الصغير ، ممكن ، بناءً على وجود الأهلية القاصرة ، وفي تصحيحها مصلحة ظاهرة له ، ونحن أمرنا برعاية مصلحته كلها كانت هذه الرعاية ممكنة .

٢ - التصرفات الضارة بالصغير ضرراً محضاً ، وهي تلك التي يتربت عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل : كالمبهة والوقف ونحوهما ، وهذه التصرفات لا تصح من الصغير ، بل لا تتعقد أصلاً ولا يملك الولي أو الوصي تصحيحها بالإجازة ، لأنها لا يملكان باشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها ، لأن مبغي الولاية : النظر للصغير ورعايته مصلحته ، وليس من النظر في شيء مباشرة التصرفات الضارة به ، أو إجازتها إذا باشرها الصغير.

٣ - التصرفات المترددة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها: كالبيع والإجارة

(١) المادة ٩٦ من ق.م رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ - تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن له وليه . المادة ١١٠ من ق.م رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون تصرفاته باطلة .

إليه، وتكليفه بجميع التكليفات الشرعية، وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد إذا لم يكن فيه سلفه كما سندكره فيما بعد.

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

٩٠ - تمهيد :

علمنا مما تقدم : أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين ، ثم تشير كاملة بعد ولادته ، وتبقى ملزمة له مادامت الحياة فيه .

أما أهلية الأداء ، فهي لا تثبت للإنسان في دور الجنين ولا تثبت للصغير غير المميز ، ثم تثبت ناقصة للصغير المميز ، ثم تكمل له إذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلاً . فأهلية الأداء أساسها العقل ، فإن كان قاصراً كانت قاصرة ، أي ناقصة ، وإن كان كاملاً كانت كاملة ، والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومن في حكمه ، والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المعتوه^(١) .

ولكن قد يعرض للإنسان ، بعد كمال أهليته ، من الأمور ما يزيلها أو ينقصها أو لا يؤثر فيها بالإزالة والنقسان ، ولكن يغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له ، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية^(٢) .

٩١ - أنواع العوارض :

تنقسم العوارض إلى قسمين :

الأول : عوارض سماوية .

والثاني : عوارض مكتسبة .

(١) «التوضيح» ج ٢ ص ١٦٤

(٢) وعرفت العوارض : بأنها حالة لا تكون لازمة للإنسان ، وتكون منافية للأهلية .

والعوارض السماوية: هي التي ثبتت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان، وهذا نسبت إلى النساء، لأن مالا اختيار للإنسان فيه، ينسب إلى النساء على معنى أنه خارج عن قدرة الإنسان، مثل: الجنون والعته والمرض والموت.

أما العوارض المكتسبة: فهي ما كان للإنسان فيها كسب و اختيار، وهي نوعان: الأول: ما يكون من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل. والثاني: ما يكون من غيره عليه وهو الإكراه.

وستكلم فيما يأتي عن بعض العوارض السماوية والمكتسبة.

المطلب الأول

الموارض السماوية

أولاً: الجنون

٩٢ - عرف بعض الأصوليين الجنون: بأنه اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(١).

وهو نوعان: أصلي وطاريء . والأصلي: أن يبلغ الإنسان مجنوناً . والطاريء: أن يبلغ عاقلاً ، ثم يطرأ عليه الجنون . وكل منها إما متد ، أو غير متد . والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة ، والجنون لا ينافي الذمة لأنها ثابته على أساس الحياة في الإنسان . إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها ، لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز ، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأفعاله .

أما في العبادات: فإن كان الجنون متداً^(٢) ، فإنه يسقط العبادات ، أي يمنع وجوهها أصلاً لفوات القدرة على الأداء في الحال لقيام الجنون ، وللخرج في الأداء بعد الإفادة بطريق القضاء . وإذا انتفى الأداء تمحيقاً وتقديراً لثبوت المخرج في القضاء ،

(١) «التوضيح»، ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) الامتداد في الجنون لا حد له وإنما يختلف باختلاف العبادات ، فبالنسبة لصوم رمضان مثلاً: يكون الجنون متداً إذا استغرق الشهر كله ، ولا فهو غير متد .

انعدم الوجوب ، إذ لا فائدة من الوجوب بدون الأداء . أما إذا كان الجنون غير ممتد فإن الأداء وإن كان غير ممكن في حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفاقه على سبيل القضاء بدون حرج ، فكان الأداء ثابتاً تقديرأً فييقى الوجوب^(١) .

٩٣ - الحجر على الجنون ومتى يتم :

الجنون من أسباب الحجر ، والحجر شرعاً: المنع من التصرفات الفولية لا الفعلية ، بمعنى عدم انعقادها أو عدم نفادها ، وفي الجنون المنع من انعقادها حتى ولو كانت نافعة للمجنون نفعاً عصياً ، كما هو الحال بالنسبة للصغرى غير المميز ، لأن صحة الأقوال والاعتداد بها يكون بالعقل والتمييز ، وبدون ذلك لا يمكن اعتبارها حتى ولو اجازها الولي لوقعها باطلة ، والإجازة اللاحقة لا تلحق الباطل فلا تجعله صحيحأً^(٢) .

والجنون محجور لذاته ، بمعنى: أن الجنون مقى طرأ على الإنسان كان سبيلاً للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء ، وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حين جنونه . إلا أن الجنون إذا كان متقطعاً بأن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات ، فإن حكم تصرفاته في حالة إفاقته حكم تصرفات العاقل .

والقانون المدني العراقي لم يخرج عن هذه الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي ، فقد نص على أن المجنون في حكم الصغير غير المميز ، وأنه محجور لذاته وأن تصرفاته في حال إفاقته ، إذا كان جنونه غير مطبق ، كتصرفات العاقل^(٣) .

أما القانون المدني المصري ، فقد خرج في بعض ما نص عليه على أحكام الفقه الإسلامي ، فهو وإن نص على أن المجنون عديم الأهلية كالصغرى غير المميز ، إلا أنه

(١) وهذا إذا كان الجنون غير الممتد طارتاً ، أما إذا كان أصلياً فكذلك عند البعض كأبي يوسف ، وليس بسقط للعبادات عند البعض الآخر كالإمام محمد ، «التلويح على التوضيح» ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) «شرح مرقة الأصول» ج ٢ ص ٤٣٩

(٣) المادة ٩٤ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم . المادة ١٠٨ المجنون المطبق في حكم الصغير غير المميز . أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل .

لم يجعله محجوراً عليه إلا بقرار من المحكمة، ولم يرفع عنه الحجر إلا بقرار من المحكمة أيضاً، وأن تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة لا باطلة إلا إذا كانت حالة الجنون شائعة وقت التعاقد مع المجنون، أو كان الطرف الآخر على بيته منها، كما أن تصرفاته بعد تسجيل قرار الحجر تكون باطلة بطلاناً مطلقاً سواء وقعت في حالة إفاقته - إن كان يفيق في بعض الأحيان -، أو وقعت في حالة جنونه، بل وحتى لو وقعت بعد رشده ما دام قرار الحجر لم يرفع عنه^(١).

ثانياً: العته

٩٤ - العته: اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبر^(٢)، وقد يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز وهو نوعان، الأول: عته لا يفيق معه إدراك ولا تمييز، وصاحبها يكون كالجنون، فتندم فيه أهلية الأداء دون الوجوب، ويكون في الأحكام كالجنون. الثاني: عته يفيق معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاة، وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام، فثبتت له أهلية أداء ناقصة. أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة، وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها، ولا تثبت في حقه العقوبات، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المخلفات، وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعه له نفعاً محضاً، وباطلة إذا كانت مضره له ضرراً محضاً، وموقوفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين الفعل والضرر.

هذا والمعته محجور عليه لذاته، فهو من هذه الجهة كالجنون.

(١) المادة ٤٥ من القانون المدني المصري - لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. المادة ١١٣ منه - المجنون والمعته ذو الفعلة والسفه محجور عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم.

المادة ١١٤ - بــلا - يقع باطلاً تصرف المجنون والمعته إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر.
ثانياً - أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بيته منها.

(٢) «شرح الكنز» للزيلعي ج ٥ ص ١٠١.

٩٥ - المعتوه في القانون المدني :

لم يشترط القانون العراقي للحجر على المعتوه حكماً من المحكمة ، فقد جعله محجوراً عليه لذاته ، وهذا هو المقرر في الفقه الإسلامي ، كما انه جعله كالصغير المميز في الأحكام دون تفريق بين معتوه ومنتوه^(١) ، وهذا خلاف المستفاد من أقوال الفقهاء إذ يجعلون العته نوعين كما ذكرنا .

أما القانون المدني العربي (المصري) ، فقد جعله كالمجنون دون فرق بين معتوه ومنتوه وطبق عليه أحكام المجنون من جهة الحجر عليه ، ولزوم صدور حكم الحجر عليه من المحكمة المختصة ، وأن تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر باطلة إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على علم بها ، وأن تصرفاته تبقى باطلة قبل رفع قرار الحجر^(٢) .

وجملة ما قرره القانون المدني المصري مخالف لما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، لا سيما في اعتبار المعتوه مجنوناً ، مع أن المعتوه ليس مجنوناً في جميع حالاته .

ثالثاً: النسيان

٩٦ - النسيان: عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به ، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، لبقاء القدرة بكمال العقل^(٣) ، وهو لا يكون عذراً في حقوق العباد ، لأنها محترمة حاجتهم لا للابتلاء ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، وعليه لو أتلاف إنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان^(٤) . أما في حقوق الله تعالى ، فالنسيان يعد عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم ، فالناسي لا إثم عليه ، قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ، أما في أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذراً مقبولاً فلا تفسد عبادته : كما في أكل الصائم ناسياً .

(١) المادة ٤٩ و ١٠٧ من القانون المدني العراقي : المعتوه هو في حكم الصغير المميز.

(٢) المواد ٤٥ و ١١٣ و ١١٤ من القانون المدني المصري وقد ذكرنا منطوقها سابقاً.

(٣) «شرح مرقة الرصوص» ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٤) «أصول» البزدوى وشرحه ج ٤ ص ١٣٩٦ .

رابعاً : النوم والإغماء

٩٧ - النوم والإغماء ينافيان أهلية الأداء لا الوجوب^(١) ، فما دام الإنسان نائماً أو مغمى عليه فليس له أهلية أداء ، لأنها تقوم على التمييز بالعقل ، ولا تميز للإنسان في حالة نومه أو إغمائه . وعلى هذا لا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً ، ولا يؤخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية ، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنياً لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره ، ولكن يؤخذته مؤاخذة مالية ، فتتجه عليه الديمة ، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله . وإنما وجب عليه الضمان في إتلاف النفس والمال : لأن الفعل قد وجد حساً ، والنفس والمال معصومان شرعاً ، والعذر لا ينفي عصمتها .

أما بالنسبة للعبادات : فإن الأداء في الحال مرفوع عن النائم والمغمى عليه ، لأن كلاً من النوم والإغماء يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه والإفادة ، لامتناع الفهم واستحالة الأداء في هاتين الحالتين .

إلا أن وجوب العبادة لا يسقط ، لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه والإفادة ، أو احتمال حصول خلف الأداء وهو القضاء بعد الانتباه والإفادة ، وهذا لأن نفس العجز عن الأداء في الحال لا يسقط أصل الوجوب ما دام القضاء ممكناً بلا حرج ، وحيث أن النوم عادة لا يطول فلا حرج في قضاء ما فات من العبادة فلا يسقط الوجوب ، وكذلك الإغماء إذا لم يكن ممتدأ ، أما إذا امتد فإن الوجوب يسقط .
لأنعدام الأداء حقيقة بالإغماء ، وتقديراً للحرج بالقضاء بعد الإغماء ، وإذا انعدم الأداء سقط الوجوب ، إذ لا فائدة من بقائه^(٢) .

خامساً : المرض

٩٨ - المراد بالمرض هنا غير الجتون والإغماء ، وهو لا ينافي الأهليتين :
أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، فللمريض أهلية كاملة بتنوعها ، ولهذا ثبت الحقوق له وعليه ، إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمربيض مع ثبوت

(١) «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٣٨٢

(٢) «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٣٩٨ و ١٤٠٠

الأهلية الكاملة له، من ذلك: عدم نفاذ بعض تصرفاته. وتفصيل ذلك: ان خلافة الوارث عن موروثه في ماله، ثبت بالموت جبراً بحكم الشارع، كما يثبت بالموت أيضاً: تعلق حق الدائن بمال الدين المت، ولما كان المرض سبباً للموت فإن تعلق حق الوارث والدائن بماله، يثبت من حين حلول المرض، لأن الحكم يضاف إلى أول السبب^(١).

ولصيانة حق الوارث والدائن يثبت الحجر على المريض بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق، وهو مقدار الثلثين بالنسبة للوارث، وجميع المال في حق الدائن إن كان الدين مستغرقاً للتركة، أو بمقدار الدين إن لم يكن مستغرقاً^(٢).

وينبئ هذا الحجر مستنداً إلى أول المرض الذي اتصل به الموت، لأن علة الحجر: مريض ميت، وإذا اتصل به الموت صار المرض من أوله موصوفاً بالأمانة، ولكن لما كان المرض لا يعرف أنه مرض ميت إلا إذا اتصل به الموت، لم يكن إثبات الحجر بالشك، ولهذا لا يظهر أثر الحجر قبل الموت، فتصح تصرفات المريض مرض الموت^(٣)، دون أن يكون للوارث أو الدائن حق الاعتراض عليها في حال حياته، وإنما يثبت لهم هذا الحق بعد وفاته إذا كان التصرف مضرراً بحقوقها كما في المبة وبيع المحاباة^(٤).

٩٩ - نكاح المريض: نكاح المريض من مرض الموت صحيح عند الجمهور، لصدره من ذي أهلية، ويقع به التوارث بين الزوجين ويجب فيه المهر المسمى على رأي بعضهم: كأحمد والظاهري، ومهر المثل على رأي البعض الآخر: كالشافعي وغيره، رعاية لحق الورثة والدائنين، وهذا إذا لم يخرج المهر المسمى من الثالث ولم يجزء الورثة أو الدائنين.

(١) «شرح المنارة» من ٦٩١-٦٩٢.

(٢) «شرح المنارة» من ٦٩٢، و«شرح مرقة الوصول» ج ٢ من ٤٤٦ ولا حجر على المريض فيما هو من ضرورياته وحاجاته كالنفقة على نفسه وأجرة مداوته.

(٣) مرض الموت: هو المرض الذي يكون به الإنسان ماجزاً عن القيام بمحالمه خارج البيت، ويكون الغالب فيه موته.

(٤) «شرح مرقة الوصول» ج ٢ من ٤٤٧-٤٤٦ و«التعليق على التوضيح» ج ٢ من ١١٧.

وعند الأوزاعي : النكاح صحيح ، ولا توارث بين الزوجين .

وعند الإمام مالك : النكاح فاسد ولا توارث به . بل إن بعض أصحاب مالك قالوا بفساد نكاح الْذَمِيَّةِ - وهي لاترث - ، خفافةً أن تسلم ف تكون وارثةً فيضرر الورثة .

وليس للمرأة شيء إذا فرق بينها قبل الدخول على قول الإمام مالك ، ولها مهر المثل في ثلث ماله إن كان قد دخل بها ، وحجة الإمام مالك : اتهام المريض بقصد الإضرار بورثته ، عن طريق النكاح بدخوله وارثه معهم (١) .

والراجح لنا صحة نكاح المريض ، ووقوع التوارث به ، ووجوب المهر المسمى إن كان أقل من مهر المثل ، فإن كان أكثر توقف الزائد على إجازة الورثة أو الدائنين إن كان يمس بحقوقهم .

أما القول بفساد النكاح مطلقاً فقول ضعيف ، لأن النكاح من الحاجات الأساسية للإنسان ، ولا حجر على المريض فيما هو من حوائجه الأساسية : كالنکاح بغير المثل . أما إذا ثبت أن قصد المريض بنكاحه الإضرار بالورثة ، فيمكن القول في هذه الحالة بعدم التوارث به ردأً لقصده السيء .

١٠ - طلاق المريض : إذا طلق المريض مرض الموت زوجته المدخول بها طلاقاً بائنها بغير رضاها ، فإن الطلاق يقع عند الفقهاء ، إلا إنهم اختلفوا في ميراثها .
فذهب الجمهور : إلى أنها ترثه ردأً لقصد الزوج السيء ، الذي أراد بهذا الطلاق حرمانها من الميراث .

وقال الشافعي وأهل الظاهر : لا ترث ، لأن الطلاق البائن يقطع الميراث ، ولا عبرة بالقصد الباطن ، لأن الأحكام تبني على الظاهر والله يتولى السرائر .

ومع أن الجمهور قالوا بميراث المطلقة بائنها ، إلا إنهم :

(١) «الأم» للشافعي ج ٣ ص ٣٢-٣١ «المغني» لابن قدامة ج ٢ ص ٣٢٦ «المدونة الكبرى» للإمام مالك ج ٢ ص ١٣٣ ، «المحل» ج ١ ص ٢٥-٢٦ .

اختلفوا في مدى بقاء حق الزوجة في الإرث. فعند الحنفية: ترث ما دامت في عدتها، وعند الحنابلة: ترث ولو انقضت عدتها ما تتزوج. وقال الإمام مالك: ترث سواء انقضت عدتها أو لم تنقض، تزوجت أو لم تزوج. وعند الجعفريّة: ترثه في خلال سنة من طلاقها ما لم تزوج.

أما إذا كان الطلاق البائن قبل الدخول فإن الزوجة ترث أيضاً على قول الإمام مالك، ولا ترث على قول الحنفية والحنابلة، واحتياط الحال من الحنابلة ميراثها، وهذا هو الظاهر من مذهب الجعفريّة على ما ذكره الإمام الطوسي في خلافه^(١).

١٠١ - طلاق المريض في القانون العراقي:

قرر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩^(٢) : أن المطلقة في مرض الموت ترث من زوجها. إلا أنه جاء بحكم غريب وهو أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع^(٣) ، وهذا خلاف المعروف في الفقه الإسلامي من أن الطلاق يقع ما دام صادراً من أهله، والمرأة صالحة لإيقاع الطلاق عليها، وأهلية الطلاق لا تختلف بالصحة والمرض، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بعدم وقوع طلاق المريض، وإنما اختلف الفقهاء في ميراث المطلقة بائناً إذا طلقها زوجها وهو في مرض الموت، وقد حكينا خلافهم، ولخصنا آقوالهم في هذه المسألة.

أما القانون المصري ، فقد نص على أن الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت تعتبر في حكم الزوجة إذا كان الطلاق بغير رضاها ، وترث زوجها إذا مات وهي في العدة^(٤) ، فهو قد أخذ بمذهب الحنفية .

(١) «الخلاف» للطوسى ج ٢ ص ٤٥٦ و«الأم» للشافعى ج ٥ ص ٣٢٩-٣٣٢ المدایة وفتح القدير ج ٣ ص ١٥٣-١٥٠ «المغني» ج ٣ ص ٣٢٩-٣٣٢ «القواعد» لابن رجب ص ٢٣٠ «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) المادة ٣٥: لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم .. المريض في مرض الموت.. إذا مات في ذلك المرض وترثه زوجته.

(٣) المادة ١١ من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ٩٤٣ - تعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها .

سادساً: الموت

١٠٢ - الموت: آخر العوارض السماوية، وبه يكون الإنسان عاجزاً عجزاً تماماً يترتب عليه انعدام أهلية الأداء، فتسقط عنه جميع التكليفات الشرعية، لأن الغرض منها الأداء عن اختيار، والأداء بالقدرة ولا قدرة مع الموت لأنه عجز خالص.

ولهذا قال البعض كالحنفية: بسقوط الزكاة عن الميت في حكم الدنيا، فلا يجب أداؤها من التركة إذا كان الميت لم يؤدّها في حياته، لأن فعل المكلّف هو المقصود في حقوق الله تعالى وقد فات بالموت.

وعند البعض الآخر كالشافعي: لا تسقط الزكاة بالموت، لأن المال هو المقصود من الزكاة لا فعل المكلّف، وإنّ إخراج المال الواجب بالزكاة من الترکة ممكّن، فلا يسقط الأداء.

أما أهلية الوجوب، فقد قلنا: إنها تكون بالذمة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذمة تفني بعد الموت، ولكن في فنائتها بعد الموت مباشرة أقوالاً للفقهاء^(١)، نوجزها كما يلي:

١٠٣ - القول الأول: إنها تفني بعد الموت مباشرة، لأن أساسها حياة الإنسان، وبالموت زالت حياته، فتزول ذمتها، فلا تبقى له أهلية وجوب لا كاملة ولا ناقصة.

أما دينونه: فمضيرها السقوط إذا لم يترك الميت مالاً، والبقاء إن ترك مالاً لتعلقها به، ومن ثم يجب الرفاء، وعلى هذا القول بعض الخانبلة.

١٠٤ - القول الثاني: ذمة الميت لا تفني، ولكنها تضعف أو تخترب، ولضعفها تبقى معها أهلية الوجوب في الجملة، ولكن لا تقوى هذه الذمة التي أضعفتها الموت على تحمل الديون المرسلة إن لم يكن هناك ما يقويها من مال تركه الميت، أو كفيل كان

(١) المقن والذمة لاستاذنا الشیخ علی الحسین ص ٨٤-٩٥. «أصول» البزروجي وكشف الأسرار ج ٤ ص ١٤٣٧-١٤٣٣، «المغني» ج ٤ ص ٣٨٥ وج ٦ ص ٤٤٢، و«القواعد» لأبن رجب ص ١٩٣.

المطلب الثاني

العارض المكتسبة

أولاً: الجهل

١٠٦ - الجهل لا ينافي الأهمية، وإنما قد يكون عذراً في بعض الأحوال، وهو إما أن يكون في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام، أي دار الحرب.

١٠٧ - الجهل في دار الإسلام :

القاعدة: إن الجهل لا يعد عذراً في دار الإسلام، لأن العلم فيها مفروض على من فيها، فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لأحد في جهلها، وهي الثابتة بالكتاب والسنّة المتواترة أو المشهورة، أو التي انعقد عليها الإجماع: كوجوب الصلاة والصيام، وتحريم الخمر والزنا وقتل النفس بغير حق، وحرمة الاعتداء على مال الغير ونحو ذلك. ولا يستثنى من ذلك الذمي، فلا يعذر بالجهل بما يطبق عليه من أحكام الإسلام: كالقصاص وحد الزنا والسرقة، لأنه مقيم في دار الإسلام، والعلم في دار الإسلام مفترض في الجميع. وهذا لو أسلم فشرب الخمر وجبت عليه العقوبة، لأن تحريم الخمر شائع ومشهور في دار الإسلام. فلا يعذر أحد بجهله.

ومثل ما ذكر - في عدم اعتبار الجهل عذراً - جهل من خالف باجتهاده صريح الكتاب أو السنّة المشهورة. فمن الأول: القول بحل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً، قياساً على متروك التسمية سهواً فإنه خالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا بِمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ومن الثاني: القول بالتحليل بدون

إلا أن الجهل يكون عذراً في موضع الاجتهد الصحيح الذي لا يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، كما في عفو أحد ولدي القتيل عن القصاص^(٢)، وكالنكاح بلا شهود اكتفاء بالإعلان^(٣).

ويلاحظ هنا: إن ولي الأمر - السلطة العامة - إذا اختار أحد الآراء الاجتهدية وأمر باتباعه، وأعلن ذلك بحيث شاع الإعلان، ففي هذه الحالة يلحق هذا الرأي الاجتهدادي المختار بالأحكام العامة الثابتة، فلا يعتر أحد بالجهل به، ولا يعتد باجتهد المخالف له.

وكذلك يعتبر الجهل بالواقع عذراً مقبولاً، كمن نكح امرأة جاهلاً أنها محمرة عليه بسبب الرضاعة، أو كمن شرب عصير العنب جاهلاً تخمره، فإن الجريمة تتغافل في الحالتين ولا عقاب على الفاعل.

ومن ذلك أيضاً: جهل الشفيع بالبيع أي بيع جاره داره أو شريكه حصته، فإنه عذر للشفيع، ولماذا يثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع.

ومنه أيضاً: جهل الوكيل بالعزل من الموكيل، وهذا ينفذ تصرفه في حق الموكيل

(١) المطلقة ثلاثاً لا تخل مطلقتها إلا إذا نكحت زوجاً آخر ودخل بها، ثم فارقها بطلاق أو غيره، ثم انقضت عدتها، فتحمل عند ذلك لزوجها الأول بأن يعقد عليها عقداً جديداً. فشرط التحليل هو وطه الزوج الثاني أي دخوله بها، وهذا ما قضت به السنة المشهورة، وعليه إجماع الفقهاء، إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب من خلاف في هذه المسألة. فالقول بأن مجرد العقد من الزوج الثاني بدون دخول يحملها للأول قول غير صحيح، وبالتالي لا يعد الجهل بالحكم الصحيح الذي ذكرناه عذراً لمخالفته.

(٢) إذا عفا أحد ولبي المقتول عن القصاص من القاتل، ثم لعن ولبي الآخر من القاتل على ظن أن القصاص لكل واحد منها على الكمال، فلا قصاص علىيه، لأنه موضع اجتهد. «شرح مرقة الوصول» ج ٢ ص ٤٥٢.

(٣) الشهود شرط لصحة النكاح للحديث: «لا نكاح بلا شهود». فمن نكح امرأة بلا شهود مكتفياً بالإعلان الرواج للتأثير: «أعلنا النكاح ولو بالدف» فإن جهله يكون سائناً ونكاحة يكون صحيحاً. ويلاحظ هنا: أن الإمام الطوسي من فقهاء المغاربة قال: «لا يفتقر النكاح في صحته إلى شهود، عند الشيعة». انظر «الخلاف» للطوسي ج ٢ ص ٣٦٣.

قبل علمه بالعزل^(١).
١٠٨ - القاعدة في القوانين الوضعية :

القاعدة في القوانين الوضعية : أنها متى ما نشرت بالطرق المقررة لها ، كان تنشر بالجريدة الرسمية ، فإن العلم بها يصبح مفروضاً بالنسبة للجميع ، فلا يعذر أحد بجهلها ، ومن ثم فإن القاعدة المقررة هي : «إن الدفع بالجهل بالقانون غير مقبول» ، وهذه القاعدة ثابتة في القوانين الوضعية مدنية كانت أو جزائية . ولا يرد على هذه القاعدة إلا استثناءات قليلة جداً ، من ذلك ما نصى عليه قانون العقوبات المصري : عدم معاقبة الموظف العمومي إذا ارتكب فعلًا مخالفًا للقانون ، إذا كان الفعل داخلاً في نطاق وظيفته ، وكان الموظف يعتقد مشروعيته^(٢) . وكذلك يكاد ينعدم إجماع علماء القانون الجنائي : على أن الجهل بالقانون يكون عذراً إذا استحال مادياً العلم بالقانون ، كما لو صدر القانون في أثناء حصار حربي على مدينة من مدن الدولة . أما الجهل بالواقع ، فيصبح الدفع به أي دفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل - كقاعدة عامة - كمن يستعمل أوراقاً مزيفة مع اعتقاده بأنها قانونية^(٣) .

١٠٩ - الجهل في دار الحرب :

القاعدة : أن العلم فيها لا يفترض ، إذ هي ليست دار علم بالأحكام الشرعية ، بل دار جهل بها . وعلى هذا إذا أسلم شخص هناك ولم يعلمحقيقة واجب العبادات عليه : كالصلوة ونحوها ، فلم يؤدتها ، فإنه لا تلزمته قضاء إذا علمها . وكذلك إذا شرب الخمر جهلاً منه بحرمتها ، فلا إثم عليه ولا عقاب ، لأن المؤاخذة ولزوم التكليف يبتليان ببلوغ الخطاب إليه حقيقة ، أو تقديراً بشهرته في عمله ، وليس دار الحرب بالدار التي تشيع فيها الأحكام وتشتهره^(٤) .

(١) «شرح مرقة الوصول» ج ٢ ص ٤٥٢.

(٢) المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) «شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - للدكتور مصطفى كامل» ، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٤) «التلويع» ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥.

ثانياً: الخطأ

١١٠ - الخطأ يطلق ، ويراد به ما قابل الصواب ، ويطلق ويراد به ما قابل العمد ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله وضعَ عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استكروا عليه» ، وهذا المعنى هو المراد في بحوث عوارض الأهلية . ويمكن تعريفه : بأنه وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريد ، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها ، لأن العقل قائم مع الخطأ ، ولكنه يصلح أن يكون عذرًا في سقوط حقوق الله تعالى : كخطأ الفتى ، أو خطأ الذي جهل القبلة عن اجتهاد . وكذلك يصلح شبهة تدرا العقوبات المقررة حقالله تعالى : كالحدود ، مثل حد الزنا .

وفي حقوق العباد ، إن كان الحق عقوبة : كالقصاص ، لم يجب بالخطأ ، لأن القصاص عقوبة كاملة فلا يجب على المخطيء لأنه معذور ، وإنما تجب بالقتل الخطأ الديبة لأنها بدل المحل المخالف ، وتكون على العاقلة في ثلاث سنين لأن الخطأ يوجب التخفيف فيها هو صلة ، والدية على العاقلة من باب الصلات لأنها لم تجب مقابل مال .

أما في حقوق العباد المالية : كإتلاف مال الغير خطأ ، فإن الضمان يجب ولا ينفع الخطأ عذرًا للدفع الضمان ، لأنه بدل مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل ، وكون المخالف خطأً معذورًا لا ينافي عصمة المحل .

وفي المعاملات : لا يعتبر الخطأ عذرًا لمنع انعقاد التصرف ، وعدم ترتيب أثره ، وهذا عند البعض كالحنفية ، حتى لو طلق خطأً وقع الطلاق . وكذا ينعقد بيع المخطيء لوجود أصل الاختيار ، ويكون فاسداً لغيرات الرضا^(١) .

وعند الجمهور ، كالشافعية والجعفرية وغيرهم : لا يقع طلاق المخطيء ، ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية^(٢) . والحججة للجمهور : أن اعتبار الكلام إنما هو بالقصد

(١) «شرح مرقة الوصول» ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٢) «منهاج الصالحين» في فقه الجعفرية ، للإمام محسن الحكيم ج ٢ ص ١٨٢ و «الخلاف» للطوسى ج ٢ ص ٦٤٦ . «سبل السلام» ج ٣ ص ٢٣٧ ، «تحفة المحتاج» لابن حجر ج ٣ ص ٣٦٦ - ٣٦٨ ، «قواعد الأحكام» للعز ابن عبد السلام .

الصحيح ، ولا قصد للمخطيء فيها يقوله فلا يعتبر ، وهذا تهدر أقوال النائم والمغمى عليه لعدم القصد ، فكذا المخطيء ، يوضحه أن اللفظ إنما اعتبر لدلالة على قصد المتكلم وإرادته لمعناه ومحبه ، فإذا انتفى هذا القصد صار الكلام لغواً لا أثر له^(١) . ويؤيد ذلك الحديث الشريف : «رُفِعَ عَنْ أُمِّيَ الْحَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢) .

ويرد الخفية على قول الجمهور : بأن عدم القصد في طلاق المخطيء من الأمور الخفية التي يتغدر الوقوف عليها ، فأقيم البلوغ مع العقل مقام القصد في الطلاق ، لأن السبب الظاهر إنما يقام مقام الشيء إذا كان خفيأً يعسر الوقوف عليه ، فإذا كان ظاهراً فلا يقام شيء مقامه ، وهذا لا يقام البلوغ مع العقل مقام القصد والرضا بالنسبة للنائم والمغمى عليه ، لأن عدم قصدهما ورضاهما من الأمور الظاهرة المعلومة بلا حرج فلا يقام شيء مقامها^(٣) .

والذي نراه راجحاً هو قول الجمهور ، فيبني على عدم الاعتداد بجميع أقوال المخطيء ، لا طلاقه ولا أي تصرف قوله آخر ، بشرط أن يثبت خطأه .

ثالثاً: الهزل

١١١ - الهزل أن يراد بالشيء ما لم يوضع له^(٤) . والكلام وضع عقلاً لإفاده معناه الحقيقي أو المجازي . والتصريف القولي الشرعي موضوع لإفادة حكمه ، فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي ، وأريد بالتصريف القولي غير موضوعه الشرعي وهو عدم إفادته الحكم أصلاً ، فهو الهزل . فالهزل يتكلم باختياره ، وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه ، فهو يباشر العقود والتصيرات عن رضا و اختيار ، ولكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه^(٥) .

(١) «اعلام الموقعين»، لابن القيم ج ٣ ص ٥٥، وج ٤ ص ٧٢، «التوضيح»، ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) «سبل السلام»، ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٣) «التلويع»، ج ٢ ص ١٩٥ .

(٤) (٥) «كشف الأسرار»، ج ٤ ص ١٤٧٧ .

وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، ولكنه يؤثر في بعض الأحكام
بالنسبة للهازل .

وخلاصة القول في ذلك : ان التصرفات القولية التي تفترن بالهazel ثلاثة
أقسام : هي الإخبارات ، والاعتقادات ، والإنشاءات ، وكل قسم حكم يخصه :-

١١٢ - الإخبارات :

وهي الإقرارات ، والهazel يبطلها منها كان موضوع الإخبار ، لأن صحة
الإقرار تقوم على صحة المخبر به ، والهazel دليل ظاهر على كذب ما أقر به ، فلا يعتد
باقراره ، فمن أقر هازلاً ببيع أو نكاح أو طلاق فلا عبرة بذلك ، ولا يترتب على إقراره
شيء ، حتى ولو أجازه الهازل ، لأن الإجازة تلحق شيئاً منعقداً يحمل الصحة
والبطلان ، فلا تلحق ما لم ينعقد أصلاً ، كما أن الإجازة لا تجعل الكذب صدقاً .

١١٣ - الاعتقادات :

وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان ، والهazel لا يمنع أثراها ، ولهذا لو تكلم
بكلمة الكفر هازلاً ، صار مرتدًا عن الإسلام ، وإنما كان الحكم هكذا وإن كان
الهازل لا يقصد الردة ولا يريدها ، لأن التكلم بكلمة الكفر هازلاً استخفاف
بالإسلام ، والاستخفاف به كفر ، فصار الناطق بكلمة الكفر مرتدًا بنفس الهazel وإن
لم يقصد حكمه ، قال تعالى : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحْوُنُّ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّ اللهُ
وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّتُمْ يَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » [التوبه : ٦٥] ،
ويترتب على الردة أحكام دنيوية كثيرة ، منها : الفرق بين الزوجين ، وغير ذلك مما هو
مبسط في كتب الفقه .

١١٤ - الإنشاءات :

و معناها : إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها :
كالبيع والإجارة وسائل العقود والتصرفات ، وهي نوعان :

النوع الأول : لا يبطله الهazel : كالنكاح والطلاق والرجعة ، لقوله عليه

الصلاة والسلام : «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد : النكاح، والطلاق، والرجعة» .
فهذا النوع يشمل التصرفات التي لا تتحمل الفسخ .

النوع الثاني : ما يؤثر فيه المazel بالإبطال أو الفساد : كالبيع، والإجارة، وسائر التصرفات التي تتحمل الفسخ^(١) على التفصيل المذكور في كتب الفقه المختلفة .

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة هذا النوع من التصرفات ولو مع المazel ، قياساً على صحة النكاح والطلاق والرجعة مع المazel . ومن فرق بين النوعين احتاج بأن الحديث دل على أن بعض التصرفات جدها وهزلاً سواء ، وأن منها ما لا يكون جده وهزلاً سواء ، إذ لو كان الجميع مبتنزة واحدة لجاء الحديث بالنص على أن جميع عقود الم Hazel وتصرفاته جدها وهزلاً سواء . ومن جهة المعنى : إن في النكاح ونحوه حق الله تعالى ، وما كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يهزل فيه ، فإذا جاء بالسبب ثبت الحكم وإن لم يقصده كما لو نطق بكلمة الكفر ، لأن الإنسان لا يجوز له أن يهزل مع ربه ، ولا يستهزيء بآياته ، وهذا بخلاف التصرفات المالية التي هي محض حق العباد ، فإنها تفسد بال Hazel ، ولا يثبت حكمها لعدم رضا الم Hazel بالحكم ، لأن الإنسان قد يهزل مع غيره ، فلا يثبت الحكم بحقه بغير رضاه^(٢) .

رابعاً : السفة

١١٥ - تمهيد :

السبة في اللغة : الخفة ، وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل ، مع قيام العقل^(٣) .

وعد السفة من العوارض المكتسبة لأن السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل^(٤) . وهو لا ينافي الأهلية فالسفيه كامل الأهلية ، مخاطب

(١) «الأشياء والنظائر» لابن نعيم ج ١ ص ٣٥ .

(٢) «اعلام المرفقين» ج ٣ ص ١٠٩ - ١١١ - «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) «شرح المنار» ص ٩٨٨ .

(٤) «شرح مرقة الرصوص» ج ٢ ص ٤٥٨ .

بجميع التكليفات، إلا أن السفيه يؤثر في بعض الأحكام، ويظهر هذا الأثر في منع المال عن الصبي إذا بلغ سفيهاً، وفي الحجر على البالغ العاقل بسبب السفة. فلا بد من الكلام - بإيجاز - عن هاتين المسألتين وما يتعلّق بها من أحكام، ثم عن السفة في القانون المدني العراقي ثم المصري.

المسألة الأولى: في دفع المال لمن بلغ سفيهاً

١١٥ - اتفق الفقهاء، ما عدا الظاهريه، على أن الصبي إذا بلغ سفيهاً لا يدفع إليه ماله، لقوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» [النساء: ٥]، وإنما يدفع إليه المال بعد البلوغ إذا أنس منه الرشد، أي إذا عرف، لقوله تعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦]، فإذا بلوغه ورثة المال يشترط له البلوغ والرشد بنص هذه الآية.

وقال الظاهريه: يدفع المال إلى من بلغ عاقلاً، لأن الرشد عندهم: هو البلوغ مع العقل، والسبة عندهم: عدم العقل، فمن بلغ عاقلاً تتحقق فيه الرشد ووجوب دفع المال إليه^(١).

أما الجمهور، فالرشد عندهم: هو الصلاح في العقل والقدرة على حفظ المال^(٢)، فليس كل عاقل رشيداً، وإن كان كل رشيد عاقلاً.

وعند الجعفريه ، الرشيد: هو البالغ العاقل المصلح ماله والعدل في دينه^(٣)، فلا يتحقق الرشد بالقدرة على حفظ المال فقط، وإنما به وبالعدالة في الدين ، إلا أن هذا - على ما يبدو - ليس محل اتفاق عندهم ، فقد ذكر بعض متأخري

(١) «المحل» لابن حزم ج ٨ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) «التلويح» ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) «الخلاف» للطوسي ج ٢ ص ١٢١ .

مجتهدين : ان الرشيد هو المصلح ماله ، دون أن يشترط فيه العدالة في الدين^(١) .

١١٦ - المقصود بالرشد:

ولكن هل المراد بالرشد حقيقته أم مظنته؟ قولهان للفقهاء :

القول الأول : المراد بالرشد : حقيقته ، فلا بد من وجوده ومعرفته فلا يصح أن يقام مقامه شيء آخر من بلوغ سن معينة أو غير ذلك . وعلى هذا القول لا يدفع المال للصبي بعد البلوغ ، حتى يثبت رشهده منها بلغ من السن ، بل حتى لو صار شيئاً كبيراً . وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفريه وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة^(٢) .

والحججة لهذا القول ، أولاً : إن دفع المال بعد البلوغ معلق ببيانات الرشد ، فما لم يوجد وثبت لا يجوز دفع المال إلى البالغ ، لأن المعلق بالشرط معدهم قبل وجود الشرط . وثانياً : إن السفه في حكم منع المال بمتنزلة الجنون والعute ، وهو ما يمنع دفع المال إليه سواء بلغ الخامسة والعشرين أو تجاوزها ، كما يمنعه قبله ، فكذلك السفه^(٣) .

القول الثاني : قول أبي حنيفة ، وعنه المراد بالرشد حقيقته قبل بلوغ الخامسة والعشرين ، ومظنته بعد بلوغ هذه السن . فمن بلغ رشيداً ثبت رشهده دفع إليه ماله وإن لم يبلغ الخامسة والعشرين . وإن بلغ غير رشيد ، أو لم يعلم رشهده انتظر إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين وعند ذلك يحكم برشهده ، ويدفع إليه ماله سواء علم منه الرشد أو لم يعلم ، لأن هذه السن مظنة الرشد ، إذ لا ينفك عنها إلا نادراً ، والأحكام تبني على الغالب لا على النادر^(٤) .

(١) «منهاج الصالحين» للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) «المغني» ج ٤ ص ٤٥٧ . الطوسي ج ٢ ص ١٢١ . محسن الحكيم ج ٢ ص ١١٣ .

(٣) «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٤٩٠ ، وإنما ذكرنا هنا سن الخامسة والعشرين لأن أبي حنيفة يقول بدفع المال إذا بلغ هذه السن ولو لم يؤنس رشهده .

(٤) «التلويح والتوضيح» ج ٢ ص ١٩١١ ، «أحكام القرآن» للجصاصون ج ١ ص ٤٩٠ .

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بجملة أدلة منها :

أ - إن منع المال عنمن بلغ غير رشيد، إنما كان لأن السفه قد لا يفارق الإنسان في أول أحوال البلوغ، أما إذا تطاول الزمن بأن بلغ الخامسة والعشرين سنة، فلا بد أن يستفيد رشدًا بطريق التجربة، إذ التجارب تفتح العقول وتشحذ الأذهان وتبصر الإنسان، وبهذا الرشد المستفاد يتحقق شرط دفع المال، لأن الرشد، وهو شرط دفع المال للبالغ - جاء في الآية نكرة، فيصدق على أدنى رشد.

ب - إن منع المال عن البالغ العاقل غير الرشيد إما أن يكون للتأديب، وإما أن يكون عقوبة على فعل الحرام وهو تبذيره، وإنما أن يكون حكمًا غير معقول المعنى ثبت بالنص .

فإن كان المنع للتأديب، فالتأديب إنما يحسن إذا كان مرجحاً نفعه، أما إذا انقطع الرجاء بأن بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤتني رشه فلا معنى لاستمرار منع ماله عنه، إذ لا فائدة من ذلك فيكون عبثاً .

وإن كان المنع عقوبة، فالعقوبة تسقط بالشبهة، والشبهة هنا قائمة لوجود شيء من الرشد للإنسان إذا بلغ هذه السن كما قلنا. فيلزم دفع المال في هذه الحالة، لأنه إذا سقط المانع عاد الممنوع .

وإذا كان المنع ثبت بالنص غير معقول المعنى، سقط أيضاً، لأن الشرط لدفع المال هو حصول رشد ما، وقد حصل ببلوغ الخامسة والعشرين كما ذكرناه في الفقرة الأولى^(١) .

١١٧ - القول الراجع :

مع تسليمنا بقوة أدلة أبي حنيفة، إلا أن ظاهر الآية لا يساعد، لأن دفع المال علق ببيان الرشد لا ببلوغ سن معينة، وحتى لو ساغ إقامة السن مقام الرشد فيرد عليه: لم يجعل السن أكثر أو أقل من الخامسة والعشرين؟ وعليه فالذي غيل إلى

(١) «أصول البزدوي وكشف الأسرار» ج ٤ ص ١٤٩٠ - ١٤٩١.

ترجيحه هو قول الجمهور.

المسألة الثانية: الحجر على السفيه

١١٨ - اختلف الفقهاء في السفة: هل يصح أن يكون سبباً للحجر أم لا، سواءً أكان السفة أصلياً بأن بلغ الإنسان سفيهاً، أو كان السفة طارئاً بأن بلغ عاقلاً رشيداً ثم طرأ عليه السفة. ويمكن رد اختلافهم إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والجعفريّة، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وعند هؤلاء جميعاً يحجر على السفيه لأن السفة سبب للحجر، فإذا وجد وجوب الحجر^(١).

القول الثاني: المنع من الحجر بسبب السفة. وهذا قول أبي حنيفة والظاهري^(٢).

١١٩ - أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن السفيه يحجر عليه بجملة أدلة^(٣) منها:

أ - قال تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُقْرَبَةُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ مُهَرَّبًا فَلْيَمْلِأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، فهذه الآية أفادت ثبوت الولاية على السفيه وذلك لا يتصور إلا بعد الحجر عليه.

ب - جاء في الأثر: أن الإمام علياً طلب من الخليفة عثمان بن عفان أن يحجر على عبدالله بن جعفر لتبذيره المال. ولو لم يكن الحجر على السفيه جائزأً لما طلبه الإمام علي.

(١) «المغني» لأبن قدامة المحتليج ج ٤ ص ٤٥٨، «أصول البرودي وشرحه» ج ٤ ص ١٤٩٢، الطوسي ج ٢ ص ٢٢.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ج ١ ص ٤٨٩، «المحل» ج ٨ ص ٢٧٨ وما بعدها. «التلويح» ج ٢ ص ١٩٢، ويلاحظ هنا: إن أبي حنيفة وإن منع المال عن بلغ سفيهاً إلى أن يصل سن الخامسة والعشرين إلا أنه لا يرى الحجر عليه، فنصرفاته نافذة في ماله.

(٣) «المغني» ج ٤ ص ٤٥٨، «الجصاص» ج ١ ص ٤٧ وما بعدها، و«كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٤٩١ وما بعدها، الطوسي ج ٢ ص ١٢٢ - ١٢٣.

جـ- الحجر على الصغير يثبت لاحتمال تبديله ، وهذا المعنى موجود في السفيه ، فكان الحجر عليه لازماً كما هو بالنسبة للصغير.

دـ- السفيه لا يحسن التصرف في ماله ، فهو في حاجة إلى من يرعاه ويحفظ عليه ماله ، ولا يتَّسَّى هذا إلا بالحجر عليه ، كما هو الحكم في الصغير . ولا يقال : إن السفيه عاصٍ بتبديله المال فلا يستحق الرعاية ، لأننا نقول : إن المعصية لا تخرج صاحبها عن استحقاق النظر له ورعاية مصلحته ، الا يرى أن القاتل العمد لم تخرجه جنابته عن استحقاق النظر له ، بدليل جواز العفو عنه ، فالسفيه أولى أن يرعى جانبه وتلاحظ مصلحته .

هـ- الحجر على السفيه يدفع الضرر عن الجماعة ، إذ به يصان ماله ، فلا يكون عالة على غيره ، ولا يتحمل بيت المال نفقته ، وحيث أن الحجر على الإنسان لدفع الضرر عن الجماعة أمر واجب ، وهذا يحظر على الفتى الماجن ، والطبيب الجاهل ، فكذا يحظر على السفيه لدفع الضرر عن الجماعة .

١٢٠ - أدلة أبي حنيفة :

واستدل أبو حنيفة بجملة أدلة ، منها :

١ - إن السفيه مخاطب ، إذ الخطاب بالأهلية ، وهي بالبلوغ مع العقل ، والسفه لا يوجب نقصاً في عقله ولا تمييزه ، وهذا يبقى مخاطباً بحقوق الشعـ، وتصح تصرفاته القولية : كالطلاق والنكاح ، ومحبس في ديون العباد ، ويعاقب على خرائمه ، ويؤخذ بإقراره بأسباب العقوبات ، فلو كان السفه يبقى معتبراً بعد البلوغ في إيجاب النظر للسفيه ولزوم الحجر عليه ، لكان الأولى أن يحظر عليه في إقراره بأسباب العقوبات ، لأن الضرر على النفس أعظم من ضرر المال .

٢ - إن الإنسان يبلغه عاقلاً تكمل أهليته وتم شخصيته ، فالحجر عليه في هذه الحالة إهانة لكرامته وإنسانيته وهذا لا يجوز . وإذا قيل : إن الحجر لمصلحته ، فالجواب : إن ضرر إهانة أدميته وإلحاقه بالبهائم بالحجر عليه أشد من ضرر إضاعة المال عليه ، والقاعدة الشرعية تقضي بتحمل الضرر الأخف في سبيل

دفع الضرر الأشد، فكان عدم الحجر عليه من مصلحته.

٣ - جاء في الحديث: أن رجلاً كان يغبن في البياعات، فأنقذ به أهله إلى الرسول عليه الصلاة والسلام طالبين منه الحجر، فلم يحجر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنما أمره أن يشترط لنفسه الخيار في البيع، فلو كان الحجر جائزًا لحجر عليه.

٤ - أما احتجاجهم بآية: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُقْتُلُ سَفِيهً﴾ الخ فلا حجة لهم فيها، لأن الولي هنا هو ولي الحق لا ولي السفيه.

٥ - أما الاحتياج بطلب الإمام علي بن أبي طالب الحجر على عبدالله بن جعفر، فلا حجية لهم فيه، لأن طلبه يحمل على سبيل التخويف لا الإلزام، أو يحمل على طلب منع المال عن عبدالله بن جعفر على اعتبار أن سنه كانت دون الخامسة والعشرين.

٦ - التبذير معصية، والمعصية لا تكون سبباً للرعاية، والحجر على السفيه من باب الرعاية له فلا يلزم، ولا يقال: إن المعصية لا توجب إخراج العاصي من الرعاية استدلالاً بجواز العفو عن القاتل العمد، لأن القاتلين بالحجر يوجبونه على السفيه، والعفو عن القاتل جائز لا واجب.

٧ - أما القول بأن الحجر على السفيه لدفع الضرر عن الجماعة فمردود، لأن السفيه يتصرف في خالص ماله، ولا حق لأحد في ماله حتى يمنع من تصرفه فيه لهذا الحق المزعوم.

١٢١ - القول الرابع:

الذي غيل إليه: القول بالحجر على السفيه، لأن ظواهر النصوص تؤيد ذلك، كما أن في الحجر مصلحة للسفهية بحفظ ماله ودفع الضرر عن الجماعة، ولا يقال: إن تصرفه في ماله ولا حق للجماعة فيه، لأننا نقول: إن تصرف الإنسان في خالص ماله مقيد بعدم الإضرار بالغير، ألا يرى أن من ينصب طاحونة في داره يمنع

من ذلك لتضرر الجيران ، فكذا السفيه ينبع من تصرفاته في ماله لثلا يفني ماله ، فيكون عالة على الجماعة وعلى بيت المال ، وفي هذا ضرر على الجماعة ، فيجب دفعه بالحجر عليه .

المسألة الثالثة : متى يتم الحجر على السفيه ؟

١٢٢ - ذهب بعض الفقهاء ، ومنهم الإمام محمد : إلى أن السفيه محجور بنفسه من غير حاجة إلى حكم من القاضي بالحجر عليه ، وحجتهم : أن السفة علة للحجر فمتى وجدت العلة وجد المعلول ، أي الحجر ، ومتى انتفى الحجر كما هو الحال في الجنون والعته والصغر .

وذهب البعض الآخر من الفقهاء ، ومنهم الإمام أبو يوسف : إلى أن السفيه لا يكون محجوراً عليه ما لم يحجر عليه القاضي . والحججة لهذا القول : أن الحجر مبناء مصلحة المحجور ، وهي متعددة بين إثبات الحجر عليه لحفظ ماله وبين ترك الحجر عليه لثلا يهدى قوله ، والترجيح إنما يكون للقاضي في الأمور ذات الوجهين لا لغيره .

وأيضاً فإن السفة ليس شيئاً محسوساً ، وإنما يستدل عليه بالغبن في التصرفات ، وقد يكون هذا الغبن حيلة ولا يثبت ذلك إلا بقضاء القاضي . وأيضاً فإن الحجر للسفه مختلف فيه بين الفقهاء ، فلا يثبت إلا بقضاء القاضي كالحجر بسبب الدين ، وكما أن الحجر لا يثبت إلا بالقضاء ، فكذلك رفعه لا يكون إلا بالقضاء .

وثمرة الخلاف بين القولين : أن تصرفات السفيه قبل الحجر عليه من قبل القاضي تكون صحيحة نافذة على رأي أبي يوسف ومن تابعه ، وموقوفة على رأي محمد ومن وافقه ، أي كأنها صادرة من سفيه محجور عليه من القاضي .

والذي نميل إلى ترجيحه : هو القول بأن الحجر لا يتم إلا بقضاء القاضي ، وكذا رفعه ، لما استدل به أصحاب هذا القول ، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي كما سيأتي فيما بعد .

المسألة الرابعة : حكم تصرفات السفيه المحجور

١٢٣ - حكم السفيه بعد الحجر حكم الصغير المميز في التصرفات القابلة

للفسخ : كالبيع والشراء والإجارة ، فتكون موقوفة على الإذن إذا كانت متعددة بين النفع والضرر ، وما كان منها ضرراً محضاً وقعت باطلة كالمبة ، وما كان منها نفعاً محضاً وقعت صحيحة نافذة . ويجوز له استحساناً الوصية في وجوه البر ، وإن لم يكن من أهل التبرع ، وكذا الوقف على نفسه ثم على غيره . أما تصرفاته التي لا تقبل الفسخ : كالنكاح والطلاق ، فتف适用 منه صحيحة نافذة ، خلافاً للحكم بالنسبة للصغرى المميز .

المسألة الخامسة : السفه في القانون المدني العراقي

١٢٤ - أخذ القانون المدني العراقي برأي أبي يوسف ومن وافقه ، فلم يجعل السفيه محجوراً عليه لذاته ، بل لا بد من قرار من المحكمة المختصة بالحجر عليه^(١) ، وكذلك لا يرفع عنه الحجر إلا بقرار من المحكمة^(٢) .

فإذا تم الحجر على السفيه كان حكمه في المعاملات المالية حكم الصغير المميز ، أما قبل الحجر فحكمه حكم البالغ العاقل الراشد ، إلا إذا وقع التصرف منه قبل الحجر عن طريق العرش والتواطؤ مع الغير^(٣) ، وهذا استثناء حسن يتفق والغرض من الحجر ، ويتفق مع أصول الشريعة العامة .

والسفيه المحجور وإن لم يكن من أهل التبرع ، إلا أن القانون أجاز له الوصية بثلث ماله^(٤) ، وهذا هو المقرر فقهاً ، والحكمة في ذلك واضحة لأن الوصية لا ضرر منها على السفيه في حياته ، لأنها تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت .

(١) المادة ٩٥ من القانون المدني العراقي .

(٢) المادة ١٠ الفقرة الثالثة .

(٣) المادة ١٠ الفقرة الأولى .

(٤) المادة ١٠ الفقرة الثانية .

ونكاح السفيه صحيح نافذ قبل الحجر وبعد، لأن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اشترط لأهلية الزواج: العقل والبلوغ^(١)، ولا شك أن السفيه عاقل بالغ وهذا هو المقرر فقهاً. وكذلك طلاقه فهو صحيح نافذ، لأن المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي عدلت من لا يقع طلاقهم ولم تذكر معهم السفيه، وهذا هو المقرر فقهاً.

المسألة السادسة: السفة في القانون المدني المصري

١٢٥ - يحجر على السفيه بحكم من المحكمة، ولا يرفع الحجر عنه إلا بحكم أيضاً^(٢).

أما تصرفات السفيه فحكمها كما يأتي: -

إذا صدر التصرف من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام ، ومعنى هذا:

أن تصرفاته النافعة نفعاً خصاً تقع منه صحيحة ونافذة ، وتبطل تصرفاته الضارة ضرراً خصاً، أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال بحكم يصدر بناء على طلب القيم ، أو السفيه بعد رفع الحجر عنه.

أما إذا صدر التصرف من السفيه قبل الحجر عليه، فهي لا تكون باطلة أو قابلة للإبطال ، إلا إذا وقعت نتيجة استغلال المتعاقدين الآخرين، أو المستفيد منها، أو تواطأ مع السفيه الذي يتوقع الحجر عليه ، فإن لم يثبت شيء من ذلك كانت تصرفاته صحيحة^(٣). وقد استثنى القانون المصري الوصية والوقف، فقرر أن التصرف بها يصح متى أذنت المحكمة في ذلك^(٤)، كما استثنى القانون أعمال الإدارة

(١) المادة السابعة الفقرة الأولى .

(٢) المادة ٦٥ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(٣) المادة ١١٥ من القانون المدني المصري .

إذا أذن له ولية بتسلم أمواله لإدارتها، وصدر الإذن بالوجه القانوني^(١)، وفي هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التي تسرى على القاصر المأذون^(٢).

خامساً: السكر

١٢٦ - تمهيد:

السكر: هو زوال العقل بتناول الخمر، وما يلحق بها بحيث لا يدرى السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره^(٤).

فالسكر يغسل العقل وينزعه من التمييز، وكان ينبغي لذلك أن تتعدم به أهلية الأداء ويسقط عن السكران التكليف، ولا يكون خاطئاً بشيء حال سكره. ولكن الفقهاء لم يقولوا بهذا في جميع حالات السكر، وإنما قصروه على حالة سكره إذا كان بطريق مباح، أما إذا كان سكره بطريق محظوظ فقد جعلوه مكلفاً ومؤاخذًا بما يصدر عنه على تفصيل واختلاف فيما بينهم، كما يتضح مما يأتي بعد أن نبين حكم السكر بطريق مباح.

١٢٧ - أولاً: السكر بطريق مباح:

ويكون السكر بطريق مباح: إذا شرب المسكر اضطراراً، أو إكراهاً، أو عن غير علم بكونه مسكراً، أو شرب دواء فاسكره، ونحو ذلك.

وحكم السكران بهذا الطريق حكم المغمى عليه، فلا يكون مكلفاً بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره، وإنما عليه القضاء بعد إفاقته إن لم يكن في القضاء حرج عليه، بأن لم يمتد سكره كما هو الحكم في الإغماء، ولا تصح عبارته، فلا يتربت على تصرفاته القولية أي أثر.

أما تصرفاته الفعلية فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية، فيؤخذ

(١) المادة الخامسة من قانون الرؤسية والمادة ١١٦ الفقرة الأولى من القانون المدني المصري.

(٢) المادة ١١٦ الفقرة الثانية من القانون المدني المصري.

(٣) المادة ٦٨ من قانون الولاية على المال.

(٤) وعرف السكر بأنه مفعى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب المزيلة. «كشف الأسرار» ج ٤ من ١٤٨٢.

بضمان المللقات نفوساً كانت أو أموالاً ، لأن النفوس والأموال معصومة فلا تهدر ولا تسقط عصمتها لأي عنز كان .

ولا يؤخذ بأفعاله وجرائمها مأخذة بدنية ، لأن العقاب البدني مبناه العقل والتمييز ، والسكران فقد العقل معدوم التمييز .

١٢٨ - ثانياً: السكر بطريق محظوظ :

وهنا اختلف الفقهاء في حكم السكران ومدى الاعتداد بتصرفاته . وسبب اختلافهم : هو أن زوال العقل جاء بطريق محروم ، وعلى هذا الأساس اختلفت أقوالهم في حكم تصرفاته ويمكن إجمالها كما يلي (١) :

١- فيما يخص تصرفاته القولية :

١- ذهب بعض الفقهاء : إلى أن عبارة السكران ساقطة ، فلا يعتد بشيء من أقواله ، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي ، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شرازه ولا أي عقد من عقوده ، وهذا مذهب الظاهرية والجعفريه وعثمان البقي واللبيث ، وهي إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل ، وهي التي استمر عليها كما نقل ابن القيم ، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية .

٢- تعتبر أقواله ويعتدد بها وتترتب عليها آثارها الشرعية ، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية على التفصيل في بعض التصرفات ، فعند الحنفية : تصح أقواله ما عدا الردة والإقرار بما يتحمل الرجوع . وعند المالكية : تصح ما عدا الإقرار والعقود ، إلا أن الجميع مت inconveniente على وقوع طلاقه .

(١) «زاد المداد» ج ٢ ص ٢٠٣-٢٠٤ «اعلام المؤمن» ج ٤ ص ٤٠-٤٢ «المغني» ج ٧ ص ١١٣-١٢٤ «المخلص» للطوسى «الأم» للشافعى «والمهلب» للشرازي ج ٢ ص ٨٢ «المحل» ج ١ ص ٢٠٩-٢١١ «الخلاف» للطوسى ج ٢ ص ٤٥٤ ، «المختصر النافع» في فقه البشريه من ٢٢١ «ختصر» الطحاوى ص ٢٨٠ «بدائع الصنائع» للكاساني ج ٣ ص ٦٩ «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١٤٧٤ وما بعدها «التاريخ» ج ٢ ص ١٨٥-١٨٦

ب - فيما يخص أفعاله :

لا اختلاف في أن أفعاله المتعلقة بحقوق العباد يؤخذ عليها مواجهة مالية، فإذا أتى نفساً أو مالاً ضمن ما أتى، أما المواجهة البدنية التي معاقبته على أفعاله التي تكون جريمة، فالجمهور على أنه يؤخذ بها مواجهة بدنية، فيقتل إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى، وهكذا.

وقال أهل الظاهر، وعثمان البتي : لا يعاقب على أفعاله عقاباً بدنياً ، ولا يقام عليه إلا حد الخمر فقط .

١٢٩ - الأدلة :

أولاً : استدل القائلون بعدم الاعتداد بأقواله وعدم معاقبته بدنياً بما يأتي :
أ - إنه لا يعلم ما يقول بدليل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] فالسكران لا يدرى ما يقول ، ومن لا يدرى ما يقول لا يجوز إلزامه بأقواله ، ولا بشيء من الأحكام ، لا بطلاق ولا بغيرة ، إذ هو غير مخاطب لأنه ليس من ذوي الألباب ، فحكمه حكم الجنون .

ب - الفهم مناط التكليف ، وحيث لا فهم فلا تكليف ، ولا يصح إيقاؤه مكلفاً عقوبة له ، لأن الشارع أوجب عقوبة له وهي الحد ، فلا يجوز معاقبته بغيرها أو الزيادة عليها .

ج - إن أقل ما يصح به التصرف : القصد أو مظنته ، وليس للسكران واحد منها .

د - لا فرق بين من سكر بطريق مباح وبين من سكر بطريق محظور ، فالاثنان لا عقل لهما ولا تمييز ، فيجب أن يتساوا في الحكم . أما كون الأول سكر بطريق مباح ، والثاني سكر بطريق محظور ، فهذا تأثيره في ترتيب العقوبة على السكر فقط . إلا يرى أن من كسرت ساقاه صل قاعداً ، ومن كسر ساقيه بنفسه صل قاعداً أيضاً ، مع أن الثاني أجرم بكسر ساقيه دون الأول .

ثانياً: استدل القائلون بوقوع طلاقه وسائر تصرفاته الفولية، ومؤاخذته مؤاخذة كاملة على جرائمه: بأن السكران هنا هو الذي تسبب بازالة عقله بباشرته ما هو حرام عليه، فلا يستحق بعصيته التخفيف فيعتبر عقله قائماً تقديراً عقوبة وزجرأ له ، ولا عجب في هذا فقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائل تقديراً إذا زال بسببه هو معصية للزجر والردع ، كمن قتل مورثه ، فإنه يجعل المورث حياً بالنسبة له عقوبة وزجرأ فلا يرثه . والخلاصة: فإن الجريمة لا تكون سبباً للتخفيف عن صاحبها ، بل إن ارتكابها يدل على أن صاحبها رضي بجميع التتائج المترتبة على جرمها .

ثالثاً: استدل القائلون بالتفريق بين أقواله وجرائمها فلا يؤاخذ بالأولى ويؤاخذ بالثانية مؤاخذة كاملة: بأن إهدار أقواله لا يتضمن مفسدة ، لأن القول مجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه ، بخلاف الأفعال ، فإن مفاسدها لا يمكن محوها بعد وقوعها ، فكان إهدارها ضرراً محضاً ، وفساداً كبيراً ، وهذا لا يجوز . وأيضاً: فإن عدم مؤاخذته بجنائيته ذريعة إلى ارتكابه الجرائم وجرائمها عليها ، واستباحته قتل النفوس البريئة ، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى . وأيضاً: فإن السكر جريمة ، والجريمة لا تصلح أن تكون دافعة للمسؤولية الجنائية عن جريمة أخرى .

رابعاً: استدل الحنفية القائلون بعدم ردته وإقراره بما يحتمل الرجوع: بأن الردة تبدل الاعتقاد ، والاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد إلى تبدل ، أو بما يدل عليه ظاهراً ، وهو التكلم في حالة يعتبر فيها القصد ، وهي حالة الصحو ، وليس السكران في مثل هذه الحالة فلا يكون قوله دالاً على تبدل اعتقاده فلا يرتد .

أما عدم الاعتداد بإقراره بما يحتمل الرجوع ، فلان السكران لا يستقر على أمر ، فيقام مقام الرجوع ، وهذا المأقر بزناه في حال سكره لم يؤاخذ بإقراره ، لأن الإقرار بالزنا يحتمل الرجوع . أما أدلة الحنفية على صحة أقواله الأخرى ، فهي نفس أدلة القائلين بصححة أقواله مطلقاً .

خامساً: استدل المالكية على عدم الاعتداد بعقوده وإقراراته : بأن الشرط في صحة العقد تمييز العاقد ، ولا تمييز للسكران . أما في الإقرارات فقالوا: إما أن تكون بمال ولا يصح في هذه الحالة إقراره بمال ، لأنه محجور عليه بسكره . وإما أن تكون بغير مال ، فحديث ماعز^(١) يدل على إلغاء قرار السكران .

أما أدلة المالكية في صحة أقوال السكران الأخرى ، فهي أدلة القائلين بصحتها مطلقاً .

١٣٠ - مناقشة الأدلة ، وبيان الراجح من أقوال الفقهاء :

١ - إن أدلة القائلين بعدم صحة أقوال السكران مقبولة وسليمة ، لأن اعتبار القول إنما يكون بالقصد ، ولا قصد للسكران لزوال عقله فلا يعتبر . أما إلزامه بقوله على وجه العقوبة فلا يصح ، لأن العقوبة تقدر من الشارع ولا تقدر بالرأي ، كما أن النص بين أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول لا يقصد معنى ما يقوله ، فلا يتربت أثر على قوله ، كالأعمى إذا لفظ بكلمة « الطلاق » ، وهو لا يعرف معناها ، لا يتربت أثر على لفظه .

٢ - القياس على قاتل موته ، وحرمانه من الميراث بجعل المورث حياً حكماً قياس مع الفارق ، لأن القاتل قصد قتل موته ليستعجل ميراثه ، فعقوب بحرمانه ، أما السكران فقد قصد السكر ولم يقصد إيقاع الطلاق مثلاً في سكره ، فكيف يقع طلاقه ؟

٣ - وحتى لو قلنا بمؤاخذته على أقواله على سبيل العقوبة ، فكيف نوقع عليه عقوبة تسرى إلى بريء ، كما لو طلق امرأته في حال سكره ؟

٤ - أما ما استدل به على مؤاخذته عن جرائمه ، فإنه استدلال مقبول ، ولا يوجد ما ينقضه ، ولا تتمكن مساواته مع الجنون في هذه الحالة ، لأن السكران هنا مجرم بسكره ، و مجرم بجنائيته على الآخرين ، فكيف يراعي جانبه ، ويترك جانب

(١) حديث ماعز ، في أنه زنى وأقر عند الرسول عليه الصلاة والسلام ، فسأل الرسول عليهما السلام ، أو استكهه ليتأكد فيما إذا كان سكراناً أم لا . وهذا يدل على أن إقرار السكران غير معتبر .

المجني عليه؟ وإذا تجاوزنا عن هذا كله، فإن مواجهة السكران عن جرائمه تؤيدها قاعدة سد النراثع إلى المفاسد، وهي قاعدة تشهد لها بالصحة أصول الشريعة ونصوصها الكثيرة.

وعلى هذا: فالراجح - كما يبدو لنا - هو قول القائلين بعدم الاعتداد بجميع أقوال السكران بطريق محظور، مع مواجهته عن جرائمه مواجهة كاملة.

١٣١ - حكم السكران في القوانين الوضعية :

أ - نص قانون الأحوال الشخصية العراقي : على عدم وقوع طلاق السكران^(١)، ولم يقييد ذلك بكون سكره بطريق مباح أو محظور، فيجب حل النص على إطلاقه، فلا يقع طلاق السكران مطلقاً. وكذلك لا يقع نكاح السكران بموجب القانون المذكور، لأنه اشترط لأهلية النكاح: العقل والبلوغ^(٢)، وهذا يدل على أن نكاح السكران باطل، إذ هو زائل العقل. ويقاس على ذلك سائر تصرفاته القولية، لأن الشرط في صحتها: القصد والاختيار، والسكران لا قصد له ولا اختيار.

وفي مصر ، نص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم وقوع طلاق السكران^(٣) دون تفريق بين سكران بطريق محظور أو مباح، وعلى هذا لا يقع طلاق السكران مطلقاً أخذأ بعموم النص وإطلاقه.

ب - نص قانون العقوبات المصري «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما الجنون أو عامة في العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ، إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها»^(٤).

(١) المادة ٣٥ الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٢) المادة ٧ الفقرة الأولى .

(٣) المادة الأولى منه .

(٤) المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

فالقانون الجنائي المصري يتفق ورأي جميع الفقهاء القائلين بعدم مؤاخدة السكران عن جرائم مؤاخدة جنائية إذا كان سكره عن طريق مباح. ويفهم من هذا النص: أن السكران بطريق محظور، كما لو تناول المسكر باختياره، أو على علم منه بأن ما يتناوله مسكر، لا ينجو من المسؤولية الجنائية. ويلاحظ عند تطبيق هذا النص، لزوم توافر فقد الشعور أو الاختيار بسبب المخدر، فإن لم يصل الإنسان إلى هذه الحالة فلا ينطبق النص، وبالتالي تجب المسؤولية.

هذا وإن قانون العقوبات البغدادي نص على نحو ما نص عليه قانون العقوبات العراقي الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، حيث جاء في المادة ٦٠ منه: «لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك ، أو الإرادة الجنون أو عاهة في العقل ، أو بسبب كونه في حالة سكر ، أو تخدير تجت بـ عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً ، أو على غير علم منه بها... الخ».

سادساً: الإكراه

١٣٢ - تمهيد:

الإكراه من العوارض المكتسبة ، لا من فعل الإنسان بنفسه ، ولكن من فعل الغير به .

وستكلم فيها بلي عن تعريفه ، وشروط تتحققه ، وأنواعه ، ومنافاته أو عدم منافاته للأهلية ، وأثره في تصرفات المكره ، أو بيان حكم تصرفات المكره ، ثم نختتم الكلام بكلمة موجزة عن الإكراه في القانون العراقي .

١٣٣ - تعريف الإكراه:

(١) المادة ٤٢ من قانون العقوبات البغدادي . ونصها «لا عقاب على من ارتكب أي فعل أثناء فقدانه القدرة على تقدير طبيعة أعماله أو فقدان السيطرة عليها بسبب... أو الغيبة الناشئة عن مواد سامة يتناولها رغمًا عنه أو على غير علم منه».

عرف الاصوليون الإكراه بتعاريف متقاربة ، فمن ذلك ما قاله صاحب «التلويح» : الإكراه : حل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مبادرته لوحلي ونفسه^(١) . وعرفه غيره : بأنه حل الغير على أمر يمتنع عنه بتخريف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به^(٢) . وهذا التعريف تضمن الأمور الواجب توافرها لتحقيق الإكراه ، ومن ثم فهو أوضح من التعريف الأول .

١٣٤ - شروط تحقيق الإكراه^(٣) :

١- أن يكون المكره «الحامل» متمكناً من إيقاع ما هدد به ، فإن لم يكن متمكناً من إيقاع ما هدد به ، وكان المكره «الفاعل» عالماً بعدم قدرته كان تهديده لغواً لا عبرة به .

٢- أن يكون المكره «الفاعل» خائفاً من هذا التهديد ، بأن يقع في نفسه : أن الحامل سيوقع ما هدد به عاجلاً يقيناً أو على غلبة الظن ، وأن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف .

٣- أن يكون المكره به ، أي ما هدد به ضرراً يلحق النفس بخلافها ، أو بخلاف عضو منها ، أو بما دون ذلك : كالحبس والقيد والضرب .

أما التهديد بخلاف المال إذا لم يكن يسيراً ، فهو تهديد معتبر ، يتحقق به الإكراه عند الشافعية والحنابلة والجعفرية ، وبعض فقهاء المذهب الحنفي .

والتهديد بالحق الأذى بين بيم المكره «الفاعل» أمره ، يعد إكراهاً عند الجعفرية ، وهو كذلك إكراه عند الحنفية إذا وقع على الزوج ، أو على قريب ذي رحم محروم . أو وقع على الولد عند الحنابلة^(٤) .

(١) «التلويح» ج ٢ من ١٩٦.

(٢) «كشف الأسرار» ج ٤ من ١٥٠٣.

(٣) «كشف الأسرار» ج ٤ من ١٥٠٢ «المغني» ج ٧ من ١٢٠ ، «المهدب» ج ٢ من ٨٣.

(٤) «البحر الرائق» ج ٨ من ٢ «حاشية ابن عابدين» ج ٥ من ١١٠ «الإقناع» في فقه الحنابلة ج ٤ من ٤ ، «منياج الصالحين» في فقه الجعفرية السيد محسن الحكيم ج ٢ من ١٤ «المغني» ج ٧ من ١٢٠ ، «المهدب» ج =

١٣٥ - أنواع الإكراه

قسم الحنفية للإكراه إلى قسمين : إكراه ملجيء أو كامل أو تام وإكراه غير ملجيء أو ناقص^(١).

أ - الإكراه الملجيء :

وهو الذي يكون بإتلاف النفس ، أو بعضها منها ، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعاً لها ، ومن هذا القبيل : التهديد بإتلاف جميع المال ، أو بقتل من يهم الإنسان أمره على رأي من جعل هذا التهديد إكراهاً . وسمي هذا النوع من الإكراه : ملجناً ، لأنه يلجيء الفاعل ويضطره إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو ، وهو يفسد الاختيار ويعدم الرضا ، ولكن لا يعدم الاختيار .

ويبيان ذلك : أن القصد إلى مقدور متعدد بين الوجود والعدم بترجح أحد جانبيه على الآخر ، أو بتعبير آخر : هو القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجح من الفاعل ، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه ، فالمكره يوقع الفعل بقصدته إليه ، لأنه يختار ما هو أهون عليه وأيس ، فإذا أوقع الفعل المكره عليه كان فعله ترجيحاً له على وقوع ما هدد به ولكن الفاعل لما كان غير مستقل بقصدته ، وإنما اختياره مبني على اختيار الحامل وإكراهه ، كان اختيار الفاعل فاسداً .

أما انعدام الرضا بالإكراه ، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح له ، وهذا لا يكون مع الإكراه .

ب - الإكراه غير الملجيء :

٢ ص ٨٣ . ويلاحظ هنا : إن بعض الفقهاء المذهب الحنفي اشترطوا لتحقق الإكراه أن يمس الأذى فعلاً المكره (الفاعل) ولا يكفي عندهم التهديد بيقاعه فقط . ولكن الراجح في المذهب أن مجرد التهديد بالأذى يكفي : «المغني» ج ٧ ص ١١ .

(١) غير الحنفية يذكرون ما به يتحقق الإكراه : بالقتل والضرب المبرح والسجن ، ونحو ذلك مما يلحق بالمكره ضرراً دون أن يقتصر إلى ملجيء وغير ملجيء . كما يمثّلون الضرب البسيط والحبس القليل إكراهاً ، إذا كان الشخص من ذوي الروءات ، أما غيره فليس هذا إكراهاً بحقه ، وهذا تفصيل حسن . انظر «المغني» ج ٧ ص ١٢٠ ، «المهذب» للشيرازي ج ٢ ص ٨٣ .

وهو يكون بما لا يفوت النفس أو عضواً منها كالضرب أو الحبس . وهو لا يفسد الاختيار ولكن بعدم الرضا ، وإنما لم يفسد به الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه ، لتمكنه من الصبر على ما هدد به ، بخلاف الأول .

١٣٦ - هل ينافي الإكراه الأهلية ؟

الإكراه سواء كان ملجأناً أو غير ملجيء لا ينافي الأهلية بنوعيها ، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره « الفاعل » . أما وجہ عدم منافاته للأهلية بنوعيها ، فلأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ، والإكراه لا يخل بشيء منها . وأما إنه لا يسقط به الخطاب عن المكره « الفاعل » ، فلأن ما أكره عليه قد يكون إتيانه حراماً عليه ، حتى إذا فعله أثيم : كالقتل والزنا ، وقد يكون فرضاً عليه حتى إنه إذا لم يفعله أثم : كشرب الخمر وأكل الميتة ، وقد يكون رخصة حتى إنه إذا فعله لم يأثم ، وإذا صبر ولم يفعله كان ماجوراً : كالنطق بكلمة الكفر وإتلاف مال الغير . وكل ذلك ، أي الحرج والفرض والرخصة علامه ثبوت الخطاب في حق المكره « الفاعل » ، وكونه خاطباً لأن هذه الأشياء لا تثبت بدون خطاب التكليف (١) .

١٣٧ - أثر الإكراه في تصرفات المكره :

قبل بيان أثر الإكراه في تصرفات المكره « الفاعل » ، أي بيان حكم تصرفاته ، لا بد من ذكر القاعدة التي تبني عليها أحكام تصرفات المكره « الفاعل » سواء كانت قوله أو فعلية .

فالقاعدة عند الحنفية : إن الإكراه لا أثر له في إبطال وإهلاك تصرفات المكره « الفاعل » قوله كانت أو فعلية ، وإنما أثره في تبديل نسبة هذه التصرفات إلى الحامل إن أمكنت هذه النسبة ، فيثبت الحكم في حقه في هذه الحالة ، وإذا لم تُمكن النسبة إلى الحامل بقى التصرف منسوباً إلى الفاعل وثبت الحكم في حقه ، وإنما تُمكن النسبة إلى الحامل كلما أمكن اعتبار الفاعل آلة للحامل .

(١) « فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت » ج ١ ص ١٦٦٦ و « أصول » البرزدي وشرحه كشف الاسرار ج ٤ ص ١٥٠٣ - ١٥٠٤ .

وعلى هذه القاعدة تكون تصرفات الفاعل منقسمة إلى هدين القسمين : ما تمكن نسبته إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له ، وما لا تُتمكن نسبته إليه ، فيبقى منسوباً إلى الفاعل وحكمه عليه فقط .

والقاعدة عند غير الحنفية كالشافعية : إن الإكراه إن كان بحق كإكراه المدين على البيع وفاء للدين ، فلا أثر للإكراه هنا ، ويكون التصرف صحيحاً نافذاً ، وإن كان الإكراه بغير حق ينظر : إن كان الإكراه لا يبيع إتيان ما أكره عليه ، فالحكم يثبت على الفاعل كإكراه على القتل ، وإن كان الإكراه يبيع إتيان ما أكره عليه سقط الحكم عن الفاعل ونفذ على الحامل إن كان مكتناً نسبة الفعل إليه كما في إتلاف مال الغير . وإذا لم تكن نسبته إلى الحامل مكتنة ، كالأقوال ، سقط ولم يترتب عليه أي حكم لا في حق الحامل ولا في حق الفاعل^(١) .

١٣٨ - وبعد أن بياناً القاعدة عند الحنفية وغيرهم ، نقول :
الإكراه إما أن يكون قوله وإما أن يكون فعلًا ، ولكل منها حكم يخصه على ضوء
القاعدة السالفة حسب التفصيل الآتي :

أولاً : الأقوال :

إن كانت إقرارات كان الحكم عدم اعتبارها ، لأن اعتبار الإقرار إنما كان لترجح جانب الصدق فيه ، وبالإكراه يتراجع جانب الكذب فلا يعتبر .

وإن كانت من التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ ولا تبطل بالمزلل : كالنكاح والطلاق والرجعة ثبت حكمها ، وهو وقوعها صحيحة نافذة فلا أثر للإكراه فيها ، وهذا قول الحنفية . وحجتهم في ذلك : أن هذه التصرفات يتربّط عليها أثراًها بمجرد الإتيان بها عن اختيار ، لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائمةً مقام إرادة معناها وحكمها ، بدليل وقوعها من المأزل ، مع أنه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها ، فالمكره «الفاعل» أولى ، لأنه قصد إيقاعها واختيار حكمها ، وإن كان اختياره فاسداً إذا كان الإكراه ملجنًا .

(١) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت» ج ١ ص ٦٧ - ٦٨ - ١٦٨ .

أما إذا كانت التصرفات القولية إنشاءات تحتمل الفسخ ولا تصح مع المزدوج كالبيع ، فإن أثر الإكراه فيها : الفساد، فتفع فاسدة لا باطلة وهذا عند الحنفية ، وحجتهم : أن الإكراه ي عدم الرضا لا الاختيار ، والرضا شرط للصحة لا للانعقاد ، فتفع هذه التصرفات منعقدة إلا أنها فاسدة ، ثم إن أحکام هذه التصرفات القولية على التحويل الذي بيناه تثبت في حق الفاعل لا الحامل ، لأنه لا يمكن نسبتها إلى الحامل ، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتكلم بلسان غيره ، فلا يمكن جعل الفاعل آلة للحامل فلا ينسب القول إليه ، فلا يثبت الحكم في حقه .

وعند الشافعية والجعفريه والحنابلة وغيرهم : لا يترتب على قول المكره «الفاعل» حكم ، بل تهدر أقواله ، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا أي تصرف قولي ، وحجتهم من وجوه عذرية^(١) .

١ - إن الله أسقط عن المكره «الفاعل» حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر ، قال تعالى : «إِلَّا مَنْ أُكِرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» [النحل : ١٠٦] وأحكام الكفر أعظم من أحکام البيع والشراء ونحوهما ، لأن الأول يترتب عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ ماله ، فإذا سقط الأعظم سقط الأصغر .

٢ - جاء الحديث برفع الحكم عن المكره «الفاعل» ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُوانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» ، كما روي عنه عليه السلام : «لا طلاق في إغلاق» وفسر الإغلاق : بالإكراه . وعن الإمام علي بن أبي طالب : لا طلاق لمكره . ومثل هذا روي عن كثير من الصحابة .

٣ - القصد لما وضع له التصرف شرط جوازه ، ولماذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون . وهذا الشرط يفوت بالإكراه ، لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له ، وإنما يقصد دفع مضره السيف ونحوه عن نفسه .

(١) «الأم» للشافعي ج ٣ ص ٢٠ «أعلام الموقعين» ج ٣ ص ١٠٨ و ٤ ص ٤٣ - ٤٤ والكتاباني ج ٧ ص ١٨٢ - ١٨٤ ، «زاد المعاد» ج ٢ ص ٢٠٠ ، «المغني» ج ٧ ص ١١٨ والشيرازي ج ٢ ص ٨٣ والطوسي ج ٢ ص ٤٥٣ «منهاج الصالحين» للمجتهد محسن الحكيم ج ٢ ص ١٢٢ - ١٨٢ .

٤ - المكره «الفاعل» يأتي باللفظ دفعاً للأذى عن نفسه غير قاصد لمعناه ولا مرید لحكمه، فيسعي أر لا يترتب أثر على قوله، بل يكون لغواً مبتهلة كلام الجنون والنائم ومن لا قصد له

ويرد الحنفية على هذه الأدلة: بأن الإكراه لا يعمل في الاعتقادات، وهذا عفي عن المكره إذا نطق بكلمة الكفر. أما الحديث: «عفي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإن المراد به: الإكراه على الكفر، لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً آنذاك، وحتى لو كان المراد من الإكراه هنا: الإكراه على غير الكفر، فلا نسلم أن التصرف القولي مستكره عليه، لأن الإكراه لا يؤثر في الأقوال كما لا يؤثر في الاعتقادات، لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام فكان المتكلم مختاراً فيها يتكلم به، فلا يكون مكرهاً عليه حقيقة، فلا يتناوله الحديث.

أما أن القصد إلى ما وضع له التصرف شرط جوازه، فلا يسلم لهم، إلا يرى أن طلاق المازل يقع، وهو غير قاصد ما وضع له التصرف؟ وأيضاً حتى لو كان ما ذكروه شرطاً؛ فهو موجود هنا لأن المكره «الفاعل» قاصد دفع الملائكة عن نفسه، ولا يندفع إلا بالقصد إلى ما وضع له التصرف فكان قاصداً إليه ضرورة. أما الآثار المروية بعدم وقوع طلاق المكره، فتعارض بآثار أخرى نصت على وقوع طلاقه، فلا تكون آثارهم أولى بالقبول من آثارنا.

١٣٩ - القول الراجح :

الذي نختاره: هو قول الجمهور، أي عدم وقوع أي تصرف قولي من المكره، سواء أكان لا يحتمل الفسخ: كالطلاق والنكاح، أو يحتمله: كالبيع والإجارة، فتفعل تصرفات المكره باطلة.

وما ذكره الحنفية لا ينهض حجة لما ذهبوا إليه، وكل ما ذكروه قابل للرد

والمناقشة، ويكتفينا هنا أن ندرك بعض ما يُرَد به على الخنفية، فنقول: إن احتجاجهم بوقوع طلاق المهازل ونكاحه لا يفيد، لفارق بين المهازل والمكره، فالمهازل: يأتي بالسبب مختاراً عالماً بمعناه وبها يترب عليه، أما المكره: فيأتي به مكرهاً قاصداً دفع الأذى عن نفسه، فهو بمعنزة من يمحكي قوله غيره، فلأن هذا من ذاك، وكيف يتساويان في الحكم؟ والنص جاء بوقوع طلاق المهازل، فأين النص بوقوعه من المكره؟ ثم إن اعتبار التراضي في البيع يوجب اعتباره في النكاح من طريق أولى، لأن الفروج أعظم من شأن المال، فإذا كان الله حرم أخذ مال الغير إلا بالتراضي، فالفروج أولى أن لا تخل إلا بالتراضي الشرعي، وهذا ثبٰي الولي أن يُزِّوِّج المرأة إلا برضاهما^(١).

وقولهم: إن الإكراه لا يعمل في الأقوال، مردود بأن النص القرآني لم يرتب أثراً على كلمة الكفر يقوها مكرهاً، وهذا دليل اعتبار الإكراه في الأقوال.

ثانياً: الأفعال :

وهي النوع الثاني من المكره عليه، وقد تكلمنا عن النوع الأول وهو الأقوال. وخلاصة القول فيها: إن الإكراه إن كان غير ملجيء وأن المكره «الفاعل» بالفعل، تحمل هو وحده مسؤولية فعله كاملة، وترتبط عليه أثره كاملاً.

وأما إذا كان الإكراه ملجيئاً فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أقسام: -

القسم الأول :

الأفعال التي أباح الشارع إتيانها عند الضرورة: كشرب الخمر، وأكل الميتة، والختنir. فهذا يباح للمكره «الفاعل» مباشرتها، بل يجب عليه إتيانها، فإذا امتنع أثم، لأن الله تعالى أباحها، وتناول المباح دفعاً للهلاك عن النفس واجب، فلا يجوز تركه.

(١) «نظريَّة العقد» للإمام ابن تيمية ص ١٥٥.

القسم الثاني :

وهو الذي يرخص في فعله عند الضرورة ، فإذا فعله فلا إثم عليه ، وإن امتنع حتى لحقه الأذى كان مأجوراً ، ومن هذا القسم : إتيان أفعال الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان . ومنه أيضاً : إتلاف مال الغير إلا أن الضمان يكون على الحامل لا على الفاعل ، لأن فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل ، بجعل الفاعل آلة له فيثبت الحكم في حقه ، وهذا عند الحنفية والشافعية وغيرهم .

القسم الثالث :

لا يحل للمكره الإقدام عليه بأي حال من الأحوال : كقتل النفس ، فإن نفس الغير معصومة كنفسه ، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره ، فإن فعله كان آثماً . أما القصاص فيثبت في حق الحامل ، فيقتصر منه ، لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له ، والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل ، وهذا عند الحنفية بناء على أصلهم في باب الإكراه .

أما عند الشافعية وغيرهم : فالقصاص على الفاعل ، لأنه فعل ما لا يحل له بالإكراه ، فيثبت الحكم في حقه ويقتل الحامل أيضاً لكونه قاتلاً بالتسبيب .

ومثل القتل : الزنا ، فالحكم يثبت في حق الفاعل عند الجميع ، لأن فعل الزنا لا يمكن أن ينسب إلى الحامل ، لأن الإنسان لا يمكن أن يزني بآلة غيره ، إلا أن الحنفية قالوا بسقوط العقوبة عن الزاني للشبهة ، والشافعية قالوا بإقامة الحد عليه بناء على أصلهم : وهو أن المكره «الفاعل» أى ما لا يحل له فعله في الإكراه ، فيثبت الحكم في حقه ، ولا يمكن إثباته في حق الحامل هنا .

١٤٠ - الإكراه في القانون العراقي :

أ - في القانون المدني :

عرف القانون المدني العراقي الإكراه بقوله : « هو إجبار الشخص بغير حق على

أن يعمل عملاً دون رضاه^(١)). وجعل الإكراه قسمين : ملجأاً وغير ملجيء .
والأول : يكون بالتهديد بخطر جسيم محقق : كإتلاف النفس أو إتلاف خطير
في المال .

والثاني : يكون بما هو دون ذلك : بالحبس والضرب حسب أحوال الناس .
وجعل التهديد بإيقاع ضرر بالزوج وبكل قريب ذي رحم عرم ، إكراهاً ملجأاً
أو غير ملجيء ، بحسب الأحوال^(٢) . واعتبر تهديد الزوج لزوجته بالضرب أو منعها
عن أهلتها لتقوم بتصريف مصلحته إكراهاً معتبراً^(٣) ، وبهذا يتافق من حيث الجملة مع
رأي بعض الفقهاء الذين قالوا : إن أمر الزوج لزوجته لتقوم له بفعل تكرهه كامر
السلطان ، إذا كانت الزوجة تعلم أن مخالفته تستوجب الآذى الشديد ، فيتحقق
الإكراه^(٤) .

وأخيراً فإن القانون اشترط لتحقيق الإكراه ما اشترطه الفقهاء^(٥) .
أما أثر الإكراه؛ فقد نص القانون على : أن عقود المكره «الفاعل» موقفه ،
سواء كان الإكراه ملجأاً أو غير ملجيء^(٦) . أما في الأفعال التي تنشأ عنها مسؤولية
مدنية : كإتلاف المال أو النفس ، فقد نص القانون على : أن الفعل يضاف إلى
الفاعل ، ويثبت أثره في حقه ، ولا يضاف إلى الحامل إلا إذا كان الفاعل مكرهاً
إكراهاً ملجأاً^(٧) .

(١) الفقرة الأولى من المادة ١١٢.

(٢) الفقرة الأولى والثانية من المادة ١١٢ . والقانون المدني المصري جعل التهديد بخطر جسيم على النفس
أو المال أو الشرف إكراهاً المادة ١٢٧ الفقرة الثانية .

(٣) المادة ١٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠ .

(٥) المادة ١١٣ .

(٦) المادة ١١٥ ولم تفرق المادة في عدم نفاذ التصرف بين عقد قابل للنسخ أو غير قابل له . والقانون المدني
المصري أجاز إبطال العقد للإكراه المادة ١٢٧ .

(٧) المادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي .

والخلاصة : فإن القانون المدني العراقي لم يخرج فيها قرره من أحكام في باب الإكراه، عن أقوال الفقهاء دون تقييد بمذهب معين.

ب - في قانون الأحوال الشخصية :

نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ على: أن طلاق المكره لا يقع^(١). وهو في هذا يتفق ورأي جهور الفقهاء كما ذكرنا سابقاً.

ج - في قانون العقوبات العراقي :

نص هذا القانون في مادته ٦٣ على أنه «لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجاية إليها ضرورة وقاية نفسه، أو غيره، أو ماله، أو مال غيره، من خطر جسيم يهدى، لم يتسبب هو فيه عمداً، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى.. الخ»^(٢).

فهذه المادة تنص على حالة الضرورة ، وترفع العقاب بسببيها إذا توفرت الشروط المطلوبة . وحيث أن الضرورة تشمل الإكراه، فإذا يخرج الإكراه عن كونه صورة من صور الضرورة ، فإن هذه المادة تنطبق في حالة الإكراه على شرط أن يكون الإكراه بالتهديد بخطر جسيم يقع على جسم المكره، أو غيره، أو ماله، أو مال غيره .

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٥ وفي مصر نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم وقوع طلاق المكره.

(٢) ومثل هذا جاء في قانون العقوبات المصري المادة ٦١ منه.

الباب الثاني
أدلة في الأحكام

١٤١ - تمهيد :

الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليهم ، وتدلهم عليها ، وتسمى هذه الأدلة : بأصول الأحكام ، أو المصادر الشرعية للأحكام ، أو أدلة الأحكام ، فهي أسماء متراوحة ومعنی واحد .

والدليل في اللغة : ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور .

وفي اصطلاح الأصوليين : ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري^(١) ، والمطلوب الخبري : هو الحكم الشرعي .

وقد اشترط بعض الأصوليين في الدليل : أن يكون موصلاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع ، فإن كان على سبيل الفتن ، فهو أمارة لا دليل . ولكن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط ، فالدليل عندهم ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع ، أو على سبيل الفتن^(٢) .

والأدلة الشرعية لا تنافي العقول ، لأنها منصوبة في الشريعة لتعرف بها الأحكام و تستنبط منها ، فلو نافتها لفاس المقصود منها . كما أن الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول ، بحيث تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاه^(٣) .

(١) الأمدي ج ١٣ ص ١١ .

(٢) «المسودة» ص ٥٧٣ .

(٣) «الموافقات» الشاطبي ج ٣ ص ٢٧ - ٢٨ .

١٤٢ - تقسيمات الأدلة :

تقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة ، أي بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها . ونذكر فيها بعده تقسيمين من هذه التقسيمات :

ال التقسيم الأول :

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة ، وهي بهذا الاعتبار الأنواع التالية :

ال النوع الأول : وهو مدل اتفاق بين أئمة المسلمين ، ويشمل هذا النوع الكتاب « القرآن » والسنّة .

ال النوع الثاني : وهو مدل اتفاق جمهور المسلمين ، وهو الإجماع والقياس . فقد خالف في الإجماع النّظام من المعتزلة ، وبعض الخوارج ^(١) ، وخالف في القياس : المعرفية ^(٢) والظاهريّة ^(٣) .

ال النوع الثالث : وهو مدل اختلاف بين العلماء ، حتى بين جمهورهم الذين قالوا بالقياس ، وهذا النوع يشمل : العرف ^(٤) ، والاستصحاب ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي . فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع ، ومنهم من لم يعتبره .

ال التقسيم الثاني :

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي ، تقسم إلى قسمين : نقلية وعقلية .

(١) « مذكرات في أصول الفقه » لاستاذنا الشيخ محمد الزفاف ص ٦٣ .

(٢) « أصول الاستبساط » للعلامة السيد علي تقى الحيدري ج ٢ ص ٢٥٨ وما بعدها .

(٣) « الإحکام في أصول الأحكام » للإمام ابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٥٣ وما بعدها .

(٤) العرف معتبر . والخلاف في اعتباره دليلاً مستقلاً .

النوع الأول : الأدلة النقلية : وهي الكتاب والسنة ، ويلحق بهذا النوع : الإجماع ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة ، ويعتبرها مصادر للتشريع . وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقلياً ، لأنه راجع إلى التبعيد بأمر منقول عن الشارع ، لا نظر ولا رأي لأحد فيه .

النوع الثاني : الأدلة العقلية : أي التي ترجع إلى النظر والرأي ، وهذا النوع هو القياس ، ويلحق به : الاستحسان ، والمصالح المرسلة . والاستصحاب ، وإنما كان هذا النوع عقلياً ، لأن مرده إلى النظر والرأي ، لا إلى أمر منقول عن الشارع .

وهذه القسمة التي ذكرناها إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة ، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي ، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالنقل عن الشارع لا بدّ فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم ، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً معتبراً إلا إذا استند إلى التقل ، لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام^(١) .

١٤٣ - مرجع الأدلة بأنواعها إلى الكتاب :

قلنا : إن الأدلة نوعان : نقلية وعقلية . وعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة ، لأن الأدلة الثابته لم تثبت بالعقل ، وإنما ثبتت بالكتاب والسنة إذ بها قامت أدلة صحة الاعتماد عليها ، فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين : الأولى : جهة دلالتها على الأحكام الجزئية الفرعية : كأحكام الزكاة والبيع والعقوبات ، ونحوها . والثانية : دلالتها على القواعد والأصول التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية : كدلائلها على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام ، وكذا القياس وشرع من قبلنا ، ونحو ذلك .

ثم إن مرجع السنة إلى الكتاب ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : إن العمل بالسنة ، والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها ،

(١) «المواقفات» للشاطبي ج ٣ ص ٤١ .

إنما دل على ذلك القرآن الكريم قال تعالى : **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩] ، قوله تعالى في مواضع كثيرة : **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾** وتكراره يدل على عموم طاعته ، سواء كان ما أقر به مما في الكتاب ، أو مما ليس فيه ، إلى نصوص أخرى تفيد هذا المعنى مثل قوله تعالى : **﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧] ، قوله : **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتَنَّةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [النور: ٦٣]

الوجه الثاني : إن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانيه ، بدليل قوله تعالى : **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النحل: ٤٤] ، وقال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** [المائدة: ٦٧] ، والتبلیغ يشمل تبلیغ الكتاب وبيان معانيه .

فالسنة : بيان للكتاب ، وشارحة لمعانيه ، ومفصلة لمجمله ، كما سيأتي توضیح ذلك في بحث السنة .

وعلى هذا : فكتاب الله تعالى : «القرآن» : هو أصل الأصول ، ومصدر المصادر ، ومرجع الأدلة جيئاً(١) .

١٤٤ - ترتیب الأدلة :

ذكرنا الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ، وقلنا : إن الكتاب هو مرجع الأدلة جيئاً ، ومصدر المصادر ، فمن البديهي أن يكون مقدماً عليها في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي ؛ فإذا لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع إلى السنة ، لأن السنة مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه ، فكان من البديهي الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب ، فإذا لم يوجد الحكم في السنة ، لزم الرجوع إلى الإجماع ، لأن مستند الإجماع نص من الكتاب أو السنة ؛ فإن لم يكن إجماع في المسألة ، وجب الرجوع إلى القياس .

فترتب الأدلة في الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها ، يكون على هذا النحو : الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . وعلى هذا اتفق جمهور الفقهاء القائلين بحجية الإجماع والقياس ، واعتبارهما مصدرين للأحكام التشريعية

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢ - ٤٣ .

بالإضافة إلى الكتاب والسنّة، وقد دلّ على الترتيب الذي ذهب إليه الجمهور آثار كثيرة منها:

١- إن رسول الله ﷺ قال لمعاذ، عندما أرسله إلى اليمن: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله^(١).

ووجه الدلالة بهذا الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام أقره على الاجتهاد بالرأي إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنّة، وما القياس إلا ضرب من ضروب الاجتهاد بالرأي.

٢- عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله، فإن وجد فيها ما يقضي به، قضى به، فإن أعياه ذلك جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك^(٢).

٣- قال عمر بن الخطاب لشريح قاضيه في الكوفة: أقض بكتاب الله، فإن لم تجد في قضاء رسول الله، أي سنته، فإن لم تجد فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تجد فاجتهد رأيك واستبشر أهل العلم والصلاح^(٣). ومثل هذا كان يقول عبد الله بن مسعود^(٤).

(١) «تيسير الوصول» لأبن الديبع الشياني ج ٤ ص ٥٥.

(٢) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ٥١.

(٣) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ١٧١.

(٤) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ٥٢.

الفصل الأول

الدليل الأول

القرآن

١٤٥ - تعريفه، وحججته:

القرآن أشهر من أن يُعرف ، ومع هذا فقد اعتقد الأصوليون بتعريفه ، وذكروا له تعاريف شقى ، حرص كل منهم أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً^(١) .

ومن هذه التعاريف: «القرآن: هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد ﷺ ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا عنه تقدلاً متواتراً بلا شبهة»^(٢) .

ولا خلاف بين المسلمين أن القرآن حجة على الجميع ، وأنه المصدر الأول للتشريع ، بل حجة على جميع البشر. والبرهان على حججته: أنه من عند الله ، والبرهان على أنه من عند الله: إعجازه ، كما سيأتي بيانه بعد قليل. وإذا ثبت كونه من عند الله ، بدليل إعجازه ، وجب اتباعه من قبل الجميع .

١٤٦ - خواص القرآن:

أولاً: أنه كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ ، وعلى هذا لا تعتبر من القرآن الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل ، لأنها لم تنزل على محمد ﷺ .

(١) انظر هذه التعريف في «حاشية الإزميري على مرآة الأصول» ج ١ ص ٨٦-٨٧ والأمدي ج ١ ج ص ٢٢ و«شرح مرقة الرسول» ج ١ ص ٩٣-٩٦ و«التوضيح والتلريح» ج ١ ص ٣٦ و«المصنف» للغزالى ج ص ٦٥.

(٢) «أصول» البزري ج ١ ص ٢١-٢٣.

ثانياً: القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى، وإن لفظه نزل باللسان العربي قال تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا» [الزخرف: ٣] فليس في القرآن الكريم لفظ غير عربي، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «جَمِيع كِتَابِ اللهِ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ». وقال أيضاً: ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب»^(١). وعلى هذا لا تعتبر الأحاديث النبوية من القرآن، لأن الفاظها ليست من الله، وإن كان معناها موحى بها من الله، وكذا لا يعتبر من القرآن تفسيره، ولو كان باللغة العربية، وكذا ترجمته إلى غير العربية، لا تعتبر من القرآن.

ثالثاً: أنه نقل إلينا بالتواتر، أي أن القرآن نقله قوم لا يتورّم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب، لكنّة عددهم وتبادر أمكنتهم، عن قوم مثلهم، وهكذا إلى أن يتصل النقل برسول الله ﷺ، فيكون أول النقل كآخره، وأوسطه كطرف فيه^(٢). وعلى هذا فما نقل من القراءات عن غير طريق التواتر لا يعتبر من القرآن، مثل ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُصِّيَّامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [البقرة: ١٩٦، المائدة: ٨٩] بزيادة كلمة «متتابعات» فهذه القراءة محمولة على أنها تفسير للثلاثة الأيام، بكونها متتابعات على رأي ابن مسعود^(٣).

رابعاً: أنه محفوظ من الزيادة والتقصان لقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩] فلا نقص فيه ولا زيادة، ولن يستطيع مخلوق أن يزيد عليه شيئاً أو ينقص منه شيئاً، لأن الله تعالى تولى حفظه، وما تولى الله حفظه فلن تصل إليه يد العابثين المفسدين.

خامساً: أنه معجز، ومن ذلك عجز البشر أجمعين عن الإتيان بمثله، وقد ثبت

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٤٠، ٤٢.

(٢) «أصول البزدوي» ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) «المتصف» للغزالى ج ١ ص ٥٦.

إعجازه بتحدي القرآن للعرب المخالفين من أن يأتوا بمثله فعجزوا، ثم تحداهم بعشر سور فعجزوا، ثم تحداهم بسورة واحدة من سورة فعجزوا، قال تعالى: «قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِيْ ظَهِيرًا» [الإسراء: ٨٨] قوله: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتَّوْ بِعِشْرِ سُورٍ مِثْلَهِ مُفْتَرَيَّاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [هود: ١٣] قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَاتَّوْ بِسُورَةٍ مِنْ مُثْلِهِ وَادْعُوا شَهِيدَاتِكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُوا النَّارَ الَّتِي وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٤، ٢٣].

ومع هذا التحدي الذي يستفز القمم، ويبيح على المعارضة، عجز العرب عن المعارضة بالرغم من وجود المقتضي للمعارضة، وعلم المانع منها. أما وجود المقتضي ، فلأن العرب كانوا حريصين كل الحرص على إبطال دعوة محمد^ص ، فلو كانوا قادرين بلاءوا بما يعارض القرآن، ويبطل دعوة محمد^ص . وأما عدم المانع من المعارضة فلأنهم أهل البلاغة والفصاحة والمعرفة التامة باللغة العربية وأصحاب الحكم والسلطان، فلما ثبت عجزهم ثبت أن القرآن النازل بلغة العرب هو كتاب الله، وأن محمد^ص هو رسول الله حقاً.

١٤٧ - وجوه إعجازه:

أما وجوه إعجازه فكثير منها:

١ - بлагنته التي بهرت العرب ، وجعلتهم مشدوهين على نحو لم تتعهد في كلام العرب من قبل ، لا في منظوم ولا متنور ، مع بقائتها في مستوى عال في جميع أجزاء القرآن ، وبالرغم من تناوله مواضيع شتى ، وأحكاماً مختلفة ، وبالرغم من نزوله في فترات متباينة.

٢ - إخباره بوقائع تحدث في المستقبل ، وقد حدثت فعلاً ، من ذلك قوله تعالى : «أَلَمْ

غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَذْفَنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيُغَلِّبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ
[الروم : ١ - ٤].

٣ - إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب جهلاً تماماً، لعدم وجود ما يدل عليها من آثار ومعالم، وإلى هذا النوع من الإخبار أشار قوله تعالى :
﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوَجِّهُهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود : ٤٩].

٤ - إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث، والتي لم تكن معروفة من قبل ، من ذلك قوله تعالى : **﴿أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَّقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْأَرْضِ كُلُّ شَيْءٍ خَيْرًا أَفَلَا يَرَوْنَ﴾** [الأنبياء : ٣٠]
﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لِوَاقِحَّ﴾ [الحجر : ٢٢].

١٤٨ - أحكام القرآن :

اشتمل القرآن على أحكام كثيرة متنوعة ، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الأحكام المتعلقة بالعقيدة : كإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وهذه هي الأحكام الاعتقادية ، وعمل دراستها في : علم التوحيد .

القسم الثاني :

أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتقويمها . وهذه هي الأحكام الأخلاقية ، وعمل دراستها : علم الأخلاق ، أو التصوف .

القسم الثالث :

الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين ، وهي المقصودة بـ «الفقه» ، والتي يهدف علم الفقه وأصوله إلى معرفتها والوصول إليها ، وهذه الأحكام نوعان :

- النوع الأول :** العبادات : كالصلوة والصيام، والغرض منها : تنظيم علاقة الفرد بربه .
- النوع الثاني :** ما عدا العبادات وتسمى باصطلاح الفقهاء بمعاملات ، وهي تشمل الأحكام التي تدخل في نطاق القانون الخاص والقانون العام ، حسب الاصطلاح القانوني الحديث . وهذه الأحكام يقصد بها : تنظيم علاقة الفرد بالفرد ، أو الفرد بالجماعة ، أو الجماعة بالجماعة ، وهذه هي^(١) :-
- الأحكام المتعلقة بالأسرة ، وهي تدخل في نطاق ما يسمى : بقانون الأسرة ، أو بسائل الأحوال الشخصية : كالنكاح والطلاق والبنوة والنسب والولاية ، ونحو ذلك ، ويقصد بها بناء الأسرة على أساس قوية ، وبيان حقوق وواجبات أفرادها ، وأيات هذه الأحكام نحو (٧٠) آية .
 - الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية : كالبيع والرهن وسائر العقود ، وهي تدخل في نطاق ما يسمى : بالقانون المدني ، وأياتها نحو (٧٠) آية .
 - الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين ، ويقصد بها : تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم : بقانون المراقبات ، وأياتها نحو (١٣) آية .
 - الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات ، وهي تكون القانون الجنائي الإسلامي ، وأياتها نحو (٣٠) آية ، ويقصد بها : حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم ، وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع .
 - الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ، ومدى علاقة المحاكم بالمحكوم ، وبيان حقوق وواجبات كل من الحكم والمحكومين ، وهي تدخل فيما يسمى : بالقانون الدستوري ، وأياتها نحو (١٠) آيات .
 - الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى ، ومدى علاقتها بها ، ونوع هذه العلاقة في السلم وال الحرب ، وما يتربّع على ذلك من أحكام ، وكذلك

(١) الشیخ عبد الوهاب خلاف المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

بيان علاقة المستأمين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية . وهذه الأحكام منها ما يدخل في نطاق القانون الدولي العام ، ومنها ما يدخل في نطاق القانون الدولي الخاص ، وأياتها نحو من (٢٥) آية .

ز- الأحكام الاقتصادية : وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها ، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء ، وأياتها نحو من (١٠) آيات .

١٤٩ - بيان القرآن للأحكام :

قال تعالى : **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [النحل: ٨٩] و **﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٣٨] ، فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية ، إلا أن بيانه على نوعين :

النوع الأول : ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع ، وبيان الأحكام بصورة جملة ، فمن القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً للتشريع وتغريم الأحكام ، ما يأتي : -

أ- الشورى : **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾** [الشورى: ٣٨] . **﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩] .

ب- العدل : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾** [النحل: ٩٠] . **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨] .

ج- الإنسان مأخوذ بجرينته ، ولا يستثن عن ذنب غيره : **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾** [الأنعام: ١٦٤] .

د- العقوبة بقدر الجريمة : **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾** [الشورى: ٤٠] .

ه- حرمة مال الغير : **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ يَتَأْكُلُوا فِي قِيمَةِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٨] .

و- التعاون على الخير وما فيه نفع للأمة : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْمُدْعَوَانِ﴾** [المائدة: ٢] .

ز- الوفاء بالتزامات : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** [المائدة: ١] .

ح - الخرج مرفوع: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [الحج: ٧٨].
ي - الضرورات تبيح المحظورات: «فَمَنْ أُضْطُرَ عَزِيزٌ بَاغٌ وَلَا عَادٌ فَلَا إِنْهَى عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

ومن الأحكام التي جاءت بمجملة في القرآن ولم يفصل حكمها: الأمر بالزكاة، قال تعالى: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣]، ومثلها القصاص «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ» [البقرة: ١٧٩]، قوله تعالى. «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ» [البقرة: ١٧٨]، ولم يبين القرآن شروط القصاص وقد بيتها السنة. وكذلك البيع والربا، قال تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] فجاءت السنة ببيان البيع الحلال وشروطه ، والربا الحرام وأنواعه . وهذا النوع من البيان للأحكام ، وهو البيان الإجمالي ، وهو الغالب في القرآن . والحكمة في مجبي أحكام القرآن على شكل قواعد ومبادئ عامة: هي أن مجبيها على هذا النحو يجعلها تتسع لما يستجد من الحوادث ، فلا تضيق بشيء أبداً.

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية - وهي قليلة في القرآن ، ومنها: مقدادي المواريث ، ومقدادي العقوبات في الحدود ، وكيفية الطلاق وعدده ، وكيفية اللعان بين الزوجين ، وبيان المحرمات من النساء ونحو ذلك .

١٥٠ - أسلوب القرآن في بيان الأحكام:

للقرآن أساليب مختلفة في بيان الأحكام ، اقتضتها بلاغته وكونه معجزاً ، وكتاب هداية وإرشاد ، فهو يعرض الأحكام عرضاً فيه تشويق للامتثال وتغفير عن المخالفه والعناد . ولهذا نجد ما هو واجب قد ينص على وجوبه بصيغة الأمر «وَأَقِيمُوا الشُّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢] ، أو بأن الفعل مكتوب على المخاطبين «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٨٣] «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ» [البقرة: ١٧٨] وقد يكون بيان الواجب بذكر المجزاء الحسن والثواب لفاعله «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخِلُهُ جَنَّاتٍ» [النساء: ١٣] .

والمحرم قد يكون بيانه بصيغة النهي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُسُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقد يكون بالتوعيد على الفعل أو بترتب العقوبة عليه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤].

وعلى هذا فيجب على كل من يريد استنباط الأحكام من القرآن أن يعرف هذه الأساليب في القرآن، وكيفية بيانه للأحكام وما يقترن بالنصوص مما يدل على الوجوب أو الحرمة أو الإباحة. ومن الضوابط والقواعد النافعة في هذا الباب ما يأتي:

- ١ - يكون حكم الفعل: الوجوب أو الندب، إذا جاء بالصيغة الدالة على الوجوب أو الندب، أو إذا ذكر في القرآن واقترن به مدح أو محبة أو ثناء له أو لفاعله، أو إذا اقترن به الجزاء الحسن والثواب لفاعله.

- ٢ - ويكون حكم الفعل: الحرمة أو الكراهة، إذا جاء ذكره بصيغة تدل، على طلب الشارع لتركه والابتعاد عنه، أو إذا ذكر على وجه اللوم له ولفاعله، أو أنه سبب للعقاب أو لسخط الله أو مقتنه، أو دخول النار، أو لعن فاعله، أو وصف الفعل بأنه رجس أو فسق أو من عمل الشيطان، أو وصف فاعله بالبهيمة أو بالشيطان، ونحو ذلك.

- ٣ - ويكون حكم الفعل: الإباحة، إذا جاء بلفظ يدل على ذلك: كالإحلال، والإذن، ونفي المحرج، أو نفي الجناح، أو الانكار على من حرم الشيء، ونحو ذلك.

١٥١ - دلالة القرآن على الأحكام:

قدمنا أن القرآن قطعي الورود، أي ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر المقيد للعلم اليقيني بصحة المنقول. فأحكامه إذن قطعية الثبوت، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

ف تكون قطعية : إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً فقط ، ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية ، مثل قوله تعالى : **﴿وَلَكُمْ بِنَصْفِ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ ذِيَّنَ﴾** [النساء: ١٢] ، و قوله تعالى : **﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهَا جَلْدَتْهُ﴾** [النور: ٢] ، فالنصف والربع والمثلث كلها قطعية الدلالة على مدلولها ، ولا يحتمل أي واحد منها إلا معنىً واحداً فقط هو المذكور في الآية .

و تكون دلالته ظنية : إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، ف تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية ، مثل قوله تعالى : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾** [البقرة: ٢٢٨] فللفظ « القرء » يحتمل أن يراد به الاطهار ، و يحتمل أن يراد به الاطهار ، و يعقل أن يراد به الحيضات ، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية .

الفصل الثاني

الدليل الثاني

السنة

١٥٢ - تعریف السنة:

للسنة معنی في اللغة، ومعنى في اصطلاح الفقهاء، ومعنی عند الأصوليين.

فالسنة في اللغة: عبارة عن الطريقة المعتادة المحافظ عليها، التي يتكرر الفعل بوجبه. ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَقَ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبِعِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]. وسنة الإنسان: طريقة التي يلتزم بها فيما يصدر عنه، ويحافظ عليها، سواء أكان ذلك فيما يحمد عليه، أو يندم.

وفي اصطلاح الفقهاء، على ما قاله البعض: ما كان من العبادات نافلة منقوولة عن النبي ﷺ، أي ما ليس بواجب منها^(١). ولكن المستفاد من كتب فروع الفقه: أنها تطلق عند الفقهاء على ما هو مندوب من العبادات وغيرها، وقد تطلق كلمة «السنة» في كلام بعض الفقهاء على ما يقابل «البدعة»، فيقال: فلان على سنة، إذا عمل وفق عمل النبي ﷺ، وفلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك.

وفي اصطلاح الأصوليين، السنة: ما صدر عن النبي ﷺ، غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير^(٢). فهي بهذا الاعتبار دليل من أدلة الأحكام، ومصدر من

(١) الشوكاني ص ٣٣. الأملبي ج ١ ص ٢٤١

(٢) «حاشية الإزميري» ج ٢ ص ١٩٦ والأملبي ج ١ ص ٢٤١. يلاحظ هنا: إن المعرفية =

مصادر التشريع .

١٥٣ - السنة مصدر للتشريع :

قلنا : إن السنة مصدر تستنبط منه الأحكام التشريعية . وقد دل على ذلك الكتاب ، والإجماع ، والمقول .

أولاً - الكتاب : .

أ - دل الكتاب على أن ما ينطق به النبي ﷺ على وجه التشريع ، مبناه الوحي ، أي مصدره الوحي من الله ، قال تعالى : « وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » [النجم : ٤، ٣] ، قوله ﷺ كالقرآن ، من جهة أن الاثنين مصدرهما وحي من الله ، إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط .

وحيث أن القرآن واجب الاتباع لأنه من الله ، فكذا أقوال الرسول ﷺ ، لأن معناها - وهو المقصود من الكلام - من الله أيضاً .

ب - أعطى الله تعالى نبيه ﷺ وظيفة البيان لمعاني القرآن ، والشرح لأحكامه المجملة ، قال تعالى : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » [النحل : ٤٤] ، فيكون بيانه متاماً للقرآن ، وضرورياً لاستفادة الحكم الشرعي ومعرفة المطلوب ، فتكون دليلاً من أدلة الأحكام .

ج - النصوص الكثيرة الواردة في القرآن التي تدل بصورة قاطعة على لزوم اتباع السنة ، والالتزام بها ، واعتبارها مصدراً للتشريع ، واستفادة الأحكام منها . وقد جاءت هذه النصوص دالة على ما ذكرنا بأساليب متنوعة ، وصيغ مختلفة ، فهي تأمر بطاعة الرسول وتجعل طاعته طاعة الله ، وتأمر برد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول ، أي إلى كتابه وسنة نبيه ، وتأمر بأخذ ما يأتينا به الرسول والابتعاد

= يعتبرون من السنة أيضاً ما نقل عن أئنتهم المعصومين من قول أو فعل أو تصرير . « عاضرات في أصول الفقه المعاصر » لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٢ .

عما ينهانا عنه، وتصرخ أن لا إيمان لمن لا يحكم رسول الله فيما يختلف فيه مع غيره، وتقول: أن لا اختيارات مسلم فيها قضى به رسول الله، وتحذر المخالفين لأمره من سوء العاقبة، والعقاب الأليم^(١).

ثانياً: الإجماع :

فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي ﷺ، وحتى يومنا هذا، على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية، والعمل بمقتضاهما. فما كان الصحابة، ولا من جاء بعدهم، يفرقون بين حكم ورد في القرآن، وبين حكم وردت به السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع، لأن المصدر واحد وهو وحي الله. والواقع الدالة على إجماعهم كثيرة لا تختص، ذكرنا أمثلة منها عند الكلام عن الأدلة، وترتيبها في الاستدلال.

ثالثاً - المعمول :

ثبت بالدليل القاطع: أن محمدًا ﷺ رسول الله، ومعنى الرسول: هو المبلغ من الله، ومقتضى الإيمان برسالته: لزوم طاعته، والانقياد لحكمه، وقبول ما يأتي به، ويبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى. ولا تتصور طاعة الله والانقياد إلى حكمه، مع المخالفة لرسوله ﷺ.

١٥٤ - تساؤل :

ولكن هل جميع ما صدر عن النبي ﷺ له هذا المقام، أي مقام لزوم الاتباع والاستدلال به على الحكم الشرعي، أم لا؟ وهل كل ما صدر عن النبي ﷺ يصلح

(١) من هذه التصوص ما يأتي: «يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله وأطعموا الرّسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فرُدُوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر» [النساء: ٥٩]. «من يطبع الرّسول فقد أطاع الله» [النساء: ٨٠]. «وَمَا أَنَا بِكُمْ رَسُولٌ فَلَا يُحْكَمُ فِيهَا شَجَرٌ بِنَمْبُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَشْلِيمًا» [الحشر: ٧]. «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً كُمْ فِيهَا شَجَرٌ بِنَمْبُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَشْلِيمًا» [النساء: ٦٥]. «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦].

أن يكون مصدراً للتشريع ، أم لا؟

للجواب على هذين السؤالين لا بد من الكلام عن أنواع السنة من حيث ماهيتها ، أي ذاتها ، ثم الكلام عن أنواعها من حيث ورودها إلينا .

١٥٥ - أنواع السنة من حيث ماهيتها :

السنة من حيث ماهيتها ، أي ذاتها ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام : سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .

أولاً - السنة القولية :

وهي أقوال الرسول ﷺ ، التي قالها في مناسبات مختلفة ، وأغراض شتى ، وهي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة ، فإذا أطلق هذا الاسم تبادر إلى الفهم : أن المقصود به السنة القولية . فهي بهذا الاعتبار مرادفة للفظ «الحديث» ، ويكون الأخير أخص من السنة بمعناها العام . ومع هذا ، فإن بعض العلماء يجعل معنى «الحديث» ما أثر عن النبي ﷺ ، أي ما نسب إليه من قول أو فعل أو تقرير . وبهذا المعنى يكون لفظ الحديث مرادفاً للفظ السنة بمعناها العام . وبهذا الاعتبار سمي الإمام البخاري كتابه الشهير «بالصحيح من الحديث» ، مع أنه اشتمل على ما نسب إلى النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات .

والسنة القولية كثيرة جداً ، منها : «العمد قود» ، و«لا ضرر ولا صرار» ، و«منْ رأى منكم مُنكراً فليُغِيِّرْهُ بيده» ، فمنْ لم يستطع فبلسانه ، فمنْ لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .

وأقوال النبي ﷺ إنما تكون مصدراً للتشريع ، إذا كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها ، أما إذا كانت في أمور دنيوية يحته لا علاقة لها بالتشريع ، ولا مبنية على الوحي ، فلا تكون دليلاً من أدلة الأحكام ، ولا مصدراً تستنبط منه الأحكام الشرعية ، ولا يلزم اتباعها . ومن ذلك ما روي : أنه عليه السلام رأى قوماً في المدينة يؤذرون النخل ، فأشار عليهم بتركه ، ففسد الشمر ، فقال لهم : أبروا ، أنتم أعلم

بأمر دنياكم.

ثانياً - السنة الفعلية :

وهي ما فعله ﷺ: كأداء الصلاة بياتها وأركانها. ومثل قضائه بشاهد واحد وبين المدعى، ونحو ذلك. وأفعاله ﷺ منها ما يكون مصدراً للتشريع، ومنها ما لا يكون^(١). وهكذا البيان:

أ - أفعاله الجبلية، أي التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية، وبصفته إنساناً: كالأكل، والشرب، والمشي، والقعود، ونحو ذلك، فهذه لا تدخل في باب التشريع إلا على اعتبار إياحتها في حق المكلفين، فلا تجب متابعة الرسول في طريقة مباشرته لها، وإن كان بعض الصحابة يحرض على هذه المتابعة كعبد الله ابن عمر، وهذه المتابعة أمر حسن.

ويتحقق بهذا النوع في عدم اعتباره مصدراً للتشريع: ما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية، مثل: تنظيم الجيوش، والقيام بما يقتضيه تدبير الحرب، وشؤون التجارة، ونحو ذلك. فهذه الأفعال لا تعتبر شرعاً للأمة، لأن مبنها التجربة لا الوحي، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يلزِم المسلمين بها، ولم يعتبرها من قبل تشريع الأحكام، وهذا لما أراد التزول بال المسلمين في مكان معين في غزوة بدر، قال لهم بعض الصحابة: أهذا منزل أنزلك الله فيه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة، فقال الصحابي: ليس هذا بمترتب، وأشار على الرسول ﷺ بإنزال الجيش في مكان آخر عينه له، لأسباب بينها للنبي ﷺ، فأخذ بقوله. ويتحقق بهذا النوع أيضاً - في عدم اعتباره مصدراً للتشريع -: إثبات وقائع الدعوى التي ينظر فيها، لأن ذلك أمر تقديرني له، وليس شرعاً للأمة، أما حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى، فهو تشريع للأمة، وهذا قال ﷺ: «إنا أنا بشرٌ مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون الحنْ بحجه من بعض ، فاتفقي له

(١) «شرح مسلم الثبوت» ج ٢ ص ١٨١ الأندیج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ الشوكاني ص ٣٥ - ٣٦.

بنحو ما أسمع، فمن قضيَّتْ له بشيءٍ من حقّ أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار^(١)، ومعنى: الحن - أي أقوم بها منه، وأقدر عليها.

بـ- ما ثبت كونه من خواصه ﷺ، فهو له وحده ، ولا تشاركه الأمة فيه : كاختصاصه بالوصال في الصوم ، والزيادة في النكاح على أربع ، وغير ذلك ، فهذه الأمور خاصة به ، ولا يصح متابعة الرسول فيها . ففي النكاح: قام الدليل على اقتصار الإباحة لحد أربع زوجات ، وفي الوصال في الصوم: ورد النبي عنه في حق الأمة .

جـ- ما عرف أن فعله **بيان** لنص بجمل جاء في القرآن . في بيانه تشريع للأمة ويشتت الحكم في حقنا ، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة ، كحكم النص الذي يبيّن الفعل ، من الوجوب والندب وغيرهما .

ويكون الفعل بياناً للمجمل إما بصرير المقال، أو بقراطين الأحوال. فمن الأول: قوله ﷺ: «صلوا كمَا رأيتموني أصلي»، وقوله: «خذدا عني مناسككم ، أي مناسك الحج . فأداؤه الصلاة ، بيان للصلاة التي أمرنا الله بها بقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» ، وأداؤه مناسك الحج ، بيان للحج المفروض علينا بقوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُبُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. أما قراطين الحال الدالة على البيان ، فمثل: قطعه ، أو أمره بقطع يد السارق من الكوع . فهذا الفعل بيان للمراد من قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وهذا على رأي من اعتبر النص القرآني الوارد بقطع اليد نصاً مُجَمِلاً ، أما من اعتبر «اليد» لفظاً مطلقاً ، فإنه اعتبر فعل النبي ﷺ مقيداً له ، وهو أيضاً من ضروب البيان .

د- ما فعله الرسول ﷺ أبتداءً ، وعرفت صفتـه الشرعية من وجوب ونـدب وإباحـة ،
فإنه تـشريع للأـمة ، فـيـثـبت حـكـم ما فـعلـه فـي حقـ المـكـلـفين لـقولـه تـعـالـى : «لـقـدـ كـانـ

(١) «تيسير الوصول إلى جامِع الأصول من حديث الرسول»، ج ٢، ص ٥٦.

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: ٢١].

هـ - ما فعله ﷺ ولم تعرف صفتـه الشرعية ، ولكن عرف أنـ في الفعل قصد القرابة ، كقيـمه بعض العبادات دون مواطـبة عليها ، فإنـ الفعل يكون مستـجـباً في حقـ الأمة . أما إذا لم يـعرف في الفعل قـصد القرـابة ، فإنـ الفعل يـكون دـالـاً عـلـى إـبـاحـتـه في حقـ الأمة : كالـزارـعة ، والـبيـع ، وبنـحوـذـكـ .

ثالثاً - السنة التقريرية :

وهي سـكـوتـ النبي ﷺ عـلـى إنـكارـقولـ ، أو فعلـ صـدرـ فـي حـضـرـتـه ، أو في غـيـبـته وـعلمـ بـه . فـهـذا السـكـوتـ يـدلـ عـلـى جـواـزـ الفـعلـ وإـبـاحـتـه ، لأنـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلامـ لا يـسـكـتـ عـنـ باـطـلـ أوـ منـكـرـ . وـمـنـ مـأـثـلـهـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ السـنـةـ : سـكـوتـهـ وـعـدـمـ إـنـكـارـهـ لـعـبـ الـغـلـمـانـ بـالـحـرـابـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـسـكـوتـهـ عـنـ غـنـاءـ جـارـيتـينـ كـانـتـاـ تـغـنـيـانـ بـغـنـاءـ حـاسـيـ فـيـ يـوـمـ عـيـدـ .

ومـثـلـ السـكـوتـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ الفـعلـ ، اـسـتـبـشـارـهـ ﷺ بـهـ ، أوـ إـظـهـارـرـضاـهـ عـنـهـ ، أوـ اـسـتـحـسانـهـ لـهـ ، بلـ هـذـاـ الرـضاـ أوـ الـاستـحـسانـ أـظـهـرـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ الفـعلـ مـنـ مـجـرـدـ سـكـوتـهـ .

ويـلاحظـ هـنـاـ: انـ إـبـاحـةـ الفـعلـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ سـكـوتـ النـبـيـ ﷺـ لـاـ تـعـنيـ انـ الفـعلـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ جـائزـاـ فـقـطـ ، فـقـدـ يـكـونـ الفـعلـ وـاجـباـ بـدـلـلـ آـخـرـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـجـرـدـ سـكـوتـ النـبـيـ ﷺـ لـاـ يـفـيدـ أـكـثـرـ مـنـ إـبـاحـةـ الفـعلـ^(١) ، وـقـدـ يـسـتـفـيدـ الفـعلـ صـفـةـ الـوـجـوبـ أوـ الـنـدـبـ مـنـ دـلـلـ آـخـرـ .

١٥٦ - أنـوـاعـ السـنـةـ مـنـ حـيـثـ وـرـوـدـهـ إـلـيـنـاـ:

الـسـنـةـ مـنـ حـيـثـ طـرـقـ وـصـوـطاـ إـلـيـنـاـ - أـيـ مـنـ حـيـثـ روـايـتهاـ ، وـهـوـ مـاـ يـعـبرـ عـنـهـ

(١) «الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـاـحـكـامـ» ، لـابـنـ حـزمـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ .

ببند السنة - تنقسم إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .
وهذا التقسيم عند الحنفية .

أما عند الجمهور ، فالسنة قسمان : الأول - سنة متواترة ، والثاني - سنة الآحاد . أما السنة المشهورة ، فهي عندهم قسم من أقسام سنة الآحاد ، ولا يجعلونها قسماً قائماً بذاتها كما يفعل الحنفية^(١) . وستتبع التقسيم الثاني ، فتتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام على حدة .

١٥٧ - أولاً : السنة المتواترة :

ويمكن تعريفها : بأنها التي رواها جمّع كثير ، تحيل العادة تواطئهم على الكذب ، أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ ، عن جمّع مثلهم ، حتى يصل المنشول إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ويكون مستند علمهم بالأمر المنشول عن النبي ﷺ المشاهدة أو السمع^(٢) .

ويتبين لنا من هذا التعريف : أن شروط التواتر هي :

أ - أن يكون الرواية للسنة جمّعاً كثيراً ، يمتنع تواطئهم على الكذب ، أو وقوعه منهم من دون قصد حسب العادة . فلا يشترط للتواتر عدد معين ، بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم - أي إلى الرواية - ، وعدم تأتي التواطئ على الكذب منهم ، إما لفريط كثريتهم ، وإما لصلاحهم ودينهم ، ونحو ذلك ، كما لا يشترط لتحقيق التواتر أن يجمع الناس كلهم على التصديق به^(٣) ، بل ضابطه : حصول العلم الضروري به ، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر ،

(١) «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخرة» للحافظ ابن حجر العسقلاني من ٦-٨، «المصنف» ج ١ ص ٩١، الشوكاني ص ٤٩.

(٢) العسقلاني ص ٣-٤ الشوكاني ص ٤٦ «المصنف» ج ١ ص ٩٠.

(٣) «المسودة» ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

وإلا فلا .

ب - أن يكون الرواية في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه في الشرط الأول .

ج - أن يكون مستند علم الرواية مستفاداً عن طريق المشاهدة ، أو السمع . ويترب على هذا الشرط أمران ، الأول : إذا لم يكن الرواة عالماً بالخبر به ، بأن كانوا ظانين ، فإن الشرط لا يتحقق ، وبالتالي لا يتحقق التواتر . والثاني : إذا كان علم الرواة مستنداً إلى أمر عقلي غير محسوس ، فلا يتحقق التواتر .

فإذا تحققت شروط التواتر ، أفاد الخبر اليقين ، والعلم الضروري ، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه^(١) ، لأن الثابت بالتواء كالثابت بالمعاينة^(٢) . وعلى هذا فالستة المتواترة مقطوع بصححة نسبتها إلى الرسول ﷺ دون أي شك ، فتكون دليلاً من أدلة الأحكام ، ومصدراً تشرعياً لها ، بلا خلاف بين المسلمين^(٣) .

١٥٨ - أنواع السنة المتواترة :

السنة المتواترة قد تكون قولية ، وقد تكون فعلية . والأولى قليلة ، والثانية كثيرة ، ونتكلم عنها بيايضاً شديد .

السنة المتواترة القولية : وهي نوعان : لفظي ، ومعنى .

فالنوع الأول : ما تواتر لفظه ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

(١) «قواعد التحديث» للقاسمي ص ١٢٨ ، العسقلاني ص ٤ ، «المسودة» ص ٢٣٣ .

(٢) «أصول» السريسي ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم الأندلسي ج ١ ص ١٠٤ القاسمي ص ١٢٨ .

والمعنى : هو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه ، أي ما تختلف ألفاظ الرواية فيه ، ولكنها كلها تشتمل على معنى واحد في جميع الروايات . ولا يلزم في هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدة قد بلغوا حد التواتر ، ولكن المعنى المشترك يشترط فيه بلوغ حد التواتر ، باعتبار مجموع الروايات . ومثال هذا النوع : كون الأعمال مبنها النية ، وأن اعتبارها بها . فهذا المعنى روى عن النبي عليه الصلاة والسلام بصورة متواترة ، إذ وردت به أخبار كثيرة تبلغ حد التواتر في دلالتها على هذا المعنى ، وإن كان كل خبر لم يبلغ بنفسه حد التواتر ، فمن هذا : الأخبار المروية عن النبي عليه السلام : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا يُكْلُلُ امْرِئًا مَّا نَوَى» ، قوله : «مَنْ قَاتَلَ إِلَّا تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، و«رَبُّ قَتْلِيْلٍ بَيْنَ الصُّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِيَنْتِيْهِ» ، وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على أن اعتبار العمل إنما يكون بالنسبة . فهذا المعنى تواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام ، إذا جاء في أخبار كثيرة أجمعـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنىـ ، وإن اختـلـفـ الـأـلـفـاظـ وـتـنـوـعـتـ الـقـضـيـاـ(١)ـ .

١٥٩ - ثانية: السنة المشهورة :

وهي التي رواها عن النبي ﷺ واحد أو اثنان ، أي عدد لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين ، بأن كان رواتها جوحاً لا يتهم تواطؤهم على الكذب(٢) . فالسنة المشهورة ، إذن : هي التي كانت في الأصل من سنن الأحاداد ، أي ما نقلها عن النبي ﷺ عدد دون عدد التواتر ، ثم اشتهرت وتواترت في القرن الثاني والثالث ، وهو عصر التابعين وتابعي التابعين(٣) . ومن هذا

(١) «التعريف بالقرآن والحديث» لاستاذنا الزفراوى من ٢٤٠ - ٢٤١ والقاسى ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) «مسلم الشبوت» ج ٢ ص ١١١ و «حاشية الإزميري» ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) عصر التابعين هو العصر الذي تبع عصر صحابة الرسول ﷺ . وعصر تابعي التابعين هو الذي تلا عصر التابعين . ولا عبرة بالتواتر أو الشهادة بعد هذه المتصور الثلاثة ، لأن السنن قد دونت هذه المتصور وشاعت واشتهرت ونقلتها الكافة عن الكافة .

التعريف يتضح لنا بجلاءً : أن السنة المشهورة غير مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ ، ولكنها مقطوع بصحة نسبتها إلى الراوي لها عن الرسول . ولهذا قال الحنفية عنها : أنها تفيد ظناً قوياً كأنه اليقين ، وهو ما يسمى بعلم الطمأنينة ، بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ ، وهي بمثابة السنة المتواترة عند الحنفية من جهة لزوم العمل بها ، وجعلها مصدراً تشريعياً ، ودليلًا من أدلة الأحكام ، ومن هذا النوع حديث : «إما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرٍ ما نوى» ، و«تحريم زكاج المرأة على عمتها أو على خالتها»^(١) .

١٦٠ - ثالثاً: سنة الأحاداد:

وهي ما رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد المتواتر ، وذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين . فهي ما ليست سنة متواترة ، ولا مشهورة ، على قول الحنفية . وما ليست متواترة على قول غيرهم^(٢) . وهي عند الجمهور : تفيد الغلط الرابع بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ ، وتتفيد العلم لا الغلط عند الظاهريه وبعض أهل الحديث . ولكن هل تعتبر هذه السنة من أدلة الأحكام ؟ فيجب العمل بها ، أم لا ؟ فإذا قلنا بالإيجاب ، فما هي الشروط الازمة لذلك ؟ هذا ما سنجيب عليه فيما يلي^(٣) :

١٦١ - سنة الأحاداد واجبة الاتباع ، ومصدر للتشريع :

لا خلاف بين المسلمين أن سنة الأحاداد حجة على المسلمين في وجوب العمل

(١) «أصول» السرجسي ج ١ ص ٣٩٢ .

(٢) «مسلم الثبوت» ج ٢ ص ١١١ .

(٣) «أصول» السرجسي ج ١ ص ٣٢١ . «الأحكام» لابن حزم ج ١ ص ١٠٨ وما يليها ، ومحاضرات في أصول الفقه الجعفرى ، لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة من ١٣٠ وما يليها الشوكاني ص ٤٩ . «المصنفى» ج ١ ص ٩٣ . العقلانى ص ٨-٩ . «مسلم الثبوت» ج ٢ ص ١٢٢ . الأسلانى ج ٢ ص ٤٧ وما يليها .

بها، والتقييد بأحكامها، وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام. والبرهان على ذلك من وجوه عديدة، نذكر منها ما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَلَوْلَا تَنَعَّمُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُتَبَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢]. والطائفة في اللغة تطلق على الواحد، فلو لا أن خبر الواحد حجة في العمل، لما كان لإنذار من يتفقه في الدين فائدة.

٢ - تواتر عن الرسول ﷺ إرسال أمرائه وقضاته ورسله وسعاته إلى الأفاق، وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات، وحل العهود وتقريرها، وتبلیغ أحكام الشرع، وكان ﷺ يلزم أهل التواحي قبول قول من يرسلهم إليهم، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما أمرهم بذلك.

٣ - إن العلمي بالإجماع مأمور باتباع المفيق وتصديقه، مع أنه ربما يخبر عن ظنه. فالذى يخبر بالسماع عن النبي عليه السلام الذي لا يشك فيه، أولى بالتصديق والقبول والعمل بموجب خبره.

٤ - إننا مأمورون بالحكم بشهادة اثنين، مع أن هذه الشهادة تتحمل الكذب، فلو كان العمل بها لا يجوز إلا بانتفاء احتمال الكذب بصورة قاطعة، لما عملنا بها، فإذا وجب العمل بالشهادة مع احتمالها الكذب، فلأنه يجب العمل برواية الآحاد عن النبي عليه السلام أولى.

٥ - إجماع الصحابة في حوادث لا تمحى على قبول خبر الواحد، والعمل به، فأبوا بكرا مثلاً أعطى الجلدة السادس، لورود الخبر بذلك، وعمر بن الخطاب ورث المرأة من دية زوجها، لورود السنة بذلك، وهي سنة آحاد، وأخذ الجزية من المجروس بستة آحاد أيضاً، وهكذا فعل الصحابة الآخرون فيما بلغتهم من أخبار الآحاد.

٦٦ - شروط العمل بستة الآحاد:

أجمع المسلمون على أن ستة الآحاد حجة على الجميع يلزم اتباعها، وأنها من

مصادر التشريع ، إلا أنهم اختلفوا في الشروط الالزمة لذلك ، أي في شروط وجوب العمل بها ، واستنباط الأحكام منها ، ويمكن رد اختلافهم إلى قولين .

١٦٣ - القول الأول : إن السنة التي رواها العدل الثقة ، بأن تؤافر في الراوي شروط قبول روايته حسب ما يشترط أصحاب هذا القول ، على اختلاف فرفيها بينهم في هذه الشروط ، واتصل سند الرواية بالرسول ﷺ ، ففي هذه الحالة يجب العمل بهذه السنة ، واستنباط الأحكام منها ، وعدها مصدراً للتشريع ، وهذا قول الخنابلة والشافعية والظاهرية والجعفريّة ، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى .

أما إذا لم يتصل السند ، بأن سقط من سلسلة الرواية الصحابي الذي روى الخبر عن الرسول ﷺ ، وهو المسئى بالحديث المرسل ، فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب العمل به . فعند الظاهرية : لا يكون حجة ، ولا يجب العمل به . ومذهب الشافعى : الأخذ به بشروط ، منها : أن يكون من مراسيل كبار التابعين ، مثل : سعيد بن المسيب ، وأن يستند من جهة أخرى ، أو يوافق قول الصحابي ، أو يقى بمقتضاه أكثر العلماء . ومذهب أحمد بن حنبل : الأخذ بالمرسل والعمل به ، إذا لم يكن في الباب حديث متصل السند^(١) .

١٦٤ - القول الثاني : وأصحاب هذا القول لم يكتفوا بكون الرواية عدلاً ثقة ، وإنما اشترطوا شرطاً آخر لا تتعلق بسند الرواية ، وإنما تتعلق بأمر آخر ، حق يترجع عندهم جانب صحة الحديث ونسبته إلى الرسول ﷺ . وأصحاب هذا القول هم المالكية والحنفية ، وذكر فيها يلي بإيجاز شديد أهم شروطهم .

١٦٥ - ١- شروط المالكية لقبول سنة الأحاداد:

اشترط المالكية لقبول خبر الأحاداد : عدم مخالفته لعمل أهل المدينة . والحججة في ذلك : أن عمل أهل المدينة بمنابعة السنة المتواترة ، لأنهم ورثوا العمل عن أسلافهم ، عن الرسول ﷺ ، فكان عملهم بمنزلة الرواية والسنة المتواترة ، والمتواتر يتقدم على

(١) الفاسي ص ١٢٠ - ١١٥ . المستصفى ج ١ ص ١٤٩ - ١٧١ . «الأحكام» لابن حزم ج ١ من ٨ . وما يليها و ٢ من ٢ وما يليها .

خبر الأحاداد، وعلى هذا الأساس لم يأخذ الإمام مالك بحديث: «المتباعان بالختار حتى يتفرقوا»، فقد قال مالك عن هذا الحديث: «ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به».

كما اشترطوا: أن لا يخالف خبر الأحاداد الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بخبر المصراة، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصرروا الإبل والغنم، ومن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد أن يقبلها، إن شاء أمس». وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، لأن هذا الخبر - في نظرهم - قد خالف أصل: «الخروج بالضمان»، وأصل: «إن متلف الشيء إثما يغفر مثله إن كان مثلياً، وقيمة إن كان قيمياً»، فلا يضمن في إتلاف المثلث جنساً غيره من طعام أو عروض. وكذلك لم يأخذوا بخبر إكفاء القدر التي طبخت من الإبل والغنم قبل قسمة الغنائم، بحججة مخالفته لأصل: رفع الحرج، والمصلحة المرسلة، فقد كان يكفي أن يقال لهم: إن ما صدر عنكم لا يجوز، ثم يؤذن لهم بالأكل منها، فإن إتلاف المطبخ إفساد مناف للمصلحة، مما يدل على عدم صحة الخبر^(١).

١٦٥ - بـ - شروط المخفية لقبول سنة الأحاداد:

أ - أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه، لأن ما يكون كذلك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر، أو الشهرة، لتوافر الدواعي للنقل، فإذا لم ينقل على هذا الوجه ونقل عن طريق الأحاداد، دل ذلك على عدم صحة السنة، ومثال ذلك: «رفع اليدين في الصلاة»، فإنه جاء عن طريق الأحاداد، مع عموم الحاجة إليه لتكرار الصلاة في كل يوم، فلا يقبل.

ب - أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح، وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، وهذا إذا كان الراوي غير فقيه، لأنه إذا كان كذلك فقد يروي السنة بالمعنى، لا باللفظ - وهو أمر كثير الواقع -، فيقوته شيء من معانى الحديث لا يتقطن له. فلا بد من الاحتياط بأن لا يقبل الحديث في هذه الحالة إذا كان مخالفاً

(١) «الموافقات» ج ٣ ص ٢٢ - ٢١. «مالك» لاستاذنا محمد أبو زهرة من ٣٠١ و ٣٣١ وما بعدهما.

للأصول العامة، ومقتضى القياس الصحيح، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصراء، كما فعل الإمام مالك، لأن راوي الحديث، وهو أبو هريرة، غير فقيه عندهم. كما أن هذا الحديث خالف الأصول والقواعد المقررة كقاعدة: «الخروج بالضمان»، التي جاءت بها السنة، وهذه القاعدة تقتضي: بأن غلة العين، تكون ملكاً لمن يكون عليه الضمان عند هلاك العين، وعلى هذا يجب أن يكون اللبن للمشتري، لأن العين في ضمانه. كما أن هذا الحديث خالف قاعدة «الضمان» القاضية بأن الضمان يكون بالمثل إذا كان المتألف مثلياً^(١).

جـ - لا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه، لأن عمله يدل على نسخه، أو تركه للدليل آخر، أو أن معناه غير مراد على الوجه الذي روی فيه. ويمثلون لذلك بحديث: «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، إحداهم بالتراب» فإنهم لم يأخذوا به لأن راوي الحديث كان يغسل الإناء - إذا ولع فيه الكلب - ثلاثة.

١٦٦ - القول الراجح:

مع تسلينا بأن الخفية والمالكية ما اشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على صحة السنة ونسبتها إلى الرسول ﷺ، فإن قولهم مرجوح، وقول غيرهم هو الرابع . لأن السنة متى صحت روايتها بأن رواها العدول الثقة الضابطون، لزم اتباعها، والأخذ بها، واستنباط الأحكام منها، سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته، سواء اتفقت مع الأصول المقررة ومقتضى القياس أم لم تتفق ، سواء عمل راوياها بها أو لم ي العمل ، سواء كانت في أمر يكثر وقوعه أو يقل ، لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها ، والعبرة بما يرويه الراوي لا بما يفعل به ، إذ ربما يحصل بخلاف ما روی خطأ أو نسياناً أو تأويلاً ، فهو غير معصوم . وكون الأمر الذي جاءت به السنة كثير الواقع لا تأثير له في قبول ، أو رد أخبار الأحاداد ، لأن الحاجة لمعرفة حكم ما يقل وقوعه كالحاجة لمعرفة حكم ما يكثر وقوعه ، وكلما قد ينقله الأحاداد ، فضلاً عن أن الكثرة أو القلة لا ضابط لها في هذا الباب .

(١) «أصول» السرخسي ج ١ ص ٣٤١.

أما التشبيث بمخالفة سنة الأحاداد للأصول فغير مقنع، لأن السنة هي التي توصل الأصول، فإذا جاءت بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعتبر أصلاً قائماً بنفسه يعمل في ذاته، كما في السلم، مع أنه بيع معدهون. والاستقراء دل على أن المردود من سنة الأحاداد الصحيحة البند، بحججة المخالفة للأصول، انه في الحقيقة موافق للأصول لا يخالف لها.

فحديث المصراة الذي ردوه بحججة المخالفة للأصول، غير مخالف للأصول التي قالوها، فقاعدة «الخروج بالضمان» لا تعمل هنا، لأن اللبن المصرى لم يحدث بعد الشراء، وإنما كان قبله، فليس هو من قبيل الغلة التي تحدث عند المشتري حتى يستحقه.

وقدمة «الضمان» لا تعمل هنا أيضاً، لعدم معرفة مقدار اللبن الحادث عند المشتري لاختلاطه باللبن الذي كان قبل الشراء، فلا يمكن الضمان بالمثل، وإنما صار الرد بصاع من تمرا لأن التمر أقرب للمثلثات إلى اللبن، بجماع أن كل منها مكيل، ومطعم، ومقنات^(١)، فain المخالفة للقياس والأصول؟.

وأما التشبيث بعدم فقه الرواية، فقول غير مستساغ، لأن رواة السنة عندهم من الفقه، لللازمتهم للرسول ﷺ، ما يكفي للاطمئنان بصحبة نقلهم، وأنه لم يفتشم شيء من معناه، فضلاً عن معرفتهم بأساليب العربية وبيانها. وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح، فكل سنة صحت بأن رواها الثقة الضابطون وجوب المعتبر إليها، وعدم الالتفات إلى ما خالفها، ومن خالفها كانتا من كان، لأن الله تعبدنا باتباع سنة نبيه ﷺ، ولا سبيل للوصول إليها إلا عن طريق الرواة، فإذا ثبت عندنا ضبطهم وعدالتهم أو ترجع ذلك، كان دليلاً على صحة نسبتها للرسول ﷺ إما على سبيل العلم القاطع أو الظن الراجح، وكلامها يوجبان العمل بها شرعاً.

١٦٧ - الأحكام التي جاءت بها السنة :

(١) انظر الرد على من رد حديث المصراة في كتاب «أعلام المؤمنين» ج ١ ص ٣٦٦ وما بعدها.

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، ومن هذا النوع:
النبي عن عقوب الوالدين، وعن شهادة الزور، وقتل النفس، ونحو ذلك.

النوع الثاني: مبينة لمعنى القرآن ومفصلة لمجمله، من ذلك: السنة التي
بيّنت مناسك الحجج، ونصاب الزكاة، ومقدارها، ومقدار ما يقطع فيه السارق،
ونحو ذلك.

النوع الثالث: قد تأتي السنة بأحكام مقيدة لطلق القرآن، أو مخصصة لعامه،
كما سيأتي بيان ذلك في عمله.

النوع الرابع: حكم سكت عنه القرآن وجاءت به السنة، لأن السنة مستقلة
بتشريع الأحكام وإنها كالقرآن في هذا الباب، دل على ذلك قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي
أُوتيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها
القرآن. وأمثلة هذا النوع كثيرة، منها: تحريم الحمر الأهلية، وأكل كل ذي ناب من
السباع، وتخلب من الطير، وكالحكم بشاهد ويفين، وجواز الرهن في الحضر،
وجوب الديمة على العاقلة، وميراث الجدة، ونحو ذلك^(١).

١٦٨ - دلالة السنة على الأحكام:

قلنا: إن السنة من حيث ورودها قد تكون قطعية: كما في السنة المتوترة، وقد
تكون ظنية: كما في غير السنة المتوترة، أي سنة الأحاديث والسنة المشهورة. وأما من
جهة دلالتها على الأحكام فقد تكون ظنية أو قطعية، فهي كالقرآن من هذه الجهة.
وتكون الدلالة ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، أي يحتمل التأويل. فمن
القطعية قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»، فلفظ «خمس» يدل دلالة
قطعية على معناه، ولا يحتمل غيره، فيثبت الحكم لمدلول هذا اللفظ، وهو وجوب
إخراج شاة زكاة عن هذا المال. ومن الظنية قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب»، فهذا الحديث يحتمل التأويل، فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون

(١) الشوكاني ص ٣٣.

صحيحة مجزية إلا بفاتحة الكتاب، ومحتمل أن يكون المراد: أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بفاتحة الكتاب، وبالتأويل الأول أخذ الجمهر، وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية.

الفصل الثالث

الدليل الثالث

الإجماع

١٦٩ - تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: العزم والتصميم على الشيء، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجتمع الصيام من الليل»، أي لم يعزم عليه. ويقال: أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه وصمم. ومن معناه أيضاً: الاتفاق، ومنه قوله تعالى: «فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ» [يونس: ٧١]. ويقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه مع العزم والتصميم، وهو بهذا المعنى لا يتصور حصوله إلا من أكثر من واحد، بخلاف المعنى الأول إذ يصبح من الواحد.

وفي اصطلاح الأصوليين، الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية

في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي ﷺ^(١)

١٧٠ - وينبئي على التعريف الاصطلاحي ما يأتي:

أولاً: اتفاق غير المجتهدين لا يعتمد به.

(١) وقد عرف بعض علماء المعرفية الإجماع بأنه اتفاق أمّة محمد ﷺ على أمر من الأمور. أو اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في حصر حل أمر. «كتاب الأراك» ص ١٧٦، وانظر تعاريف أخرى في كتب أخرى مثل الشوكاني ص ٦٣، و«المتصفح» ج ١ ص ١١٠ والأمدي ١ ج ص ٢٨٠. وما بعدها، وكتاب «الإجماع» لعلي عبد الرزاق فقد نقل فيه تعاريف كثيرة لختلف الأصوليين.

(٢) الأمدي ج ٤ ص ١١٥.

والمجتهد : هو من قامت فيه ملكرة استنباط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية ، وقد يسمى : بالفقير ، كما يسمى المجتهدون : بأهل الحل والعقد ، أو بأهل الرأي والاجتهاد ، أو بعلماء الأمة^(١) . أما غير المجتهد فهو من لا يملك القدرة على الاستنباط : كالعامي ، أو الذي لا علم له بالأمور الشرعية وإن كان عالماً بفن ، أو علم آخر : كالطب والهندسة مثلاً.

ثانياً: واتفاق المجتهدين يراد به اتفاق جميع المجتهدين ، فلا يكفي إجماع أهل المدينة ، أو أهل الحرمين مكة والمدينة ، أو إجماع طائفة معينة^(٢) . فلا يعد واحد من هذه الإجماعات الإجماع الاصطلاحى المقصود . ومخالفة الواحد تضر ، فلا ينعقد معها الإجماع ، ومذا على رأى جمهور الأصوليين .

وقال البعض : لا تضر خالفة الواحد والاثنين والثلاثة .

وذهب بعض آخر : إلى أن اتفاق الأكثرين ، وإن لم يكن إجماعاً ، إلا أنه يعتبر حجة يلزم اتباعها ، لأن اتفاق الأكثرين يشعر بأن الحق معهم ، وأن هناك دليلاً قاطعاً أو راجحاً دعاهما إلى الاتفاق ، إذ يندر في العادة أن يكون دليل المخالف هو الراجح^(٣) .

والذي نراه ، على مقتضى التعريف : أن الاتفاق يجب أن يشمل جميع المجتهدين بلا استثناء ، فإذا خالف البعض ولو كان واحداً فلا إجماع ، وحيث لا إجماع فلا حجة ولا إلزام في الاتباع ، لأن الكثرة ليست دليلاً قاطعاً على الصواب ، فقد يكون معها الخطأ ويكون الصواب مع القلة .
نعم ، قد يستأنس برأي الأكثرين فيؤخذ باعتباره رأياً اجتهادياً أولى بالقبول إذا لم يتبين لنا رجحان دليل المخالف .

(١) «المسودة» ص ٣٣١ .

(٢) «أصول الفقه» للشيخ المرحوم الحضرى ص ٣٣٧

ثالثاً: والشرط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين، لأن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع، أفادت أن المجمعين يجب أن يكونوا من الأمة الإسلامية، فضلاً عن أن موضوع الإجماع أمور شرعية تقوم على العقيدة أو تتصل بها أو تترع عنها.

رابعاً: واتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق تماماً في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة، فلا يشترط انقراض العصر، أي لا يشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع، مصرين على إجماعهم. وعلى هذا لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه، ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ومخالف ما أجمعوا عليه.

وقال بعض الأصوليين : يشترط انقراض العصر لتحقيق الإجماع ، إذ ربما يرجع البعض عن رأيه .

والراجح : ما قاله الأولون ، لأن الأدلة على حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر، وإنما تشرط اتفاقهم فقط، فمعنى ما حصل الاتفاق من مجتهد العصر على حكم الحادثة فقد وجد الإجماع، ولزム اتباعه ، ولم يعد قابلاً للنقض برجوع البعض عن رأيه ، أو بظهور مجتهد آخر له رأي آخر.

خامساً: ويشترط أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي : كالوجوب والحرمة والندب ، ونحو ذلك ، أما الإجماعات على مسألة غير شرعية : كمسألة رياضية أو طبية أو لغوية ، فلا يكون واحد من هذه الأجماعين الإجماع الشرعي المقصود.

سادساً: والعبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة النبي ﷺ ، وهذا مما يذكره كثير من الأصوليين في تعاريفهم وهو ما اخترناه .

وقال البعض : ليس هذا بشرط ، فيجوز أن يحصل إجماع في عصر النبي ﷺ على حكم المسألة ، ويكون دليلاً للإجماع وموافقة النبي ﷺ . ولكننا لا نرى هذا الرأي ، لأنَّه بوجود النبي ﷺ لا تظهر حاجة للإجماع ، لأنَّ العبرة بقول النبي ﷺ وموافقته ، فهو مصدر التشريع . فلو حصل إجماع في عصره ، فلما أن يخالفه ، وإنما أن يوافقه ، فإنَّ خالقه فلا عبرة براجعتهم ، وإن وافقه كانت العبرة بموافقته . وعلى هذا لا نرى وجهاً مستساغاً للقول بوقوع الإجماع في عصر النبي ﷺ ، ولماذا فلا ثليل إليه .

١٧١ - حجية الإجماع :

الإجماع مقى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها ، وصار هذا الإجماع حجة قطعية ملزمة لل المسلمين ، لا تجوز معها المخالفة أو النقض^(١) . وقد استدل القائلون بالإجماع ، على حجية الإجماع ، وهم الجمورو الأعظم ، بأدلة كثيرة نكتفي بذكر البعض منها ، فمن هذه الأدلة ما يأتي :

أ - قوله تعالى : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُدْرِكُ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْكُفَّارِ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ مَا تَنْصِلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى تَوَعَّدَ على مخالفة سبيل المؤمنين ، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب الاتباع ، وغيره هو الباطل الواجب تركه ، وما يتتفقون عليه يكون هو سبيلهم قطعاً ، فيكون هو الحق قطعاً ، فيكون هو الواجب الاتباع حتى ، وليس معنى الإجماع إلا هذا ، وهو المطلوب .

ب - وردت في السنة آثار كثيرة تدل على عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور ، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «لا تجتمع أمتي على خطأ» ، «لا تجتمع أمتي على ضلال» ، وهذه الأحاديث وإن كانت آحادية ، إلا أن معناها متواتر ، فتفيد القطع بأنَّ ما تجتمع عليه الأمة هو الحق والصواب . وإجماع الأمة يتمثل بإجماع مجتهديها ، فهم أهل الرأي والمعرفة وغيرهم تبع لهم ،

(١) «المسودة» ص ٣٤٥ .

فيكون إجماعهم حقاً وصواباً، وما كان حقاً وجب اتباعه وعدم خالفته، ولا معنى لحجية الإجماع إلا هذادا).

ج - اتفاق المجتهدین لا بد له من دليل شرعي، لأن الاجتهاد لا يكون عن هوى، بل وفق مناهج مرسومة وضوابط معينة وطرائق محددة تعصم من الهوى، كما ذكرنا في المقدمة، وعلى هذا فإذا اتفق المجتهدون على رأي، علمنا قطعاً أنهم وجدوا دليلاً شرعياً يدلّ قطعاً على الرأي الذي اتفقا عليه، إذ لم تكن دلالة هذا الدليل على مدلوله قطعية لما تيسر اتفاق حسب العادة، لأن العقول والقرائح مختلف، فلا يتيسر اتفاقها إذا كان الدليل يحتمل وجهاً كثيرة.

١٧٢ - أنواع الإجماع:

أولاً: الإجماع الصريح:

ومعناه: أن المجتهدين ييدون آراءهم صراحة، ثم يجمعون على رأي، كما لو عرضت المسألة على المجتهدين وهم مجتمعون في مكان واحد، وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقا على رأي واحد. أو أن المسألة عرضت عليهم واحداً واحداً وهم متفرقون، واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد. أو أن بعض المجتهدين يفتني في مسألة، فتبلغ فتواه الآخرين، فيصرحون بموافقتهم. أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين، ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين، فيوافقونه صراحة، قوله أو إفادة أو قهاءة.

(١) وللاحظ هنا: إن الجمفرية يرون أن حجية الإجماع لما ثبت لكتشه عن دخول الإمام المقصوم في المجتمعين كما صرخ العلامة الحلى في كتابه «مهنيب الأصول إلى علم الأصول»، ووضع هذا المعنى العلامة صاحب كتاب «الأراياك» بقوله: إن حجية الإجماع تقوم على أساس تحقق العلم بدخول شخص الإمام المقصوم في المجتمعين أو بتحقق العلم بموافقته على ما أجمعوا عليه أو بتحقق العلم برأيه حنساً من الوال المجتمعين: «الأراياك» ص ١٧٦ - ١٧٧ وانظر أيضاً «كتابية الأصول» ص ٦٩ وما يليها وأصول الاستباطة للعلامة علي تقى السيدى ص ١٤٥ وما يليها. إلا الإمام الثاني ذكر وجهها اخر في تعليق حجية الإجماع: وهو كتشه عن وجود دليل معتبر عند المجتمعين. ويرجع هذا الوجه بأنه «أقرب المسالك»، لأن مسلك الدخول - أي دخول الإمام المقصوم في المجتمعين - مما لا سبيل إليه عادة في الدنيا - أي غيبة الإمام... « إلا أن صاحب «الأراياك» قال عن هذا الوجه: أنه لا يكتشف لنا عن قوله المقصوم للأ يكون إجماعاً في المقدمة لعدم الحاجة فيه إلى اتفاق الكل. انظر تقريرات الثاني في كتاب «قواعد الأصول» ج ص ٨٦-٨٧، و«الأراياك» ص ١٧٨.

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية، لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

ثانياً: الإجماع السكوتى :

وهو أن يدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي، ويشتهر، ويلجأ الآخرين، فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبة له أو غير ذلك من المانع التي سذكرها بعد قليل. وقد اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع ومدى اعتباره، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بإجماع، وفضلاً عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية. ومن قال بهذا القول: الشافعي والمالكية.

وحجة هذا القول: أنه لا ينسب لساكت قول، إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل،

كما أن السكوت لا يمكن حله أزواجاً على الموافقة، فقد يكون سببه عدم وصول المسألة إلى الآخرين، أو عدم اجتهدتهم فيها، أو عدم مضي وقت كافٍ لتكون الرأي، أو أن الساكت يظن أن لا داعي للجهر برأيه، لاعتقاده أن غيره كفاه مؤونة الرد، أو لاعتقاده أن الحق عند الله هو ما يصل إليه كل مجتهد باجتهداته، فلا لزوم للرد والإنكار، أو أنه يخاف من سلطان جائز، أو يستحي من البوح به مهابة لمجتهد آخر. ومع هذه الاحتمالات وغيرها لا يمكن الجزم بأن السكوت للموافقة، وحيث لا دليل على الموافقة، فلا اتفاق ولا إجماع، وحيث لا إجماع فلا حجة.

القول الثاني: أنه حجة قطعية لا تجوز مخالفتها، إذ هو كالإجماع الصريح، وإن كان أقل منه قوة. ومن قال بهذا القول: أكثر الحنفية، وهو قول المخابلة^(١).

وحجة هذا القول: أن السكوت يحمل على الموافقة دون غيرها متى ما قامت القرينة على ذلك، وانتفت المانع المانعة من اعتباره

(١) «روضة الناظر وحنة المناظر» للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي ص ٣٨١، «إرشاد الفحول» ص ٧٥ - ٨٤

أمامه على الموافقة . وتحت حقن القرينة وتنفي الموضع باشتهر الرأي ، ووصوله إلى بقية المجتهدين ، ومضي وقت كاف للنظر والتأمل في المسألة ، مع عدم وجود حائل يحول دون التصرير بالرأي الذي يصل إليه المجتهد ، بأن يظن أن غيره رد الرأي ، أو يعتقد أن لا داعي للرد ، أو يخشى أذى من ذي سلطان ، ونحو ذلك من الأسباب المانعة التي تمنع من التصرير بالرأي . فإذا تحقق كل ما ذكرناه ، لم يبق وجه لعدم اعتبار السكتوت علامة الموافقة ، وتحقق الإجماع ، والإجماع حجة قطعية .

القول الثالث : أنه ليس بإجماع ، ولكنه حجة ظنية ، ومن قال بهذا القول : بعض الحنفية ، وبعض الشافعية .

وحجة هذا الرأي : أن حقيقة الإجماع : الاتفاق من الجميع حقيقة لا حدساً ، وهذا لم يتحقق في الإجماع السكتوني ، لأن السكتوت منها قيل في دلالته على الموافقة فلن يكون كالتصريح في الدلالة على الموافقة ، فلا يعتبر إجماعاً ، ولكن لرجحان دلالته على الموافقة - إذا زالت الموضع من التصرير - اعتبر حجية ظنية .

١٧٣ - القول الرابع :

الواقع أن المطلوب لتحقق الإجماع : هو تتحقق الموافقة على الرأي من الجميع ، وتحقق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة ، فلا نرى حصر تتحقق الموافقة بالتصريح فقط ، لأن السكتوت يصلح أن يكون طریقاً للدلالة على الموافقة متى ما قامت القرينة على ذلك ، وانتفت الموضع . كما قال أصحاب القول الثاني ، إذ في هذه الحالة يكون السكتوت بياناً ، لأنه في موضع الحاجة ، ويحرم على المجتهد السكتوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلأ ، لا سيما وأن الفتن بالمجتهدين أنهم لا يجمون عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق ، وإن لقوا من جراء ذلك العنت والضيق ، وهذا الفتن يقوى فيما الاعتقاد أن سكتوتهم محمول على الرضا والموافقة ، لا على الإنكار والمخالفة .

أما إذا لم تتمكن تماماً من معرفة دلالة السكوت على الرضا، ولا من انتفاء
موانع التصريح، فإننا نرى في هذه الحالة اعتبار ما حصل - أي الإجماع السكوتى -
حججة ظنية فقط، وليس بإجماع بالمعنى المراد من الإجماع.

١٧٤ - اختلاف المجتهدین في مسألة علی قولین^(١):

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة علی قولین، فهل
يمحوز إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟ ذهب الأکثرون إلى المنع، وقال
بعض بالجواز، واختار فريق التفصیل وهناك البيان:
القول الأول: المنع من إحداث قول ثالث؛ لأن حصر الاختلاف في قولین
إجماع ضمئي، أو إجماع مركب - كما يسمونه - على أن لا قول آخر في المسألة، فيكون
القول برأي ثالث خرقاً لإجماع قد تم، وهذا لا يجوز.

والواقع أن هذه الحجة ضعيفة، لأن الذي حصل هو عدم القول بالرأي
الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء، إذ بينها فرق
واضح، فلا ينهض ما قالوه حجة لما ذهبوا إليه.

القول الثاني: الجواز مطلقاً؛ والحججة لهذا القول: أنه ما دام قد حصل
اختلاف في مسألة بين المجتهدین، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، لأن
الإجماع: اتفاق الجميع لا بعضهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من
إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لأنه لا ينافي إجماعاً.

وهذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية، إلا أنها في حقيقتها ضعيفة،
لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه، وهذا القدر
المتفق عليه هو عمل إجماعهم، فلا يجوز خالفته. ولذلك أصحاب هذا القول عن
هذا المعنى، وقعوا في خطأ التعميم بالجواز مطلقاً.

القول الثالث: اختيار التفصیل؛ وخلاصته: إذا كان بين المختلفين قدر

(١) «إرشاد النحوي»، ص ٧٦ - ٧٧.

مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه ، لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم ، وهذا لا يجوز . أما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين ، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة ، لأنه لا يلقي إجماعاً في هذه الحالة . ولتوسيع هذا الرأي نضرب بعض الأمثلة :

أ - اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء ، أو الأب ، على قولين ، الأول : أن الجد يحجب الأخوة ، ويستأثر هو وحده بالميراث إن لم يكن معهم أحد غيرهم . الثاني : أن الجد يرث مع الأخوة ولا يحجبهم . فالقدر المشترك المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين : هو ضرورة إرث الجد مع الأخوة ، والخلاف في حجبه لهم أو عدم حجبه . فإذا حدثت قول ثالث بعدم إرث الجد مع الأخوة ، قول لا يجوز ، لخرقه الإجماع السابق وهو ضرورة توريث الجد مع الأخوة ، وهذا هو القدر المتفق عليه بين المختلفين .

ب - اختلف الصحابة أيضاً في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال فريق منهم : أنها تعتد بوضع الحمل . وقال فريق آخر : تعتد بأبعد الأجلين : الأشهر أو وضع الحمل . فالقدر المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين : هو عدم الاكتفاء بالأشهر فقط قبل وضع الحمل . فإذا حدثت قول ثالث ياحتساب العدة بالأشهر قبل وضع الحمل ، قول لا يصح ، لخرقه القدر المتفق عليه ، وخرق الإجماع لا يجوز .

ج - ومثال إحداث القول الثالث الذي لا يصادف قدرًا متفقاً عليه : مسألة انحصر الميراث في الآبدين وأحد الزوجين ، فقد اختلف فيها مجتهدو العصر الأول ، فقال بعضهم : إن نصيب الأم ثلث المال كله فرضاً ، ثم يعطى لأحد الزوجين نصيبيه وهو الربع للزوجة والنصف للزوج ، ثم يعطى الباقى للأب . وذهب فريق آخر إلى أن للأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين . وما يبقى من التركة فللأب تعصيماً .

فما ذهب إليه محمد بن سيرين في عصر التابعين : من أن للأم ثلث المال كله إن

كانت الزوجة هي الموجودة مع الأبوين ، وأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج إن كان هو الموجود مع الأبوين ، هذا القول لا يصادف قدرًا مشتركاً بين القولين ، فلا يعد خرقاً للإجماع ، فلا مانع من القول به ..

د - اختلف فقهاء العصر الأول في مدى حق الزوج في فسخ النكاح إذا وجد في زوجته برصاً أو جنوناً أو عتهاً أو رتناً ، فذهب بعضهم إلى القول بالفسخ بجميع هذه العيوب ، وذهب الآخرون إلى عدم جواز الفسخ اكتفاء بما للزوج من حق الطلاق ، فإذا قال بعض المتجهدين : يجوز الفسخ بكلها وكذا من العيوب ، ولا يجوز بغيرها ، لا يعد قوله خرقاً للإجماع ، لأن القولين لم يتتفقا على قدر مشترك : هو بعض هذه العيوب التي جاء القول الثالث بالفسخ بها .

١٧٥ - الراجح من هذه الأقوال:

والقول الثالث هو الراجح ، لأنه يتنظر إلى حقيقة الإجماع ، فإذا وجد في جزئية ولو في مسألة مختلف فيها ، لم يجوز إحداث قول ثالث يصادمه ، أما إذا لم يجد له فلا يرى مانعاً من إحداث قول جديد ، لأن المتنوع هو إحداثات قول ثالث يخرج إجماعاً سابقاً ، والإجماع السابق لا ينصب على عدد الأراء التي ذهب إليها المختلفون ، كما قال أصحاب القول الأول ، حتى يقال لا يجوز إحداث قول آخر مطلقاً ، وإنما ينصب على أحکام المسائل ، وقد يتصور حصول اتفاق في بعض جزئيات المسألة ، وإن كان الاختلاف فيها جملة حاصلاً كما مثنا . ففي مسألة إرث الجد مع الأخوة ، كان المختلفين قال بعضهم : يرث الجد إن كان معه أخيه ، وقال البعض الآخر لا يرث الأخوة إن كانوا مع الجد ، فالجزئية المتفق عليها في هذه المسألة : هي أن الجد يرث ، فلا يجوز إحداث قول ينقض هذه الجزئية المتفق عليها .

١٧٦ - مستند الإجماع بعض

لا بد للإجماع من مستند شرعي ، لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل قول بالموى ، وخطأ قطعاً ، وهذا لا يجوز ولا يقع ، لأن الأمة معصومة من الخطأ بدلالة الأحاديث التي ذكرناها . وسند الإجماع قد يكون من الكتاب أو من السنة ،

فإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد منها نزلت درجتهن، سنده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إذ الإجماع منعقد على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة: الأصول من النساء، فتشمل الجدات وإن نزلن، وأن المراد من البنات: الفروع من النساء، فتشمل البنات الصليبات وبنات الولد وإن نزلن.

ومن الإجماع المبني على السنة: إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث، لأن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس.

وقد اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد أو قياس، فجوزه الأكثرون، ومنعه غيرهم: كداود الظاهري، وأبي جرير الطبراني. وما ذهب إليه الأكثرون هو ما نميل إليه، فقد انعقدت إجماعات في زمن الصحابة وكان مستندها اجتهاداً أو قياساً، فقد أجمعوا على جمع القرآن، وكان سندهم: المصلحة، وهي ضرب من ضروب الاجتهاد، ووافقوا عثمان بن عفان في إحداثه النداء الثالث لصلة الجمعة، وكان سندهم: مصلحة إعلام الناس بالصلة، لا سيما البعيدين منهم عن المسجد، وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه^(١).

١٧٧ - إمكان انعقاد الإجماع والخلاف فيه

قال جمهور العلماء بإمكان إنعقاد الإجماع، وبوقوعه فعلاً. وقال بعضهم: بعدم إمكان انعقاده، وبعدم وقوعه أصلاً، ومن هؤلاء: النظام من المعتزلة. احتاج المانعون من إمكان انعقاده: بأن معرفة المجتهدين بأعيانهم متعدنة أو مستحيلة، إذ لا ضابط لتمييز المجتهد من غير المجتهد، وحتى إذا عرف شخص بالاجتهاد في بلده فقد ينazuه الآخرون من أهل بلده، أو غيرهم، في أهليته للإجماع، وحيث إذا عرفا دون منازعة لم في أهليةهم للإجماع، فمن العسير جداً جعلهم، وعرض المسألة عليهم، لتفرقهم في البلاد والأماكن، وحتى إذا أردت عرض المسألة عليهم وهم في أماكنهم، فمن الصعب جداً إبلاغها الكل واحد ومعرفة

(١) الأمدي ج ١ ص ٣٢٠.

رأيه على وجه موثوق ، والتيقن من بقائه على رأيه إلى وقتأخذ جميع الآراء . ويضاف إلى ذلك كله : أن الإجماع لا بد له من سند ، فإن كان قطعياً: فالناس يعرفونه ولا يغفلون عنه في العادة ، لأن من شأن القطعي أن يعرف ويشاع فلا حاجة للإجماع ، وإن كان الدليل ظنناً: فيستحب في العادة الاتفاق عليه ، لاختلاف المجتهدين في أفكارهم وقرائتهم في الاستباط .

واحتاج الجمهور : بأن ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكن الواقع ، فلا يلتفت إيه . ودليل إمكان وقوعه : أنه وقع فعلًا ، وقع في عصر الصحابة ونقلت لنا عنهم إجماعات كثيرة : كإجماعهم على أن للجدة السادس في الميراث ، وإجماعهم على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، وإجماعهم على صحة النكاح من غير مهر مسمى ، وإجماعهم على عدم قسمة الأراضي المفتوحة على الفالحين ، وإجماعهم على أن الأخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء عند عدمهم ، وإجماعهم على أن الابن الصليبي يحجب ابن الابن ، إلى غير ذلك من الإجماعات الكثيرة ، فانعقد الإجماع فيها مضى دليل قاطع على إمكان وقوعه ، فكيف يقال : إنه لم يقع ولن يقع ؟

١٧٨ - وجوب التفصيل في هذا الخلاف :

والذي نراه في هذا الخلاف : وجوب التفصيل ، فلا نأخذ قول الجمهور بإطلاق ، ولا نرفض قول المانعين بإطلاق ، والتفصيل الذي نراه يستلزم مناقشة ما قاله المانعون ، فنقول :

أولاً : ما احتاج به المانعون من أن مستند الإجماع إن كان قطعياً فهو لا يغيب عن الناس ، فلا حاجة إذن إلى الإجماع ، وإن كان السند ظنناً أحالت العادة اتفاقهم ، فلا ينعقد الإجماع ، هذا القول بشقيه لا ينهض حجة لما قالوا ، فالإجماع يقتضى دليل قطعي يزيده قوة ، ويفني عن البحث عن دليله . وإن كان مستند الإجماع ظنناً كخبر أحد ، فالعادة لا تحيل إمكان الإجماع عليه إذا كان واضح الدلالة بين المعق ، وفي هذه الحالة يرتفع الدليل الغلياني بالإجماع

إلى مرتبة القطعية .

ثانياً: أما ما احتاجوا به من عدم إمكان معرفة المجتهدين بأشخاصهم لتفرقهم في الأنصار .. الغ ، فهذا القول جدير بالتأمل والمناقشة ، والحق في هذا أن يقال: إن عصور السلف تنقسم إلى عصرتين متتميزتين: الأول: عصر الصحابة ، والثاني: عصر ما بعدهم .

ففي عصر الصحابة، لا سيما في زمن أبي بكر وعمر، كان المجتهدون قلة، ومحروفين بأعيانهم، ومحظوظين كلهم تقريباً في المدينة، أو في مكان يسهل الوصول إليهم ومعرفة آرائهم، وكان الاجتئاد يأخذ شكل الشورى ، ففي هذا العصر، الحال كما وصفنا، يسهل جداً انعقاد الإجماع ، وقد وقع فعلاً، ونقلت إلينا إجماعات كثيرة عنهم ، منها ما احتاج به الجمهور وذكرناها قبل قليل.

نعم، قد يقال: إن هذه الإجماعات ما كانت كلها صريحة بوجدها حق نسلم به ولا ننكره ، ولكن أي شيء فيه؟ فالإجماع السكوتى كالإجماع الصريح عند فريق من العلماء كما قلنا ، وإذا قيل: إن الإجماع السكوتى ليس بحجة عند البعض ، فلا يكون إذن إجماع الصحابة السكوتى دليلاً على وقوع الإجماع ، ولا حجة على الآخرين ، فإننا نقول: إن إجماع الصحابة السكوتى ينبغي أن يتزلزل متزللة الصريح لعدة اعتبارات ، منها: قولتهم ومعرفة أشخاصهم كما قلنا ، ولما عرف من سيرتهم ومبادرتهم إلى قول الحق الذي يرونونه دون خشية من أحد ولا مهابة لأحد ، حرصاً منهم على الوفاء بما أخله الله من عهد على العلماء من لزوم بيان الحق وعدم كتمانه . ويكون هنا للتسليل على ما نقول ، أن نذكر: أن هذا الوصف كان عاماً حتى في آناد المسلمين ، إلا يرى أن امرأة ردت على عمر منكرة ما ذهب إليه من رأي في تقليل مهور النساء ، وهو يخطب على النير ، دون أن تخشى شيئاً . وقصة بلال ومناقشته لعمر بن الخطاب في مسألة قسمة الأراضي المفتوحة ، أمر شائع معروف ، فقد أعلن بلال مخالفته لرأي عمر ، بل وأغاظط له بالقول ، ولم يمنعه من ذلك أنه يخالف أمير المؤمنين .. حق إن عمر بن الخطاب لم يسعه إلا أن قال: «الله أكفي بلاً وصحبه» ولم يزد على هذا

ولم يعترضه . فإذا كان هذا شأن القوم فمن العسير أن نسلم بأن سكوت مجتهديهم كان لغير الرضا والموافقة ، بل إننا نكاد نجزم أن سكوتهم عدول عن الرضا والموافقة ما دام الرأي قد وصل لهم ، ووصوله إليهم كان ميسوراً لقلتهم كما قلنا ، ولو وجودهم في المدينة أو في مكان قريب منها .

أما بعد عصر الصحابة فعن العسير جداً التسليم بانعقاد الإجماع ، لتفرق الفقهاء في البلاد النائية وأماكن المسلمين العدالية ، وكثرة عدهم واختلاف مشاربهم . لم أخذ الاجتهد بأسلوب الشورى كما كان الحال في العهد الأول ، وأقصى ما يمكن أن يقال : إن أحکاماً اجتهادية في بعض المسائل وجدت واشتهرت ، ولم يعرف لها مخالف ، ولكن عدم معرفة المخالف - والحال كما وصفنا - لا يدل على عدم وجود المخالف ، وبالتالي لا نستطيع اعتباره إجماعاً ، بل ولا إجماعاً سكوتياً .

١٧٩ - أهمية الإجماع في الوقت الحاضر وإمكان انعقاده :

الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي ، ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار ، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للواقع الجديدة وهي كثيرة في وقتنا الحاضر ، إلا أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تهاباً جمع الفقهاء وعرضوا المسائل عليهم ومعرفة آرائهم فيها ، وهذا لا يتم - في رأينا - بصورة محددة إلا عن طريق إيجاد جمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي ، ويكون لهذا المجمع مكان معين ، وتحيى له جميع ما يلزم من مال وكتب وكتبة .. إلخ ، ويجتمع في أوقات معينة دورية وفق نظام معين ، وتعرض عليه المسائل والواقع الجديدة لدراستها ، والنظر في إيجاد الأحكام لما في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة ، ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية أو كتب خاصة لاطلاع الناس عليها ، وإبداء أولي العلم منهم رأيهما ، إذ يحتمل أن بعض الفقهاء لم يتيسر لهم الانضمام إلى المجمع الفقهي لأي سبب كان ، على أن يطلب من مؤلاء إرسال آرائهم إلى المجمع الفقهي رأساً ، أو إلى معتمده في كل قطر ، ولا بأس من الاستعانة بدور الإذاعة الإسلامية لإذاعة آراء المجمع الفقهي زيادة في التبليغ ،

ثم ينظر المجتمع فيما وصله من آراء حول ما نشره من آرائه، فإذا ما اتفقت آراء أعضاء المجتمع على حكم كان حكماً معملاً عليه، وكان هذا الإجماع قريباً من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين، ووجب العمل بموجبه.

الفصل الرابع

الدليل الرابع

القياس

١٨٠ - تعريف القياس:

القياس في اللغة: يطلق على تقدير شيء بشيء آخر، فيقال: قست الأرض بالmeter، أي قدرتها به.

ويطلق أيضاً على مقارنة شيء بغيره، لنعرف مقدار كل منها بالنسبة للأخر. ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئين، حسية كانت التسوية أم معنوية، فمن الأولى: قول القائل: قست هذه الورقة بهذه الورقة، يعني سويتها بها. ومن الثانية: قول القائل: علم فلان لا يقاس بعلم فلان، يعني لا يساويه أي لا يسوى به.

وفي اصطلاح الأصوليين: إلحاد ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.
أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعه ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم^(١).

(١) انظر تعاريف أخرى للقياس في: «شرح الورقات في الأصول» لامام المغرمين من ١٩٧-١٩٨ و«إرشاد الفحول» من ١٩٨ والأمدي ج ٣ من ٢٦٣ وما بعدها و«المصنفي» للفزالي ج ٢ من ٥٤.

وبيان ذلك: أن الشارع قد ينص على حكم معين في واقعة، ويعرف المجتهد علة هذا الحكم، ثم توجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم، فيلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى ويسوّي بينها في الحكم، فهذا الإلحاد هو القياس. وقد يعبر عنه الأصوليون بتعابير أخرى، مثل قولهم: تسوية الواقعتين في الحكم، أو تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة أخرى، فهذه العبارات: الإلحاد، تسوية، تعدية، تدل على معنى واحد: هو تعدية الحكم النصوص عليه في واقعة ما إلى الواقع المساوية لها في العلة، وهذا هو القياس.

فالقياس لا يثبت حكماً، وإنما يكشف عن حكم كان ثابتاً للمقىس من وقت ثبوته للمقىس عليه لوجود علة الحكم فيه، كما هي موجودة في المقىس عليه. وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في المقىس تؤخر إلى أن كشف المجتهد عن وجود علة الحكم فيه. فالقياس إذن مُظہر للحكم، وليس مثبتاً له، وإن عمل المجتهد ينحصر في معرفة علة الحكم وبيان اشتراك المقىس والمقيس عليه فيها، فيُظہر أن الحكم فيها واحد.

١٨١ - أركان القياس:

- ومن التعريف الاصطلاحي للقياس، يتبيّن لنا أن أركانه أربعة، وهي:
 - أولاً: الأصل: ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه.
 - ثانياً: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع.
 - ثالثاً: الفرع ويسمى بالمقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.
 - رابعاً: العلة: وهو الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

أما الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة عملية القياس، أو ثمرته، فليس هو من أركان القياس.

١٨٢ - أمثلة على القياس:

أولاً : ورد النص بتحريم الخمر، والنص هو قوله تعالى: **﴿يَا أَهْلَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [المائدة: ٩٠] والخمر عند فريق من الفقهاء: اسم للشراب المسكر المتخذ من العنب دون غيره^(١)، فهو أصل ورود النص بحكمه وهو التحريم، ونبيذ التمر أو الشعير فرع لم يرد النص بحكمه، ولكن فيه علة الحكم: وهي الإسكار، فيقاس على الخمر لاشتراكتها في العلة، ويكون له حكم الخمر: وهو التحريم.

ثانياً : قتل الوارث مورثه أصل، ورد النص بحكمه: وهو حرمانه من الميراث، والنص هو قول النبي ﷺ: **«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»**، وعلة الحكم: اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصدهه الشيء ويعاقب بحرمانه؛ وقتل الموصى له الموصى، لم يرد النص بحكمه، ولكن توجد في هذه الواقعة علة الحكم الموجودة في الواقعة الأولى: وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام، فتلحق واقعة قتل الموصى له للموصى بواقعة قتل الوارث مورثه، لاشتراكتها في علة الحكم وتتسوى بها في الحكم، فيحرّم الموصى له من الموصى به.

ثالثاً: ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه، أو خطبته على خطبة أخيه، لا يجوز، لورود النص بالنهي عن ذلك، وهو قول النبي ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ أَخْوَهُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْتَطِبَ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذْرَرُ»**، وعلة

(١) الصحيح ان الخمر: اسم لكل مسكر، كما جاء في الحديث الشريف: «كل مسكر خروكل خر حرام». ولكننا مثلنا بقول هؤلاء الفقهاء لتوضيح عملية القياس.

الحكم : هو ما في هذا التصرف أو ذاك من اعتداء على حق الغير، وإيذاء له ، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضه؛ واستشجار الإنسان على استشجار أخيه واقعة لم يرد النص بحكمها، فتقاس على الواقعة الأولى، لاشتراكهما في علة الحكم، وتتسوي بها في هذا الحكم وهو النبي عنه.

رابعاً: البيع وقت البداء للصلة من يوم الجمعة منهي عنه ، لورود النص بهذا الحكم وهو قوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»** [الجمعة : ٩] ، وعلة الحكم : هو ما في البيع من تعويق للبصري إلى الصلاة واحتمال تفويتها ، وهذه العلة موجودة في الاستشجار أو الرهن أو النكاح في هذا الوقت ، فيكون حكم هذه التصرفات النبي عنها قياساً على البيع .

١٨٣ - شروط القياس^(١) :

عملية القياس لا تصح إلا إذا توافرت شروط خاصة ، منها ما يتعلق بالأصل ، ومنها ما يتعلق ببقية أركان القياس .

فالذي يشرط في الأصل أن لا يكون فرعاً للأصل آخر ، أي أن يثبت حكمه بنص أو إجماع . أما شروط الأركان الأخرى فتحتاج إلى شيء من التفصيل لا سيما شروط العلة .

١٨٤ - أولاً : شروط حكم الأصل :

أ- أن يكون حكمياً شرعاً عملياً ، ثبت بنص من الكتاب أو السنة ، أما إذا كان ثبوته بالإجماع فقد قال بعض الأصوليين : لا يصح القياس في هذه الحالة ، لأن القياس يقوم على معرفة علة الحكم ، وعلى أساس وجودها في الفرع يسوى بالأصل في حكمه ، وهذا لا يتأتى فيها ثبت حكمه بالإجماع ، لأن الإجماع لا يشرط فيه ذكر مستند ، ومع عدم ذكر المستند لا تعرف علة الحكم فلا يمكن

(١) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» ج ٢ ص ٢٥٠ وما بعدها و «المتصفي» للغزالى ج ٢ ص ٣٢٥ وما بعدها ، الأمدي ج ٣ ص ٢٧٧ وما بعدها .

. القياس

وقال آخرون : تصح تعدية الحكم إلى الفرع بالقياس ، وإن كان ثبوت الحكم بالإجماع ، لأن معرفة علة الحكم لها طرق ، منها : المناسبة بين الأصل وحكمه ، كما سيأتي بيانه فيما بعد ، فلا يضر عدم ذكر مستند الإجماع ولا يحول هنا دون معرفة العلة . وهذا القول هو الراجح ؛ أما إذا كان الحكم ثابتاً بالقياس وحده فلا يصح جعله أصلاً والقياس عليه ، بل يجب القياس على الأصل المنصوص على حكمه رأساً .

ب - أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكتها ، لأن أساس القياس : إدراك علة الحكم ، وإدراك تتحققها في الفرع ، حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشراكهما في العلة ، فإذا تعذر على العقل إدراك العلة تعذر القياس ، ولهذا قال العلماء : لا قياس في الأحكام التعبدية ، وهي الأحكام التي استأثر الله بعلم عللها التي بنيت الأحكام عليها ، ولم يجعل لأحد سبيلاً لمعرفتها : كإعداد الركعات ، وتحديد جلد الرأني والزانية بمثابة جلدة ، وجلد القاذف ثمانين جلدة ، والطواف حول الكعبة في الحج بعدد مخصوص ، وكذا السعي بين الصفا والمروة بعدد معين ، ونحو ذلك .

أما إذا كان حكم الأصل معقول المعنى ، أي أنه مبني على علة يمكن للعقل إدراكتها ، فالقياس يصح في هذه الحالة إذا ما عرفت العلة وعرف تتحققها في الفرع ، سواء أكان حكم الأصل من أحكام العزيمة ، وهو ما شرع ابتداء ، أو كان من أحكام الرخصة ، وهو ما شرع استثناء . فمن الأول : تحريم شرب الخمر ، ومنع الوارث القاتل من الميراث . ومن الثاني : بيع العرايا^(١) ، وأكل الميتة ، ونحوها من المحرمات عند الضرورة^(٢) .

(١) العرايا بيع الرطب في رؤوس النخل بمثل قدره ثمناً عن طريق الخرسن . وقد ثبت هذا الحكم بالحديث الشريف : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِجَنْسِهِ مُتَضَافِلاً وَرَخْصِنَ فِي الْعَرَابِيَا» وفي صحيح البخاري : «نَهَا عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَيْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْمَتْمِرِ». الا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم » في قياس عليه العنب فيجوز بيعه على شجرة بمثل قدره من الزبيب خرضاً .

(٢) قال تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَاللَّذُمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ =

جـ- أن يكون له علة يمكن تحقّقها في الفرع ، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحقّقها في غيره امتنع القياس ، لأن القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علة الحكم ، فإذا كانت علة الحكم لا يتتصور وجودها في غير الأصل لم يتمكن الاشتراك في العلة ، وبالتالي لا يمكن القياس : كقصر الصلاة في السفر ، أو إباحة الفطر فيه ، فعلة الحكم في الإثنين : السفر ، والغرض منه : دفع المشقة ، ولكن هذه العلة ، وهي السفر ، لا تتحقّق في غير المسافر ، فلا يمكن أن يقيس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية .

د- الا يكون حكم الأصل مختصاً به ، لأن اختصاصه به يمنع تعميده إلى الفرع ، وإذا امتنعت التعميدية استثنى القياس قطعاً ، لأن القياس في هذه الحالة مناقض للدليل الذي دل على اختصاص الأصل بالحكم ، والقياس المناقض للدليل باطل ؛ فمن ذلك : اختصاص الرسول ﷺ بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته من بعده ، فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا التحرير وتلك الإباحة ؛ ومثله أيضاً : اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده ، وهذا حكم خاص به ثبت بقول النبي ﷺ : «من شهد له خزيمة فهو حسنه» . فلا يصح أن يقاس عليه غيره من أفراد الأمة منها كانت درجته في الفضل والتقوى .

١٨٥ - ثانياً: شروط الفرع:

أـ أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه ، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص ، ومن المقرر عند الأصوليين : لا اجتهاد في معرض النص . فإذا وجد النص فلا معنى للقياس ؛ وعلى هذا فقول القائل : إن عتق الرقبة غير المؤمنة لا تجزئ في كفارة اليمين قياساً على كفارة الخطأ الواردة في قوله تعالى : «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ» [النساء : ٩٢] قياس غير صحيح ،

= والنطبيعة وما أكلَ السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على التنصب . . . ، [المائدة: ٣] وقوله تعالى «فَمَنْ أضطربَ فِي إيمانِهِ فَلَا إِيمَانَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فالاضطرار في غمضة - أي في مساعة - له أن يتناول هذه المحرمات، فيقياس على هذه الحالة المرضى أو آية ضرورة أخرى، فيباح له فيها تناول هذه المحرمات.

لمخالفته للنص الوارد في كفارة اليمين وهو قوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنُّورِ فِي أَيَّامِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْنَتُمُ الْأَيَّامَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْبِعُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَغْرِيرُ رَقْبَتِهِمْ .. » [المائدة: ٨٩] ، فالرقبة في هذا النص مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان ، فلا يجوز تقييدها بالإيمان قياساً على اكفارة الخطأ .

ب - أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة ، فلا بد أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل التي ابنتى عليها الحكم ، لأن الفرع إذا لم يكن مساوياً للأصل في العلة امتنعت تسويته في الحكم ، لأن هذه التسوية ، أي تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع ، تقوم على أساس المائلة بينها في العلة ، فإذا امتنعت امتنعت التسوية في الحكم .

والقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له : قياس مع الفارق . ومثاله : مسألة قسم العقار المشفوع فيه بين الشركاء الذين لم يحق الشفعة ؛ أي قسم بينهم على عدد رؤوسهم ولا اعتبار لمقادير سهامهم ، أم يقسم بنسبة سهامهم ؟ قال الحنفية : يقسم بينهم بالتسوية بغض النظر عن مقادير سهامهم . وقال غيرهم : يقسم بينهم بقدر حصصهم مستدلين بالقياس ، باعتبار أن المال المأذوذ بالشفعة يشبه غلة المال المملوك على وجه الشركة ، وحيث أن الغلة تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم في هذا المال المشترك بلا خلاف بين الفقهاء ، فيقسّم عليه تلك المشفوع فيه من قبل الشركاء بطريق الشفعة ، فيقسم عليهم بنسبة حصصهم في المال . فرد الحنفية على هذا القول : بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الغلة متولدة من الشيء المملوك ، فيكون لكل شريك من هذه الغلة بقدر ما تولد من ملكه ، أما المأذوذ بالشفعة فليس متولداً من ملكهم ، إذ أن ملك الغير لا يمكن أن يكون ثمرة أو غلة لأحد .

١٨٦ - ثالثاً : شروط العلة :

العلة : هي أساس القياس ومرتكبه ، وركنه العظيم ، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته ، فيتيقن للمجتهد أن الحكم

الذي ورد به النص ليس قاصراً على ما ورد فيه، وإنما هو حكم في جميع الواقع التي تتحقق فيها علة الحكم.

ولهذا كله، ولأهمية العلة، لا بد من تمييز بين المقصود بالعلة، أي المعنى الاصطلاحي لها، والفرق بينها وبين ما يسمى بالحكمة، فإذا ما تميذ ذلك بينا شروط العلة.

١٨٧ - من المقرر عند المحققين من الجمورو: أن الأحكام الشرعية ما شرعت عيناً من غير سبب دعا إلى تشرعيها ومقاصد يراد تحقيقها، وإنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والأجل. وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإنما دفع أضرار ومجازف ورفع حرج عنهم. فالمصلحة بوجهها أو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو شيئاً أو إباحة، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أم معاملات؛ فالقرآن الكريم غالباً ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر، فمن ذلك: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ [البقرة: ١٧٩]﴾ ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ وَعَدُوُّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْصَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَتَصْدِيكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِيعَهُ مِنْهَا وَطَرَا زُوْجَنَّاكُهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَرْجٌ فِي أَرْوَاجِ أَذْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فالآلية الأولى: أفادت أن الغرض من تشريع القصاص حفظ الحياة.

والآلية الثانية: بینت أن المقصود من إعداد القوة إرهاب العدو لنعنه من العداون.

والأية الثالثة: أفادت أن الغرض من تحريم الخمر والميسر هو منع ما يترب
عليها من مفاسد ومنها العداوة والبغضاء .. إلخ .

والآية الرابعة: أفادت أن المقصود بها هو رفع الحرج عن المسلمين في زواج نساء أدعيائهم - أي الأبناء بالتبني.

ومثل هذه الآيات ما جاء في الحج : **﴿لَيَشْهُدُوا مَنَافِعَ هُنَّمٌ﴾** [الحج : ٢٨] ، وما جاء في فرض الصلاة **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر﴾** [العنكبوت : ٤٥] ، ومثله أيضاً تشريع جلد الزاني والزانية لمصلحة حفظ الأنساب ، وقطع يد السارق لحفظ الأموال ، وهكذا .

والسنة سلكت هذا المسلك فقد اقتنى في معظمها ما يدل على القصد من تشرعها صراحة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْسَنَ لِلْفَرْجِ » .. «فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُخَفَّفَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْمُسْعِفَ وَذَا الْحَاجَةِ» . فالمقصود من تشرع الأحكام : تحقيق مصلحة العباد ، وهذه المصلحة هي التي تسمى بحكمة الحكم أو مقتنه ؛ فحكمة الحكم : هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .

إلا أن الملاحظ: أن الشريعة - غالباً - لا تربط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً، وإنما تربطه بأمر آخر من شأن ربط الحكم به وابتنائه عليه أن يتحقق حكمه الحكم، أي المصلحة المقصودة منه كما في إباحة الفطر في رمضان، فهذا الحكم لم يربط بحكمته وهي دفع المشقة، وإنما ربط بأمر آخر من سفر أو مرض لأن الشأن بهذا الربط أن يتحقق حكمه الحكم.

والسبب في هذا المسلوك: أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التتحقق من وجودها، فلا يمكن بناء الحكم عليها كما في إباحة اليم وسائر المعاوضات، فإن

حكمة إباحتها دفع المخرج عن الناس بسد حاجاتهم المشروعة ، وال الحاجة أمر خفي ، فربط الشارع الحكم بأمر آخر ظاهر هو مظنة تحقق الحاجة وهو الإيجاب والقبول . وقد تكون الحكمة أمراً غير منضبط ، أي يختلف باختلاف الناس وتقديرهم ، ولا يمكن بناء الحكم عليه لأنه يؤدي إلى الاضطراب والفوضى في الأحكام ، فلا يستقيم أمر التكليف ولا يطُرد ولا ينضبط ، وتكثر الادعاءات للتخلل من الأحكام .

فإباحة الفطر للمسافر في رمضان مثلاً: حكمتها دفع المشقة ، وهي أمر تقديرٍ غير منضبط ، فربط الشارع هذا الحكم بأمر منضبط هو السفر أو المرض لأن كلاً منها مظنة تحقيق حكمة الحكم . ومثله أيضاً : تشريع الشفعة لدفع الضرر ، والضرر غير منضبط ، فربط الحكم بالشركة أو الجوار لأن الشريك أو الجار قد ينالها الضرر من المشتري ، فربط الحكم بهذه الأمرين مظنة دفع الضرر ، وهو مقصود الشارع .

فالحكمة لخلافاتها أو عدم انتظامها لم تربط بها الأحكام غالباً ، وإنما ربط بأمر ظاهر منضبط هو مظنة تتحقق حكمة الحكم . وهذا الأمر الظاهر المنضبط هو الذي يسميه الأصوليون : علة الحكم أو مناطه أو مظنته .

١٨٨ - ومن هذا العرض يتبيّن لنا أن الفرق بين علة الحكم وحكمته : هو أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم ; وأن العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبني عليه الحكم ، وربط به وجوداً وعدماً ، لأن مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم ، ولهذا يقول الأصوليون : الأحكام تربط بعللها لا بحكمها . بمعنى أن الحكم يوجد متى وُجدت علته ، وإن تختلف حكمته في بعض الأحيان ، وأن الحكم ينتفي متى ما انتفت علته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان ، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تتحقق الحكمة ، والغالب هو تتحققها ، وإن تختلف فعل وجه الندرة والعبرة للمغالب لا للنادر .. كحصول الطالب على درجة النجاح في الامتحان مظنة إمامه بالعلوم واستيعابه لها وأهليته لإنتهاء هذه المرحلة الدراسية .

وأيضاً : فإن ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام

واطرادها واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحيها ، وهذه فوائد عظام لا تؤثر فيها فوات الحكمة في بعض الجزئيات والواقع في بعض الأحيان .

وعلى هذا : فمثى كان المسلم مسافراً فله أن يُفطر ، وإن لم يجد مشقة ، ومن كان مقيناً فليس له الانفطار وإن وجد مشقة في عمله . ومثى كان شريكاً في عقار فله أن يتلذ حصة شريكه جبراً بحق الشفعة إذا باعها من أجنبى ، وإن لم يجد ضرراً من المشتري ، لأن حق الشفعة ربط بالشركة أو الجوار لا بالضرر الفعلى ، ومن لم يكن شريكاً أو مجاوراً فليس له التملك بالشفعة وإن ناله أعظم الضرر من المشتري ؛ وملكية المبيع تتنتقل إلى المشتري ، وملكية الشحن إلى البائع ، متى ما وجدت العلة وهي الإيجاب والقبول ، وإن لم توجد الحاجة عند الطرفين وهكذا .

ولا ينتقض ما قلناه بذهب بعض الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره أو بيعه ، لأن العلة اعتبرت مناطاً للحكم باعتبارها مظنة للحكمة ، فإذا قام الدليل القاطع على انتفاء هذه المظنة عن العلة زالت العلة عنها ، والإكراه - في نظر البعض من الفقهاء - دليل قاطع على انتفاء هذا المعنى عن العلة فلا تعتبر علة ، فلا يوجد الحكم .

١٨٩ - وبعد أن بينا معنى العلة والفرق بينها وبين الحكمة ، نبين شروطها فيما

يليه :

أولاً : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً :

ومعنى ظهوره أنه يمكن التتحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع ، لأن العلة هي علامه الحكم ومعرفة له ، أي بوجودها في الفرع يكون حكمه حكم الأصل ، فإذا كانت العلة خفية لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم . فلا بد إذن أن تكون العلة ظاهرة غير خفية : كالإسكار في الخمر ، فإنه علة تجريها هو وصف يمكن التتحقق من وجوده في الخمر ، كما يمكن التتحقق من وجوده في كل تبديد مسكر . ولهذا إذا كانت العلة وصفاً خفياً أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً هو مظنته ويدل عليه : كالتراضي في المعاوضات ، وهو أساس نقل الملكية ، وعلته : أمر خفي يتعلق بالقلب

وخلجات النفس ولا سبيل إلى إدراكه فلا يصلح أن يكون هو العلة ، لهذا أقام المشرع مقامه أمراً ظاهراً وهو صيغة العقد .

وكذلك القتل العمد العداون هو علة القصاص ، ولكن العمدة أمر نفسي لا يعرف إلا من قام فيه ، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يقترن به ويدل عليه وهو الآلة التي يستعملها القاتل التي من شأنها القتل ، كالسيف والمسدس والبنادقية .

وكذلك حصول نطفة الزوج في رحم زوجته بلامسته لها هو علة ثبوت النسب ، ولكن هذا الأمر شيء خفي لا سبيل للأطلاع عليه والتأكد منه ، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يدل عليه وهو عقد الزواج الصحيح ، أو هذا العقد مع إمكان الدخول أو مع الدخول فعلاً ، على اختلاف بين الفقهاء .

ثانياً: أن تكون وصفاً منضبيطاً :

ومعنى ذلك : أن يكون الوصف محدداً ، أي ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، أو تختلف اختلافاً يسيرأ لا يؤبه به : كالقتل في حرمان القاتل من الميراث ، له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول ، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث القاتل الموصى له . والإسکار علة لحرريم الخمر ، وله حقيقة معينة محددة هي ما يعتري العقل من احتلال ، وهذه الحقيقة ثابتة لذات الخمر ، ولا يهم كون الشخص لم يسكن لعارض ما ، ويمكن تحقيق هذه الصفة - الإسکار - في كل نبيذ مسکر ، وكون الأنبلدة قد تختلف فيها بينما في قوة الإسکار وضعفه لا يهم ، لأنه اختلاف يسير لا يؤثر في حقيقة الإسکار وجوده فلا يلتفت إليه .

والسبب في هذا الشرط : هو أن أساس القياس مساواة الفرع للأصل في علة الحكم التي يترتب عليها المساواة في نفس الحكم ، فإذا لم تكن العلة محددة لا يمكن الحكم بمساواة الفرع للأصل فيها . وهذا وجدها الشارع - إذا كان الوصف غير منضبيط - يقيم مقامه أمراً منضبيطاً هو مظنته : كالمشقة التي هي علة إباحة الفطر في

رمضان، لكونها غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً هو مظنة المشقة وهو السفر والمرض، قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: 184].

ثالثاً: أن تكون وصفاً مناسباً للحكم:

ومعنى مناسبة الوصف للحكم: ملائمة له، أي أن ربط الحكم به مظنة تتحقق حكمة الحكم؛ أي أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، مثل: القتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم لربط القصاص به، أو لربط الحرمان من الميراث به إذا كان المقتول مورثه، لأن الشأن بهذا الرابط أن يتحقق الحكمة من تشريع الحكم وهو كف النفوس عن العدوان، وحفظ نفوس الناس من الملائكة. والإسکار وصف مناسب لتجريم الخمر، لأن في بناء الحكم على هذا الوصف حفظاً للعقول من الفساد. والسرقة وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة، لأن ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس. والسفر في رمضان وصف مناسب للحكم ببابحة الإفطار، لأن بهذا الرابط يغلب تحقق حكمة الحكم، أي دفع المشقة.

فالباحث الحقيقي على تشريع الحكم: هو تحقيق حكمته، ولو كانت هذه الحكمة ظاهرة مضبوطة في جميع الأحكام وكانت هي العلة، ولكن لعدم ظهورها أو عدم اتضابطها أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها.

وببناء على هذا الشرط لا يصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة ولا ملائمة بينها وبين الحكم، وهي التي تسمى بالأوصاف الطردية، أو الاتفاقية، مثل: لون الخمر وسبيوتها وطعمها، فلا يصلح شيء من ذلك أن يكون وصفاً مناسباً لتجريم الخمر. وكذلك كون السارق غنياً أو ذا جاه أو بدوياً، وكون المسروق منه فقيراً أو عاملأً، لا يصلح شيء من هذه الأوصاف أن يكون وصفاً مناسباً للحكم بقطع يد السارق والسارقة. وكذلك كون القاتل العمد عدواً رجلاً أو امرأة أو عراقياً أو مثقفاً.

أو جاهلاً، لا يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لإيجاب القصاص أو للحكم بحرمانه من الميراث إذا كان قتيله هو مورثه.

رابعاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً:

ومعنى ذلك: أن لا يكون هذا الوصف مقصوراً على الأصل، لأن أساس القياس: مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم؛ إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعدد حكم الأصل للفرع، فإذا علل بعلة قاصرة على الأصل، أي لا توجد في غيره، انتفي القياس لأنعدام العلة في الفرع: كالسفر علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض، وهذه العلة لا توجد إلا في مسافر أو مريض، فهي إذن قاصرة عليهما لا تتعداها إلى غيرهما، كالعامل في منجمه، أو النوري في سفيته، وإن كانوا يتجملان المشاق العظيمة في عملهما، بخلاف الإسكان الذي هو علة تحريم الخمر، وهو وصف يوجد في كل نبيذ مسكر، فهو غير قاصر على الأصل.

خامساً: أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يبلغ الشارع اعتبارها:

أي لم يقم الدليل الشرعي على إلغاء هذا الوصف وعدم اعتباره، فقد يجد للمجتهد لأول وهلة أن وصفاً معيناً يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لحكم معين ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم، لأن ما يخالف الدليل باطل قطعاً، فمن ذلك: ما قد يلوح للمجتهد من أن جعل كفارة الإفطار في رمضان بالواقع صيام ستين يوماً، ابتداء بالنسبة للقادر على العتق هو المناسب لتحقيق حكمة الكفاراة، وهي الزجر والردع. ولكن هذا الرأي خطأ قطعاً، وبالتالي لا يكون كون الشخص المنطر قادرًا على العتق وصفاً مناسباً لإيجاد الصوم عليه ابتداء، لأن هذا القول مصادم للنص الوارد في الشرع وفيه ترتيب الكفاراة ابتداء من عنق رقبة، ثم صيام ستين يوماً لمن لم يستطع العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً لمن لم يقدر على الصيام. وعلى هذا خطأ الفقهاء القاضي الأندلسي الذي أفقى أحد الخلفاء في الأندلس من أن كفارة إفطاره بالواقع هي صيام ستين يوماً، بحجة أن الخليفة قادر على العتق فلا يزجره هذا النوع من الكفاراة.

وكذلك اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفاً مناسباً للحكم بالتسوية بينها في الميراث خطأ قطعاً، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترن بدليل قوله تعالى : «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ» [النساء : ١١].

وكذلك إذا قال بعض الناس : إن اشتراك الرجل والمرأة في عقد النكاح وصف مناسب للقول بوجوب اشتراكهما في حق الطلاق ، كان قوله قولاً باطلأ ، لأن الأدلة الشرعية دلت على أن الطلاق بيد الرجل لا المرأة ، ويجوز أن يكون لها أيضاً إذا اشترطت لنفسها في العقد ، مما يدل على أن الشارع ألغى مناسبة الوصف الذي توهمه القائل وهو تسويبة الرجل والمرأة في عقد النكاح ، للقول بالحكم المقترن وهو تسويتها في حق الطلاق .

١٩٠ - المناسبة بين الحكم والعلة^(١) :

قلنا : إن من شروط العلة أن تكون وصفاً مناسباً للحكم ، أي تكون مظنة تحقيق حكمه الحكم والغرض المقصود من تشريعه ، وهذه المناسبة ليست متزورة لأهواء النفس وما تشتهيه ، بل لها ضوابط محكمة ، فلا ثبت المناسبة إلا باعتبار الشارع لها بنوع من أنواع الاعتبار ، ولهذا قسم الأصوليون الوصف المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلганه إلى الأقسام الآتية :

١٩١ - أولاً: المناسب المؤثر :

وهو الوصف الذي دل الشارع على أنه اعتبره بعينه علة للحكم ذاته ، أي للحكم الذي شرعه بناء عليه ، وهذا أتم وجوه الاعتبار للوصف ؛ وسمي بالمناسب المؤثر ، لأن الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام كأنه قد دل على أن الحكم نشا عنه أو أنه أثر من آثاره ، وهذا أعلى أنواع المناسب ، ولا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بالقياس ، مثاله : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة : ٢٢٢] فالحكم بإيجاب الاعتزال في المحيض ثابت بهذا النص ،

(١) الأمدي ج ٣ من ٤٠٥ وما بعدها ، «فواتح الرحموت» ج ٢ من ٢٥٥ وما بعدها .

وصياغته صريحة في أن الأذى الناشئ عن المحيض هو علة الحكم ، فهو- أي الأذى - وصف مؤثر .. ومنه أيضاً: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا تُنْهَيُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ»، أي نهيتكم عن ادخار حرم الأضاحي لأجل الأعراب الوافدين على المدينة وحاجتهم إلى الطعام ، فهذا النص صريح في أن علة النبي عن الادخار هي الدافة ، فالدافة وصف مناسب مؤثر ، ومثاله أيضاً: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَلَا يَنْتَهُمْ بِمِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦] . فهذا النص القرآني يشير إلى أن الولاية المالية على من لم يبلغ الحلم تثبت لوليه ، وأن علة هذا الحكم هي الصغر ، وقد انعقد الإجماع على هذا ، أي أن الصغر هو علة الحكم بالولاية على مال الصغير.

١٩٢ - ثانياً: المناسب الملائم :

وهو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره علة لحكمه ، وإنما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره علة بجنس الحكم ، أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم ، أو اعتبار جنسه علة بجنس الحكم .

فإذا علل المجتهد حكماً شرعاً بهذا النوع من المناسب يكون تعليمه ملائياً لبعض الشارع في التعلييل وبناء الأحكام ، فيكون تعليمه سائغاً والقياس عليه صحيحأً . ونضرب فيما يلي بعض الأمثلة على وجوه هذا النوع من المناسب :

أ- مثال الوصف الذي اعتبر الشارع عينه علة بجنس الحكم : ثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة ؛ والعلة في هذا الحكم - على رأي الحنفية -: هي الصغر لا البكارية ، معتبرين بأن الشارع شهد لهذا الوصف بالأعتبار حيث جعله علة للولاية على المال ؛ وحيث أن هذه الولاية والولاية على التزويج من جنس واحد ، هو الولاية المطلقة ، فكان الشارع اعتبر الصغر علة لكل ما هو من جنس الولاية ، أي جمجم أنواع الولاية ، فيكون الصغر هو الوصف المناسب الذي نيط به الحكم بالولاية على تزويج الصغيرة ، سواء أكانت بكرأً أو ثيأً .

ب - ومثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لعين الحكم : جمع الصلاة في

اليوم المطير عند من أخذ به من الفقهاء : كالإمام مالك؛ فالسنة وردت بجواز الجمع في اليوم المطير ولكن لم تبين صراحة عنه هذا الحكم ، ولكن وجد أن الشارع اعتبر وصفاً من جنس هذا الوصف - أي المطر - علة لحكم الجمع ، وهو السفر ، لأن كلا من السفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة المشقة التي يناسبها التيسير والتخفيف عن المكلفين ، وإن الحكم بإباحة جمع الصلاة عند السفر هو عينه الوارد عند المطر . فاعتبار الشارع السفر علة لجمع الصالاتين ، تخفيفاً عن المسافر ، يدل على اعتبار ما هو من جنسه - كالمطر - مبيحاً للتخفيف والجمع بين الصالاتين ، فيكون المطر علة الحكم بجواز الجمع ، فيقاس عليه جواز الجمع في حالة سقوط الثلج والبرد ، ونحو ذلك .

ج - ومثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لجنس الحكم : الحيض في إسقاط الصلاة عن الحائض ، ذلك أن الحكم الشرعي هو أن الحائض لا تصوم ولا تصليل في أثناء حيضها ، فإذا ظهرت لزمهها قضاء الصوم لا الصلاة . والعلة في هذا الحكم : أن إلزام الحائض - إذا ظهرت بقضاء الصلاة التي فاتها - مع تكرار أوقاتها - حرج ومشقة عليها ، فأقام الشارع الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه وجعله علة للحكم بعدم قصائها الصلاة . وفي الشريعة ما يشهد لاعتبار ما هو من جنس الحيض «باعتباره مظنة المشقة» علة لما هو من جنس إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض ؛ فالسفر مثلاً مظنة المشقة ، وقد بني عليه حكم قصر الصلاة وجمعها وإباحة الفطر في رمضان . وكل هذه الأحكام مع حكم إسقاط الصلاة عن الحائض يجمعها جامع التخفيف ورفع المشقة عن المكلف فهي اذن جنس واحد . كما أن السفر ، الذي هو علة لهذه الأحكام ، مظنة المشقة ، فيكون هو والحيض من مظان المشقة فيكونان من جنس واحد . ومثاله أيضاً حرمة شرب قليل الخمر وإن لم يسكر ، فالمجتهد يرى أن علة التحرير هي سد الذريعة المفدية إلى شرب الكثير المسكر ، ويعبد شاهداً لذلك من أحكام الشريعة . فالخلوة بال الأجنبية حرم ، والعلة هي سد الذريعة إلى المحظور الأكبر . فشرب قليل الخمر والخلوة بال الأجنبية وصفان من جنس واحد هو الذريعة إلى المحرم . وحرمة كل منها جنس واحد هو مطلق التحرير ، فيقاس على قليل الخمر

قليل النبذ في حرمه .

ومثاله أيضاً : سور المرة طاهر غير نجس ، وقد علل النبي ﷺ هذا الحكم بقوله : «إِنَّمَا مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمُ الظُّرُوفَاتِ» فيدل هذا على أن علة الطهارة كونها من الطوافين ، لأن التطهاف مظنة المشقة والخرج إذا قلنا بنجاسة سورها ، فكان الحكم بظهوره تخفيقاً عن المكلف ودفعاً للمشقة عنه . فيمكن أن يقاس على هذا جواز رؤية الطبيب لعورة المرأة قياساً على ظهارة سور المرة بجامع رفع الحرج في المسألتين وهما من جنس واحد ، هو مظنة الحرج إن قلنا بعدم جواز رؤية الطبيب لعورة المرأة مع الحاجة إلى هذه الرؤية .

١٩٣ - ثالثاً: المناسب المرسل :

وهو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلقاء ، ولكن ترتيب الحكم على وفقه ، أي بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة من حيث الجملة ؛ فهو من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسباً ، ومن حيث أنه حال عن دليل يشهد له بالاعتبار أو بالإلقاء يكون مرسلأ . وهذا هو الذي يسمى بالمصلحة المرسلة ، وهو حجة عند المالكية والحنابلة ومن واقفهم ، وليس بحجة عند غيرهم كالحنفية والشافعية ، ومثاله : جمع القرآن ، وضرب النقود ، واتخاذ السجون ، ووضع الخراج على الأراضي الزراعية المفتوحة ، وغير ذلك .

١٩٤ - رابعاً: المناسب الملفى :

وهو الوصف الذي قد يبدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه حسب ما يتوجهه الشخص ، ولكن الشارع الغي اعتباره ، كما في قول الموثوم : إن اشتراك الابن مع البنت في البناء ، من المتفق ، وصف مناسب للتسوية بينها في الميراث ؛ فهذا عرض وهم وليس هو المناسب ، لأن الشارع الغي مناسبته بالنص على أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى كما ذكرنا من قبل . وهذا لا يجوز بناء الأحكام عليه لأنه خطأ وباطل قطعاً .

١٩٥ - مسالك العلة^(١):

يراد بمسالك العلة: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل، والعلة تُعرَف بطرق، أشهرها: النص، والإجماع، والسرير وال التقسيم.

١٩٦ - أولاً: النص:

قد يدل النص على أن وصفاً معيناً علة للحكم الذي ورد فيه، فيكون ثبوت العلة بالنص، وتسمى العلة في هذه الحالة بالمنصوص عليها.

إلا أن دلالة النص على العلة لا تكون دائمًا صريحة، فقد تكون بالإيماء والإشارة، وإذا كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلة قطعية أو ظنية؛ ونتكلم فيما يلي عن كل نوع مع التفصيل:

أ- الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعي الذي لا يحتمل غير العلة، وفي هذه الحالة تكون دلالة النص الصريحة على العلة قطعية ويكون هذا بالصريح والالتفاظ التي وضعت في اللغة للتعليل، مثل: لكيلا، ولأجل كذا، وكي لا.. الخ. مثل قوله تعالى: **هُوَ رَسُولٌ مُبَشِّرٌ وَمُنذِرٌ لَّمَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** [النساء: ١٦٥] فالنص صريح في أن علة إرسال الرسل هي **لَمَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ**.

وقوله تعالى: **تَكُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** [الحاشر: ٧] بعد أن ذكر الله مصارف الفيء وهي للفقراء والمساكين.. الخ. فهذا النص صريح في أن العلة هي منع جعل المال متداولاً بين الأغنياء دون غيرهم.

وقوله تعالى: **وَقَاتَلُوكُمْ رَبِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زُوْجَنَاتُهَا لِكَيْلَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعِيَاهُمْ** [الأحزاب: ٣٧] فهذا النص صريح في دلالته القطعية على أن علة زواج النبي ﷺ بزینب، بعد أن طلقها زید، هي دفع

(١) الأملدي ج ٣ ص ٣٦٤ وما بعدها، «فوائع الرحموت» ج ٢ ص ٢٣٩ وما بعدها، «التلويع والتوضيح» ج ٢ ص ٦٨ وما بعدها.

الخرج عن المؤمنين في نكاح زوجات أبنائهم بالتبني .

وقوله عليه الصلاة والسلام عندما أذن لهم بادخار لحوم الأضاحي بعد أن نهاهم عنه : «إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ ادْخَارِ لَحْوِ الْأَضَاحِي لِأَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُّوا وَادْخِرُوا» ، فعلة النبي أولاً : هي حاجة الوافدين على المدينة إلى الطعام ، فلما زالت العلة زال الحكم بتحريك الإدخار .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» ، صريح قطعي في أن علة الاستidan : هي منع اطلاع الإنسان على ما لا يحل له الاطلاع عليه ، فيقتصر عليه المنع من اطلاع الإنسان من شباك إلى داخل بيت غيره .

ب - الدلالة على العلة بالنص الصریح غير القطعي في العلية ، أي أن النص يدل على العلة ، ولكنه يحتمل غيرها احتمالاً مرجحاً لا يمنع من ظهور النص فيها ، فتكون دلالته على العلية صريحة ظنية .

مثل قوله تعالى : «**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**» فاللام في (لِتُخْرِجَ) تعتبر للتعليق وإن كانت تحتمل أن تكون للعقاب لا للتعليق .

ج - الدلالة على العلة بالنص غير الصریح في العلة ، لكنه يشير إلى العلة وينبه عليها ، وذلك بأن توجد قرينة تجعله يدل على العلة ، ومن مظاهر هذا النوع :

بعض جملة مؤكدة بـ «ان» بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام ، جواباً لمن سأله عن سؤال المرة ، : «إِنَّه لَيْسَ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظُّرُوفُ أَنْتُمْ

أو يأن يقع الكلام موقع الجواب كقوله عليه السلام : «اغْتَقِ رَقَبَةً» لمن أخبره بإلامسته لزوجته في رمضان .

أو يأن يقرن الوصف بالحكم ، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذي اقترن بالحكم هو علته . وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم : تعليق الحكم بالمشتق

يؤذن بعلية ما منه الاشتقاد ، مثل قوله تعالى : «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُمُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] ، قوله تعالى : «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلًّا وَاجْحِدُوهُمَا مِثْنَةً جَلْدَتَهُ» [النور: ٢] ، قوله ﷺ : «لَا يَرِثُ الْفَاعِلُ» ، و «لَا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ» ، و «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ» .

١٩٧ - ثانياً: الإجماع :

وقد يثبت كون هذا الوصف علة عن طريق الإجماع ، مثل : الإجماع على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق - أي قرابته من جهة الأب وجهة الأم - هو العلة في تقدیمه على الأخ لأب في الميراث ، فيقاس عليه تقدیمه أيضاً على الأخ لأب في الولاية على النفس ، ويقاس عليه أيضاً تقديم ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق ، على ابن الأخ لأب وابن العم لأب على التوالي في الميراث .

١٩٨ - ثالثاً: السبر والتقسيم :

إذا لم تثبت العلة لا بنص ولا بإجماع ، تحول المجتهد إلى استنباط العلة بالسبر والتقسيم . ومعنى السبر : الاختبار ، ومعنى التقسيم : هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ، ثم يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للبقاء ، ويستبعى منها ما يراه صالحاً لأن يكون علة حتى يصل بعد هذا الإلقاء والإبقاء إلى أن هذا الوصف دون غيره هو العلة . والمجتهد في هذه العملية يسترشد بشروط العلة ، فلا يستبعى إلا الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدي ، فمثلاً : ورد النص بتحريم الخمر ، ولم يبلغ بعض المجتهدين قول النبي ﷺ : «كُلْ مَسْكُرٍ خَمْرًا» أو بلغه ولم يصح عند ، فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم ، فيحضر الأوصاف التي يمكن أن تكون إحداها علة التحريم ، مثل كون الخمر من العنبر ، أو كونها سائلة ، أو كونها مسكرة ، ثم يردد النظر في هذه الأوصاف مستهدياً بشروط العلة ، فيلغى الوصف الأول لكونه قاصراً ، والشرط في العلة أن تكون وصفاً متعدياً ، ويلغى الوصف الثاني وهو كون الخمر سائلة ، لأن هذا الوصف طردي أي اتفافي لا علاقة له بالحكم ولا

تأثير له فيه، ثم يستبقي الوصف الثالث وهو الإسكار، لأنه وصف ظاهر مناسب للحكم.

ومثله أيضاً: أن النص ورد بولاية الأب على تزويع ابنته البكر الصغيرة، ولم تثبت علة هذا الحكم بنص ولا إجماع، فينظر المجتهد في النص ومحصر العلة بأحد اثنين: البكاره أو الصغر، ويردد النظر فيها، وبعد التأمل يستبعد وصف البكاره، لأن الشارع ما اعتبرها بأي نوع من أنواع الاعتبار، ويستبقي وصف الصغر لأن الشارع اعتبره علة في الولاية على مال الصغير. فيكون هذا دليلاً على أن الشارع اعتبر وصفاً معيناً - وهو الصغر هنا - علة بجنس الحكم وهو الولاية المطلقة، لأن الولاية على المال والولاية عليها في التزويع من جنس واحد، فيحکم المجتهد بأن العلة التي يبحث عنها هي الصغر لا البكاره، فيقياس عند ذلك الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ثبوت الولاية للأب عليها في التزويع.

ولا شك أن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم، فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب، بينما لا يراه غيره مناسباً، فالحنفية مثلاً رأوا أن علة الولاية للأب في تزويع ابنته البكر الصغيرة: هي الصغر لا البكاره، بينما رأها الشافعية: البكاره لا الصغر.

ومن اختلاف الفقهاء في استبطاط العلة أيضاً: أن السنة وردت بتحريم مبادلة بعض الأصناف بجنسها متفاضلاً، وهي الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والزيسب، وفي رواية والملح؛ ولم يقم دليل شرعي من نص أو إجماع على علة هذا الحكم. فالمجتهد يبحث في علة هذا الحكم وقد يصل باجتهاده - بطريق السبر والتقسيم - إلى أن العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف مما يكال أو يوزن، وهذا قول الحنفية ومن وافقهم، أو أن العلة: هي اتحاد الجنس مع كون هذه الأصناف طعاماً أو أثياناً، وهذا قول الشافعية ومن وافقهم، أو أن العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف قوتاً مدخراً أو أثياناً وهذا قول المالكية ومن وافقهم. وعلى أساس نوع العلة التي استبططها الفقهاء يكون التيسير. فعل رأي الحنفية يقاس

على موضع النص كل المقدرات بالكيل والوزن حتى ولو لم تكن طعاماً ولا قوتاً مدخراً . وعلى رأي الشافعية لا يقاس عليها إلا ما كان طعاماً أو أثماناً ، وعلى رأي المالكية يجب أن يكون المقيس قوتاً مدخراً أو من الأثمان .

١٩٩ - رابعاً : تنقیح المناط :

وهذا من مسالك العلة على رأي بعض الأصوليين ، وليس بمسلك على رأي البعض الآخر منهم .

والتنقیح معناه في اللغة : التهذيب والتمیز ، والمناط : هي العلة ؛ وفي اصطلاح الأصوليين يراد بتتنقیح المناط : تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية ، وذلك بأن يرد النص مشتملاً على العلة ، مقترباً بها بعض الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم ، ولا مدخل لها في العلية من غير أن يدل النص على العلة بعينها .

مثاله : ما ورد في السنة من أن أعرابياً واقع زوجته في نهار رمضان عامداً ، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره فأمره بالكفارة^(١) .

فهذا الحديث دل على علية الحكم ، ولكن لم يدل على وصف معين أنه هو العلة ، أي أن النص اشتمل على العلة ولكن لم يدل على وصف معين أنه هو العلة ، فالنص اشتمل على العلة ولكنها غير مهذبة ولا خالصة من الشوائب والأوصاف التي لا علاقة لها بالعلية ، فيأتي المجتهد ويخلص العلة الحقيقة مما اقترن بها أو علق بها ، مثل كون المجامع أعرابياً وأن الواقعة حصلت في المدينة ، وكون الجماع في شهر

(١) أصل الحديث هذا نصه : - عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت . قال : ما أهلكك ! قال : وقعت على أهلي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقدها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد اطعام ستين مسكونا ؟ قال : لا . قال : فاجلس . في بينما نحن على ذلك آذق النبي ﷺ بعذق فيه ثم فقال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . قال : أعمل أفقري ؟ فوالله ما بين لابتنيها أهل بيتي أفقري منا . فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : أطعمه أهلك . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة : انظر « تيسير الوصول » ج ٢ ص ٣٤٠ ، والعنق : الزنبيل . واللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة في المدينة المنورة ، ولابن المدينة حرثاها من الجانين .

رمضان من تلك السنة بعينها؛ فيستبعد المجتهد هذه الأوصاف، ويصل بعد ذلك إلى أن الواقع عمداً في نهار رمضان هو علة الحكم بوجوب الكفارة؛ وهذا ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم. أما الحنفية ومن وافقهم فقد ذهبوا إلى مدى أبعد في تهذيب العلة، فليست العلة عندهم خصوص الجماع، وإنما العلة - بعد تهذيبها كاملاً - هي انتهاء حرم رمضان عمداً بتناول المفتر المفسد للصوم، وبماشرته من جماع أو أكل أو شرب. ويكون الجماع كمفاسد للصوم ثابتاً بعبارة النص، ويكون الأكل والشرب كمفاسد للصوم ثابتاً بدلالات النص^(١). فأنظار المجتهدين تختلف أيضاً في تقييع المناط، فقد يعتبر بعضهم أن هذا الوصف هو العلة، وقد يعتبر البعض الآخر وصفاً آخر هو العلة، كما رأينا في قصة الأعرابي، ونظر الشافعية والحنفية لها.

٢٠٠ - تحرير المناط، وتحقيق المناط:

ومن الاصطلاحات الأصولية التي قد تختلط بغيرها، اصطلاح تحرير المناط، واصطلاح تحقيق المناط.

أما تحرير المناط، فمعناه: استخراج العلة - أي علة الحكم - التي لم يدل عليها نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة: كالسبير والتقسيم مثلًا: فهو إذن: استنباط علة الحكم التي لم يرد نص بها ولم ينعقد إجماع عليها، بالطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة غير النصوص عليها، أو غير المجمع عليها، مثل: التوصل إلى أن علة تحريم الخمر هو الإسکار، وأن علة الولاية في التزويج هي الصغر، وأن علة إيجاب القصاص في القتل العمد هي القتل بالآلة من شأنها أن تقتل عادة، فيثبت حكم القصاص في كل قتل إذا تم بالآلة من شأنها إزهاق روح الإنسان،

(١) المقصود بعبارة النص: دلالة صيغة النص على المعنى المتادر منه سواء أكان هذا المعنى مقصوداً من سياقه اصلاً أو تبعاً، مثل قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرْمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] فالمعنى المتادر من هذا النص: هو نفي المائة بين البيع والربا وهذا هو المعنى الأصلي للنص: والمعنى ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراك الاثنين (أي المنطوق به والممسكوت عنه) في علة الثاني له: هو ان حكم البيع الاحلال وحكم الربا التحرير. أما دلالة النص فهي دلالة اللفظ على الحكم وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث ان شاء الله.

سواء أكانت هذه الآلة معهودة في الزمان الأول - كالسيف -، أو مستحدثة في العصر الحديث كالبندقية مثلاً.

أما تحقيق المانع فيراد به النظر والبحث في تحقق العلة - الثابتة بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط - في واقعة غير التي ورد فيها النص ، مثاله : أن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى . فينظر المجتهد في تتحقق هذه العلة في النفاس فاذا رأها موجودة فيه أجرى القياس وعدى الحكم - حكم الأصل - الى الفرع وهو وجوب اعتزال النساء في النفاس .

ومثله أيضاً : أن علة تحريم الخمر هو الإسکار ، فيبحث المجتهد وينظر في تتحقق هذه العلة في أي نبيذ آخر ، فإذا ما وجدتها متحققة فيه عدى حكم الأصل إليه وهو تحريم شربه .

والخلاصة : إن تنقیح المانع هو تنقیة العلة من الشوائب وتخلیصها مما علق بها ، ولا أثر له في العلیة .

وتحریج المانع : هو استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها بأي طریق من طرق التعریف عليها .

وتحقيق المانع : هو النظر والبحث عن وجود علة الأصل - بعد ثبوتها ومعرفتها - في الفرع .

٢٠١ - أقسام القياس أو أنواعه :

مبني القياس - كما قلنا -: اشتراك الفرع مع الأصل في العلة . إلا أن العلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل ، وهذا هو قياس الأولى . وقد تكون في الفرع مساوية لما في الأصل ،

وهذا هو القياس المساوي . وقد تكون في الفرع أضعف منها في الأصل ، وهذا هو القياس الأدنى .

أولاً: القياس الأولى :

وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل ، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى ، مثاله قوله تعالى في الوصية بالوالدين : **﴿فَلَا تُقْرِنُهَا أَفْ﴾** [الإسراء: ٢٣] فالنص يحرم التأييف للوالدين ، والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء ؛ وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل ، فيكون تحرير ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى^(١) .

ثانياً: القياس المساوي :

وهو ما كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل . كما في تحريرم أكل مال اليتامي ظلماً ثابت بقوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَعْلَمُونَ سَعِيرًا﴾** [النساء: ١٠] وعلة الحكم هي الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه . وإحرار مال اليتيم ظلماً يساوي واقعة النص في العلة ، فيكون حكمه حكم أكله ظلماً ، أي تحريره .

ثالثاً: القياس الأدنى :

وهو ما كان تتحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحاً مما في الأصل ، وإن كان الاثنين متساوين في تتحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة ، كالإسكار فهو علة تحرير المخمر ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار .

٢٠٢ - حجية القياس :

(١) ذهب بعض الأصوليين إلى أن حرمة ضرب الوالدين ثابتة بالنص لأن علة النص المحرم للتأييف هو الإيذاء ، وهو معنى واضح منهوم لا يحتاج إلى استباط ، يمرره كل من يعرف اللغة العربية . وهذا المعنى واضح في الضرب ونحوه بشكل أوضح ويعرف بلا جهد أو استباط ، فيكون التأييف محظماً بعبارة النص والضرب ونحوه عملاً بدلالة النص .

قلنا: إن القياس يعتبر حجة شرعية ودليلًا من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء . وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية^(١) ، والآن وقد بيناحقيقة القياس وأركانه وشروطه وضوابطه نبين ما استدل به المثبتون للقياس والنافون له .

٢٠٣ - أدلة القائلين بالقياس :

احتاج القائلون بالقياس بجملة أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول . ونحو نوجز أهم هذه الأدلة ونذكر خلاصتها فقط .

أولاً: جاء في القرآن الكريم : **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَار﴾** [الحشر: ٢] وقد ذكر الله تعالى هذا بعد بيانه لما جرى «لبني النضير» من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وكيدهم للرسول ﷺ وللمؤمنين ، ومعنى هذه الآية : تأملوا يا أصحاب العقول السليمة ، واحذرؤا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم ، فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع ، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره . وليس معنى القياس إلا هذا ، يوضحه أن «الاعتبار» يعني الانتقال من الشيء إلى غيره ، لأنه مشتق من العبور ، يقال : عبرت النهر : إذا جاوزته بالابتعاد عن هذه الجهة إلى الجهة الأخرى ، وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقياس عليه إلى المقيس . ولما كان «الاعتبار» مأموراً به بنص هذه الآية ، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس حجة وأمأمور به واجب ، والواجب مشروع غير محظوظ ، فيكون القياس حجة شرعية ودليلًا معتبراً يلزم العمل بمقتضاه . ولا يقال : إن هذا الاستدلال غير متوجه ولا مقبول ، لأن «الاعتبار» معناه الاتزان ، لا يقال هذا لأن حمل

(١) الا ان عليه الجعفرية يأخذون بتصوّص العلة ويعتبرونه حجة ويحملون ثبوت الحكم في هذه الحالة للفرع بالنص لا بالقياس . كما انهم يأخذون بقياس الاولى ولا يسمونه قياساً ويعتبره بعضهم من قبل متصوّص العلة أيضاً كحرمة ضرب الوالدين المستفاد من قوله تعالى : **﴿فَلَا تَقْتُلُ لَمَّا أَفِيَهُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ عَلَيْهِ الْجُعْفُرِيَّةُ وَهَذَا هُوَ الْمُتَقُولُ عَنْهُمْ قَاطِبَةُ الْأَبْنَى الْجَنِيدِ: اَنْظُرْ﴾** (أصول الاستنباط) تأليف العلامة السيد علي تقى الحيدري ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

معنى الاعتبار على الاتعاظ لا ينفي الاستدلال بالأية ، لأن الاتعاظ لا يتأتى إلا إذا كان النظير يأخذ حكم نظيره ، كما لو قيل : إن فلاناً فصل من وظيفته لخيانته ، فاتعظوا أيها الموظفون ؛ أو إن الطالب الفلانى رسب لكسله ، فاتعظوا أيها الطلاب ؛ فلا معنى لهذا الكلام إلا إذا حل على أن من يفعل فعل الموظف المقصول يفصل ، ومن يفعل فعل الطالب الراسب يرسب .

ثانياً : في حديث معاذ المشهور - لما أرسله النبي ﷺ قاضياً إلى اليمين ، وسئلته بم تقضى أجاب معاذ : بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بالاجتهاد ، فأقره النبي ﷺ على هذا الترتيب ، وما القياس إلا نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي ، فيكون مشروعًا ودليلًا من أدلة الأحكام .

ثالثاً : وفي السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي ﷺ نبه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام ، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : أرأيت لو تضمنت بالماء ؟ فقال : لا بأس . قال ﷺ : فمه(١) ، «أي فماذا عليك ، أي حسبك هذا» .

وعن ابن عباس : أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي ﷺ تستفتنه ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفأحج عنه ؟ قال : نعم .

وفي رواية أخرى : أن رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أمي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت فأفأحج عنها ؟ فقال ﷺ : لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأقض الله فهو أحق بالقضاء(٢) .

وفي الحديث الصحيح : أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته ، فقال رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ،

(١) «تيسير الوصول» ج ٢ ص ٣٢٧ ..

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣ .

قال : نعم ، قال : فما ألوانها؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق؟ قال : إن فيها أورقاً . قال : فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال : يا رسول الله ، لعل عرقاً نزعه . قال : لعل هذا أيضاً عرق نزعه^(١) .

رابعاً : وقد كان الصحابة يجهدون في التوازن والواقع ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره . فمن ذلك : قول ابن عباس لما سمع النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، قال : «أحسب كل شيء مبتهلة بالطعام» .

وادخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة الميراثية ، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين . وفاس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الإخوة ، وقال : ألا يتغنى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الاب أباً^(٢) .

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري « .. الفهم الفهم فيها أدلي إليك ما ورد عليك ما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذاك وأعرف الأمثال ، ثم اعمد فيها ترى إلى أحجها إلى الله ، وأشبهها بالحق .. »^(٣) .

فهذه الأخبار ونحوها تدل على الأخذ بالقياس ، دون إنكار من أحد ، فتفيد التواتر المنوي على صحة الأخذ بالقياس .

خامساً : إن الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد ، وهذه هي الحكمة المقصودة من التشريع . وما يتفق وهذا الغرض الأخذ بالقياس ، لأنه ليس إلا تعديدة الحكم الوارد في واقعة معينة إلى الواقع المماثلة المشتركة معها في

(١) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) انظر لهذا الكتاب بتمامه في «أعلام الموقعين» ج ١ ص ٧٧ وما بعدها .

العلة، وهذا ما يقتضيه عدل الرب وحكمته، ويتفق ومنهج الشريعة في تشريع الأحكام؛ فليس من مسلكها تحريم الشيء وإباحة نظيره، أو إباحة الشيء وتحريم مثيله.

سادساً: إن النصوص - من كتاب أو سنة - متناهية قطعاً، وواقع الناس غير متناهية، فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فكان لا بد من ملاحظة العلل والمعانى التي تضمنتها النصوص، أو أشارت إليها، أو أمكن استباطها منها، وإعطاء الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم، وبهذا النهج لا تضيق الشريعة بأى واقعة جديدة أو نازلة لم تقع من قبل، ولم يرد بحكمها نص.

٤٠٤ - أدلة نفاة القياس :

واحتاج نفاة القياس بجملة أدلة، نذكر خلاصة أهمها:

أولاً: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهُ الَّذِينَ آتَمُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ﴾** [الحجرات: ١]. والقاتل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية، لأن القياس تقدم أو تقديمٌ بين يدي الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة.

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** [الإسراء: ٣٦] أي لا تتبع ما ليس لك به علم. والقياس أمر ظني مشكوك فيه، فيكون العمل به بغير علم ومن قبيل الظن الذي لا يغنى من الحق شيئاً، كما جاء في القرآن الكريم.

وقوله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [آل عمران: ٨٩] ففي القرآن بيان كل حكم فلا حاجة معه للقياس، لأنه إن جاء بحكم ورد في القرآن ففي القرآن الكفاية، وإن جاء بما يخالفه فهو مرفوض غير مقبول.

ثانياً: وردت ثار كثيرة عن الصحابة بذم الرأي وإنكار العمل به، ومن ذلك قول

عمر: «إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» ، قوله أيضاً: «إياكم والمكابحة ، قيل : وما المكابحة؟ قال : المقايسة» ، وقال علي بن أبي طالب : «لو كان الدين يؤخذ بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره». وهذا يدل على ذم القياس ، وأنه ليس بحججة فلا يعمل به .

ثالثاً: إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الأمة لأنه مبني على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع ، وهذه أمور تختلف فيها الأنوار ، فتختلف الأحكام ، ويكون في الواقعه الواحدة أحكام مختلفة ، فتتفرق الأمة ، والفرقة أمر مذموم غير محمود ، وما يؤدي إليه مذموم أيضاً وهو القياس .

رابعاً: إن أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، ولهذا نجد في الشريعة حكماماً مختلفة لأمور متماثلة وأحكاماً متماثلة لأمور مختلفة .

فمن الأول : إسقاط الصوم والصلة عن الحائض في مدة حيضها ، وتکلیفها بقضاء الصوم دون الصلة بعد ظهرها . وإيجاب قطع يد السارق وعدم قطع يد المتهب ، ولا فرق بين الاثنين . وإقامة الحد على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر ، مع أن الكفر أقبح من الزنا .

ومن الثاني : جعل التراب طهوراً كالماء وهم مختلفان .

فإذا كانت الشريعة لم تراع التمايز بين الأشياء في تشريعها الأحكام فلا حاجة في القياس ، لأنها تعتمد المساواة والتماثل والشريعة لم تعتبرهما كما قلنا .

٢٠٥ - القول الراجح :

الواقع أن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا انتمسك بالنصوص ، وصيانته الشريعة من الأضطراب والأهواء ، وقد وجدوا من الدلائل ما رأوه حجة لما ذهبوا

إليه . وكذلك القائلون بالقياس ، لم يريدوا بقولهم مناهضة النصوص والافتراضات عليها والابتعاد عنها ، ولا العبث بأحكام الشريعة وتسلیط الموى عليها . وقد رأينا ما اشترطوه من شروط لصحة القياس ثلاثة يقعوا فيها لا يجوز ، فكل فريق مثاب على جهده وحسن قصده ، ومع هذا فلا بد من بيان ما نراه راجحاً من قول الفريقين .

ولدى التأمل في أدلة الفريقين والنظر في مباني الأحكام الشرعية والغرض من التشريع ، نخرج من ذلك كله بترجيح قول القائلين بحجية القياس .

وتفصيل ذلك : إن الأحكام الشرعية معللة ، أي أنها بنيت على علل وأوصاف اقتضت هذه الأحكام ، سواء أكانت عبادات أو معاملات ، ولكن علل العبادات محجوبة عنا لا سبيل إلى إدراكتها تفصيلاً ، وإن كنا جازمين بوجود هذه العلل التي اقتضت هذه الأحكام المعينة في العبادات .

أما في المعاملات فإن عللها يمكن إدراكتها ، وحيث أنك إدراكتها بطريق سانح مقبول أنك طرد أحکامها في جميع الواقع التي تشتمل على هذه العلل ، جرياً وراء نهج الشريعة في التشريع وأخذنا بقانون التمايز الذي دل عليه القرآن في كثير من نصوصه .. ذلك أن القياس قائم على أساس أن الأحكام الشرعية معللة ، وأن التسوية بين التمايزيين والتفرقيين أمر مشهود له بالصحة والاعتبار ، وقد فطر الله عليه عباده ، وطفحت به نصوص القرآن الكثيرة .. من ذلك ما احتاج به المثبتون للقياس ، مثل قوله تعالى : **﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾** [الحشر: ٢] ، ومثل هذا كثير كقوله تعالى : **﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾** [القمر: ٤٣] ، وقوله تعالى : **﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهُمْ﴾** [محمد: ١٠] ، وقوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾** [الأعراف: ٤٠] بعد أن قص الله علينا ما حاقد بقوم عاد من عذاب أليم . فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن حكم الشيء حكم نظيره ، وهذه هي سنة الله في الكون ، ولو لم يكن الأمر هكذا لما كان في سوق هذه الآيات معنى ، ولا فيها دلالة ولا عبرة ولا تقام بها حجة . وكذلك بنيت .

النصوص القرآنية أن حكم الله هو عدم التسوية بين المختلفين، وأن من جُوز على الله أن يسوى بينها في الحكم، فقد نسب إليه ما لا يليق به من حيث يشعر أو لا يشعر، قال تعالى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تُحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آتَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ حَيَاهُمْ وَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آتَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ﴾ [ص: ٢٨].

فالقرآن إذن شاهد على صحة قانون التساوي بين المتسائلين والتفريق بين المختلفين، وما القياس إلا أخذ بهذا القانون وتطبيقه على الواقع التي لم يرد بحكمها نص يلحاها بما ورد به نص في الحكم ما دامت الواقعتان متماثلتين ومتتساوietين في العلة التي اقتضت الحكم.

أما ما احتاج به نفاة القياس فلا حجة لهم فيه ولا يدل على مدعاهما، لأن القياس يؤخذ به حيث لا نص في المسألة فلا يكون مخالفًا لآية: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].. ولأنه يكشف عن حكم الله في الواقعية التي لم يرد بحكمها نص صريح، فهو مظهر لحكم ثابت، وليس مثبتًا لحكم غير موجود فلا يكون مخالفًا لآية: ﴿وَإِنْ أَخْرُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وإن القياس يفيينا بالظن الراجح في صحة الحكم والظن الراجح كاف في إثبات الأحكام العملية، فلا يكون مخالفًا لآية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وآية: ﴿وَإِنَّ الْعَنْ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]. وكون القرآن تبياناً لكل شيء، يعني تبيانه للأحكام لفظاً أو معنى، وليس معناه النص الصريح على كل حكم؛ والقياس تعلق بدلالة القرآن على الأحكام بالمعنى فلا يستغني عن القياس.

أما الآثار الواردة عن الصحابة في ذم الرأي والقياس، فتحمل على الرأي الفاسد والقياس الفاسد. وننحن نسلم أن من القياس ما هو فاسد، كما أن منه ما هو صحيح؛ والصحيح هو ما توافر فيه ما قلناه في أركانه وشروطه.

وال fasد ما كان خلاف ذلك، مثل قياس المبطلين الذين: ﴿قَالُوا إِنَّا أَتَيْنَا

بِمِثْلِ الرِّبَا [البقرة: ٢٧٥] ، مع أن حقيقة البيع تختلف حقيقة الربا .. ومثل ما قص الله علينا من قول إخوة يوسف : **﴿إِنْ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾** [يوسف: ٧٧]. وكقياس إبليس المبني على أن النار أفضل من الطين ، وحيث أنه خلوق من نار فيكون هو - بزعمه - أفضل من آدم المخلوق من طين ، فيستحق هو - لا آدم - السجود ، فهذا قياس باطل أو استدلال بقياس باطل .. ولكن وجود قياس فاسد لا يقدح في حجية الصحيح منه .. فإننا نجد مما ينسب إلى السنة ما هو باطل قطعاً ، ولكن لا يقدح هذا في وجوب اتباع السنة وعدها دليلاً شرعياً .. فكذا الحال في القياس ، إذا وجد منه ما هو فاسد لا يعني ترك القياس بالكلية وعدم اعتباره دليلاً شرعياً.

وأما ما قالوه من أن القياس مثار اختلاف ونزاع ، فالاختلاف موجود في استبطاط الأحكام من السنة ومن القرآن وفي شروط صحة السنة وفي دلالتها على الأحكام . وكذلك يوجد اختلاف في فهم بعض نصوص القرآن ، وما قال أحد بلزوم ترك السنة وعدم استبطاط الأحكام منها منعاً للاختلاف .

وأصل المسألة : أن الاختلاف في استبطاط الأحكام الشرعية العملية سائغ مادام هذا الاختلاف في وجهات النظر في أمور اجتهادية ، ولا يوجد نص صريح قطعي في حكم المسألة المختلف فيها . فقد اختلف الفقهاء في زمن الصحابة حتى يومنا هذا ، بل إن نفأة القياس أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام حتى ولو كانوا من مذهب واحد . فدل ذلك على أن الاختلاف أمر بديهي سائغ في كل مسألة اجتهادية ، وليس سببه الأخذ بالقياس أو عدمه .

وأخيراً فإن الاختلاف المذموم ما كان في المسائل الاعتقادية وأصول الدين لا في فروعه ، وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها لا في الأحكام الظنية .

وأما ما قاله بعضهم من أن الشريعة جاءت بالتفريق بين المتماثلات والتسوية بين المخلفات ، وبهذا ينهى أساس القياس فلا تقوم به حجة . فهذا قول غير سديد مطلقاً ، ولم يصدر عن اطلاع كاف على موارد الشريعة ومصادرها ، ولا عن معرفة بما انطوت عليه من حكم باهرة ، وأسرار جمة ، ومصالح حقيقة ، وإيتاء أحكامها على

معان وعلل اقتضت هذه الأحكام .. والشريعة لم تأت قط بما ينافي ما هو مركوز في الفطر السليمة من تفريق بين المختلفين، وتسوية بين المتساوين، وأحكامها الدالة على ذلك كثيرة.

أما إذا جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص هذا النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، وينعى مساواة غيره به. وهذا الوصف الذي اختص به قد يعرفه بعض الناس، وقد لا يعرفه البعض الآخر، وليس من شروط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً في الشريعة خالفاً للقياس الصحيح الذي يقتضي التسوية بين التماثلين والتفريق بين المختلفين، فهو خالف للقياس الذي انعقد في نفسه وتصوره، وليس خالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر^(١).

فليس في الشريعة أحكام تخالف قانون التمايز؛ فمقارقة الخائض بعد ظهرها في حكم قضاء الصوم دون الصلاة، مبني على معنى بناء وهو الخرج في قضاء الصلاة دون الصوم لكترة أوقات الصلاة، والخرج مرفوع شرعاً.

ووجوب حد القاذف بالزنا دون الكفر، لأن القذف بالزنا لا سبيل للناس للعلم بكذب القاذف، فكان حده تكذيباً له وتبثة لعرض المذوف، ودفعاً للعار عنه، لا سيما إن كانت امرأة.

أما الرمي بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليه كاف في تكذيب القاذف، وباستطاعة المذوف أن ينطق بكلمة الإيمان فيظهر كذب القاذف، أما الرمي بالزنا فماذا يفعل المذوف حتى يظهر كذب القاذف؟ وكذلك إيجاب قطع السارق دون المتهم، لأن الأولى يهتك الحرز ويكسر القفل وينقب الدور، ولا يمكن لصاحب المئان الاحتياز بأكثر من ذلك، فكان لا بد من إيجاب القطع على السارق حسماً لهذا البلاء على الناس. وهذا بخلاف المتهم فإنه ينهب المال على مرأى من الناس فيمكن مطاردته وانتزاع المال من يده، كما يمكن الشهادة عليه لدى الحاكم فيتنزع منه الحق، وفضلاً عن ذلك فإن المتهم يعاقب تعزيراً. فليست حقيقة

(١) انظر رسالة «القياس» لابن تيمية في مجموعه رسائله الكبرى من ٢١٧-٢١٨.

السرقة كحقيقة النهب ، فافتراقا في الحكم . والتراب صار طهوراً ورافعاً للحدث عند فقد الماء بحكم الشارع ، فهو حكم تعبدى ، والأحكام التعبدية لا تعرف تفاصيل عللها كما قلنا .

والخلاصة : فإن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام ، وحججة شرعية كما ذهب إلى هذا الجمھور ، وهو الراجح من القولين ، وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع .

الفصل الخامس

الدليل الخامس

الاستحسان

٢٠٦ - تعريف الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً، ويطلق أيضاً على ما يهوا الإنسان، ويعيل إليه وإن كان مستقحاً عند غيره.

وفي الاصطلاح، عرف بتعاريف كثيرة^(١)، منها ما قاله البزدوي: «الاستحسان: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه».

وقال الفقيه الحلواني الحنفي: «الاستحسان: ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع».

وعرفه الإمام الكرخي الحنفي بقوله: «الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يتضمن العدول عن الأول».

وعرفه ابن العربي المالكي: «الاستحسان: هو إيثار ترك مقتضى الدليل عن

(١) دروسة الناظر وجنة الناظر، ج ١ ص ٤٠٧ وما بعدها، الأمدي ج ٤ ص ٢٠٩ وما بعدها، «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١١٣٢، «المسودة» ص ٤٥٥.

طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته».

وعرف بعض الحنابلة بقوله: «الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص».

٢٠٧ - ويستفاد من مجموع هذه التعريف أن المقصود بالاستحسان هو رد العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصلي كي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدل.

إذا عرضت للمجتهد مسألة يتنازعها قياسان: الأول ظاهر جلي يقتضي حكماً معيناً، والثاني قياس خفي يقتضي حكماً آخر، وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول، أو العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي، فهذا العدول أو ذلك الترجح هو الاستحسان^(١)؛ والدليل الذي اقتضى هذا العدول يسمى بوجه الاستحسان، أي سنته. والحكم الثابت بالاستحسان هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس الجلي.

وكذلك إذا عرضت للمجتهد مسألة تدرج تحت قاعدة عامة أو يتناولها أصل كلي، ووجد المجتهد دليلاً خاصاً يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي، والعدل عنها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر، للدليل المخاص الذي قام في نفسه، فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسان، والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان، أي سنته، والحكم الثابت به هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس، والقياس هنا هو الأصل الكلي أو القاعدة العامة.

٢٠٨ - الأمثلة:

١- الحكم المقرر في الفقه الحنفي أن الحقوق الارتفاعية، كحق الشرب والمسيل والمرور للأرض الزراعية، لا تدخل في عقد البيع دون النص عليها، فهل يثبت

(١) ويسعى المحنفية أيضاً القياس الخفي المقابل للقياس الجلي بالاستحسان، ويعللون ذلك بأنه أقوى من القياس الظاهر، فيكون الأخذ به مستحسناً. انظر «التوضيغ» ج ٢ من ٨٢، و«كشف الأسرار» ج ٤ من ١١٢٢.

هذا الحكم نفسه عند وقفها دون نص عليها في العقد، أم لا؟ قال الحنفية
القياس عدم دخولها والاستحسان دخولها.

وتوضيح ذلك: أن وقف الأرض الزراعية يت捷أبها قياساً؛ الأول: قياسها على البيع، والثاني: قياسها على الإجارة. والأول هو الأظهر المتادر إلى الذهن، بجامع ما في البيع والوقف من إخراج الملك من مالكه. ومقتضى هذا القياس الجلي عدم دخول الحقوق الارتفاعية في الوقف تبعاً للأرض بدون ذكرها والنصل عليها، كما هو الحكم في البيع. والقياس الثاني، أي قياسها بالإجارة، مبناه أن كلاً من الإجارة والوقف، يقيد ملك الانتفاع بالعين ولا يفيد تملك رقبتها، وهذا قياس خفي لا يتادر إلى الذهن، بل يحتاج إلى شيء من التأمل، ومقتضى هذا القياس دخول الحقوق الارتفاعية في الوقف تبعاً بلا حاجة للنص عليها، كما هو الحكم في الإجارة. فترجح المجتهد للقياس الخفي على القياس الجلي هو الاستحسان؛ ووجهه، أي سنته: أن القياس الخفي أقوى تأثيراً من القياس الجلي، لأن المقصود بالوقف الانتفاع من الموقوف لا تملك رقبته كما قلنا، وحيث أن الانتفاع لا يتأتى بدون حقوقها الارتفاعية، فيلزم دخولها في الوقف تبعاً كما هو الحكم في الإجارة.

بـ - ومن الأمثلة على استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، جواز وصية المحجور عليه لسفه في وجوه الخير، فقد جازت هذه الوصية استحساناً، والقياس عدم الجواز؛ وكذلك وقه على نفسه جاز استحساناً، والقياس عدم الجواز.

وتوضيح هذا الاستحسان في هاتين المسألتين، أن القاعدة العامة تقضي بعدم صحة تبرعات المحجور عليه لسفه حفظاً ماله، ولكن استثنىت وصيته في وجوه البر من هذه القاعدة العامة، لأن الوصية لا تقييد الملك إلا بعد وفاة الموصي. والوقف كالوصية، يحفظ المال على السفه، فلا يؤثر هذا الاستثناء في الغرض من القاعدة العامة.

٢٠٩ - أنواع الاستحسان :

الاستحسان قد يكون استثناء جزئياً من أصل كلي، أو ترجيح قياس خفي على

قياس جلي ، كما مثلنا ، وهذه قسمة الاستحسان وأنواعه بالنظر إلى ما عدل عنه ، وما عدل إليه .

وقد ينظر إلى الاستحسان من جهة مستنته ، أي دليله ، أو ما يعبر عنه في الكتب الفقهية بوجه الاستحسان ، فيتبع إلى الأنواع التالية :

٢١٠ - أولاً : الاستحسان بالنص - أي ما كان مستنته النص :

وهو أن يرد من الشارع نص خاص في جزئية يقتضي حكمها على خلاف الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى القواعد العامة . فالنص يستثنى هذه الجزئية من الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى الأصل الكلي . فالقاعدة العامة ، والأصل الكلي ، يقضيان ببطلان بيع المعدوم ، ولكن استثنى السلم : وهو بيع ما ليس عند الإنسان وقت العقد ، بنص خاص وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من أسلف منكم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». ومثله أيضاً خيار الشرط ، فقد جاز استحساناً لورود النص في السنة بجوازه إلى ثلاثة أيام ، استثناء من الأصل الكلي في العقود القاضي بلزمها .

٢١١ - ثانياً : الاستحسان بالإجماع :

كعقد الاستصناع ، فهو جائز استحساناً ، والقياس عدم جوازه لأنه عقد على معدوم ، وإنما جاز استثناء من القاعدة العامة ، ووجه الاستحسان جريان التعامل به بين الناس دون إنكار من أحد فكان إجماعاً . ومثله أيضاً : دخول الحمامات بأجر معلوم ، فالقاعدة العامة تقضي بفساده بجهالة ما يستهلكه الداخل من الماء ، وجهالة المدة التي يمكثها في الحمام ، ولكنه جاز استثناء من القاعدة العامة استحساناً بجريان العرف به دون إنكار من أحد دفعاً للحرج عن الناس فكان إجماعاً .

٢١٢ - ثالثاً : استحسان سنته العرف :

كجواز وقف المنشول الذي جرى العرف بوقفه : كالكتب ، والأواني ، ونحوها على رأي بعض الفقهاء ، استثناء من الأصل العام في الوقف ، وهو أن يكون الوقف مؤيداً ، فلا يصح إلا في العقار لا في المنشول ، وإنما جاز وقف ما ذكرنا من المنشول

لجريان العرف به .

٢١٣ - رابعاً : استحسان بالضرورة :

ومثاله العفو عن رشاش البول ، والغبن اليسير في المعاملات لعدم إمكان التحرز منه . ومنه أيضاً تطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة بترح قدر معين من الماء منها ، استحساناً للضرورة ، ودفعاً للخرج عن الناس .

٢١٤ - خامساً : استحسان بالمصلحة :

ومثاله : تضمين الأجير المشترك ما يملك عنده من أمتعة الناس ، إلا إذا كان الملاك بقوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها ، مع أن الأصل العام يقضي بعدم تضمينه إلا بالتعدي أو بالقصیر لأنه أمن . ولكن أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الضمان عليه استحساناً ، رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على مواههم نظراً لخراب الذمم وشيع الخيانة وضعف الوازع الديني .

٢١٥ - سادساً : استحسان بالقياس الخفي :

وقد مثلنا له بوقف الأرض الزراعية دون النص على حقوقها الارتفاعية . ومثاله أيضاً: الحكم بظهور سؤر سباع الطير . فالقياس الجلي - وهو قياسه على سور سباع البهائم - يقضي برجاسته ، ولكن قالوا بظهوراته اعتباراً بقياسه على سور الأدمي ، لأنها تشرب بمناقيرها وهي عظام ظاهرة ، وهذا قياس خفي ، فكان الحكم به استحساناً^(١) .

٢١٦ - حجية الاستحسان :

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلاً من أدلة الأحكام ، وإنكره بعضهم كالشافعية ، حتى نقل عن الإمام الشافعي أنه قال : «الاستحسان تلذذ وقول بالهوى» ، وقال : «من استحسن فقد شرع»^(٢) .

(١) البعض يجعل هذا المثال من أمثلة الاستحسان بالضرورة ، ولو وجه قوي .

(٢) الأمدي ج ٤ ص ٢٠٩ .

والظاهر أن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالموى فأنكروه، ولم يتبيّنوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه، فظنوه من التشريع بلا دليل فشذوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا.. فالاستحسان بالموى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء.. وعلى هذا النوع من الاستحسان -إذا أمكن تسميته استحساناً- يحمل إنكار المنكرين، لأن الاستحسان عند القائلين به لا يعلو -كما عرفنا حقيقته- أن يكون ترجيحاً للدليل على دليل، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء «فلا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للتزاع»^(١). ومع هذا فنحن نؤثر أن نسمي الحكم الثابت استحساناً بالنص حكماً ثابتاً بالنص لا بالاستحسان، ولكن الحقيقة اصطدروا على تسميته استحساناً ولا مشاشة في الاصطلاح..

(١) «التلويح على التوضيح» ج ٢ ص ٨١

الفصل السادس

الدليل السادس

المصلحة المرسلة

٢١٧ - تعریف المصلحة المرسلة:

المصلحة: هي جلب المنفعة ودفع المضرة، أي المفسدة^(١). فلها جانب إيجابي هو إيجاد المنفعة، وجائب سلبي هو دفع المفسدة. وقد تطلق المصلحة على جانبها الإيجابي فقط فيقرن معها درء المفسدة، كما في قول الفقهاء: «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة»^(٢).

٢١٨ - والمصالح منها ما شهد الشارع له بالأعتبار، ومنها ما شهد له الشارع بالالقاء، ومنها ما سكت عنه. فالأولى: هي المصالح المعتبرة، والثانية: هي المصالح الملغاة، والثالثة: هي المصالح المرسلة.

٢١٩ - المصالح المعتبرة:

وهي ما اعتبرها الشارع بـأن شرَّع لها الأحكام الموصولة إليها: كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فقد شرع الشارع الجihad لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزف والقذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال.

وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعلتها وجوداً وعندما جاء دليل

(١) «المستمني» ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) «المصلحة في التشريع الإسلامي» للاستاذ مصطفى زيد ص ٤٠.

القياس، فكل واقعة لم ينص الشارع على حكمها وهي تساوي واقعة أخرى، نص الشارع على حكمها، في علة هذا الحكم، فإنها تأخذ نفس الحكم المخصوص عليه.

٢٢٠ - المصالح الملغاة:

وبحاجب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوجهة غير حقيقة أو مرجوحة، أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها، وهذه هي المصالح الملغاة.

ومن أمثلة هذا النوع من المصالح مصلحة الأئش في مساواتها لأخيها في الميراث، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ» [النساء: ١١]. ومثل مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا، قال تعالى: «وَأَخْلُلُ اللَّهُ أَبْيَقَ وَحَرَمَ الرِّبَا» فلا يصلح الربا طريقةً لاستثمار المال أو زيادته. ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من العطب والهلاك، فقد ألغى الشارع هذه المصلحة المرجوحة بما شرعه من أحكام الجهاد... وهكذا.

ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها.

٢٢١ - المصالح المرسلة:

وبحاجب المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة توجد مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها.. وهذه هي المصالح المرسلة عند الأصوليين؛ فهي مصلحة: لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً.. وهي مرسلة: لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائها.. فهي إذن، تكون في الواقع المskوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لشرع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة.. مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد.

٢٢٢ - حجية المصالح:

لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة، لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف، فلا مجال فيها للأجتهاد والرأي، والزيادة عليها ابتداع في الدين، والابتداع مذموم، فكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله وصاحبها في النار.

أما في المعاملات، فقد اختلف العلماء في حجيتها وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام. وهذا الخلاف يمكى في كتب الأصول على نحو واسع، ولكننا لا نجد آثاره بهذه السعة والكثرة في كتب الفقه؛ فالفقهاء المتسبون إليهم عدم الأخذ بالمصالح المرسلة، وجدت لهم اتجهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة.. كما نجده في فقه الشافعية والحنفية. وعلى أية حال فمما لا شك فيه أن فريقاً من العلماء انكر حجية المصالح المرسلة، ومن هؤلاء: الظاهري، فهم ينكرون القياس فمن الأولى أن ينكروا المصالح المرسلة.. وقد نسب إلى الشافعية والحنفية القول بإنكار المصلحة المرسلة، ولكننا نجد في فقههم اتجهادات قامت على أساس المصلحة كما سند ذكره.

وفريق آخر أخذ بالمصالح المرسلة، واعتبرها حجة شرعية ومصدراً من مصادر التشريع. وأشهر من عرف عنه هذا الاتجاه الإمام مالك، ثم أبو حنيفة.. وبين هذين الفريقين من قال بالمصلحة بشرط تجعلها من قبل الضرورات التي لا يختلف العلماء في الأخذ بها، كالغزالى فقد أخذ بالمصلحة بشرط أن تكون ضرورية، قطعية، كلية.

ونذكر فيما يلي أدلة المنكرين لحجية المصالح وأدلة الأخذين بها، ثم نبين الرأي الراجح من هذين الرأيين، ثم نذكر بعض المسائل التي قال بها الفقهاء على أساس المصلحة.

٢٢٣ - أدلة المنكرين ومناقشتها :

أ- إن الشارع الحكيم، شرع لعباده ما يتحقق لهم مصالحهم، فما غفل عن مصلحة ولا تركها بدون تشريع ، فالقول بالمصلحة المرسلة، يعني : أن الشارع ترك

بعض مصالح العباد، فلم يشرع لها من الأحكام ما يحققها، وهذا لا يجوز لمناقضته لقوله تعالى : «أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكُ سُدًّي» [القيامة : ٣٦].

والواقع أن هذه الحجة قوية في ظاهرها، ولكنها ضعيفة عند التأمل والتمحيص .. فالشريعة، حقيقة، قد راعت مصالح العباد، وشرعت من الأحكام ما يوصل إليها، ولكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين، وإنما نصت على بعضها، ودللت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصود الشارع، وغرضه من وضع الأحكام . وهذا المسلك من الشريعة - وهو عدم النص على جميع المصالح - من مخاسنها، لا من مثالبها، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم ، لأن جزئيات المصالح تتغير وتبدل ، وإن كان أصل رعايتها قائمة ثابتة لا يتغير . فليس من المستطاع ولا من الضروري ، إذن ، عد جزئيات المصالح مقدماً وتشريع حكم خاص لكل واحدة منها على حدة .

وعلى هذا فإذا طرأ مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها ، وكانت ملائمة لتصيرفات الشارع واتجاهه في رعاية المصلحة ، ولا تختلف حكماً من أحكامه ، فمن السائع إيجاد الحكم الذي يحقق هذه المصلحة ، ولا يكون هذا افتئاتاً على حق الشارع في التشريع ولا يدل على ترك الخالق خلقه سدى ، لأنه هو الذي أرشدنا إلى رعاية المصالح والأخذ بها .

ب - المصالح المرسلة متعددة بين المصالح المعترضة وبين المصالح الملغاة ، فليس إلهاها بالمصالح المعترضة أولى من إلهاها بالمصالح الملغاة ، فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتراض يدل على أنها من قبيل المعتبرة دون الملغية^(١) .

وهذه الحجة ضعيفة أيضاً ، لأن الأصل الذي ابنت عليه الشريعة هو رعاية المصلحة ، والإلغاء - أي إلغاء المصلحة - هو الاستثناء . فـإلهاها بالمصالح المskوت عنها ، الظاهر صلاحتها ، بالمصالح المعترضة أولى من إلهاها بالمصالح الملغاة .

(١) ذكر الأمدي هذه الحجة في «أحكامه» ج ٤ ص ٢١٦ .

جـ - الأخذ بالصالح يجرى، الجھال على تشريع الأحكام ، فيقع الخلط والتخلیط في أحكام الشريعة ، ويفتح الباب لذوى الأهواء من الحكم والقضاة ونحوهم من ذوى السلطان إلى ما يريدون ، فيبتون الأحكام على أهواهم بعد أن يلبسوها ثوب المصلحة ، ويصبغوها بصبغة الدين ، وفي هذا طعن في الدين واتهام له بأسناد الظالمين والمفسدين .

ويمکن الرد على هذا الاعتراض ، بأن الأخذ بالصالح المرسلة يستلزم الوقوف على دلائل الشريعة للتأكد من اعتبارها أو إلغائها ، وهذا غير ميسور لغير ذوى العلم والاجتهاد ، فإذا تجراً الجھال فإن أولى العلم يكشفون جھالتهم فیامن شرهم الناس .. أما الحكم المفسدون ، فإن ردعهم لا يكون بسد باب المصلحة ، وإنما يكون بقيام الأمة بواجبها الشرعي نحوهم بتقویهم أو إقالتهم .

٢٢٤ - أدلة القائلين بالصالح المرسلة :

١ - إن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد ، دلت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة ، فالأخذ بالصالح المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة ، والأساس الذي قامت عليه ، والغرض الذي جاءت من أجله ..

وهذا قول حق ، صرخ به غير واحد من العلماء ، فالشاطئي يقول : « .. والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل ، ودرء الفاسد عنهم » (١) .

والفقیہ الشجاع العز بن عبد السلام يقول : « الشريعة كلها مصالح : إما درء مفاسد أو جلب مصالح » (٢) .

وابن القيم يقول : « إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة

(١) « المواقفات » للشاطئي ج ٢ ص ٦ ، ٣٧ .

(٢) « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩ .

خرجت عن العدل إلى الجحود، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

واستقراء نصوص الشريعة يدل على صدق ما نطق به هؤلاء انتماء ..

٢ - إن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والآحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة، فإذا لم نعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره تكون قد ضيقنا واسعاً، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح.

٣ - إن المجتهدين من الصحابة ومن جاء بعدهم، جروا في اجتهادهم على رعاية المصلحة، وبناء الأحكام عليها من غير إنكار على واحد منهم، مما يدل على صحة هذا الأصل وصواب هذا الاتجاه فيكون إجماعاً. فمن المسائل التي جرى فيها المجتهدون من سلفنا الصالح على أساس المصالح: جمع صحف القرآن في مصحف واحد، وجمع المسلمين على مصحف واحد، وتوريث مطلقة الفارأ منه، وتضمين الصناع ما يملك تحت أيديهم من أموال الناس، إلا إذا كان المالك بقوة قاهرة، مع أن أيديهم يد أمانة، ولكن اقتضت المصلحة هذا الحكم لئلا يتهاونوا في حفظ أموال الناس، وفي هذا يقول الإمام علي: «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(١)، وقتل الجماعة بالواحد، وأمر عمر بن الخطاب حرق بيت سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وحلقه رأس نصر ابن حجاج ونفيه من المدينة لتشييع النساء به، ومصادره شطر أموال عماله التي اكتسبوها بجهة السلطة واستغلال النفوذ، وغير هذا كثيراً جداً، يطول عده وذكره^(٢).

(١) أستاذنا أبو زهرة في كتابه «مالك» من ٤٠٠ .

(٢) انظر «طرق الحكمة» لابن قيم الجوزية من ١٤ وما بعدها.

٢٢٥ - القول الراجع :

ومن عرض أدلة الطرفين يتراجع عندنا القول بحجية المصالح المرسلة ، وابتلاء الأحكام عليها ، وعدها من أدلة الأحكام . وهذا المصدر التشريعي - في نظرنا - مصدر خصب ، يسعفنا بالأحكام الالزام لواجهة ظروف الحياة المتغيرة دون خروج على مبادئ الشريعة ، وأحكامها القطعية ، ولكننا نؤثر اللجوء إليه عن طريق جمعي لا فردي ، كلما أمكن اجتماع المجتهدين .

٢٢٦ - شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

ذكر المالكية - وهم أكثر الفقهاء أخذًا بالمصالح المرسلة - شروطًا لا بد من توافرها في المصلحة المرسلة ، لإمكان الاستناد إليها والاعتماد عليها ، وهذه الشروط هي :

أولاً : الملائمة : أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، فلا تخالف أصلًا من أصوله ، ولا تناهى دليلاً من أدلة أحکامه ، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ، أو قريبة منها ليست غريبة عنها .

ثانيًا : أن تكون معقوله بذاتها ، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقنها بالقبول .

ثالثاً : أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري ، أو لرفع حرج ، لأن الله تعالى يقول :

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [المجادلة: ٧٨].

وهذه الشروط ، في الواقع ، ضوابط للمصلحة المرسلة تبعدها عن مزايا الموى ونزوات النفوس ، ولكن ينبغي أن يضاف إليها شرطان آخران هما : أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقة لا وهمية . وأن تكون المصلحة عامة لا خاصة ، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة .

(١) «الاعتصام» للشاطبي ج ٢ ص ٣٠٧-٣١٢.

٢٢٧ - بعض الاجتهادات على أساس المصلحة :

في المذاهب الإسلامية اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة ، من

ذلك :

أفق المالكية : بجواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً إذا لم يوجد المجتهد . وجواز بيعه المفضول مع وجود الفاضل . وجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال - أي الخزانة العامة - من المال اللازم لمواجهة النفقات الفضفورة للدولة كسد حاجات الجند ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفي^(١) . وأجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات ، للمصلحة ، لأنه لا يشهد لبعضهم - عادة - غيرهم ، وإن لم يتواتر فيهم شرط البلوغ ، وهو من شروط العدالة في الشاهد^(٢) . وقال الشافعية بجواز إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء ، وإنلاف شجرهم ، إذا كانت حاجة القتال والظفر بالأعداء والغلبة عليهم تستدعي ذلك^(٣) .

وعند الحنفية ، يجوز حرق ما يغنم المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حله ، فيذبحون الضأن ، ويحرقون اللحم ، وكذا يحرقون المتاع لثلا يتضاع به الأعداء^(٤) . ومن ضروب الاستحسان عندهم : الاستحسان بالمصلحة ، وقد مر الكلام عليه .

وأحمد بن حنبل ، أفق ينفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه من شرهم^(٥) . وأفق بجواز تخصيص بعض الأولاد بالمبة لمصلحة معينة ، كان يكون مريضاً أو

(١) «مالك» لأستاذنا محمد أبو زهرة ص ٤٠٢ .

(٢) «بداية المجتهد» ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطى ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) «الرد على سير الأوزاعي» للإمام أبي يوسف ص ٣ .

(٥) «الطرق الحكيمية» لابن القيم ص ١٤ .

عحتاجاً أو صاحب عيال أو طالب علم^(١) . وقال الفقهاء الخنابلة : إن لولي الأمر أن يجبر المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، وله أن يجبر أصحاب الحرف والصناعات التي يحتاجها الناس على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل في أعمالهم^(٢) . ومن احتاج إلى إجراء مائه في أرضه غيره من غير ضرر يصيب صاحب الأرض ، فله أن يره ولو جبراً عمل صاحب الأرض ، وهذا هو المأمور عن عمربن الخطاب ، وأخذ به أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وأخذ به فريق من الخنابلة : وهو الصحيح الذي يجب المصير إليه ، لأن التعسف في استعمال الحق منوع في الشريعة ، وهذه المسألة بعض تطبيقات هذا الأصل . ومن فتاوى الخنابلة : أن من اضطر إلى السكفي في بيت إنسان لا يهد سواه ، وفيه متسع له ولصاحب البيت ، وجب عليه بذلك للمحتاج بأجر المثل على رأي بعض الخنابلة ، وبال المجان على رأي البعض الآخر منهم^(٣) .

(١) «المغني»، ج ٦، ص ١٠٧.

(٢) «الطرق الحكيمية»، ص ٢٢٢، ٢٢٦.

(٣) «الطرق الحكيمية»، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

الفصل السابع

الدليل السابع

سد الذرائع

٢٢٨ - تعريف سد الذرائع :

الذرائع : هي الوسائل ؛ والذريعة : هي الوسيلة والطريق إلى الشيء ، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة ، قولاً أو فعلاً . ولكن غالب إطلاق اسم «الذرائع» على الوسائل المفضية إلى المفاسد ، فإذا قيل : هذا من باب سد الذرائع ، فمعنى ذلك : أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد ..

٢٢٩ - والأفعال المؤدية إلى المفاسد إما أن تكون بذاتها فاسدة محمرة ، وإما أن تكون بذاتها مباحة جائزه . فالأولى بطبيعتها تؤدي إلى الشر والضرر والفساد : كشرب المسكر المفسد للعقل ، والقذف الملوث للأعراض ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه .

ولا خلاف بين العلماء في منع هذه الأفعال ، وهي في الحقيقة لا تدخل في دائرة سد الذرائع التي نتكلم عنها ، لأنها محمرة لذاتها . أما الأفعال المباحة الجائزه المفضية إلى المفاسد ، فهي على أنواع :

النوع الأول :

ما كان إفراطاً إلى المفسدة نادراً وقليلًا ، فتكون مصلحته هي الراجحة ، ومفسدته هي المرجوة : كالنظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وزراعة العنبر ،

فلا تمنع هذه الأفعال بحججة ما قد يترتب عليها من مفاسد، لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجحة. وعلى هذا دل اتجاه تشريع الأحكام، ولا خلاف فيه بين العلماء. فالشارع قبل خبر المرأة في انتفاء عدتها أو عدم انقضائها، مع احتمال عدم صدقها، وشرع القضاء بالشهادة مع احتمال كذب الشهود، وقبل خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه، ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت الشارع إليها ولم يعتد بها.

النوع الثاني :

ما كان إفراطه إلى المفسدة كثيراً، فمفسدته أرجح من مصلحته: كبيع السلاح في أوقات الفتنة، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً عمراً كاتخاذه مثلاً للقمار، وكسب آلة المشركين في حضرة من يعرف عنه سب الله عز وجل إذا سمع هذا السب، وكبيع العنبر لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خرراً.

النوع الثالث :

ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف لهذا النوع لغير ما وضع له فتحصل المفسدة: كمن يتسلل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثة مطلقاتها، وكمن يتسلل بالبيع للوصول إلى الربا كأن يبيع خرقه بالف نسبيّة، ويشتريها من مشتريها بتسعة مئة نقداً. والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة.

٢٣٠ - اختلاف العلماء في الأخذ بسد الذرائع :

الأفعال من النوعين الثاني والثالث، هي التي وقع الخلاف فيها، أتنعن لإفضائها إلى المفسدة أم لا؟

فالحنابلة والمالكية قالوا: تمنع. وغيرهم كالشافعية والظاهرية، قالوا: لا تمنع^(١). ووجهة هؤلاء: أن هذه الأفعال مباحة فلا تصير مسوقة لاحتمال إفضائها إلى المفسدة. ووجهة الأولين: أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته،

(١) «الأم» للشافعي ج ٣ ص ٦٩ «بداية المجتهد» ج ٢ ص ١١٧-١١٩ «المغني» ج ٤ ص ١٧٤ وما بعدها. «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ١٧١، وج ٣ ص ٣٩٩ و«ختصر الطحاوي» ص ٢٨٠.

ودليل معتبر من أدلة الأحكام تبني عليه الأحكام . . فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة ، والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه ، فلا بد من منع هذا الفعل . فهؤلاء نظروا إلى مقاصد الأفعال وغاياتها وما لاتها ، فقالوا بالمنع ولم يعتبروا إياحته . وأولئك نظروا إلى إياحته بغض النظر عن نتيجته ، فقالوا بعدم منعه ترجيحاً للإذن الشرعي العام الوارد فيه على الضرر المحتمل الثاني منه .

ورأى الأولين المنعün هو الأسد ، فالوسائل معتبرة بمقاصدها ، وفي هذا يقول ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق نفسی إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها ، والمنع منها بحسب إفضائتها إلى غايتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها ، والإذن فيها بحسب إفضائتها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل . . . (١) .

٢٣١ - القول الراجح :

الذين لم يعتبروا «سد الذرائع» دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام ، يحتجون بأن الفعل ما دام مباحاً فلا يجوز منعه باحتمالات الإفشاء إلى المفسدة وهذه الاحتمالات قد تحصل وقد لا تحصل ، فهي من قبيل الظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . والحق أن هذه الحجة ضعيفة ، فقد قلنا : إن احتمال المفسدة إن كان نادراً أو قليلاً أو مرجحاً لا يمنع الفعل . وكلامنا فيما يفضي إلى المفسدة إفشاء كثيراً ، بحيث يدعو إلى غلبة الظن بوقوع المفسدة . والظن الراجح معتبر في أحكام الشريعة العملية فلا يشترط لثبوتها اليقين ، وقد مثلنا بما شرعه الشارع من أحكام بناء على الظن الغالب كما في قبول خبر الواحد ، والشهادة ، وخبر المرأة عن انقضاء عدتها . وهذه أحكام شرعت لتحقيق مصالح راجحة ، وإن كانت فيها مفاسد مرجحية ، نظراً لاحتمال كذب الخبر أو الشهود أو المرأة ، وسنذكر ما شرعه

(١) «أعلام الموقعين» ج ٣ ص ١٢٠-١١ .

الشارع من أحكام لدرء المفسدة الراجحة المحتملة الوقع عند ذكر أدلة القول الآخر.

ثم من غير المقبول أن يحرم الشارع شيئاً، ثم يسمح لأسبابه ووسائله فيجعلها مباحة، أو يتركها على إياحتها الأصلية.. فكون الشيء مباحاً، إذن، مشروط فيه أن لا يؤدي إلى مفسدة راجحة، فإذا أدى إلى هذه المفسدة، نظراً لظروف خاصة، أو أحوال معينة، فإنه يمنع وبصیر محظوراً.. فالبيع مباح، ولكنه في وقت النداء لصلة الجمعة محظور، وسب آلهة المشركين مباح، ولكنه منوع إذا أفضى إلى مفسدة سب الله عز وجل كما قلنا، وقطع الأيدي في السرقة فرض، ولكن يجب تأجيله في الحرب والجهاد، قال ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، لثلا تكون ذريعة لقرار المحدود إلى العدو. والهدية مباحة بل مستحبة للأثر: «تهادوا تحابوا»، ولكن هدية المدين لدائنه منوعة إن لم تكن بينها عادة التهادي من قبل، لثلا تكون ذريعة إلى مفسدة الربا. والنبي عن المنكر واجب، ولكن إذا أدى إلى منكر أعظم منه جاز تركه.

٢٣٢ - من هذا كله يتراجع القول بأسدل الذرائع وجعله من أدلة الأحكام، لأنه أصل يشهد له الكتاب والسنة بالاعتبار، فمن ذلك^(١):

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا» [آل عمران: ٤٠] نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقولوا: «راعنا» مع قصدهم الحسن، منعاً لذريعة التشبيه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي ﷺ.

٢ - تحريم القطرة من الخمر، لثلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المذكور، وهذا جاء في الحديث: «ما أَشْكَرَ كَثِيرٌ قَلِيلٌ حَرَامٌ»، والعلة هي ما قلناه.

٣ - تحريم الخلوة بالأجنبيّة، لثلا تقضي إلى المذكور.

٤ - تحريم عقد النكاح في حال العدة وإن تأخر الوطء، منعاً لذريعة الدخول قبل

(١) انظر «أعلام الموقعين» ج ٣ ص ١٢١-١٤٠.

انقضائها .

- ٥- نهى النبي ﷺ عن الجمع بين سلف وبيع ، لثلا يكون اقترانها ذريعة إلى الربا .
- ٦- منع الشارع ولـي الأمر أو القاضي من قبول المدية من لم تغير عادته بمداداته ، لثلا يكون الإهداء ذريعة إلى محاباته بالباطل .
- ٧- توريث مطلقة الفار منه ، لثلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث . وهذا ما ذهب إليه جهور الفقهاء ، وأساسه ما أفتى به بعض مجتهدـي الصحابة . وما ذهب إليه هؤلاء يعتمد على أصل سد الذرائع المشهود له بالصحة بنصوص القرآن والستة .
- ٨- أمر النبي ﷺ الملتفـط أن يشهد على اللقطة مع أنه أمن سداً لـذريعة كتمانها بـدافـع الطمع .
- ٩- نهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يستام على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، سداً لـذريعة التباغض والتباـعد .
- ١٠- نهى الشارع عن الاحتكـار وقال عن صاحبه : « لا يـحتكر إلا خاطـئ » لأنـه ذريـعة إلى مفسـدة التـضيـيق على الناس في أقوـاتهم .
- ١١- منع الشارع المتـصدق من شراء صـدقـته « أي زـكـاته » ولو وجـدهـا تـباع في السوق سداً لـذريـعة استـردادـها من الفـقـير بشـمـن بـخـسـ .
- ١٢- نهى الشارع الدـائـن عن قـبـولـ المـديـةـ منـ مدـيـنهـ ، حتىـ يـحـسـبـهاـ منـ دـيـنهـ .
- ٢٣٣- فـهـذهـ الأـدـلـةـ وـغـيـرـهـاـ تـهـضـ حـجـةـ كـافـيـةـ لـاعتـبارـ (ـسـدـ الذـرـاعـ)ـ دـليـلاـ مـنـ أدـلـةـ الـأـحـكـامـ .ـ وـالـذـينـ لـمـ يـعـتـرـوـهـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ التـشـرـيـعـ أـخـذـواـ بـمـقـضـاهـ فـيـ بـعـضـ اـجـتـهـادـهـمـ ،ـ بـاعـتـارـهـ دـاخـلـاـ فـيـ أـصـلـ آـخـرـ أـوـ قـاعـدـةـ آـخـرىـ .ـ

من ذلك ما ذهب إليه الظاهرية من بطلان بيع السلاح لمن يتلقـنـ عـدوـانـهـ بـهـ عـلـىـ الأمـمـ ،ـ وـبـطـلـانـ بـيـعـ العـنـبـ لـمـ يـوـقـنـ أـنـ يـعـصـرـهـ خـرـأـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الصـنـيـعـ مـنـ التـعـاوـنـ عـلـىـ الإـثـمـ ،ـ وـهـذـاـ لـمـ يـجـوزـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ هـوـتـعـاوـنـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ وـلـأـتـعـاوـنـوـاـ عـلـىـ

الأئمَّةُ وَالْعُدُوَانُ» [المائدة: ٢] (١) .

والحنفية أخذوا بتوريث مطلقة الفاز منه باعتباره مذهبًا لصحابي لم يعرف له خالف وهكذا.

وعلى هذا فالمالكية لم ينفردوا بالأخذ بسد الذرائع كما قيل عنهم ، وإنما أخذوا بهذا الأصل أكثر من غيرهم ؛ وفي هذا يقول الفقيه القرافي المالكي : «وأما الذرائع ، فقد أجمع العلماء على أنها ثلاثة أقسام : أحدها : معتبر إجماعاً ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمةهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى . وثانيها : ملغى إجماعاً ، كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر . وثالثها : مختلف فيه ، كبيع الأجال . اعتبرنا نحن التزيعة فيها ، وخالفنا غيرنا . فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا» (٢) ، ولكن مع هذا يبقى المالكية والحنابلة منفردين في اعتبار سد الذرائع أصلاً مستقلاً من أصول الأحكام ، وبالتالي يكونون أكثر من غيرهم أخذًا بها ، وبناء الأحكام القائمة على هذا الأصل .

٢٣٤ - سد الذرائع ، والمصالح المرسلة :

أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ، ويوثقه ويشد أزره ، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد ، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة ، فهو إذن متم لأصل المصلحة ومكمل له ، بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصالح المرسلة . ولهذا نرى من أخذ ببدأ المصلحة ، وحمل لواهه ، وهم المالكية ومن تابعهم أخذوا أيضًا بالذرائع فقالوا بسدها إذا أدت إلى مفسدة ، وبفتحها إذا أدت إلى مصلحة راجحة ، ولو كانت الوسيلة بذاتها محظوظة . ولذلك أجازوا للدولة الإسلامية أن تدفع مالًا للدولة العدو ابقاء لشرها إذا كانت الدولة

(١) «المحل» ج ٩ ص ٣٤٨ .

(٢) «تنقیح الفصوں» للقرافی ص ٢٠٠ ، من هامش ص ٤١٦ من كتاب «مالك» لاستاذنا ابو زهرة .

الإسلامية ضعيفة . وقالوا بجواز دفع المال على سبيل الرشوة إذا تعينت طریقاً لدفع ظلم أو معصية ، ضررها أشد من ضرر دفع المال . وقالوا بجواز دفع المال للدولة المحاربة فداء للأسرى من المسلمين ، مع أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز ، ولكنه جاز هنا لدفع ضرر أكبر أو بحلب مصلحة أكبر (١) .

(١) «الفروق» للقرافي ج ٢ ص ٣٢-٣٣ .

الفصل الثامن

الدليل الثامن

العرف

٢٣٥ - تعريفه :

العرف : هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل .
وهو العادة بمعنى واحد عند الفقهاء ؛ فقولهم : هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف ، وإنما هي نفسه ، وإنما ذكرت للتأكد لا للتأسيس .

والعرف ، كما يتضح من تعريفه ، قد يكون قولياً أو عملياً ، وقد يكون عاماً أو خاصاً ، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً .

٢٣٦ - فالعرف العملي : هو ما اعتاده الناس من أعمال ، كالبيع بالتعاطي ، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، ودخول الحمامات العامة بدون تعيين مدة المكث فيها ، ولا مقدار الماء المستهلك ، واستصناعة الأواني البيتية والأحذية ، واعتبار تقديم الطعام للضييف إذناً له بالتناول منه ، ونحو ذلك .

والعرف القولي : هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم ، بأن يريدوا بها معنى معيناً غير المعنى الموضوع لها ، كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، وإطلاق اسم اللحم على غير السمك ، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات ، مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدب على الأرض .

والعرف بنوعيه العملي والقولي ، قد يكون عاماً ، إذا شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية ، وسار عليه جميع الناس في هذه البلاد . والخاص ما شاع في قطر دون قطر ، أو بين أرباب حرفة معينة أو صنعة معينة .

فمن العرف العملي الخاص في العراق : تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، وإعطاء علامة على المبيع إلى المشتري عند شرائه البرتقال في بعض مناطق محافظة ديالي .

ومن العرف القولي العام : إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع ، ولا يطلقونها على الإنسان . وتعارفهم على استعمال لفظ الطلاق على إزالة الرابطة الزوجية . ومن العرف القولي الخاص : الألفاظ التي اصطلح عليها أهل العلوم وأصحاب الحرف والصناعات التي يريدون بها عند إطلاقها المعاني الاصطلاحية ، دون معانيها اللغوية .

٢٣٧ - والعرف الصحيح ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ، ولا يفوت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة ، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطوبته من ثياب وتحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر . وكتعارفهم عند عقد المهر على دعوة جمهور من الناس وتقدم الحلوى إليهم يوكلونه بعقد المهر على دعوة جمهور من الناس وتقدم الحلوى إليهم . وكتعارف أهل بغداد قبل خمسين سنة على قيام أصحاب البيوت بتقديم الغداء إلى من يشتغل عندهم من عمال البناء ، وكذلك تعارف أصحاب المقاهي على تقديم الغداء والعشاء إلى صناعهم . وكتعارف الناس في العراق على أن المهر المؤجل لا يستحق ، ولا يطالب به ، إلا بعد الفرقه بالطلاق أو الموت .

والعرف الفاسد : ما كان غالفاً لنص الشارع ، أو يجلب ضرراً ، أو يدفع مصلحة ، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقرار بالربا ، من المصارف ، أو من الأفراد ، ومثل اعتيادهم الميسر « كالبانصيب ، وسباق الخيل ، والورق ، والترد » ونحو ذلك .

٢٣٨ - حجية العرف :

اعتبر العلماء العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبقي عليه الأحكام . ومن أقوالهم الدالة على حجية العرف : «العادة حكمة» و «المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً» .

وأراد بعضهم^(١) الاستدلال بقوله تعالى : **﴿خُذِ الْعُقُولَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ﴾** [الأعراف : ١٩٩] على حجية العرف وكونه دليلاً معتبراً في الشرع ، ولكن هذه الحجة ضعيفة ، لأن العرف في الآية هو المعروف ، وهو ما عرف حسنة ، ووجب فعله ، وهو كل ما أمرت به الشريعة . واحتج البعض^(٢) بالحديث المروي عن النبي ﷺ : «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» على حجية العرف ، وهذا الاستدلال ضعيف ، فقد قال غير واحد من العلماء : أنه موقف على ابن مسعود ، ودلالته تشير إلى حجية الإجماع لا العرف^(٣) ، إلا إذا كان مستند الإجماع عرفاً صحيحاً ، فتكون دلالة هذا الأثر قاصرة على نوع من أنواع العرف لا على مطلق العرف .

والحق ، أن العرف معتبر في الشرع ، ويصبح ابتناء الأحكام عليه ، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل ، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة ، والدليل على ما نقوله من وجوه عديدة منها :

أولاً: وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف العرب الصالحة ، من ذلك : إقراره أنواع المتأجرات والمشاركات الصحيحة عندهم كالمضاربة ، والبيوع ، والإجرات الأخالية من المفاسد^(٤) . ووجدناه يستثنى السلم ، لجريان عرف

(١) «القروق» للقرافي ج ٣ ص ١٤٩ .

(٢) الكاساني في «بدائع الصنائع» ج ٥ ص ٢٢٣ ، و «المبسوط» للسرخسي ج ١٢ ص ١٣٨ .

(٣) الأمدي ج ٣ ص ١١٢ .

(٤) انظر (شرح الكتز) للزيلعي إذ يقول في ج ٥ ص ٥٢ : فإن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يتعاملون بالمضاربة فتركهم عليها .

أهل المدينة به ، من عموم ثنيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده . ونهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا ، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بمثله من التمر ، خرضاً ، أي تخميناً ، لتعارفهم هذا النوع من البيع و حاجتهم إليه . فدللت هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذي استقرت عليه معاملات الناس . أما العرف الفاسد ، فقد رأيناه لا يرعاه بل يأتي عليه بالإبطال والإلغاء ، كما فعل في النبي ، وهو من عادات الجاهلية ، وكما فعل في عدم توريثهن النساء إذ ألغاه وجعل للنساء نصبياً مفروضاً من الميراث .

ثانياً: إن العرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة ، كالإجماع ، والمصلحة المرسلة ، والذرائع . فمن العرف الراجح إلى الإجماع : الاستصناع ، ودخول الحمامات ، فقد جرى العرف بها بلا إنكار ، فيكون من قبيل الإجماع ، والإجماع معتبر . ومن العرف ما يرجع إلى المصلحة المرسلة ، لأن العرف له سلطان على النفوس فمرعااته ، من باب التسهيل عليهم ، ورفع الحرج عنهم ، ما دام العرف صالحاً لا فاسداً .

كما أن في تحويلهم عن العرف مشقة وحرجاً ، والحرج مرفوع لأنه مفسدة ، وقد أشار إلى هذا المعنى السريحي في «مبسوطه» إذ يقول : «... لأن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيئنا»^(١) .

ثالثاً: احتجاج الفقهاء بالعرف ، في مختلف العصور ، واعتبارهم إياه في اجتهادهم ، دليل على صحة اعتباره ، لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتى ، فضلاً عن تصريح بعضهم به ، وسكتوت الآخرين عنه ، فيكون اعتباره ثابتاً بالإجماع .

٢٣٩ - شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه :

(١) «المبسوط» ج ١٣ ص ١٤ .

يشترط في العرف لاعتباره، وبناء الأحكام عليه، ما يأتي :

أولاً: أن لا يكون مخالفًا للنص، بأن يكون عرفاً صحيحاً، كما في الأمثلة التي ضربناها للعرف الصالح. ومثله أيضاً: تعارف الناس على أن الوديع ماذون بتسليم الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسلیم إليه كزوجة الموعد وأولاده وخادمه. ومثله: وقف المقول، والشروط المترتبة بالعقود التي يقضي بها العرف الصحيح. فإن كان مخالفًا للنص فلا عبرة به، كالتعامل بالربا، وإدارة الخمور في الوائم، وكشف العورات، فهذا ونحوه غير معتبر بلا خلاف^(١).

والمقصود بالعرف المخالف للنص، ما كان مخالفًا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية، كما في الأمثلة التي ضربناها. أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يعد مخالفًا للنص، فيعمل به في دائرته، وي العمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف، كما في عقد الاستصناع، فهو في الحقيقة بيع معذوم، وبيع المعذوم في الشريعة لا يجوز، ولكن جاز الاستصناع لمعامل الناس بدون إنكار، فيعمل به للعرف، وينبع ما عداه آخرًا بقاعدة بيع المعذوم لا يجوز.

ثانياً: أن يكون مطرداً أو غالباً. ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كلية، بمعنى أنها لا تختلف، وقد يعبر عنها بالعموم، أي يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهلها، معروفاً عندهم، معمولاً به من قبلهم. ومعنى الغلبة: أن تكون أكثرية، بمعنى أنها لا تختلف إلا قليلاً.

والغلبة أو الاطراد، إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف، لا في الكتب الفقهية لاحتمال تغيرها.

ثالثاً: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه.

(١) جاء في «المبسوط» ج ١٢ ص ١٩٦: وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.

وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج ، وما يرد فيها من شروط واصطلاحات على عرف المتصرين الذي كان موجوداً في زمانهم ، لا على عرف حادث بعدهم . فلو وقف شخص غلة عقاره على العلماء أو على طلبة العلم ، وكان العرف القائم وقت الوقف يصرف معن العلما إلى من له خبرة في أمور الدين دون شرط آخر ، وأن المقصود بطلبة العلم ، طلبة العلم الديني ، فإن غلة الوقف تصرف إلى هؤلاء العلماء دون اشتراط حصول الشهادة ، إذا صار العرف الطاريء يستلزم الشهادة ، كما يصرف إلى طلبة العلم الديني دون غيرهم ، وإن كان العرف الطاريء يعنيهم وغيرهم .

رابعاً : أن لا يوجد قول أو عمل ينفي عكس مضمونه ، كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الشمن واتفاق العاقدان صراحة على الأداء ، أو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري ، واتفقا على أن تكون على البائع ، أو كان العرف أن مصاريف تسجيل العقار في الطابو على المشتري ، واتفاق الطرفان على جعلها على البائع . والقاعدة هنا «ما يثبت بالعرف بدون ذكر ، لا يثبت إذا نص على خلافه»^(١) .

٤٠ - العرف مرجع لتطبيق الأحكام :

ويعتبر العرف أيضاً مرجعاً لتطبيق الأحكام على الحوادث والواقع الجزئية ، من ذلك أن العدالة شرط لقبول الشهادة استدلاً بقوله تعالى : «وأشهدوا ذوئي عذلٍ منكم» [الطلاق : ٢] ، والعدالة عند الفقهاء : ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروعة . فيما يخل بالمروعة يعتبر قادحاً بالعدالة ، وما يخل بها يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ومن ذلك ما ذكره الشاطبي إذ يقول : «مثل كشف الرأس ، فإنه مختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المرءات قبيح في البلاد الشرقية ، وغير قبيح في البلاد الغربية ، فالحكم الشرعي مختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح» .

(١) «القواعد» للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٧٨ .

وكذلك عند تطبيق الحكم الوارد في النص القرآني : «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣] يرجع إلى العرف لتقدير النفقة ، لأن النص لم يبين مقدارها .

قال الإمام الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» ما نصه : «فإذا اشتبطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعاد مثلها ، لم تعط .. وكذلك إن قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يجعل ذلك ويحير على نفقة مثلها»^(١) .

وهكذا ما أوجبه الشارع ولم يحدد مقداره ، يصار إلى العرف لتقديره .

٤٤١ - تغير الأحكام بتغير الأزمان :

الأحكام المبنية على العرف والعادة ، تتغير إذا تغيرت العادة ، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وفي هذا يقول الإمام (٣) باب الدين القرافي : «إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، كالنقد في المعاملات ، والعيب في الأعوااض في البياعات ونحو ذلك ، فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة إلى سكة أخرى ، لحمل الشمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها . وكذلك إذا كان الشيء عيناً في الثياب في عادة ردنا به المبيع ، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكره محبوباً موجباً لزيادة الشمن لم ترد به . وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد ، وهو تحقيق جمع عليه بين العلماء .. وعلى هذا القانون تراعي الفتاوي على طول الأيام ، فمهما تجدد العرف فاعتبره . ومهما سقط فأسقطه»^(٤) .

وعلى هذا الأساس اختلفت الأحكام ، من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، فلم يشترط تزكية الشهود فيها عدا الحدود والقصاصن لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق ، ولكن في زمان أبي يوسف ومحمد كثُر الكذب ، فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع الحقوق ، فقللاً بلزوم تزكية الشهود . وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه : إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان . ومثله أيضاً : سقوط خيار الرؤبة برؤبة ظاهر

(١) المصاص ج ١ ص ٤٧٨ .

(٢) القراني ١ ج ص ١٧٦ ، وأعلام المؤمنين ج ٣ ص ٩ .

البيت وبعض حجره ، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية لأن الحجر كانت تبني على نمط واحد ، ولكن لما تغيرت عادة الناس في البناء أفتى متأخروهم بعدم سقوط خيار الرؤبة إلا برأوية جميع حجر البيت . ومثله أيضاً :أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ما أفتى به متأخرو الفقهاء ، لأن العادة قد تبدلت ، إذ كان الأمر في السابق تخصيص العطاء لمؤلأء المعلمين من بيت المال فلما انقطع ، أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة لثلا يهجر القرآن ويندرس . ومثله : أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من عمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، وهذه كانت غالباً أقواتهم في المدينة ، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة^(١) .

٤٤٢ - وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف كما قلنا ، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة . كما أن هذا التغير لا يعد نسخاً للشريعة ، لأن الحكم باق ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق ، فطبق غيره . يوضحه أن العادة إذا تغيرت ، فمعنى ذلك : أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر ، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة تستلزم توافر شروط معينة لتطبيقه ، فالشرط في الشهود العدالة ، والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحقّقها ، فلما كثر الكذب استلزم هذا الشرط التزكية .

وفي هذا يقول الشاطبي : «معنى الاختلاف : أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي ، يحكم به عليها»^(٢) .

(١) «أعلام الموقعين» ج ٣ من ٩.

(٢) «الموافقات» ج ٢ من ٢٨٦ .

الفصل التاسع

الدليل التاسع

قول الصحابي

٢٤٣ - تمهيد:

الصحابي عند جهور علماء الأصول: من شاهد النبي ﷺ وأمن به، ولا زمه مدة تكفي لاطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً، مثل الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من آمن بالنبي ﷺ، ونصره، وسمع منه، واهتدى بهديه.

وبعد وفاة النبي ﷺ قام أصحابه الكرام - من عرفوا بالعلم والفقه بالإفتاء والقضاء بين الناس ، وقد نقلت إلينا فتاواهم وأقضياتهم . فهل يصح أن نعتبر هذه الفتاوى والأقضية مصدراً من مصادر الفقه يتلزم بها المجتهد، ولا يتعداها إذا لم يجد للمسألة حكماً، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع؟ هذا ما اختلف فيه العلماء .

٢٤٤ - محل الخلاف:

و محل اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل: -

أولاً: قول الصحابي فيها لا يدرك بالرأي والاجتهاد، حجة عند العلماء ، لأنه محول على السماع من النبي ﷺ فيكون من قبيل السنة ، والسنة مصدر التشريع . وقد مثل الحنفية لهذا النوع ، بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن

أقل الحيفن ثلاثة أيام . وبما ثبت عندهم من قول بعض الصحابة في أن أقل المهر عشرة دراهم .

ثانياً : قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية ، لأنه يكون إجماعاً . وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتى ، وهو أيضاً حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتى .

ثالثاً : قول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله ، فقد رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم ، ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه .

رابعاً : قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد . وهذا هو الذي حصل فيه اختلاف ، هل يكون حجة على من جاء بعدهم أم لا؟^(١) .

٢٤٥ - ذهب بعض العلماء إلى أنه حجة شرعية ، وعلى المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع . وإذا اختلف الصحابة ، فعليه أن يتخير من أقوالهم .

وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أنه ليس بحجة شرعية ، ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي ، بل عليه أن يأخذ بمقتضى الدليل الشرعي .

احتاج الأولون بأن احتمال الصواب في اجتهاد الصحابي كثير جداً ، واحتمال الخطأ قليل جداً . لأن الصحابي شاهد التزيل ووقف على حكمة التشريع وأسباب التزول ، ولازم النبي ﷺ ملزمة طويلة أكسبته معرفة بالشريعة ، وذوقاً لمعانها ، وكل هذا يجعل لأرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم ، ويجعل اجتهادهم أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيرهم .

واحتاج الآخرون بأننا ملزمون باتباع الكتاب والسنّة ، وما أرشدت إليه نصوصها من أدلة ، وليس قول الصحابي واحداً منها ، والاجتهاد بالرأي عرضة للخطأ والصواب ، لا فرق في هذا بين صحابي وغيره ، وإن كان احتمال الخطأ

(١) «شرح مسلم الشبوت» ج ٢ ص ١٨٥ وما بعدها .

بالنسبة للصحابي أقل .

والذي نرجحه : أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة ، ولكن تميل إلى الأخذ به حيث لا نص في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر . ففي هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابي أولى .

الفصل العاشر

الدليل العاشر

شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا :

٢٤٦ - المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبلغها ل تلك الأمم .

وقد اختلف العلماء في علاقتها بشرعنا ومدى حجيتها بالنسبة إلينا. وقبل ذكر أقوالهم، لا بد من بيان موضع الخلاف، لأن شرع من قبلنا أنواع: منها المتفق على حجيته بالنسبة إلينا، ومنها المتفق على نسخه في حقنا، ومنها ما هو مختلف فيه.

أنواع شرع من قبلنا:

٤٧ - النوع الأول: أحكام جاءت في القرآن أو في السنة، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام. وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا، ومصدر شرعيته وحججته بالنسبة إليها هو نفس نصوص شريعتنا، من ذلك: فريضة الصيام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البرة: ١٨٣].

٢٤٨ - النوع الثاني: أحكام قصها الله في قرآن، أو بينها الرسول ﷺ في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا. من ذلك: ما جاء في قوله تعالى. «قُلْ لَا أَجِدُ فِي أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْهُ مَا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ حَلْمًا حَتَّىٰ يَرَهُ رَجُلٌ أَوْ فِسْقًا أَمْلَى لِغَيْرِ اللَّهِ يُوَدِّعُ، فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ». وعلى الذين هادوا حرمتنا كلّ ذيقي ظفر وفن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ضئورهما أو التوابيا أو ما اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ، ذلك جزء يتهم بيتعيم وإنا لصادقون» [الأنعام: ١٤٦، ١٤٥] وقول النبي ﷺ:

«أَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِي». فالآلية دلت على تحريم أشياء لم تحرم علينا بل أحلت لنا. والحديث دل على حل الغنائم للمسلمين، وما كانت حلالاً للأمم السابقة.

٢٤٩ - النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا، ولا في سنة نبينا ﷺ. وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء.

٢٥٠ - النوع الرابع: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يتم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥]. فهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه، واختلف في حجيته بالنسبة إلينا.

فذهب بعض العلماء كالخلفية إلى حجيته، وأنه يعتبر كجزء من شريعتنا. وذهب الآخرون إلى أنه ليس بشرع لنا. واستدل كل فريق بجملة أدلة تأيداً للذهب (١).

(١) انظر «المستصفى» ص ١٣٢ وما بعدها. والأمدي ج ٤ ص ١٨٦ وما بعدها. وشرح مسلم الشبوت ج ٢ ص ١٨٤-١٨٥ «المسودة» ص ١٩٣، «الإحکام» لابن حزم ج ٥ ص ٧٢٤، «التلويح والتوضيح» ج ٢ ص ١٦.

٢٥١ - الحق إن هذا الخلاف غير مهم، لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة، قصبه الله تعالى علينا، أو بيشه رسول ﷺ لنا، إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا، سواء جاء دليلاً الإبقاء أو النسخ في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة، أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة.

ونذكر هنا، تأييداً لقولنا، ثبوت أحكام الآية السابقة في حقنا «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ . . .») العَدْ بِدَلَائِلِ مِنْ شَرِيعَتِنَا، لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدْعُونَ أَنَّ القَصَاصَ فِي الْجُرُوحِ وَالْأَعْضَاءِ، لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا فَلَا يَلْزَمُنَا، وَهَذَا وَهُمْ عَصُّونَ لَا يَقُولُونَ حِجَةً أَوْ بَرْهَانًا. فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ أَحْكَامَ هَذِهِ الْآيَةِ ثَابَتَهُ فِي حَقْنَا، وَأَنَّهَا جَزءٌ مِنْ شَرِيعَتِنَا، وَمَنْ يَطْلَعُ عَلَى كُتُبِ الْفَقِهِاءِ مِنْ خَلْفِ الْمَدَارِسِ الْفَقِيهِيَّةِ يَجِدُ بَابًا خَاصًا لِلْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ وَفِي مَا دُونَ النَّفْسِ، فَهُوَ حَكْمٌ ثَابَتَ فِي حَقْنَا بِلَا خَلَافٍ.

قال الشافعي في صلبه هذه الآية: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فَرِضَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: هُوَ كَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»^(١) لغة الآية. ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الأمة كما حكم الله عز وجل أنه حكم بين أهل التوراة. ولم أعلم خلافاً في أن القصاص بين الحرمين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود»^(٢).

وجاء في المغنى لابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون التفسير، إذا أمكن»^(٢).

^(٢) وحكم ابن كثير في تفسيره الإجماع أيضاً على العمل بمحظ الآية.

^{١)} أحكام القرآن، للشافعي، ج ١ من ٢٨٠-٢٤١.

$$-V \cdot T = V \cdot T + V = \text{الناتج}(T)$$

(۳) اتفاق ایڈن کیمپ ج ۲ ص ۶۲

فأحكام هذه الآية معمول بها في حقنا على رأي كلا الفريقين القائلين بشرع من قبلنا، والمخالفين لهم في ذلك. الأولون يحتجون بها وفقاً لمذهبهم، والآخرون يحتجون بها، لأن الدلائل من شريعتنا قامت على شرعيتها بالنسبة إلينا. ومن هذه الدلائل:

أولاً: قوله تعالى: **﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَ﴾** [البقرة: ١٧٨]. وفي السنة: **«وَالْعَمَدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْقَتْلِ»** ، وفي حديث آخر: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرِينِ: إِمَا أَنْ يَفْتَدِي، إِمَّا أَنْ يُقْتَلُ» فهذه النصوص تدل بصراحة على وجوب القصاص في القتل العمد. والقصاص في القتل بعض ما جاءت به الآية التي نحن بصدده الكلام عنها.

ثانياً: قضى النبي ﷺ بالقصاص في الجروح^(١)، وفي السن، ولكن المجنى عليه عفا عن القصاص^(٢).

ثالثاً: وعن النبي ﷺ، أنه قال: «من أصيب بدم أو خجل - أي جراح فهو بالخيارين إحدى ثلات: إما أن يقتضي أو يأخذ العقل - أي الديمة - أو يغفر»^(٣).

رابعاً: قال تعالى: **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٤]. وقال العلماء: إن هذه الآية يندرج فيها القصاص في النفس وفيما دون النفس الساردة في الآية: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**^(٤).

ومن هذا كله يتبيّن أن أحكام آية القصاص التي شرعت لمن كان قبلنا، ثابتة في حقنا أيضاً بالدلائل التي جاءت في شريعتنا.

(١) «قضية الرسول ﷺ»، للشيخ عبدالله بن محمد بن فرج ص ٩.

(٢) المرجع السابق ص ١٣.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ج ٧ ص ٧.

(٤) الأمسى ج ٤ ص ١١٩، «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥.

الفصل الحادي عشر

الدليل الحادي عشر

الاستصحاب

تعريفه :

٢٥٢ - **الاستصحاب في اللغة:** طلب المصاحبة واستمرارها . وفي الاصطلاح : استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً^(١) . أو هو : بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره^(٢) . فما علم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله ، حكمنا ببقاءه استصحاباً لوجوده السابق . وما علم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده ، حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق .

وعلى هذا ، من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته .. ومن تزوج امرأة على أنها بكر ثم أدعى الشيوخة بعد الدخول فلا يقبل قوله بلا بينة ، استصحاباً لوجود البكاراة ، لأنها هي الأصل منذ النشأة الأولى .

ومن اشتري كلباً على أنه من «كلاب البوليس» التي تحسن تتبع الآثار ، وتساعد على كشف الجريمة ، أو اشتراه على أنه كلب صيد ، فادعى فوات الوصف ، فالقول قوله إلا إذا ثبت خلافه - ، استصحاباً للعدم السابق ، لأن الأصل عدم هذا الوصف ، وإنما يستفاد بالمران والتدريب .

(١) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) الشوكاني ص ٢٠ .

٢٥٣ - أنواع الاستصحاب:

أولاً: استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء^(١).

الأشياء النافعة من طعام أو شراب أو حيوان أو نبات أو جاد، ولا يوجد دليل على تحريتها، هي مباحة، لأن الإباحة هي الحكم الأصلي لوجودات الكون، وإنما يحرم ما يحرم منها بدليل من الشارع لضررتها.

والدليل على أن الحكم الأصلي للأشياء النافعة هو الإباحة، قوله تعالى عَنْ عَبْدِهِ: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ» [الجاثية: ١٣] وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة: ٢٩] ولا يتم الامتنان ولا يكون التسخير إلا إذا كان الارتفاع بهذه المخلوقات مباحاً. أما الأشياء الضارة فالاصل فيها التحريم لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».

ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي:

فذمة الإنسان غير مشغولة بحق ما إلا إذا قام الدليل على ذلك، فمن ادعى على آخر حقاً، فعليه الإثبات، لأن الأصل في المدعى عليه البراءة من المدعى به. وإذا ادعى المضارب عدم الربح فالقول قوله، لأن الأصل عدم الربح، فيستصحب هذا العدم، إلا إذا ثبت خلافه.

ثالثاً: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يقوم الدليل على خلافه:

فمن ثبتت ملكيته لعقار أو منقول، تبقى هذه الملكية ونحكم بها إلا إذا قام الدليل على زواها كأن يبيعه أو يقفه أو يهبه.. وشغل الذمة بدين عند وجود سببه من التزام بمال أو إتلاف المال، يبقى قائماً ثابتاً، إلا إذا وجد المغير، أي إلا إذا قام الدليل على تفريح الذمة منه بأداء أو إبراء... وثبتت الحل بين

(١) ولطائف الإشارات، ص ٥٥-٥٦.

الزوجين بسبب عقد النكاح يبقى قائمًا حتى يوجد الدليل على حصول الفرقة... وهكذا.

٢٥٤ - حجية الاستصحاب:

الاستصحاب عند الحنفية ومن واقفهم حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه ، وهذا هو معنى قوله : الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات . وعند غيرهم ، كالحنابلة والشافعية ، حجة للدفع ، وللإثبات ، أي لثبت الحكم السابق ، وتقريره كأنه ثابت بدليل جديد حاضر . لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه ، والظن الراجح معتبر في الأحكام الشرعية العملية . وتفرع على هذا الخلاف ، خلافهم في المفقود ، فهو عند الحنفية حي استصحاباً فيأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله وحقوقه القائمة وقت فقده ، فلا تورث عنه ، ولا تبيث منه زوجته ، ولكن حياته هذه لا تصلح لاكتساب حق جديد أي لإثبات أمر لم يكن بتسليم نصيه من الميراث ، وإنما يوقف هذا التنصيب إلى أن تتبين حاله ، فاما أن يظهر أنه حي فيستحق نصيه الموقوف ، وإما أن تثبت وفاته بحكم القاضي ، فيقسم نصيه على ورثة مورثه الذين كانوا أحياء في ذلك الوقت .

أما القائلون بحجية الاستصحاب دفعاً وإثباتاً ، فعندهم المفقود ثبت حياته وله حكم الأحياء تماماً ، فلا تزول عنه أمواله ، ولا تبيث منه زوجته ، ويستحق نصيه من الميراث إذا مات مورثه قبله ، وكذا يستحق نصيه من الموصى به . ومثل هذا الخلاف : خلافهم في الصلح عند الإنكار ، فعند الحنفية يصح هذا الصلح بين المدعى والمدعى عليه المنكر ، ولا يصح هذا الصلح عند غير الحنفية ، كالشافعية ، ووجهتهم ما قلناه من حجية الاستصحاب دفعاً وإثباتاً.

٢٥٥ - ما يلاحظ على الاستصحاب:

أولاً: الاستصحاب ، في الحقيقة ، لا يثبت حكماً جديداً ، ولكن يستمر به الحكم

السابق الثابت بدليله المعتبر . فهو إذن ، ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً تستفي منه الأحكام ، وإنما هو فقط قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليلاً .

ثانياً: الاستصحاب لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة ، بأن يبحث الفقيه ويبذل غاية جهده في التحري عن الدليل فلا يجد له ، فيرجع إلى الاستصحاب .. ولهذا ، فهو ، كما قال بعضهم عنه ، انه : «آخر مدار الفتوى . فإن المفتى إذا سئل عن حادثة ، يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة .. إلخ . فإن لم يجد له يأخذ حكمه من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإذا كان التردد في زواله فالاصل بقاوه ، وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته» (١) .

٢٥٦ - ما ابنتي على الاستصحاب من قواعد ومبادئ :

وبالاستصحاب تقررت جملة قواعد ومبادئ ، قامت عليه وتفرعت منه ، ومنها :

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة :

وقد تقرع عن هذا الأصل بأن العقود والتصرفات وشئق المعاملات بين الناس ، حكمها الإباحة ، إلا إذا وجد النص بالتحريم . وهذا قول فريق من الفقهاء .

ثانياً: الأصل براءة الذمة ، أو الأصل في الذمة البراءة :

وقد أخذ بهذا الأصل في القضايا المدنية والجزائية على حد سواء . فمن ادعى على غيره حقاً ، فالاصل عدمه ، إلا إذا أثبت المدعي ذلك .

(١) الشوكاني ص ٥٠٨ .

والمتهم بريء حتى ثبتت إدانته ، ومن هنا جاء القول : الشك يفسر
لمصلحة المتهم . والخطأ في براءة متهم خير من الخطأ في إدانة بريء .

ثالثاً: اليقين لا يزول بالشك . فمن توقيف شك في الانتقاد بقي على وضوئه ،
ومن ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية عنه إلا بيقين ، ومن تملك عيناً بسبب
شرعى فلا تزول ملكيته إلا بتصريف ناقل للملكية ، والعلة في هذه
القاعدة : أن اليقين صار أمراً موجوداً لا ارتياط فيه ، فيستصحب هذا
اليقين ، إلا إذا قام الدليل على انتفاءه ، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة
اليقين فلا يعتمد به .

الباب الثالث

طرق اثبات الأحكام وقواعدُهُ

تكلمنا في الباب الأول عن الحكم وما يتعلّق به . وفي الباب الثاني عن أدلة الأحكام . ونريد في هذا الباب أن نتكلّم عن طرق استباط الأحكام من مصادرها ، والقواعد التي يسترشد بها المجتهد وهو بسبيل استباطها والتعرّف عليها من هذه المصادر .

وأول هذه المصادر التشريعية : هي نصوص الكتاب والسنة .. وهي مرجع كل استباط وسند كل دليل .. وحيث أن هذه النصوص وردت بلغة العرب ، فلا بد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص .. وقد اعنى الأصوليون ببيان هذه القواعد بعد استقرارهم أساليب اللغة العربية ، واستعمالات الألفاظ في معانيها ، ودلالات الألفاظ على المعانى .. والخ ..

وهذه القواعد ، وسميتها بالقواعد الأصولية^(١) ، لا تكفي وحدتها لفهم

(١) هذه القواعد ضرورية لتفسير أي نص قانوني مكتوب باللغة العربية ، لأن هذه القواعد ، موازين وضوابط لفهم العبارة العربية ، فـما دام القانون مكتوباً باللغة العربية فهو ينبع في فهم الفاظه وعباراته هذه الموازين والضوابط ، وهذا سواء كان القانون وضع ابتداء باللغة العربية او ترجم عن لغة أجنبية . ولهذا فإن عدم مراعاة هذه القواعد في تفسير النصوص تؤدي الى الخطأ في فهم القانون ومعرفة أحكامه وما يجب تطبيقه من نصوصه على الواقع المختلفة ، وبالتالي تضييع حقوق الناس ، لأن القاضي يطبق القانون حسب فهمه فإذا كان فهمه سقيناً أو معيناً او غير صحيح ادى ذلك الى ضياع الحقوق على أصحابها وإيصالها الى غير مستحقها او ادانة البريء وبراءة المجرم . وأخيراً فإن من المفيد ان نبين هنا ان تفسير القوانين يكون على ثلاثة اتجاه (الاول) التفسير الفقهي وهو الذي يعالجه الفقهاء في شروحهم للقوانين وهذا النوع من التفسير يتسم بالتجريد والمنطق البحث وعدم مراعاة الواقع (الثاني) التفسير القضائي وهذا يتسم بمراعاة الواقع والواقع المطروحة امام القاضي فهو تفسير تغلب عليه الصفة العملية والتأثير بالواقع بخلاف التفسير الفقهي . هذا وإن القاضي يمارس تفسير القانون عند نظره في وقائع الدعوى فهو يفسره تمهيداً لتطبيقه ، ولهذا لا يجوز الطلب ابتداء واستقلالاً من المحاكم ان يصدر تفسير النص قانون معين ، لأنه لا يفسره الا عند تطبيقه على الواقع لأن هذا التفسير ضروري للتطبيق . (الثالث) التفسير التشريعي وهو الذي يتولاهشرع نفسه ليزيل غموضاً في نص أو ايهاماً في عبارة منه ، او تقيداً مطلقاً او رفما للنزاع والاختلاف في تفسيره ، وهذا النوع من التفسير يلحق بالنص الاصلي ويعتبر جزء منه . والفسير بأنواعه يستعين بقواعد تفسير النصوص التي أشرنا إليها ، لمعرفة المراد من منطوق النص ، أما عند عدم وجود النص ، فيستعان بالقياس ومقاصد التشريع ونجو ذلك لمعرفة الحكم المطلوب

النصوص وتفسيرها على الوجه الأكمل ، بل لا بد من معرفة مقاصد الشارع العامة من تشریعه الأحكام .

ويتبين أيضاً للمجتهد أن يعرف القواعد التي يستعان بها على دفع ما قد يبذلو من تعارض بين النصوص أو بين الأحكام ، وكيفية رفع هذا التعارض وطريقه بما في ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ ، وقواعد الترجيح بين الأدلة والأحكام .

نطرق الاستنباط وقواعده ، تقوم على العلم بالقواعد الأصولية اللغوية ومقاصد التشريع العامة ، وكيفية رفع التعارض بين الأدلة وترجح بعضها على بعض ومعرفة الناسخ والمنسوخ .

وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الأول : في القواعد الأصولية .

الثاني : في مقاصد التشريع العامة .

الثالث : في الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجح .

الفصل الأول

القواعد الأصولية اللغوية

٢٥٨ - تمهيد:

هذه القواعد تتعلق بالفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعنى ، كما أشرنا من قبل . والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى ، ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات .

واللغط عند الأصوليين ، بالنسبة للمعنى وعلاقته به ، ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى . وهو بهذا الاعتبار ، خاص وعام ومشترك .

القسم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره . وهو بهذا الاعتبار حقيقة ومجاز ، وصريح وكناية .

القسم الثالث : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى ، أي من حيث وضوح المعنى وخفاؤه من المستعمل فيه . وهو بهذا الاعتبار ، ظاهر ونصل ومحسن ومحكم وخفي ومحمل ومشكل ومتشابه .

القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه ، وطرق فهم المعنى من اللفظ ، وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء .

وستكلم عن كل قسم من هذه الأقسام في مبحث على حدة ، بالترتيب الذي ذكرناه ، لأنّه هو الترتيب الطبيعي ، فاللفظ يوضح للمعنى أولاً ، ثم يستعمل فيه ، ثم ينظر في دلالته على المعنى من جهة الوضوح والخفاء ، ثم يبحث عن طريق معرفة المعنى ، سواء كان واضحاً أو خفياً .

المبحث الأول

في وضع اللفظ للمعنى

٢٥٩ - اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ، ينقسم إلى خاص وعام ومشترك . والخاص يتدرج تحته المطلق والمقييد والأمر النبوي . وعلى هذا ستنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : الأول في الخاص ، الثاني في العام ، والثالث في المشترك .

المطلب الأول

الخاص

تعريفه وأنواعه :

٢٦٠ - الخاص في اللغة : هو المفرد من قولهم : اختص فلان بكذا ، أي انفرد به . وفي اصطلاح الأصوليين : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد^(١) . وهو ثلاثة أنواع : خاص شخصي ، كأسهاء الأعلام ، مثل : زيد و محمد . وخاص نوعي ، مثل : رجل و امرأة و فرس . وخاص جنسي ، مثل : إنسان . ومن الخاص اللفظ الموضع للمعاني لا للذوات مثل : العلم والجهل ، ونحوهما^(٢) . وإنما كان النوعي والجنسيني من الخاص ، لأن المنظور إليه في الخاص هوتناول اللفظ لمعنى واحد ، من حيث أنه واحد بغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج ، أو

(١) «أصول السريسي» ١ ج ص ١٢٥ «شرح المثار» ص ٦٤-٦٥ .

(٢) «أصول التشريع الإسلامي» ، للاستاذ علی حسب الله ص ١٨٠ .

ليس له أفراد . ولا شك أن الخاص النوعي مثل «رجل» موضوع لمعنى واحد ، وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر ، وكون هذا المعنى له افراد في الخارج لا يهم كما قلنا . وكذلك الخاص الجنسي مثل «إنسان» موضوع لمعنى واحد ، أي حقيقة واحدة ، وهي الحيوان الناطق ، وكون هذه الحقيقة الواحدة لها أنواع في الخارج لا يهم لأنها غير منظور إليها . وعلى هذا فالخاص النوعي والخاص الجنسي كلاهما له معنى واحد ، فهما من هذه الناحية كالخاص الشخصي الموضوع لمعنى واحد وهو العذات الشخصية .

ويتضح من تعريف الخاص وأنواعه ، أن الفاظ الأعداد كالثلاثة والعشرة والعشرين والثلة ونحو ذلك ، كلها من الخاص باعتبار أنها من الخاص النوعي ، وبهذا صرخ بعض الأصوليين^(١) ، فالثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة لمعنى واحد لأنها موضوعة لنفس هذا العدد ، أي جموع الوحدات من حيث المجموع من غير نظر إلى شيء آخر ، وتركه من أفراد لا يقدح في خصوصه ولا يوجب كثرة فيه ، لأنه منزلة كثرة أجزاء زيد ، يوضحه أن معنى الثلاثة لا يوجد في كل واحد من أجزائها ، كما لا يوجد معنى الزيدية في ضمن أجزاء زيد . ولكن البعض الآخر جعل أسماء الأعداد من الخاص ، لا على أساس أنها من الخاص النوعي ، ولكن على أساس أنها تدل على أفراد كثيرة مخصوصة بنفس اللفظ ، وما كان كذلك فهو من الخاص . وهذا يعرف هذا الفريق من الأصوليين الخاص : بأنه اللفظ الموضوع لكثير مخصوص كأسماء الأعداد ، أو الموضوع للواحد سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد ، أو باعتبار النوع كرجل ، أو باعتبار الجنس كإنسان^(٢) . وسواء أخذنا بالتعريف الأول ويقول أصحابه ، أو أخذنا بالتعريف الثاني ويقول أصحابه ، فإن أسماء الأعداد تعتبر من الخاص .

(١) «حاشية الإزميري» ج ١ من ١٢٨ «التلويح» ج ١ من ٣٤ ، «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للمحلاوي ص ٣٤ .

(٢) «التلويح والتوضيح» ج ١ من ٣٢ - ٣٤ . وبعدهم عرف الخاص بأنه اللفظ الذي يتناول شيئاً مخصوصاً أو واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر . انظر رسالة «شرح ورقات إمام الحرمين» للخطاب من ٣٠ ، و«لطائف الإشارات» ص ٣٠ .

٢٦١ - حكم الخاص:

الخاص بينَ في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال، ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية، أي بدون احتمال ناشيء عن دليل ويثبت الحكم للدوله على سبيل القطع لا الظن، مثل قوله تعالى في كفارة اليدين: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾** [المائدة: ٨٩]، فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام ، لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعاً ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً. ومثله : أنصبة الورثة الواردة في القرآن فكلها قطعية لأنها من الخاص .

ومثله أيضاً: قوله عليه الصلاة والسلام : «في كل أربعين شاة شاة» فتقدير نصاب الزكاة بأربعين شاة تقدير لا يحتمل الزيادة ولا التقصان ، لأنه من ألفاظ الخاص ، وهذا هو حكم الخاص ، فلا يجوز أن يقال : إن نصاب زكاة الماشية تسع وثلاثون أو خمسون مثلاً. كما أن تقدير زكاة الأربعين بشاة هو الآخر لا يحتمل الزيادة ولا التقصان ، لأنه من الخاص أيضاً ، وهذا هو حكم الخاص . ولكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص ، أي إرادة غير معناه الموضوع له ، أو إرادة معنى آخر منه ، فإن الخاص يحمل في هذه الحالة على ما اقتضاه الدليل ، ومثاله ما ذهب إليه الحنفية من حل الشاة الواردة في الحديث الشريف الذي ذكرناه على الشاة الحقيقة أو على قيمتها ، ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد التشريع ، ذلك أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة ، وبهذا النص نفع القراء وسد حاجتهم ، وهذا المعنى يتمحقق بإخراج الشاة عيناً ، كما يتتحقق بإخراج قيمتها .

وحيث أن حكم الخاص هو ما بيناه ، وهو محل اتفاق بين العلماء ، فإن الحنفية احتجووا به في المسائل التي اختلفوا فيها مع غيرهم ، ونذكر من هذه المسائل واحدة فقط .

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة من ذوات الحizin المدخول بها غير الحامل ثلاثة قروء ، لقوله تعالى : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البرة: ٢٢٨] . ولكنهم اختلفوا في المراد من «القروء» ، فعند الحنفية المراد منها : الحizin ،

فتعتد المطلقة ثلاثة حيضات . وقال خالقوا الحنفية : المراد : هو الاطهار . احتاج الحنفية بأن لفظ «ثلاثة» ، خاص ، فهو يدل على معناه بصورة قطعية ، فيكون الحكم وجوب العدة بثلاثة قروء ، بدون زيادة ولا نقصان . فإذا حلتنا معنى لفظ «القروء» على الاطهار ، فإن المدة تكون أكثر من ثلاثة قروء أو أنقص ، وهذا لا يجوز ، إذ هو خلاف مقتضى النص ، وخلاف حكم الخاص ، وذلك لأن الظهر الذي يطلق فيه الزوج زوجته إن لم تعتبره من العدة فإنها تكون ثلاثة أطهار وبعض الظهر ، وإن اعتبرناه تنصير العدة طهرين وبعض الظهر ، وهذا خلاف حكم النص كما قلنا . أما إذا اعتربنا «القروء» بمعنى الحيض ، فإن العدة تكون ثلاثة حيضات بلا زيادة ولا نقصان ، وهذا هو حكم النص ومقتضى الخاص ، فيجب المصير إلى أن معنى «القروء» هو الحيض لا الاطهار^(١) .

٢٦٢ - الأمثلة من القوانين الوضعية :

من أمثلة الخاص في القوانين الوضعية المادة ٢٤٤ من القانون المدني العراقي ، حيث نصت على أنه :

«لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الأحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع» فالمدد المذكورة في هذه المادة من الفاظ الخاص ، وهي تدل دلالة قطعية على معناها ، ويثبت الحكم بصورة قطعية بعد انقضاء هذه المدد وهو عدم سماع دعوى الكسب دون سبب .

ومن أمثلة الخاص أيضاً : العقوبات المقدرة في قانون العقوبات العراقي ، والمدد المقررة في قانون أصول المراهنات المدنية للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم . ومن أمثلتها أيضاً : المدد الذي اشترط قانون الخدمة المدنية قضاءها من قبل الموظف في كل درجة حتى يمكن ترفيعه إلى الدرجة التي تليها .

(١) «أصول» السريخي ١ ج ص ١٢٨ ، «شرح التار» لابن ملك ص ٧٨

ومن أمثلة الخاص أيضاً في قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ :
المحصن التقاعدي التي حددتها هذا القانون ، والواجب استقطاعها من كل موظف
يبلغ راتبه حدأً معيناً ، فتلك المحصن ومبني الراتب كلها من ألفاظ الخاص فيثبت
الحكم على النحو المذكور في القانون من جهة مقدار الاستقطاع بصورة قطعية لا
تحتمل التأويل .

الفرع الأول

المطلق والمقييد

٢٣٦ - تعریف المطلق والمقييد:

المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه^(١)، وبعبارة أخرى : هو اللفظ الدال على فرد ، أو أفراد غير معينة ، ويبدون أي قيد لفظي^(٢) ، مثل : رجل ورجال ، وكتاب وكتب .

والمقييد : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف^(٣) ، وبعبارة أخرى : هو ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها ، مثل : رجل عراقي ، ورجال عراقيين ، وكتب قيمة . وهذا وإن المقييد فيها عدا ما قيد به يعتبر مطلقاً ، بمعنى : أن المقييد يعتبر مقيداً بالقيد الموصوف به ، ولا يجوز تقييده بغيره بلا دليل . فقولنا : رجل عراقي ، مقييد من جهة الجنسية العراقية فقط ، أما ما عدا هذا القيد فهو مطلق ، فيشمل أي رجل عراقي ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، حضرياً أو قروياً ، وهكذا .

٢٦٤ - حكم المطلق :

أنه يجري على إطلاقه ، فلا يجوز تقييده بأي قيد ، إلا إذا قام الدليل على التقيد ، وتكون دلالته على معناه قطعية ، وثبت الحكم لمدلوله ، لأنه من أقسام

(١) الأدمي ج ٣ ص ٢ «إرشاد الفحول» ص ١٤٤.

(٢) «شرح مسلم الشبوت» ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) الأدمي ج ٣ ص ٣-٤ ، «إرشاد النحول» ص ١٤٤.

الخاص ، وهذا هو حكم المخاص .

ومن أمثلة المطلق ، قوله تعالى في كفارة الظهار : **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأَ﴾** [المجادلة : ٣] فكلمة «رقبة» وردت في النص مطلقة من كل قيد ، فتحتمل على إطلاقها ، فيكون الواجب تحرير أي رقبة إذا أراد المظاهر العود إلى زوجته .

ومثله أيضاً ، قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة : ٢٣٤] فكلمة «أزواجاً» وردت مطلقة ، فلا يجوز تقييدها بالدخول ، فيشمل النص الزوجات المدخلون بينهن وغير المدخلون بينهن ، وتكون عدة الوفاة في حقهن أربعة أشهر وعشرة أيام .

ومثال المطلق الذي قام الدليل على تقييده ، قوله تعالى : **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْذِين﴾** [النساء : ١١] فكلمة «وصيّة» وردت في النص مطلقة . ومقتضى ذلك جواز الوصيّة بأي مقدار كان ، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثالث . ودليل التقييد هو الحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص ، حيث منعه الرسول عليه السلام من الوصيّة بأكثر من الثالث ، والستة المشهورة تقييد مطلق الكتاب عند الفقهاء ، الخفيفه وغيرهم . أما ستة الأحاديث فتقيد مطلق الكتاب عند الجمهور ، ولا تقييده عند الخفيفه .

٢٦٥ - حكم المقيد :

لزوم العمل بموجب القيد فلا يصح إلغاؤه ، إلا إذا قام الدليل على ذلك . ومثال ذلك قوله تعالى - في سياق تعداد المحرمات - : **﴿وَرَبَّا يُكَلِّمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِنَ﴾** [النساء : ٢٣] وعلى هذا فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها ، لأن حرمة البنت مقيدة بنكاح أمها والدخول بها لا بمجرد العقد عليها . وأما الكلمة «في حجوركم» ، فهي ليست بقيد احترازي ، وإنما هي قيد أكثرني لا تأثير له في الحكم ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك : **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَأَ**

جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣] ، ولو كان من قيد الحرمة كون البنت في حجر الزوج ورعايتها وتربيته لذكر عند بيان الحال ، ورفع الحرمة عند عدم تحقق القيد وهو الدخول بالألم . ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى في كفارة الظهار: **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأ»** [المجادلة: ٤] فصيام شهرین مقيد بالتابع . ومنه أيضاً: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: **«فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»** [النساء: ٩٢] فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة .

٢٦٦ - حل المطلق على المقيد^(١):

قد يرد اللفظ مطلقاً في نص ، ويرد نفس اللفظ مقيداً في نص آخر ، فهل يحمل المطلق على المقيد ، بمعنى : أن المطلق يراد به المقيد ، أو يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، ويحمل بالمقيد على تقديره فيما ورد فيه ؟ للجواب ، لا بد من بيان الحالات التي يرد فيها اللفظ مطلقاً في نص ، ومقيداً في نص آخر وحكم كل حالة . وهذه الحالات هي :

أولاً: إذا كان حكم المطلق والمقيد واحداً ، وكذا سبب الحكم ، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ، مثاله: قوله تعالى **«حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ»** وقوله تعالى: **«فَلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْجِيَ إِلَيْ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»** [الأنعام: ١٤٥] فلفظ «الدم» ورد في الآية الأولى مطلقاً ، وورد في الثانية مقيداً بكونه مسفوحـاً ، والحكم في الآيتين واحد هو حرمة تناول الدم ، وسبب الحكم واحد وهوضرر الناشيء عن تناول الدم . فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفح ، دون غيره: كالكبـد ، والطحال ، والدم الباقي في اللحم والعروق ، فكل ذلك حلال غير محـرم .

(١) الأمدي ج ٣ ص ٣ وما بعدها ، «فواتح الرحمـوت بشرح مسلم الشـيوـت» ج ١ ص ٣١٦ وما بعدهـا . «المسـودـة» ص ١٤٥-١٤٧ ، «إرشـاد الفـحـول» ص ١٤٦-١٤٥ ، و «لطـافـات الإـشـارات» ص ٣٢-٣٣ .

ثانياً: أن يختلف المطلق والمقييد في الحكم والسبب، مثل: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُنَّا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ» [المائدة: ٦] فكلمة «الأيدي» في الآية الأولى وردت مطلقة، وفي الثانية مقيدة (إلى المراقب) والحكم مختلف: ففي الآية الأولى: قطع يد السارق والسارقة، وفي الثانية: وجوب غسل الأيدي. وسبب الحكم في الآية الأولى: السرقة، وفي الثانية: إرادة الصلاة. ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقييد، بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالقييد في موضعه، إذ لا صلة ولا ارتباط أصلاً بين موضعين النصين، وكان مقتضى الإطلاق في آية السرقة أن تقطع يد السارق كلها عملاً بالإطلاق، ولكن السنة قيدت هذا الإطلاق، إذ وردت بأن النبي ﷺ قطع يد السارق من الرسخ، وهذه السنة مشهورة عند الحنفية فيصح بها تقدير مطلق الكتاب.

ثالثاً: أن يختلف الحكم ويتحدد السبب. وفي هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به في موضعه الذي ورد فيه. مثاله قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُنَّا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ» [المائدة: ٦] وقوله تعالى: «فَلَمَّا تَجَدُوا مَا فَتَمَّوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُمْ» [المائدة: ٦] فالحكم: في النص الأول: وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة، والحكم في النص الثاني: مسح الأيدي التي وردت مطلقة، والسبب للحكمين متعدد وهو إرادة الصلاة. ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقييد، بل يعمل كل منها في موضعه بوجوب إطلاقه أو تقديره.

رابعاً: أن يكون حكم المطلق والمقييد واحداً، ولكن سبب الحكم فيها مختلف، ففي هذه الحالة يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه، وبالقييد على تقديره فيما ورد فيه، فلا يحمل المطلق على المقييد، وهذا عند الحنفية والجعفريّة؛ وعند

غيرهم كالشافعية: يحمل المطلق على المقيد، ومثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: «**فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا**» [المجادلة: ٣] وفي كفارة القتل الخطأ: «**فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**» [النساء: ٩٢] فلفظ «رقبة» جاء في النص الأول مطلقاً، وفي الثاني مقيداً.

وجهة أصحاب القول الثاني: هي أن الحكم ما دام متحداً مع ورود المفظ مطلقاً في نص ، ومقيداً في نص آخر، فينبغي حل المطلق على المقيد لتساويها في الحكم ، دفعاً للتعارض ، وتحقيقاً للانسجام بين النصوص .

وحجة الحنفية: أن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الاطلاق والتقييد، فيكون الإطلاق مقصوداً في موضعه، والتقييد مقصوداً في موضعه، ففي كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل. وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفاً عن المظاهر، حرصاً علىبقاء النكاح. وأيضاً، فإن حل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منها، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض ولا يتعدى العمل بكل منها في موضعه الذي ورد فيه. والراجح هو قول الحنفية والجعفريه.

٢٦٧ - أمثلة المطلق والمقييد في القوانين الوضعية :

أولاً: نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ما يأتي:

«تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى، ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم».

فلفظ «علم» مطلق ، وبالتالي لا يجوز عند تطبيق هذه المادة اشتراط أي صفة للعلم ، لأن هذه الكلمة وردت مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه ، وبالتالي فنفقة الولد تستمر وإن بلغ الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما دام طالب علم ، سواء كان هذا العلم يتعلق بالطلب أو باللغة أو بفقه الشريعة .

ثانياً: نص قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة على ما يأي :

«كل موظف مثبت اشتراك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة، وأكملها بنجاح، يعطى قدمًا لمدة ستة أشهر لغرض الترفيع، وإذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدمًا لمدة سنة لغرض الترفيع».

في هذا النص ما يأي :

أ - وردت كلمة «دورة» في المادة مقيدة بجملة قيود هي : أن تكون تدريبية ، وأن لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة ، وأن يكملها الموظف بنجاح . وعلى هذا لا يجوز إضافة أي قيد آخر على قيود الدورة ، لأن يشترط لها أن تكون داخل أو خارج العراق ، صباحية أو مسائية ، لأن المقيد فيها عدا ما قيد به يبقى مطلقاً .

ب - وردت عبارة «ستة أشهر متصلة» فالستة الأشهر ، إذن ، مقيدة بقييد التتالي ، فإن كانت الدورة مدتها ستة أشهر ، ولكنها غير متالية ، فإن الموظف لا يستفيد من هذه المادة حتى ولو نجح في الدورة ، لأن قيد التتالي في مدتها لم يتتوفر .

ج - وردت عبارة «شهادة اختصاص جامعية» فالقييد في الشهادة التي يحصل عليها الموظف لينال قدمًا مدتها سنة لغرض الترفيع ، هذا الشرط هو إذن تكون شهادة اختصاص جامعية . وعلى هذا لا يجوز إضافة قيد آخر لهذه الشهادة ما دامت هي شهادة اختصاص جامعية ، لأن يشترط فيها أن تكون ذات علاقة بوظيفته ، أو إنها من جامعة في العراق أو في خارجه ، فكل هذه القيود لم يرد بها القانون وبالتالي لا يجوز إضافتها أو اشتراطها ، لأن المقيد كما قلت ، فيها عدا ما قيد به يبقى مطلقاً . وقد

ذهب البعض إلى أن شهادة الاختصاص الجامعية هذه يجب أن تكون ذات علاقة بوظيفة الموظف . وهذا غير صحيح لما قلناه من أن المطلق يجري على إطلاقه ، إلا إذا نص على تقييده ، وأن المقيد فيها عدا ما قيد به يبقى مطلقاً . ونضيف إلى ذلك أن المشرع لو أراد هذا القيد وهو أن تكون هذه الشهادة ذات علاقة بوظيفة الموظف لنص عليه صراحة ، كما فعل في الفقرة الثانية من المادة ١١ من هذا القانون .

ثالثاً : نص القانون المدني العراقي على ما يأتى :

المادة ٢١٣ - فقرة - ٢ : فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره ، من ضرر معدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالضرر الذي تراه المحكمة مناسباً .

فكلمة «ضرر» جاءت مطلقة فتصدق على أي ضرر منها كان نوعه وصفته ومتعلقة ، أي سواء كان قليلاً بذاته أو كثيراً ، متعلقاً بجسم الإنسان أو ماله ، لأن كلمة ضرر مطلقة كما قلنا .

ونصت أيضاً الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من القانون المدني العراقي «إذا هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها ، لمنع وقوع الحريق في المحلة وانقطع هناك الحريق ، فإن كان المادم هدمها بأمر أولي الأمر لم يلزمها الضمان ، وإن كان هدمها من تلقاء نفسه ألم يتعويض مناسب» الكلمة دار وردت مطلقة فتصدق على أي نوع من أنواع الدور . كذلك وردت الكلمة «حريق» مطلقة ، فتصدق على أي حريق منها كانت جسامته أو سبيه . أما الكلمة «بتعويض مناسب» فهي مقيدة فلا يكفي أي تعويض يمحكم به الحكم ، بل لا بد أن يكون هذا التعويض مناسباً للضرر الذي أصاب صاحب الدار المهدومة .

رابعاً : ونص القانون المدني العراقي أيضاً على ما يأتى :

المادة ١١٨٤ - الفقرة الأولى : إذا حاز أحد أرضاً أميرية باعتباره متصرفاً

فيها، وزرعها عشر سنوات متتالية من غير منازع، ثبت له حق القرار عليها المادة ١٢٣٣ - الفقرة الأولى : يفقد المتصرف في الأرض الأميرية حق تصرفه فيها إذا لم يزرعها ، لا بالذات ولا بطريق الإجارة أو الإعارة ، وتركها دون زراعة ثلاثة سنوات متتاليات من غير أن يكون له في ذلك عذر صحيح .

فعبارة «عشر سنوات متتالية» و «ثلاث سنوات متتاليات» من المقيد ، والقيد هو التوالي ، فيثبت الحكم المذكور في المادتين بعد مضي هاتين المدتتين يقيد التوالي ويتحقق قيام المتصرف بما ذكرته المادتان .

خامساً: نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٧٥ :

«إذا اتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة ، جازت محكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة» .

فكلمة «حدث» وردت مطلقة ، فتصدق على أي حدث منها كانت صفتة ، وبالتالي تطبق عليه هذه المادة إذا توافرت شروطها .
ونصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي : بعد شريكاً في الجريمة : ١ - ٢،٠٠٠ - ٣،٠٠٠ - من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده .. الخ .

فكلمة «سلاحاً» و «آلات» مطلقة تصدق على أي شيء يسمى سلاحاً أو آلة دون تقيد بأي قيد ما دام هذا السلاح أو الآلة قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، وبالتالي يعتبر معطيها للفاعل شريكاً له في الجريمة .

الفرع الثاني

الأمر

٢٦٨ - الأمر من أقسام الخاص، وهو اللفظ الموضع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء^(١). ويتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة «افعل»، أو بصيغة المضارع المترن بلام الأمر، أو بالجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار، وبأساليب وتعابير أخرى.

فمن الأول: قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلْكُ الشَّمْسِ﴾** [السلوك: ٧٨] .
وقوله: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** [المائدة: ٩٢] .

ومن الثاني: قوله **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّ﴾** [البقرة: ١٨٥] ، وقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

ومن الثالث: قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ﴾** [البقرة: ٢٣٣] فالمقصود بهذه الصيغة أمر الوالدات بإرضاع أولادهن، لا الإخبار بوقوع الإرضاع من الوالدات.

٢٦٩ - موجب الأمر^(٢):

صيغة الأمر ترد لمعانٍ كثيرة منها الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والتعجيز والدعاء وغير ذلك من المعان^(٣).

(١) «التوضيح» ج ١ ص ١٤٠ . «مرقة الوصول وحاشية» الإزميري ج ١ ص ١٥٥-١٥٦ والأمدي ج ٢ ص ٢٠٤ . ويلاحظ هنا أمران (الأول) ان القيد الوارد بالتعريف وهو (على سبيل الاستعلاء) للدلالة على ان علو الأمر في الواقع ليس بشرط بل شرطه عدم الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع او لا (والثانى) ان الأمر حقيقة في القول المخصوص باتفاق العلماء والجمهور على ان الأمر مجاز في الفعل كقوله تعالى: **﴿وَمَا أَئْرَرْ فِرْعَوْنَ بِرَسِيْدِ﴾** [هود: ٩٧] أي فعله ، من باب اطلاق السب على المسب . انظر «إرشاد الفحول» ص ٩١ و «النار وشرحه» ص ١٠٨-١٠٩ والأمدي ج ٢ ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر الأمدي ج ٢ ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) الوجوب: مثل قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** [النور: ٥٦] .

ولورود صيغة الأمر في هذه المعاني الكثيرة، حصل الاختلاف فيها أريد بالأمر من معنى على وجه الحقيقة، ويتعذر آخر اختلف العلماء في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر عند تجبردها من القرائن الدالة على المعنى المراد. والاتفاق حاصل على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعانٰ، فهي مجاز في غير الوجوب والتذكرة والإباحة. فالاختلاف إذن في هذه المعانٰ الثلاثة بمعنى: هل الأمر ووضع في الأصل للدلالة على هذه المعانٰ الثلاثة، أو على بعضها، أو على واحد منها بعينه؟ قال بعض العلماء: إن الأمر مشترك بين هذه المعانٰ الثلاثة بالاشتراك اللغظي، فلا يتبيّن المعنى المراد إلا برجوع، كما هو الشأن في اللفظ المشتركة.

وقال آخرون: الأمر مشترك بين الإيجاب والتذكرة فقط اشتراكاً لغظياً، ولا بد من مرجع لتعيين واحد منها.

وقال آخرون، ومنهم الغزالي: لا ندرى أهو حقيقة في الوجوب فقط أو في التذكرة فقط أو فيها معاً بالاشتراك، فلا حكم للأمر عند هؤلاء أصلاً بدون القرينة إلا التوقف حتى يتجلّ المطلوب بالأمر، لأنّه من قبيل المجمل لازدحام المعانٰ فيه. أما عامة العلماء، فقالوا: إن الأمر حقيقة في واحد من هذه المعانٰ عيناً من غير اشتراك ولا إجمال، بمعنى: أن الأمر ووضع في الأصل للدلالة على معنى واحد من هذه

التذكرة: مثل قوله تعالى: «فَنَكَبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]

الإباحة: مثل قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَرَدُوهُمْ» [المائدة: ٢]

التهديد: مثل قوله تعالى: «أَعْنَلُوا مَا شَيْشُمْ» [فصلت: ٤٠]

الارشاد: مثل قوله تعالى: «بِاَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَبَّرُتُمْ يُذْهِنُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتَبُوهُ» [البقرة: ٢٨٧]

التأديب: مثل قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس وكان صغيراً «كُلُّ عَابِدٍ يُلَمِّدُ

التعجيز: مثل قوله تعالى: «فَأَتُئُوا سُوْرَةً مِنْ مِثْلِهِ» [البقرة: ٢٣]

الدعاء: مثل قوله تعالى: «رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي» [نوح: ٢٨]

الامتنان: مثل قوله تعالى: «كُلُّوا مَا رَزَقْنَاهُمْ اللَّهُ» [الأనعام: ١٤٢]

الاكرام: مثل قوله تعالى: «اَدْخُلُوهُمْ اِسْلَامِ» [الحجر: ٤٦، ق: ٣٤]

الاهانة: مثل قوله تعالى: «ذَقْ إِنْكَ أَنْتَ الْمَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: ٤٩]

المعانى الثلاثة ، فدلالة على هذا المعنى دلالة حقيقة مستمدّة من أصل الوضع ، وفيما عدا هذا المعنى الواحد مجاز .

وأختلف هؤلاء في هذا المعنى الواحد المراد . فقال بعض أصحاب مالك : إنه الإباحة ، لأنّه لطلب وجود الفعل وأدنّاه المتيقنة إياحته . وقال جع - وهو أحد قوله الشافعى - إنه الندب ، لأنّ الأمر وضع لطلب الفعل ، فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وأدنّاه الندب ، لاستواء الطرفين في الإباحة فلا يصار إليها .

وقال الجمهور : إنه الوجوب ، أي إنّ الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب ، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره ، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة ، فإن كانت القرينة تدل على الندب ، كان موجب الأمر ومقتضاه الندب . وإن كانت القرينة دالة على الإباحة ، كان موجب الأمر الإباحة ، وهكذا . وهذا القول هو الصحيح ، وعلى أساسه يجب أن تفهم النصوص واستبطاط الأحكام ، والأدلة على صحة هذا القول كثيرة ، نذكر منها ما يأتي (١) :

١ - جاء في القرآن الكريم : **«فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** [النور: ٦٣] ، ووجه الدلالة بهذه الآية : أنها مسوقة للتحذير عن خالفة الأمر بأن تصيب المخالف فتنة أو عذاب أليم ، ولا يكون في خالفة الأمر خوف الفتنة أو العذاب ، إلا إذا كان المأمور به واجباً إذ لا محذور في ترك غير الواجب .

٢ - ومن السنة قوله عليه السلام : **«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَى لَأْمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاقِ** عند كل صلاة » وهو دليل الوجوب ، لأنّه لو كان الأمر للندب لكان السواك مندوياً ، ولما كان في الأمر به مشقة .

(١) «المسودة في أصول الفقه» لأبن تيمية ص ٥ ، «الأحكام» لأبن حزم ج ٣ ص ٢٦٣ ، «شرح مسلم الشيوخ» ج ١ ص ٣٧٣-٣٧٤ ، «إرشاد الفحول» ص ٩٥ ، «التلويح» ص ١٥٤-١٥٣ ، «كتشف الأسرار» ج ١ ص ١٠٦ وما بعدها ، «حاشية» الإزميري ، والأمدي ج ٢ ص ٢١٢-٢٠٧ وما بعدها ، «شرح المنار» ص ١٢٣ وما بعدها . ويلاحظ هنا : إن اختلاف العلماء في ما وضع له الأمر حقيقة ادى إلى اختلاف واسع في فهم النصوص ، ولو جعلنا القاعدة هي دلالة الأمر على الوجوب وضمنا لكان الاختلاف يتحقق الى حد كبير ولكن لا يزول ، لأن الاختلاف بهذه القاعدة لا يعني اهدار القرائن الصارفة عن الوجوب ، وحيث ان الافهام والانتظار تختلف في الوقوف على القرينة الصارفة عن الوجوب وفي اعتبارها والاعتداد بها وفي المعنى الذي تدل عليه فإن الاختلاف في تفسير النصوص واستبطاط الأحكام يبقى ولكن على نطاق ضيق .

٣ - استدلال السلف من الصحابة والتابعين بصيغة الأمر على الوجوب إلا لغيره في وقائع لا تخصى ، سواء كان الأمر مصدره النص القرآني أو النص النبوى ، وقد شاع فيما بينهم هذا الاستدلال بدون نكير ، فدل ذلك على إجماعهم على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب وطلب المأمور به على وجه الحتم والإلزام لا الندب .

٤ - إن الوجوب هو المبادر إلى الذهن من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره .

٥ - اتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يتطلب بصيغة الأمر . فدل ذلك على أن الأمر وضع لطلب الفعل جزماً وهو الوجوب . يوضحه أن الأمر من تصاريف الأفعال ، وكلها وضعت لمعان مخصوصة كسائر الكلمات من الأسماء والحراف : كرجل وزيد ، لأن الغرض من وضع الكلام إفهام المراد للسامع ، فإذا كان المقصود إيجاد الفعل من المخاطب على وجه الحتم والإلزام ، لم يكن ذلك إلا بصيغة الأمر ، فدل على أن الأمر وضع في الأصل للدلالة على هذا المعنى ، وإفادته للسامع .

٦ - وصف أهل اللغة من خالف الأمر بالعصيان ، والعصيان اسم ذم ، ولا يتأتى في غير الوجوب .

٢٧٠ - الأمر بعد النهي :

اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب ، في حكم الأمر بالشيء بعد النهي عنه وتحريمه ، فذهب الخنابلة وهو قول مالك وأصحابه وظاهر قول الشافعى : إلى أنه يدل على الإباحة ولا شيء أكثر من الإباحة مستدلين بأنه ورد هكذا في نصوص كثيرة ، مثل قوله تعالى : **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** [المائدة: ٢] فقد ورد هذا الأمر **«فاصطادوا»** بعد تحريم الصيد **«غَيْرَ عَيْلٍ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»** [المائدة: ١] والاتفاق على أن الأمر بالاصطياد يدل على الإباحة فقط ، ولا يدل على الوجوب . وسئل قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ نَفْلِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ١٠] وهذا النص ورد بعد تحريم البيع عند النساء لصلاة

الجمعة ، والابتغاء من فضل الله ، يعني : الكسب والبيع وسائر التجارات ، وهو مباح هنا باتفاق العلماء ولو أنه ورد بعد التحرير .

وذهب آخرون ومنهم عامة الحنفية : على أن الأمر بعد المخظر والتحريم يفيد الوجوب ، كما لو ورد الأمر بشيء دون سبق تحريره . واستدل أصحاب هذا القول بأن الأدلة الدالة على الوجوب لا تفرق بين أمر ورد بعد التحرير ، وبين أمر غير مسبوق بالتحريم .

أما ما استدل به أصحاب القول الأول فغير وارد ، لأن الابتغاء من فضل الله ، والاصطياد ونحوهما مما شرع لصلاحتنا ، فكان ذلك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة ، لأنه لو كان ذلك واجباً لكان علينا لا لنا ولأثمنا بتركه ، فيعود على موضوعه بالنقض وهذا لا يجوز . فالامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ، سواء سبقه شيء أو لم يسبق ، فإذا اقترنت به قرينة انصرف إلى المعنى الذي تدل عليه القرينة ، ولا خلاف في هذا .

وذهب بعض الخانبلة وهو اختيار الكمال بن الهمام من الحنفية : أن الأمر بعد المخظر يرفع الحظر ، ويعيد حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان مباحاً كان مباحاً ، وإن كان واجباً أو مستحباً كان كذلك (١) .

ويبدو لي أن القول الأخير أدنى للقبول ، ويدل عليه استقراء النصوص التي وردت فيها الأوامر بعد النواهي ، فالاصطياد كان مباحاً قبل التحرير ، فلما جاء الأمر به بعد زوال سبب التحرير عاد إلى الإباحة . والكسب بأسبابه كان مباحاً قبل النهي عنه عند سماع نداء الصلاة لل الجمعة ، فلما جاء الأمر به بعد زوال المانع عاد إلى الإباحة . والقتال في غير أشهر الحرم كان واجباً على المسلمين ، فلما جاء النبي عليه في أشهر الحرم صار حراماً ، ثم لما جاء الأمر بالقتال بعد انتهاء الأشهر الحرم عاد حكم القتال إلى الوجوب كما كان قبل التحرير .

(١) «شرح مسلم الشبوت» ج ١ ص ٣٨٠ ، الأمدى ج ٣ ص ٢٦٢-٢٦٠ «المسودة في أصول الفقه» لال تيمية ص ١٨ .

٢٧١ - دلالة الأمر على التكرار:

التكرار: هو أن تفعل فعلًا ثم تعود إليه فهل يقتضي الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار، أي فعله المرة بعد المرة، أم لا؟

المختار من الأقوال في هذا الصدد: أن الأمر لا يدل على التكرار، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بوحدة أو تكرر، إذ هي موضوعة لهذا المعنى فتكرار المأمور به أو إيقاعه مرة واحدة خارج عن ماهية صيغة الأمر ولا دلالة فيها على واحد منها حسب الوضع. ولكن لما كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور به، لأن الصيغة بذاتها تدل عليها^(١).

وعلى هذا فالأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، ويكتفى للأمثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار كأن يعلق الأمر على شرط، أو على صفة، اعتبرها الشارع سبباً للمأمور به، مثل:تعليق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ» [المائدة: ٦]، فتكرار الوضوء مستند إلى تكرار سببه وهي إرادة الصلاة لا إلى الأمر. ومثل قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِّنْتَهَ جَلْدَتَهُ» [النور: ٢]، فالامر بإيقاع الجلد على الزاني يستند إلى تحقق علته وهي الزنى، فكلما تكرر الزنى تكرر الجلد، فالتكرار هنا مبني على تكرر علة الجلد، لا إلى الأمر بالجلد^(٢).

وإزاء هذا القول المختار قيلت أقوال أخرى، منها: إن الأمر يقتضي التكرار المستوعب لملء العمر مع الإمكان، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك. وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وأكثر الحنابلة، وادعوا أن هذا هو المفهوم لغة من صيغة الأمر،

(١) «المسودة» ص ٢٠، «الإحکام» لابن حزم ج ٣ ص ٣١٨، «لطائف الإشارات» ص ٢٤ والأمدي ج ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها، وقال بعضهم: أن صيغة الأمر بذاتها تدل على اتيان المأمور به مرة واحدة، الشوكاني ص ٩٧.

(٢) الأمدي ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٣٦ والشوكاني ص ٩٧.

بدليل ما روي أن النبي عليه السلام قال: «أيُّها النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقام رجل من المسلمين، وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: لو فُلِّتها لوجبت، ولو وجَّبَتْ لَمْ تَعْلَمُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِعُوهَا، إِنَّ الْحَجَّ مَرَةٌ وَمَا زَادَ فَتَطْرُوْعَ.

ووجه الدلالة بهذا الخبر أن السائل كان عارفاً باللغة العربية، فلهم يكن الأمر متفصياً للتكرار لغة لما سأله ذلك الرجل هذا السؤال، ولخطأه الرسول ﷺ^(١).

والحق أن هذا الاستدلال ضعيف، ولا ينهض حجة لما ذهبوا إليه، إذ يمكن أن يقول: إن هذا الخبر يدل على عكس ما ذهبوا إليه، لأنه لو كان الأمر يدل على التكرار لغة فلم سأله هذا السؤال؟ لا يدل سؤاله على أن المفهوم لغة من الأمر هو مجرد طلب الفعل لا تكراره، فلابد أن يتتأكد من بقاء هذا المفهوم بالنسبة للحج أو الحاقه بالعبادات المتكررة كالصلوة والزكاة؟ يوضحه أن بعض العبادات كالصلام والصيام والزكاة تتكرر بتكرر الأوقات. والحج متعلق بالزمان والمكان فكان له شبه بالعبادات المتكررة، فاستشكل عليه الأمر، أيلحق بها باعتبار تعلقه بالزمان، أو لا يلحق بها باعتبار تعلقه بالمكان؟ ولهذا سأله الرسول ﷺ دفعاً لهذا الإشكال.

٢٧٢ - دلالة الأمر على الفورية أو التراخي^(٢) :

هل يدل الأمر على فعل المأمور به فوراً أو على التراخي؟ اختلف عند الفقهاء، فالقائلون بالتكرار، يقولون بالفور. وأما غيرهم فيقولون: الأمر إما مقيد بوقت، وإما غير مقيد بوقت.

وال الأول إما أن يكون مقيداً بوقت موسع أو مضيق. فالموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت، أي يجوز تأخير أداء الواجب إلى آخر الوقت، والمضيق لا يحتمل التأخير.

وأما غير المقيد بوقت محدد كالأمر بالكافارات، فهو لمجرد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير، أي إتيان المأمور به على التراخي كما يجوز إتيانه فوراً.

(١) «شرح المثار» ص ١٣٦ وما بعدها. «شرح مسلم الثبوت» ص ٣٨٤. «المسودة» ص ٢٠.

(٢) «لطائف الإرشادات» ص ٢٤، «الإحكام» لأبي حزم ج ٣ ص ٢٩٤. «ارشاد الفحول» ص ٨، الأملبي ج ٢ ص ٢٤٢ وما بعدها.

وهذا هو الصحيح عند الخنفية والجعفرية ومن وافقهم ، وهو الراجح عندنا ، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه ، وإنما تستفاد الفورية من القرينة ، كقول القائل لخادمه : اسقني ماء ، فإن العادة قاصية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحوق العطش ، فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرينة .

ومع أن الأمر للتراخي لا للفور ، فإن المسارعة إلى أداء الواجب خير من التأخير ، لأن في التأخير آفات ، وربما يلحق الإنسان الموت قبل أداء الواجب ، لأن الآجال مجهرة وهي بيد الله ، ولهذا المعنى تستحب الفورية . قال تعالى : «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتِلُفُونَ» [المائدة: ٤٨] وقال تعالى : «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٣٣] فلفظ «فاستبقوا» و «سارعوا» تدلان على استحباب المبادرة إلى أداء الواجب ، ولا تدلان على الوجوب ، لأنه لا يقال لمن يأتي بالواجب في وقته : مستبق أو مسارع^(١) .

٢٧٣ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) :

علمنا مما تقدم : أن الأمر يفيد الوجوب ، أي إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام ، وصيغة هذا الفعل واجباً في حق المخاطب . ولكن إيجاد الفعل المأمور به ، أي الواجب ، قد يتوقف على إيجاد شيء آخر ، فهل يكون هذا الشيء واجباً أيضاً بنفس الأمر الأول الذي أثبتت أصل الواجب ، أم لا؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من شيء من التفصيل ، فنقول : الشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الواجب قسمان :

القسم الأول : أن لا يكون مقدوراً للمكلف ، مثل : الاستطاعة لأداء واجب الحج ، والنصاب للزكاة ، وتكامل العدد اللازم لأداء صلاة الجمعة ، ونحو ذلك . فهذا القسم لا يكلف به الإنسان ولا يتناوله الأمر ، فلا يجب على المكلف تحصيل

(١) «شرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٢٨٩-٢٨٨ ، «شرح المنار» ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) «تيسير التحرير» ج ٢ ص ٣٦٥ وما بعدها ، «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ٧١-٧٢ ، «المسودة في أصول الفقه» ص ٦٥ .

الاستطاعة ليؤدي الحج ، ولا تحصيل النصاب ليؤدي الزكاة ، ولا إيجاد العدد المطلوب لصحة أداء الجمعة .

القسم الثاني : أن يكون الشيء مقدوراً للمكلف وهو نوعان :

النوع الأول : ما ورد في وجوبه أمر خاص ، وهذا لا كلام لنا فيه ، ولا يدخل في موضوع تسؤالنا ، ولا هو مقصود بحثنا هنا . ومن هذا النوع : الوضوء للصلوة ، فإنه واجب على المكلف بأمر مستقل ، لا بقوله تعالى : **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)** ، وهذا الأمر المستقل هو قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** [المائدة: ٦].

النوع الثاني : ما يتوقف عليه أداء الواجب ، ولم يرد بوجوبه أمر خاص .

وهذا هو المقصود بسؤالنا الذي قدمنا . وقد قرر الأصوليون أن هذا النوع يكون واجباً بنفس الأمر الأول الذي ثبت به أصل الواجب . والأمثلة على ذلك كثيرة :

الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لاداء هذا الواجب ، فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج ، لأن واجب الحج لا يتم أداءه إلا بهذا السفر . والأمر باداء الصلاة جماعة - على قول القائلين بالوجوب - لا يتم إلا بالسعى إلى المساجد ، فيكون هذا السعي واجباً بنفس الأمر باداء الصلاة جماعة . والأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة ، الثابت بقوله تعالى : **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)** [الأنفال: ٦٠] لا يتم إلا بتعلم العلوم الحديثة التي استجدها في مجال الصناعة والكيمياء والفيزياء ونحوها ، فيكون تعلم هذه العلوم واجباً على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة . والأمر بإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم يقتضي تعين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل ، فتعين القضاة واجب بنفس الأمر القاضي بإقامة العدل .. مكذا .

ويملخص لنا ما تقدم : أن الأمر بواجب أمر بالشيء الذي يتوقف عليه أداء هذا الواجب إذا لم يأت به أمر خاص .

الفرع الثالث

النبي

٢٧٤ - النهي في اللغة: المنع، وسمى العقل نهية: لأنه ينهى صاحبه عن الواقع فيما يخالف الحق والصواب.

وفي الاصطلاح: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعمال، بالصيغة الدالة عليه.

ومن صيغ النبي: الصيغة المشهورة «لا تفعل»، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْج﴾ [الإسراء: ٣٢]. ومنها نفي الحال، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْمِلْ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. والتعبير بلفظ يدل بمادته على النبي والتحريم، قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [التحل: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وقد يأتي النبي باستعمال صيغة الأمر الدالة على النبي، مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْأَقْمَ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

٢٧٥ - موجب النبي^(١):

صيغة النبي استعملت في عدة معان: كالتحريم والكرامة، والدعاء، والتأييس، والإرشاد، وغيرها، فمن الأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، الإسراء: ٣٣. ومن الثاني: قول النبي ﷺ: ﴿لَا تَصْلُوْفَى بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، الإسراء: ٣٣. ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿رَبِّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. ومن الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧]. ومن

(١) «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي ص ٤٩، «المسودة» ص ٨٢، «إرشاد الفحول» ص ٩٦، الأمدي ج ٢ ص ٢٧٤-٢٧٥.

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ولاختلاف المعانى التي يستعمل فيها النبي ، اختلف العلماء في معناه الحقيقى ، أي في موجبه أي في حكمه ، أي فيما يدل عليه النبي إذا تجرد عن القرآن . فقال قوم : إنه يدل على الكراهة ، وهذا هو معناه الحقيقى ، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة ، وقال آخرون : إنه مشترك بين الكراهة والتحريم ، وهذا هو أصل معناه ، والقرينة هـ ، التي تصرفه إلى واحد منها . وقال الجمهرة : إن موجب النبي هو التحرير ، فهذا هو معناه الحقيقى الذي وضع له ، ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز ، والقرينة هي التي تدل على إرادة هذا المجاز ، أما لو تجرد عن القرآن ، فيفهم منه التحرير لا غير . وقول الجمهرة هو الراجح ، فصيغة النبي ، وضفت لتدل على طلب الكف عن الفعل جزماً ، والعقل يفهم الختم من صيغة النبي المجردة عن القرينة ، ولا معنى للتحريم إلا هذا ، يؤيده أن السلف كانوا يستدلون بصيغة النبي المجردة على التحرير .

٢٧٦ - هل يقتضي النهي الفور والتكرار؟^(١)

ذهب البعض إلى أن النهي لا يدل بصيغته على الفور والتكرار ، لأن طبيعته لا تستلزم ذلك ، وإنما يجيء ذلك من أمر خارج عن الصيغة ، أي بالقرينة الدالة على الفور والتكرار .

وذهب البعض: إلى أن النبي ، في أصله ، يفيد الفور والتكرار ، تكرار الكف ، واستدامته في جميع الأزمات ، كما يقتضي ترك الفعل فوراً ، أي في الحال ، فإذا نهى الشارع عن شيء فعل المكلف الكف عنه حالاً ودائماً ، لأن الامتثال في باب النبي لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالاً ، والاستمرار على هذا الامتناع . وأيضاً فإن الفعل إنما نهى الشارع عنه لفسدته ، ولا يمكن درء هذه المفسدة إلا بالامتناع عنه حالاً ودائماً ، وهذا ما نرجحه .

(١) «المسودة» ص ٨١ ، «الطائف الإشارات» ص ٢٥ ، الامدي ج ٢ ص ٢٨٤ وما بعدها .

٢٧٧ - هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

النبي كما قلنا، على الراجع من الأقوال، يعيد التحريم، إذ تجردت صيغته من القرائن، فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه ولا لحقه الإثم والعقاب في الآخرة، وهذا جزاء آخروي. ولكن هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه إذا كان من العادات والمعاملات، فلا تتعلق بها الآثار الشرعية المقررة لها لو كانت وقعت صحيحة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، ونحن نوجز خلاصة أقوالهم فيما يلي:

أولاً: إذا انصب النهي على ما يؤثر في حقيقة الفعل وكيانه الشرعي، كنها لورود النبي عن بيع الجبنين في بطن أمه، أو بيع المعدوم، أو عن الصلاة بلا وضوء، أو نكاح الأمهات، فإن النهي في هذه الحالة، يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه واعتباره كان لم يكن، فهو والمعدوم سواء، والمعدوم لا يترتب عليه الأثر المقرر له شرعاً لو كان قد وجد صحيحاً. وهذا النوع من النهي عنه هو ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: هو ما نهى عنه الشارع لعينه، أي لذات الفعل أو جزئه.

ثانياً: إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء، وإنما إلى أمر مقارن أو مجاور له ولكنه غير لازم للفعل، كالنبي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة، وكالصلاوة في الأرض المقصوبة، فإن أثر النبي هنا، هو كراهة الفعل، لا فساده وبطلانه، بمعنى: أن الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً، مع لحوق الكراهة به لنبي الشارع عنه. وهذا هو قول جمهور الفقهاء، وذهب قليل منهم، كالظاهيرية، إلى فساد الفعل في هذه الحالة، لأن النبي عندهم يقتضي الفساد، سواء كان وروده لذات الشيء وما به قوامه، أو لامر مقارن له.

ثالثاً: إذا كان النبي، في حقيقته، يلاقي بعض أوصاف الفعل اللاحزة له، أي بعض شروط وجوده، ولا يتوجه إلى ذات الفعل وحقيقته، كأنما في النبي عن البيع بشمن آجل مع جهة الأجل، وكالبيع بشرط فاسد، وكالصوم في يوم

(١) «لطائف الإشارات» ص ٢٥-٢٦، «إرشاد الفحول» ص ٩٨، الأمدي ج ٢ ص ٢٧٥ وما بعدها

عيد، فالجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطانته، والحنفية يفصلون، فيقولون بفساد وبطantan الفعل إن كان من العبادات، وبالفساد لا البطلان إن كان من المعاملات، وال fasad عندهم تترتب عليه بعض الآثار، بعكس الباطل إذ لا يتترتب عليه أثر ما. وحجتهم في ذلك: أن العبادة وضعت للاختبار والامتثال والطاعة ابتعاد رضوان الله، ولا سبيل لهذا كله إلا بإيقاعها كما أمر الشارع، ولا يتحقق هذا الإيقاع المطلوب إلا إذا لم تحصل فيه خالفة لا في ذاته ولا في وصفه، ومن ثم كان الفساد في العبادات كالبطلان فيها، فال fasad هو الباطل عندهم في العبادات.

أما المعاملات، فالمقصود بها تحقيق مصالح العباد، وأثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحقق هذه الأركان فقد وجد الشيء، وثبت له كيانه . إلا أن هذا الكيان قد يكون كاملاً إذا وجدت أو صافه كافة ، وفي هذه الحالة يكون صحيحاً . وقد يكون كيانه مختلاً، مع وجوده ، لفوات بعض أو صافه ، وفي هذه الحالة قد تتحقق به مصلحة ما ، فيجب أن تترتب عليه بعض الآثار، وهذا هو الفاسد ، فهو مرتبة بين الباطل وال صحيح .

فكانَ الحنفية أعطوا لل فعل ما يستحق من رعاية بناء على وجود كيانه ، وأعطوا النبي حقه نظراً لفوات بعض أو صاف الفعل ، فقالوا بالفساد ، لا البطلان .

ويقول الشوكاني : «والحق أن كل نبي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم النبي عنه وفساده المراد للبطلان اقتضاء شرعاً ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك . وما يستدل به قوله ﷺ : «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» ، والنبي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد ، وما كان مردوداً فهو باطل ، وهذا هو المراد يكون النبي مقتضايا للفساد»^(١) .

(١) «إرشاد الفحول» ص ٩٨-٩٧.

المطلب الثاني

العام

٢٧٨ - تعریف العام:

العام في اللغة: الشامل المتعدد، ومنه قوله عُمَّهُمُ الْخَيْرُ، أي شملهم.

وفي الاصطلاح: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعه واحدة من غير حصر^(١).

ومعنى هذا: أن العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً لا متعددًا، لشمول جميع أفراد مفهومه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر بعدد معين، أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصره بعدد معين، وإن كان في الخارج والواقع مخصوصاً، كالسموات مثلاً، وكعمراء البلد.

فكلمة «الرجال» لفظ عام، لأنه وضع في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الأشخاص التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ، وبدفعه واحدة^(٢).

٢٧٩ - ألفاظ العموم^(٣):

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة، من أشهرها ما يلي:

أولاً: لفظ «كل وجميع». وما يفيدان العموم فيما يضافان إليه، مثل قوله تعالى:

(١) البيضاوي ص ٥٠، الملاوي ص ٣٦، «المسودة» ص ٥٧٤، الأدمي ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) ومن تعریف العام يتبيّن الفرق بينه وبين المطلق، فالعام يشمل كل فرد من أفراد دفعه واحدة بينما المطلق لا يتناول ولا يشمل دفعه واحدة إلا فرداً شائعاً أو أفراداً شائعة لا يجتمعون جميعاً.

(٣) الملاوي ص ٦٥ وما بعدها «المسودة» ص ٨٩.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، قوله تعالى: ﴿كُلُّ أُمْرَىءٍ بِمَا كَسَبَ زَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ».

ثانياً: الجمع المعرف بـالاستغراق ، او بالإضافة .

فمن الأول : قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ﴾ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ،
﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُمَا تَرَكُ الْوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] و
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] [٣] فاللفاظ الجموع الواردة في هذه التصوص تفيد استغراق أفرادها. أما الجموع المنكرة مثل: مسلمين، رجال، فإنها لا تفيد العموم، وإنما تحمل على أقل الجموع «هو ثلاثة (١)».

ومن المعرف بالإضافة : قوله تعالى : ﴿هُوَ حُرْمَتٌ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] ﴿يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ﴾ [النساء: ١١]. ولا يهم كون الجمع، جمع مذكر سالم، أو مؤنث سالم، أو تكسير، فكلها من الفاظ العموم إذا ما عرفت بـالاستغراق او بالإضافة.

ثالثاً: المفرد المعرف بـالمفيدة للاستغراق ، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصِيرِ إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعِمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحُقْقِ وَتَوَاصَرُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العرس: ١ - ٣] ، فلقط الإنسان هنا يشمل جميع أفراد الإنسان . ومنه أيضاً قول الله جل جلاله: ﴿وَأَخْلُلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرُّبَّاَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْتَهَى جَلْدَهُ﴾ [النور: ٢]
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْمَنَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقول النبي ﷺ:
«مظل الغني ظلم» .

ويلاحظ هنا: أن المفرد المعرف بـال ، إنما يكون من الفاظ العموم ، إذا لم

(١) «السودة»، من ١٠٥

نكس «أَلْ» للعهد أو للجنس، فإذا كانت لواحد منها، لم يكن اللفظ من الفاظ العموم، فمن «أَلْ» العهدية كلمة «الرسول» في قوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ» [المزمول: ١٥، ١٦] ومن «أَلْ» الجنسية، لفظ الرجل والمرأة في قول القائل: «الرجل خير من المرأة»، أي إن جنس الرجل خير من جنس المرأة، فلا تفيد كلمة الرجل ولا المرأة العموم، فالتفضيل هنا منصب على الجملة، فهو تفضيل جملة على جملة، لا تفضيل فرد على فرد.

رابعاً - المفرد المعرف بالإضافة :

مثل قوله تعالى: «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصِّنُوهَا» [ابراهيم: ٣٤]، النحل: ١٨] وقول النبي الكريم ﷺ: «هُوَ الظَّهُورُ مَا وَهُوكُلُّ مَيْتَهُ»، يدل على حل ميته البحر بجميع أنواعها.

خامساً: الأسماء الموصولة كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠] «وَأَحْلَلُ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُ ذِلِّكُمْ» [النساء: ٢٤] فكلمة «ما» تشتمل كل ما عدا المحرمات المذكورة قبل هذه الآية.

وقوله تعالى: «مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ» [النحل: ٩٦] «وَاللَّاتِي يَتَسْنَنَ مِنَ الْمُجِيظِينَ» [الطلاق: ٤] «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢] «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ فَيُظْهُرُوهُنَّ» [النساء: ٣٤].

سادساً: أسماء الاستفهام مثل (من) كقوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا» [البقرة: ٢٤٥]، الحديد: ١١.

سابعاً: أسماء الشرط، مثل: من، وما، وأين . مثل قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥] «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللهُ» [البقرة:

[١٩٧] «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]
 «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرْهُ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرْهُ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٨، ٧]
 ، «أَيُّنَا تَكُونُوا يُذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَتُوَكِّتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ» [النساء: ٧٨].

ثامناً: النكرة الواردة في سياق النبي أو النبي ، مثل قوله تعالى: «وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا» [التوبه: ٨٤] وقال النبي ﷺ: «لا يقتل والد بولده» ولا وصية لوارث» و«لا ضرر ولا ضرار». وهي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف (من) ، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعاً ولم تحتمل التأويل ، كقولك : ما رأيت من رجل ، وما جاءني من أحد^(١) .

أما النكرة الواردة في سياق الإثبات فليست من ألفاظ العموم ، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» [البقرة: ٦٧] وقد تدل على العموم بقرينة كقوله تعالى في نعيم الجنة وأهلها: «لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ» [يس: ٥٧] فالفاكهه ، هنا تشمل جميع أنواعها ، بقرينة الامتنان على العباد . وكذلك تدل على العموم إذا كانت في سياق الشرط مثل: من يأتي بأسيير فله دينار . فهذا يعم كل أسيير^(١) .

٢٨٠ - دخول الإناث في خطاب الذكور :

ويلاحظ هنا: أن ألفاظ الجموع من حيث دلالتها على الذكور والإثاث ،

أقسام :

فمنها: ما يختص بالدلالة على الذكور دون النساء ، وبالعكس ، إلا بدليل خارج عن النقط ، كلفظ «رجال» خاص بالذكور ، وللفظ «النساء» خاص بالإثاث ، ولا ينصرف أحدهما إلى معنى الآخر إلا بدليل خارج عن النقط .

ومنها: ما يشمل الذكور والإثاث بحسب وضعه ، وهو الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث : كالناس ، والإنس ، والبشر .

(١) «المسودة» من ١٠٣.

ومنها: ما يشملها بأصل وضعه ولا يختص بأحد هما إلا ببيان، وذلك نحو: ما ومن .

ومنها: ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنث السالم مثل: مسلمات، وبعلامة التذكير في جمع المذكر السالم، مثل: مسلمون. وكاستعمال الواو في جموع التذكير، والثون في جموع الإناث، فمن الأول: فعلوا، ومن الثاني: فعلن، فهل تشمل هذه الجموع الصفتين من الذكور وإناث، أو يختص كل جموع بما تدل عليه علامته؟

ذهب الجمهور إلى الاختصاص، فلا يدخل النساء فيها هو للذكر إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال فيها هو للنساء إلا بدليل، لأن الأسماء وضعت للدلالة على مسمياتها، فحصل بهذا الوضع غياب كل نوع عن غيره، ولكن قد تقوم قرائن تقتضي دخول الإناث في جموع المذكر، كما في قرينة عموم التشريع للجميع، وقد لا تقوم قرينة ومع ذلك تلحق الإناث بالذكر على سبيل التغليب، كما في قوله تعالى: «فُلْنَا أَنْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً» [البقرة: ٣٨].

وقال البعض: إن جموع المذكر تشمل الإناث بالوضع.

وقول الجمهور هو الراجح الذي ينبغي المضир إليه^(١).

٢٨١ - أقل الجمع :

اختلف العلماء في أقل الجمع: هل هو اثنان أو ثلاثة؟ قال الجمهور: إنه اثنان، وعلى هذا يصح إطلاق لفظ الجمع على الاثنين على وجه الحقيقة لا المجاز، وقال البعض: إنه ثلاثة، فلا يطلق على الاثنين إلا على وجه المجاز. واحتج كل فريق بجملة أدلة، والراجح هو قول الجمهور^(٢).

٢٨٢ - دخول النبي ﷺ في خطاب أمته:

هل يدخل النبي ﷺ في عموم الخطابات القرآنية، مثل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) «المسودة»، ص ٤٩، الأمدي ج ٢ ص ٣٩٢-٣٨٦، «إرشاد الفحول»، ص ١١٢.

(٢) انظر أدلة الفريقيين في كتاب «الإحکام» للأمدي ج ٢ ص ٣٣٥-٣٢٤.

أَمْنُوا» **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾** **﴿يَا عِبَادِي﴾** ؟ قال الجمهور بالإيجاب، وقال البعض بالنفي.

والراجح قول الجمهور، لأن هذه الصيغ عامّة لكل إنسان وكل مؤمن، وهو صلى الله عليه وسلم سيد الناس وسيد المؤمنين، فلا يخرج منها إلا بدليل^(١).

٢٨٣ - تخصيص العام^(٢):

قلنا: إن العام يستغرق جميع أفراد مفهومه، وإن الحكم المتعلق به يثبت لكل أفراده. ولكن قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من العام ابتداء ليس هو العموم، أي ليس هو استغراق جمع أفراد مفهومه، ولا ثبوت الحكم لجميع أفراده، وإنما مراده ابتداء بعض أفراد العام، وثبتوت الحكم لهذا البعض وهذا هو المقصود بتخصيص العام. فالشخص، إذن، هو قصر العام على بعض مسمياته، أي أفراده، والدليل الذي دل عليه يسمى «المخصص». وقد اشترط البعض كالخفية في المخصص أن يكون مقارناً للعام، ومستقلًا عن الكلام الذي ورد فيه، فإن لم يكن مقارناً للعام كان ناسخاً لا مخصوصاً، وكذلك إن لم يكن مستقلًا عن لفظ العام، كالاستثناء، لا يسمى : مخصوصاً، وإنما يسمى : صرف العموم به عن عمومه، وقصره على بعض أفراده قصراً، وهو دليل القصر.

ولكن الجمهور، لم يشترطوا في المخصص ما اشترطه الخفية فيه، فعندهم قد يكون التخصيص بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن للنص العام أو غير مقارن له، ولكن بشرط أن لا يتأنّر وروده عن وقت العمل به، وإلا عند ناسخاً لا مخصوصاً^(٣).

(١) الأمدي ج ٢ ص ٣٩٧-٣٩٩

(٢) «كشف الأسرار» ج ١ ص ٣٠٦، «شرح مسلم لثبوت» ج ١ ص ٣٠٠، الملااوي، ج ٧٢، الأمدي ص ٤٠٧ وما بعدها.

(٣) من الفروق بين النسخ والتخصيص، أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد باللفظ العام. والتخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد «ارشاد لتحول» ص ١٢٥

ونذكر فيما يلي دليل التخصيص على قول غير الخنفية، وهو قول الجمهور:

٢٨٤ - دليل التخصيص :

أدلة تخصيص العام نوعان: متصل، ومنفصل؛ أما المتصل: فهو ما لا يستقبل بنفسه، بل يكون مذكورة مع العام، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ويكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام. أما المنفصل: فهو ما يستقبل بنفسه ولا يكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام.

٢٨٥ - المخصوص المنفصل، أي المستقل :

وهو أربعة أنواع: الأول: الكلام المستقل المتصل بالعام. الثاني: الكلام المستقل المنفصل عن العام. الثالث: العقل. الرابع: العرف.

أولاً: الكلام المستقل المتصل بالعام:

ومعنى «مستقل» أي تام بنفسه. ومعنى متصل بالعام أي مذكور معه بـأن يأتي عقبه.

ومثاله: قوله تعالى: **﴿وَقُمْنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّ﴾** [البقرة: ١٨٥] فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر الصوم، فيجب عليه صيامه، ولكن خص هذا العموم بــمن عدا المريض والمسافر بــدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به، وهو قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَ﴾** فالمرتضى والمسافر غير مشمولين بــعموم النص القاضي بــوجوب الصيام على من شهد الشهر.

ثانياً: الكلام المستقل المنفصل:

وهو الكلام التام بنفسه، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام.

ومثاله: قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾** [البقرة:

(١) «الموافقات» للشاطبي ج ٣ ص ١٨١ وما بعدها، «تيسير التحرير» ج ١ ص ٣٧٥ وما بعدها، البيضاوي ص ٤٥ وما بعدها، الأمدي ج ٢ ص ٤١٦ وما بعدها، «شرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٣٠٠ وما بعدها، الملاوري ص ٧٧، «التوضيح» ج ١ ص ٤٢، «مسلم الوصول لعلم الأصول» ص ٦٩١

[٢٢٨] ، فلفظ «المطلقات» عام يشمل كل مطلقة ، مدخول بها أو غير مدخول بها، فتجب عليها العدة بما ذكر من القروء ، ولكن هذا العموم خص بالمطلقات المدخلون بين ، أي أن النص ينصرف إلى المدخول بين دون غيرهن ، بقوله تعالى - وهو المخصوص هنا - : **﴿هُبَا أَيْمًا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَثْنَا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾** [الأحزاب : ٤٩] .

ومثله قوله تعالى : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة : ٣] عام في كل ميتة فيكون حكمها التحرير ، ولكن خص بغير ميتة البحر ، لقول النبي ﷺ عن البحر : **«هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ، الْجَلْ مَيْتَهُ»** .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى ، في القذف وعقوبته : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِنْ جِلَدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور : ٤ ، ٥] ، أفاد هذا النص عموم القاذفين ، لأن لفظ «الذين» عام ، فيدخل فيه الأزواج وغيرهم إذا قذفوا ، كما يدخل في عموم لفظ «المحسنات» زوجات القاذفين وزوجات غيرهم ، فيجب حد كل قاذف زوجاً كان أو غير زوج ، ولكن هذا العموم المستفاد من هذا النص خص بغير الزوج ، بدليل قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُنْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَنْدِرُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور : ٦ - ٩] فهذا النص خص عموم النص الأول ، وجعله قاصراً على غير الأزواج إذا قذفوا ، أما الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم فيشملهم ما جاء بالنص المخصوص . وهذا على رأي الجمهور ، لأنهم لا يشترطون في المخصوص أن يكون مقارناً للعام . أما الحنفية ، فلا يعتبرون هذا تخصيصاً بل يعتبرونه نسخاً جزئياً ، أي إن النص الثاني نسخ من حكم العام ما يتعلق بالأزواج وقدفهم لزوجاتهم ، فبطل حكم العام عنهم ، وخصهم بحكم دون غيرهم .

ثالثاً: العقل^(١):

وهو يصلح أن يكون دليلاً على تخصيص جميع النصوص المشتملة على تكليفات شرعية، بقتصرها على من هم أهل للتوكيل دون غيرهم من صغار ومجانين، وقد أيد الشرع دليل العقل، فجعل مناط التوكيل البالغ مع العقل، كما ذكرنا من قبل.

ومثال التخصيص بالعقل، قوله تعالى: **﴿أَتَيْمُوا الصَّلَاةَ﴾** **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ﴾**، ونحو ذلك من النصوص العامة في التكليفات الشرعية، كلها خصت بغير الصغار والمجانين، والمخصص هو العقل، والشرع دل على ما دل عليه العقل.

وكذلك النصوص العامة، التي لا تشتمل على تكليفات، ولكن العقل يقضي بتخصيصها، مثاله قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [الزمر: ٦٢] خاص بما عدا الله جل جلاله، فهو الدائم الباقى غير المخلوق.

وكذلك قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** فلا تشتمل القدرة خلق الله نفسه لما قلناه آنفاً.

رابعاً: المعرف^(٢):

وهو يصلح أن يكون مختصاً للفظ العام، وهذا مذهب المالكية، قال القرافي: وعندنا العوائد مخصصة للعموم. ومن أمثلة تخصيص العموم بالعرف ما قالوه في قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ﴾** [البقرة: ٢٣٣] إنه خص بغير الوالدات الباقي ليس من عادتهم إرضاع أولادهن.

ومنه أيضاً: تخصيص لفظ الطعام الوارد في الحديث: «**نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلاً**»، بالطعام الذي كان يطلق عليه هذا الاسم عرفاً في عصر النبي ﷺ، كما ذهب إلى هذا غير واحد من العلماء.

ومنه أيضاً: قول الله تعالى عن الريح التي دمرت بعض الأمم الظالمة، **﴿تَدْمِرُ**

(١) «المسودة» من ١١٨، الأمدي ج ٢ من ٤٥٩ - ٤٦٥ .

(٢) «المسودة» من ١٢٣ - ١٢٤ ، «الفروق» للقرافي ج ١ من ١٨٧ .

كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا» [الأحقاف: ٢٥] . أي تدمر كل شيء جرت العادة بتدميره بمثل هذه الريح ، بدليل ما ذكره الله تعالى بعد هذه العبارة ، وهو قوله تعالى : «فَأَضْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ» (١) .

ومنه أيضاً ما قاله تعالى عن ملكة سبا : «وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [النمل: ٤٣] . أي أوتئت من كل شيء مما يحوزه أمثالها من ذوي الحكم والسلطان (٢) .

ومن التخصيص بالعرف ما إذا أوصى «بدوابه» ، وكان في بلد يقضي عرفه بإطلاق هذا الاسم على الخيل فقط دون غيرها من الدواب ، فإن وصيته تحمل على الخيول دون ما عنده من أبقا ، وأغنام .

٢٨٦ - المخصص المتصل ، أي غير المستقل (٣) :

وهن ، كما قلنا : ما كان جزءاً من عبارة النص التي اشتملت على اللفظ العام . فهو ، إذن ، كلام غير تام بنفسه ، وهو أنواع :

أولاً : الاستثناء :

الاستثناء : هو عبارة عن لفظ متصل بجملة ، «هذا اللفظ لا يستقل بنفسه ، بل بحرف «إلا» أو أخواتها ، على أن مدلوله غير مراد ما اتصل به ، وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

ومن صيغ الاستثناء : إلا ، وهي المشهورة ، وغير ، وعدا ، وما عدا ، وما خلا ، وليس ، ونحوها .

ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصل بستني منه من غير تخل فاصل بينها ، أو ما هو في حكم المتصل . وقيل بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان

(١) «الموافقات» للشاطبي ج ٣ ص ١٧٢

(٢) يسمى البعض دليلاً للتخصيص في هذا المثال والذي قبله بـ «دليل الحس» أي إن الحس يشهد باختصاص العام ببعض أفراده . انظر : «إرشاد الفحول» ص ١٢٨ .

(٣) الأيدي ج ٢ ص ٤١٦ وما بعدها ، «لطائف الإشارات» ص ٣٠ - ٣١ . «إرشاد الفحول» ص ١٢٩ - ١٣٥ .

شهرأً، وهذا قول مرجوح ، والراجح ما ذكرناه ، وعليه جمهور الفقهاء .

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦] الاستثناء هنا قصر «من كفر» وهو لفظ عام ، على من كفر باختياره ورضاه ، أما من كفر مكرهاً فلا يكون كافراً .

ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي خَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى آثَارًا يَضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] فالإثم يلحق من فعل هذه المنكرات ولم يتوب ويؤمن ويعمل الصالحات .

هذا ومن المفيد بيانه هنا : أن الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة فإنه يعود إلى الجميع ما لم يخصه دليل . وذهب البعض إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة ، إلا أن يقوم الدليل على التعميم ، ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا .﴾ فإن الاستثناء راجع إلى الفاسقين ، لا إلى الجلد على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، وكذلك هو راجع إلى الفاسقين على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل ، وحجتهم : أن الدليل خص الاستثناء في هذه الآية بالجملة الأخيرة .

ومثله : قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْبِدُ قُوَّاهُ﴾ [النساء: ٩٢] فالاستثناء راجع إلى الديمة دون الإعتاق ، لأن الديمة هي الجملة الأخيرة فقط ، أو لأن الدليل دل على تخصيص الاستثناء بالديمة فقط على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة .

ثانياً: الصفة :

والمقصود بها هنا كما قال الشوكاني : الصفة المعنوية لا مجرد النعت المذكور في

علم النحو، كقوله تعالى : «**حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** - إلٰ قوله تعالى - **وَرَبَّا يَلْكُمْ**
اللاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتي دخلْتُمْ بِهِنَّ .. » فتحرٰيم الربائب مقصور على
بنات الزوجات المدخول بِهِنَّ . هذا وإذا وردت الصفة بعد جمل ، فالكلام في عود
الصفة إلى الجملة ، الأخيرة أو إلى جميع الجمل : كالكلام في رجوع الاستثناء ، الذي
تكلمنا عنه قبل قليل .

ثالثاً : الشرط :

وهو ، كما قال الغزالي ، ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند
وجوده . وصيغه كثيرة ، منها : إن الشرطية ، وإذا ، ومن ، وبها ، وحيثما ، وأينما ،
مثل قوله تعالى : «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ** » [البقرة : ٢٣٣]
فنفي الجناح - وهو عام لأنـه نكرة في سياق النفي - مشروط بالشرط المذكور في الآية ،
أي إنـنـي نفيـ الجناـح مـقصـور عـلـى هـذـه الـحـالـة . ومـثـله قولـه تـعـالـى : «**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ**
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا » إلـى قوله تـعـالـى - **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ بِمَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ**
وَلَدًا » [النساء : ١٢] فـمـيرـاتـ النـصـفـ والـرـبـعـ مـقصـور عـلـى حـالـةـ عدمـ وجودـ الـولـدـ
لـلمـورـثـ المـيـتـ .

رابعاً : الغاية :

وهي نهاية الشيء المقتضية لثبتـوتـ الحـكمـ لما قبلـهاـ وانتـفائـهـ عـبـعـدهـاـ .
وصيـغـهاـ : إـلـىـ ، وـحـقـ . وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ ماـ بـعـدـهاـ خـالـفـاـ لـماـ قـبـلـهاـ . وـهـيـ لـاـ تـخـلوـ
أـيـضاـ إـمـاـ أـنـ تـكـونـ مـذـكـورـةـ عـقـبـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ أـوـ جـمـلـةـ متـعـدـدةـ ، فـإـنـ كـانـتـ عـقـبـ جـمـلةـ
واـحـدـةـ كـانـ ذـلـكـ دـالـأـ عـلـىـ إـخـرـاجـ ماـ بـعـدـ الغـاـيـةـ مـنـ عـمـومـ الـلفـظـ ، وـاـخـتـصـاصـ ماـ قـبـلـهاـ
بـالـحـكـمـ ، مـثـلـ قولـنـاـ : «ـأـنـفـقـ عـلـىـ طـلـابـ الـكـلـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـخـرـجـواـ»ـ ، وـإـنـ كـانـ الغـاـيـةـ
مـتـعـدـدةـ وـهـيـ عـقـبـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ ، يـنـظـرـ فـإـنـ كـانـتـ الغـاـيـةـ عـلـىـ الجـمـعـ ، أـيـ وـرـودـهاـ بـوـاـوـ
الـعـطـفـ ، فـالـحـكـمـ مـخـتـصـ بـماـ قـبـلـهاـ ، وـإـنـ كـانـتـ عـلـىـ الـبـدـلـ ، أـيـ وـرـودـهاـ بـحـرـفـ
التـخـيـرـ ، فـالـحـكـمـ مـخـتـصـ بـماـ قـبـلـ إـحـدـيـ الغـاـيـتـيـنـ مـثـلـ : «ـأـنـفـقـ عـلـىـ طـلـابـ الـكـلـيـةـ إـلـىـ
أـنـ يـتـخـرـجـواـ ، وـيـسـافـرـواـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ»ـ فـالـحـكـمـ مـخـتـصـ وـمـقـصـورـ عـلـىـ الطـلـابـ قـبـلـ

تخرجهم وسفرهم ، ولا يكفي تخرجهم دون سفرهم لإيقاف الإنفاق ، وهذا بخلاف قولنا : «أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا ، أو يسافروا إلى بلادهم » فإن الإنفاق مقصور على الطلبة قبل تخرجهم أو قبل سفرهم ، فالإنفاق يقف عند تحقق إحدى الغايتين . هذا وإن العلماء اختلفوا في الغاية نفسها هل تدخل في المغایة ، فقال بعضهم : إنها تدخل فيها قبلها ، وقال غيرهم : لا تدخل . ومثاله قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾ فهل تدخل المرافق في الغسل ؟ على قول البعض لا تدخل ، وعلى قول غيرهم تدخل ، والاحتياط يقضي بدخولها .

٢٨٧ - دلالة العام^(١) :

العام يدل على أفراده على سبيل الاستغرار ، كما قلنا غير مرّة ، ولكن العلماء اختلفوا في دلالته على هذا الشمول ، أهي قطعية أم ظنية ؟ قولان للعلماء . فذهب بعضهم ، ومنهم الحنفية ، إلى أن دلالته على أفراده قطعية ما لم يخص ، فإذا خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية .

ومعنى القطعية التي يثبتها هؤلاء للعام ، هو انتفاء احتمال التخصيص الناشيء عن دليل ، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً ، فإذا لم يقم دليل على تخصيصه ، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية .

وقال الجمهور : إن دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده .

٢٨٨ - احتاج أصحاب القول الأول بأن اللفظ العام وضع لغة لاستغرار جميع أفراده ، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام ، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه ، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل يدل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده . أما احتمال التخصيص دون أن ينهض دليلاً على هذا الاحتمال ، فهو مالا يؤبه به ، ولا يلتفت

(١) «إرشاد الفحول» ص ١١٧ وما بعدها ، «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٤ ، «فواتح الرحمات» ج ١ ص ٢٦٥ وما بعدها ، «الموافقات» للشاطبي ج ٣ ص ١٦٦ وما بعدها ، «المحلاري» ص ٧٠ - ٧١

إليه، ولا يعول عليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل، إذ أن هذا الاحتمال من قبيل التوهم، ولا عبره بالوهم ولا بالتوهم

٢٨٩ - واحتج أصحاب القول الثاني، وهم الجمهور، بأن الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العام، فما من عام إلا وقد حخصوص إلا في القليل النادر، حتى شاع بين أهل العلم إنه ما من عام إلا مخصوص منه البعض فإذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائع، فإن احتمال تخصيصه يكون قريباً، لا وهمأ ولا توهماً، وبالتالي لا تكون دلالته على الاستغراف قطعية

٢٩٠ - ثمرة الخلاف في دلالة العام^(١) :

وقد ترتب على خلاف العلماء في قوة دلالة العام، أي من جهة قطعيتها أو ظنيتها، اختلافهم في أمرين :

الأمر الأول :

تخصيص عام القرآن بخاص خبر الأحاد. فالعلماء متفقون على أن اللفظ العام الوارد في القرآن يجوز تخصيصه بالقرآن أو بالسنة المواترة، ولكنهم يختلفون في جواز تخصيصه بسنة الأحاد، لأن القرآن قطعي الثبوت، والسنة الأحادية ظنية الثبوت، فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي، وهذا ما قال به الأحناف، فلا يجوز عندهم تخصيص عام القرآن بسنة الأحاد، إلا إذا خصص عام القرآن بمخصوص في قوته كنص من القرآن أو بسنة مواترة، لأنه بعد التخصيص يصير ظني الدلالة، فيخصوصه ما هو ظني أيضاً كخبر الأحاد. ويقولون أيضاً: إن تخصيص العام من قبيل البيان للمراد منه، فلا بد أن يكون المبين في قوة المبين أو أقوى منه.

وعند غير الأحناف، وهم جمهور العلماء، يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن،

(١) «المسودة» ص ١١٩ - ١٣٤، الأمدي ج ٢ ص ٧٢ وما بعدها، «فواتح الرحمات» ج ١ ص ٢٦٥، «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٣٣ - ١٤٢ و«التوضيح والتلويح» ج ١ ص ٤، «أصول الفقه» لاستاذنا أبو زهرة ص ١٧١ وما بعدها

باللفظ الخاص الوارد في سنة الأحاداد ، لأن خبر الأحاداد إن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصاً ، وعام القرآن إن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة ، فتعادلا ، فجاز أن ينحصر عام القرآن بخاص الأحاداد.

ومن الأمثلة لتخصيصات عمومات القرآن بأخبار الأحاداد ، تخصيص قوله تعالى : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**» يقول النبي ﷺ : «هو الطهور مأوه ، الحل ميتته» ، وحديث : «لا يتوارث أهل ملتين شئ» خصص عموم الوارث في آيات المواريث ، وخصوصه أيضاً حديث : «لا يرث القاتل» ، وخصوص عموم قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ..» يقول النبي ﷺ : «لا قطع في أقل من ربع دينار» ، وحديث : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» خصص العموم الوارد في قوله تعالى : «وأجل لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ تَخْصِيصَيْنِ غَيْرَ مُسَايِّهِنَ» [النساء : ٢٤].

فوقوع التخصيص بسنة الأحاداد لعموم القرآن والاحتجاج به ، دليل على صحته .

والخلفية يحيطون على حجة الجمهور بأن التخصيص بهذه الأحاداد لأحد سببين : الأول : إما أن عام القرآن خصص بدليل قطعي ، فصارت دلالته على الباقى من أفراده ظنية ، فجاز تخصيص العموم في الباقى بدليل ظني كما في آية : «**وَأَجَلْ لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ ..**» الآية ، فإن «ما» لفظ عام يشمل بعمومه الشركات وغيرهن ، ولكن خص قوله تعالى : «**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**» [البقرة : ٢٢١] فصار بعد هذا التخصيص قابلاً للتخصيص بدليل ظني كخبر الأحاداد الذي قالوه وهو : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» .

أما الأحاداد الأخرى التي احتجوا بها ، فهي من السنة المشهورة المستفيضة ، والسنة المشهورة يجوز تخصيص عام القرآن بها .

والحق ، إن تخصيص القرآن بسنة الأحاداد قد وقع ، واحتج به العلماء ، وما دفع به الخلفية من أن هذه الأحاداد مشهورة ، لا يسلم لهم ، إذ لا دليل لهم عليه ، وإذا

صحت شهرة بعض الأحاداد ، فإن البعض الآخر يبقى من أخبار الأحاداد كما بين عليهما الحديث .

وعلى أية حال ، فإن الخلاف بين الأحناف والجمهور تضيق دائرة إذا علمنا ، كما ذكرنا في بحث السنة ، أن من أنواع خبر الأحاداد ، عند الجمهور ، السنة المشهورة ، وهذه السنة يجوز بها تخصيص عام القرآن على رأي الحنفية .

٢٩١ - الأمر الثاني :

عند اختلاف حكم العام مع الخاص ، بأن يدل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر في مسألة معينة ، يثبت أصحاب القول الأول ، القائلون بالقطعية ، التعارض بينها لاستواهنها في قطعية الدلالة ، وفي هذه الحالة إذا علم اقترانهما في الزمان كان الخاص مخصصاً للعام ، وإن تأخر عنه في الورود كان الخاص ناسخاً للعام في بعض أفراده ، وإن جهل تاريخ الورود عمل بالراجح منها حسب قواعد الترجيح . فإن لم يوجد تساقط أو لم يتحقق بواحد منها .

أما أصحاب القول الثاني ، القائلون بظنية دلالة العام على العموم ، فلائهم لا يثبتون التعارض بين العام والخاص ، لأن الخاص قطعي الدلالة ، والعام ظني الدلالة ، والقطعي يقدم على الظني فيعمل به دونه ، أي يخصص به العام سواء علمنا أيهما أسبق تاريناً أو جهلنا التاريخ ، وهذا عند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم .

من ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « ما سقته السباء ففيه العشر » ، وقوله ﷺ : « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة » ، فالحديث الأول عام يشمل قليل الزرع وكثيره ، وأن فيه العشر .. والثاني خاص لا يشمل غير ما ورد فيه ، وهو خمسة أوسق ، فلا يشمل ما هو أقل منه ، فالمشهور اخذوا بالثاني ، لأنه خاص ودلاته قطعية ، ولم يأخذوا بالأول ، لأنه عام ودلاته ظنية ، فلم يوجبا الزكاة فيها دون خمسة أوسق .

والحنفية ، من أصحاب القول الأول ، اخذوا بالحديث الأول وإن كان عاماً ، لأن دلالته قطعية كدلالة الخاص ، ولأنه يوجب الزكاة في القليل والكثير خلافاً

للثاني ، وحيث ان الاحتياط في الوجوب واجب ، فيترجح الأخذ بالحديث الأول دون الثاني ، كما إن الحديث الأول أشهر من الثاني ، والأخذ به أدنى للقراء .

٢٩٢ - أنواع العام^(١) :

العام ثلاثة أقسام : الأول : عام دلالته على العموم قطعية ، بأن يقوم الدليل على انتفاء احتمال إرادة المخصوص به ، مثل قوله تعالى : **﴿وَمَا مِنْ ذَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا غُلَّ اللَّهُ بِرَزْقَهَا﴾** [هود: ٦] .

الثاني : عام يراد به المخصوص قطعاً لقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده لا كلهم ، مثل قوله تعالى : **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** وقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥] فالناس ، وضمير الجماعة في أقيموا ، و «من» من الفاظ العموم ، ولكن يراد بها بعض المكلفين لا كلهم ، لأن العقل يقضي بإنحراف المجانين ونحوهم من عديمي الأهلية من واجب التكليف ، كما أن الحديث الشريف أخرجهم من التكليف ، فقد جاء في الحديث : **«رُفِعَ الْقَلْمَ عن ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنونِ حَتَّى يَفْقِي، وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ»** . ومثله أيضاً : قوله تعالى مخبراً عن النار : **﴿وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾** [البقرة: ٢٤] ، التحرير : ٦ [فالمراد بالناس بعضهم لا كلهم بدليل قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْخَسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَغِّدون﴾** [الأنياء: ١٠١]] .

الثالث : عام مخصوص ، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تتفق احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تتفق دلالته على العموم ، مثل قوله تعالى : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨] .

٢٩٣ - أمثلة العام وتخصيصه من القوانين الوضعية :

أولاً : من أمثلة العام :

نص القانون المدني العراقي في المادة السابعة على ما يأتي : «من استعمل حقه

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي ص ٥٨ وما يليها ، وخلاف ص ٢١٧-٢١٨ .

استعمالاً غير جائز، وجب عليه القسمان، كلمة (من) تفيد العموم، لأنها من الفاظه.

ونص قانون العقوبات العراقي في المادة ٢٥٣ :

«كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعداً بشيء لأداء الشهادة زوراً يعاقب، ومن أعطى أو وعد أو من تدخل بالواسطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرшаوة أو شهادة الزور أيهما أشد».

كلمة «كل من» تفيد العموم، لأن كلمة «كل» تفيد عموم ما أضيفت إليه، وكذلك كلمة «من» الواردة في النص تفيد العموم، لأنها من الفاظه.

ونص قانون العقوبات العراقي في المادة ٦٧ :

إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بانداره في الجلسة ... الخ.

كلمة «الحدث» تفيد العموم، لأنها مفرد معرف بـأـل التعريف التي تفيد الاستغراف.

ونص قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته العاشرة :

يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص، وفقاً للشروط الآتية :

فعبارة «عقد الزواج» تفيد العموم، لأن المضاف إلى معرفة يفيد العموم.

ثانياً: ومن أمثلة تخصيص العام :

١ - نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته الثامنة والخمسين على ما يأتى:

«نفقة كل انسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها» المخصص هنا الاستثناء، إذ يخصص نفقة كل إنسان في ماله بما عدا الزوجة، أي ان الاستثناء

قصر «نفقة كل إنسان في ماله» وهي عام على ما عادا الزوجة إذ تجحب نفقتها على زوجها في جميع الأحوال، وإن كانت ذات مال.

٢- نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته العاشرة على ما يأتي :

يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية :

فكلمة «المحكمة» عام ، ولكنه خص بالمحكمة التي أعطاها القانون اختصاص تسجيل عقود الزواج ، والمخصص هنا الصفة وهي كلمة «المختصة» .

٣- نص القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى من مادته السابعة والعشرين ، على ما يأتي :

«الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعية المنشئة للالتزام» المخصص هنا ، الصفة وهي «غير التعاقدية» خصصت «الالتزامات» وهي لفظ عام ، بالالتزامات الموصوفة بأنها غير التعاقدية ، أي لم تنشأ من العقد ، فهذه هي التي يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعية المنشئة للالتزام ، وليس قانون القاضي .

٤- نص قانون الخدمة المدنية العراقي في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة على ما يأتي :

«كل موظف مثبت اشتراك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة وأكملاها بنجاح يعطى قدمًا لمدة ستة أشهر لغرض الترقيع .. الخ» .

حكم هذه المادة مقصور على الموظفين المثبتين دون غيرهم من الموظفين غير المثبتين ، لأن الصفة وهي كلمة «مثبت» خصصت عبارة «كل موظف» وهي من العام بالموظفين المثبتين ، فلا يسري حكم المادة على هؤلاء .

٥ - نص قانون العقوبات العراقي في مادته ٣١١ على ما يأتي :

«يعنى الراشي أو الوسيط من العقوبات إذ بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة ، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى» .

حكم المادة هو «اعفاء الراشي والوسيط من العقوبة» وها - أي الراشي والوسيط - من الفاظ العموم ، خصوصاً بأولئك الذين يقومون بالإبلاغ المذكور في المادة ، والمخصوص هنا الشرط .

٢٩٤ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١) :

اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء ، قوله : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .. ويريدون بهذه العبارة ، أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة . فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام ، وليس العبرة بالأسباب التي دعت إلى جعيء هذه النصوص . فإذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه ، دون التفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله ، سؤالاً كان هذا السبب أو واقعة حدثت ، لأن جعيء النص بصيغة العموم ، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خاصاً بسببه . وهذا مذهب المخاتلة والخلفية وغيرهم .

والالمثلة على ذلك كثيرة منها :

أولاً : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال ﷺ : «هو الطهور ماؤه ، الخل ميته» . فقوله : «الطهور ماؤه» عام حال السعة والاضطرار ، ولا عبرة بخصوص السؤال وهو السؤال عن التوضئ به لحاجة السائل إلى الماء الذي يحمله ، كما أن الحكم لا يختص بالسائل ، بل يعم الجميع .

ثانياً: إن النبي ﷺ من بشارة ميتة ، فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ وفي رواية أخرى : قال النبي ﷺ : «أهاب دين فقد طهر» ، فقول النبي ﷺ

(١) «المسودة» ص ١٣٠ ، «إرشاد الفحول» ص ١١٧-١١٨ .

جاء عاماً لا خاصاً بالشاة الميتة التي رأها ، ولا بجلد الشاة الميتة دون غيرها ، فيشمل كل جلد من حيث ظهارته بالدباغة .

ثالثاً: جاء في السنة أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد ، وقد أخذ عمها مالها .. فقال النبي ﷺ لعم البتين: أعط البتين الثلثين ، والزوجة الشمن ، وما بقي فهو لك . فهذا الحكم من النبي ﷺ في هذه الواقعة ، لا يختص بتلك الواقعة ، بل يعم جميع الناس في مثل هذه الواقعة ، ولا عبرة بكون أن أبا البتين قتل في سبيل الله ، أو أن البتين لا مال لها .

رابعاً: آية اللعan وإن نزلت بسبب واقعة معينة ، هي قنف هلال بن أمية زوجته ، إلا أنها عامة في جميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم .

وهكذا فكل عام ورد لسبب خاص من سؤال أو حادثة ، فإنه يعمل بعمومه ولا عبرة بخصوص سببه ، لأنـه كما قال الإمام الشافعي : السبب لا يصنـع شيئاً إنما تصنـع الألفاظ ، وهـكذا كان يفعل فقهاء المسلمين في عصر النبي ﷺ وفي العصور التي تلـته دون إنـكار فـكان إجماعاً .

ومن الجدير بالتنويـه: أنـ أكثر عمومـات القرآن والـسنة جاءـت بسبب أـسئلة يـتقدـم بهاـ الناس ، أوـ وقـائـع تـحدـث .. وـمعـ هـذا فقد عملـ بـعمـومـهاـ الفـقهـاء دونـ إنـكارـ ، كماـ قـلـناـ .

ومـثلـ هـذاـ يـقالـ فيـ القـوانـينـ الـوضـعـيةـ ، فالـعـبرـةـ بـالـفـاظـهاـ وـنـصـوصـهاـ الـعـامـةـ وـماـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ مـنـ أحـكـامـ عـامـةـ ، وإنـ كانـ تـشـرـيعـ الـاحـكـامـ لـاسـبـابـ خـاصـةـ أوـ وـقـائـعـ مـعـيـنةـ دـعـتـ إـلـىـ تـشـرـيعـهاـ .

المطلب الثالث

المشترك^(١)

٢٩٥ - تعريفه :

المشترك عند الأصوليين : لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل . أو بعبير آخر المشترك : لفظ وضع لمعنىين أو أكثر بأوضاع متعددة . فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد ، بل بأوضاع متعددة ، أي وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة ، كان يوضع لهذا المعنى ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر ، وهكذا .

فمن المشترك الموضوع لمعنيين فقط « القرء » ، فقد وضع للطهر والحيضة .

ومن المشترك الموضوع لأكثر من معنيين ، لفظ « العين » ، فقد وضع لعدة معان ، منها : العين الباصرة ، وعين الماء ، والجاسوس ، والسلعة . ووضع هذا اللفظ لهذه المعان ، كان وضعاً متعددأً ، أي وضع لكل معنى من هذه المعان بوضع على حلة . وكللولى وضع للمعنى وللمعنى .

٢٩٦ - أسباب وجود المشترك في اللغة :

الألفاظ المشتركة موجودة في اللغة العربية ، فلا سبيل إلى إنكارها . وقد ذكر العلماء لهذا الوجود أسباباً ، أهمها :

أولاً : اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها ، فقد تضع قبيلة هذا اللفظ لمعنى ، وأخرى تضع نفس اللفظ لمعنى آخر ، وثالثة تضعه لمعنى ثالث ، فيتعدد

(١) « شرح المنار » ص ٣٣٩ ، المحلاوي ص ٨٢-٨١ ، و« أصول الفقه » لاستاذنا ابو زهرة ص ١٦٠ وما بعدها « أصول التشريع الإسلامي » للاستاذ علي حسب الله ص ٢١٧ وما بعدها ، « علم أصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٧ وما بعدهما

الوضع وينقل إلينا اللفظ مستعملاً في هذه المعاني دون أن ينص عليهاء اللغة على تعدد الوضع أو الواقع.

ثانياً: قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المجازي، حتى ينسى أنه معنى مجازي لللفظ، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنى الحقيقي والمجازي.

ثالثاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين المعنين، فتصح إطلاق اللفظ على كليهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنين، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللغطي، كلفظ القرء فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتقد فيه أمر معين، فيقال للحمى قراء، أي زمان دوري متعدد تكون فيه. وللمرأة قراء، أي وقت دوري تحيض فيه، وقت دوري آخر تطهر فيه، وكالنکاح لفظ وضع لمعنى الضيم، فصح إطلاقه على العقد ذاته، لأنه فيه ضم اللغظتين الإيجاب والقبول، وصح إطلاقه على الوطء أيضاً، ولكن اشتهر إطلاقه على العقد، فظن البعض أنه حقيقة فيه مجاز في غيره، وظن البعض الآخر أنه في الوطء حقيقة وفي العقد مجاز.

رابعاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ «الصلة» وضع لغة للدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة.

٢٩٧ - حكم المشترك :

إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة، ينظر: فإن كان مشتركاً بين معنى لغوياً ومعنى اصطلاحياً شرعياً، وجب حله على المعنى الثاني. وإن كان مشتركاً بين معنين أو أكثر لغة، وجب حلّه على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل.

٢٩٨ - الأمثلة :

أولاً : في قوله تعالى : **«الطلاق مرتان»** يحمل الطلاق على معناه الاصطلاحي الشرعي ، وهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة ، ولا يحمل على معناه اللغوي وهو حل القيد مطلقاً.

وقوله تعالى : **«أقيموا الصلاة»** يراد بلغز «الصلاه» المعنى الشرعي الاصطلاحي وهو العبادة المعروفة بهياتها وأركانها ، لا المعنى اللغوي وهو الدعاء .

والسبب في حمل المشترك على معناه الاصطلاحي لا اللغوي ، هو أن الشارع لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الشرعي الذي استعمله فيه ، كان اللفظ في عرف الشارع متبع الدلالة على ما وضعه الشارع له ، فيجب المصير إليه^(١) .

ثانياً : وفي قوله تعالى : **«وَالْمُطَّلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»** [البقرة: ٢٢٨] لفظ «القرء» استعمل هنا في معناه اللغوي ، وهو إما الطهر ، وإما الحيضة ، فعل المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه ، لأن الشارع ما أراد إلا أحد معنييه .

والمجتهدون مختلفون في تبين المراد منه حسب اجتهادهم وأنظارهم ، ومدى ترجيحهم للقرائن الدالة على هذا المعنى أو ذلك ، ولهذا نراهم مختلفوا في معنى «القرء» فقال بعضهم : إنها الأطهار ، وقال بعضهم : هي الحيض . استدل القائلون بالأطهار بقرائن منها : إن «الثلاثة» جاءت بناء التأنيث ، والتأنيث يدل على أن المعدود ذكر ، والمذكر هو الطهر لا الحيضة ، فيكون هو المراد من القرء .

واحتاج الآخرون بجملة قرائن منها : إن لفظ «ثلاثة» خاص ، فيدل على معناه

(١) وكذلك يعمل في الألفاظ الواردة في النصوص القانونية الرصينة ، إن كان لها معنian معنى لغوي ، ومعنى قانوني اصطلاحي . منها تحمل على المعنى القانوني الاصطلاحي لا اللغوي .

قطعاً، فتكون مدة العدة ثلاثة قروء بلا زيادة ولا نقص، ولا سبيل إلى هذا المقدار إلا بحمل معنى القرء على الحيضة. ويؤكد هذا المعنى ويرجحه على الأول، أن العدة يراد بها تعرف براءة الرحم من الحمل، والحيض هو الذي يعرّفنا بهذا.

ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾** [النساء: ١٢] فالكلالة لفظ مشترك يطلق على من لم يترك والداً ولا ولداً، ويطلق أيضاً على من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين «أي الورثة»، ويطلق أيضاً على القرابة من جهة غير الوالد أو الولد. فعل المجتهد أن يتبيّن المعنى المراد من الكلمة «كَلَالَةً» بالرجوع إلى القرآن ونصوص المواريث، وقد رجح جمهور الفقهاء، بعد استقراء نصوص المواريث: أن المقصود بها هو المعنى الأول، أي من لم يختلف والداً ولا ولداً.

٢٩٩ - عموم المشترك^(١):

ومعناه: أن يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها. وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: المنع من إرادة العموم؛ فلا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد، فلا يجوز أن يراد به كل معانيه التي وضع لها باستعمال واحد. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

والحججة لهذا القول: أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، أي وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة، فإذا رأى جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه، وهذا لا يجوز. يوضحه أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البدل لا الشمول، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك، ولا يدل عليها جميعاً دفعة واحدة، لأن وضعه لها كان وضعاً متعددًا، وهذا هو الفرق بينه وبين العام، إذ أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه لفظه من أفراد على سبيل الشمول والاستغراق، لا على سبيل البدل.

(١) الأملدي ج ٢ ص ٣٥٢ وما بعدها «شرح المنار» ص ٤٣١ وما بعدها، «فوائع الرحمات بشرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٢٠٠.

القول الثاني : الجواز؛ فالشريك، وإن كان الأصل فيه إطلاقه على معنى واحد، إلا أنه يجوز أن يراد به كل معانٍ دفعـة واحدة، فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه . والحجـة لهذا القول، ورودـه في القرآن بهذا الشـمول ، قال تعالى : «أَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْمُونَ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» [الحج : ١٨] ، فالسجود يعني : وضع الجبهة على الأرض ، وهذا في حق الناس ، ويعني : الخضوع والانقياد الجبـري ، وهذا في حق غير الإنسان ، فـهـما معـنيـان مختلفـان مرـادـان من لـفـظ «يسـجد» الواردـة في النـص . وفي هذا دليل على جواز استعمال المشـرك وارادـة جـميع معـانـيه في هذا الاستـعمال .

إلا أن أصحاب القول الأول يـردون على هذا الاستـلال بأن السجود في الآية معـناـه : غـاـية الخـضـوع والـانـقـيـاد ، بـغـضـ النظر عن كـونـه اختيارـياً أو قـهـرياً ، وهذا المعـنى يـتحقـق في الإنسـان وغـيرـه ، فهو من قـبـيل المشـرك المعـنـي لا الـلفـظـي . أما ذـكر «كـثيرـ من النـاسـ» فـيـه إـشـارة إلى الخـضـوع الاختـيارـي .

القول الثالث : الجواز بـتفـصـيل ، فيـجوز أن يـرـادـ بهـ العـومـ فيـ التـفـيـ دونـ الإـثـباتـ ، كـماـ لوـ حـلـفـ أنـ لاـ يـكـلمـ موـالـيـ فـلـانـ ، فإـنهـ يـعـتـبرـ إـذـاـ كـلمـ المـولـيـ الأـعلـ وـالـأـسـفلـ .

وـإـذـاـ أـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ لـموـالـيـهـ أوـ لـمـواـلهـ ، بـطـلـتـ الـوصـيـةـ ، بـجهـالـةـ المـوصـىـ لـهـ ، لأنـ اـسـمـ المـولـيـ مشـركـ بـيـنـ الـمـعـتـقـ وـالـعـتـيقـ ، وـلـاـ عـومـ لـلـمشـركـ فيـ الـإـثـباتـ .

والـراجـحـ هوـ قولـ الجـمهـورـ ، فلاـ يـرـادـ بـالـشـركـ إـلاـ أـحـدـ معـانـيهـ ، وـيـعـرـفـ المعـنى المـطلـوبـ بـالـقـرـيـنةـ المـعـتـبـرةـ .

المبحث الثاني اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

أولاً: الحقيقة^(١)

٣٠٠ - اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره، ينقسم إلى أربعة أقسام هي : الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكتابية وتكلم عن كل واحد منها يليجأ .

٣٠١ - الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيها وضع له . وقد تكون هذه الحقيقة لغوية ، وقد تكون شرعية ، وقد تكون عرفية . فاللغوية منسوبة إلى واسع اللغة ، والشرعية منسوبة إلى الشارع ، والعرفية منسوبة إلى العرف الخاص أو العام .

فالحقيقة اللغوية : وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له ، كالشمس والقمر والنجم ، فهذه الألفاظ موضوعة لغة هذه الأجرام المضيئة المعروفة .

والحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي ، أي في المعنى الذي أراده المشرع ، كالصلوة والحج و الزكاة ، للعبادات المخصوصة المعروفة . وكالأزواج والطلاق والخلع للمعنى الشرعي الموضوع لها .

والحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي ، أي في المعنى الذي جرى العرف في استعمال اللفظ فيه ، سواء كان هذا العرف عرفاً عاماً، أو خاصاً بأرباب حرفة معينة أو علم خاص ، كلفظ السيارة ، فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة ، وكالدابة على ذات الأرجل الأربع . وكالألفاظ الاصطلاحية المستعملة في عرف أصحاب الحرف ، أو علم من العلوم ، كما في الرفع

(١) «أصول» السريجي ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١ ، «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي ص ٢
والمحلاوي ص ٩١ - ٩٣ .

والنصب في عرف اللغويين ، والخد والماهية عند علماء المنطق ، والفقه عند علماء الفقه ، والإذار والفسخ والإقالة عند علماء القانون ، وهكذا .

٣٠٢ - حكم الحقيقة :

حكم الحقيقة بأنواعها ، ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المتخاطبين وعدم انتفاء عنه ، وتعلق الحكم به . وعلى هذا إذا أوصى شخص لولد زيد بـ ألف دينار ، ثبتت الوصية له دون غيره ، لأنه لا يمكن أن يقال لولد زيد أنه ليس بولده . قوله تعالى : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الِّي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقُوقِ﴾** القتل حقيقة في إزهاق روح الإنسان ، والنفي منصب على هذه الحقيقة فلا يجوز إرتکابها بغير حق ومن حكم الحقيقة أيضاً رجحانها على المجاز ، ولهذا ثبتت لها الحكم دون المجاز كلما أمكن حمل اللفظ على الحقيقة . فمن أوصى لولد زيد بشيء ، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد ، لأن الولد حقيقة في الولد الصليبي عجاز في ولد الولد ، فيحمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز ، لأنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ، لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل .

ثانياً : المجاز^(١)

٣٠٣ - المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينها وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي لللفظ ، كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع ، والعلاقة هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي لللفظ والمعنى المستعمل فيه اللفظ وهي الشجاعة .

ويقصد بالقرينة : العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم ، وإنما أراد المعنى المجازي .

٣٠٤ - أنواع العلاقة :

١ - المشابهة : أي الاشتراك في وصف معين بين المعنى الحقيقي لللفظ ، وبين معناه المجازي المستعمل فيه ، كما في قول أهل المدينة للرسول ﷺ لما قدم إليهم :

(١) «أصول» السريحي ج ١ ص ١٧١ وما بعدها «شرح التلويح على التوضيح» ص ٧٣ وما من ١٦٩ ، المحلاوي ص ٩٧ - ٩٤ ، «محاضرات في أصول الفقه» لأستاذ مدر المتنوي عبد الباسط ج ٢ ص ٢١ وما بعدها.

«طلع البدر علينا» بجامع الإنارة بين البدر في السماء وبين وجه النبي الكريم .. وكما في قولنا: خالد أسد، لاشراكهما في وصف الشجاعة .. وكما في تسميتنا الماكر المخادع بالشعلب، بجامع وصف المكر بينها، وهكذا.

بــ الكون: ومعناه تسمية الشيء بما كان عليه، أي تسميته بما كان متصلًا به من قبل، مثل قوله تعالى: **﴿وَاتَّوَا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ﴾** [النساء: ٢] أي البالغين الراشدين الذين كانوا يثامنوا، لأن دفع المال إلى اليتيم - وهو الصغير الذي مات أبوه - لا يكون إلا بعد البلوغ والرشد بدليل قوله تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ﴾** [النساء: ٦].

جــ الأول: أي أن يسمى الشيء بما يؤول إليه في المستقبل، كما في قوله تعالى، حكاية عن صاحب يوسف في السجن، وهو يقصص رؤياه: **﴿إِنِّي أَرَانِي أَغْصِبُ مَهْرَأَه﴾** [يوسف: ٣٦] أي أعمص عندي يؤول إلى الخمر.

دــ الاستعداد: وهو أن يسمى الشيء بما فيه من قوة واستعداد لإحداث أثر معين، كما في قولنا: السم عيت، أي فيه قوة الإماتة.

هــ الحلول: بأن يذكر المحل ويراد به الحال، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾** [يوسف: ٨٢] أي أهلها، فذكر المحل وأراد الحال فيها. ومثله: جزى النهر، أي ماؤه.

وــ الجزئية وعكسها: بأن يطلق الجزء ويراد به الكل، ويطلق الكل ويراد به الجزء.

فمن الأول: قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ﴾** وقوله تعالى في كفارة الظهار: **﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّهِمْ﴾** فالمراد بالرقبة في الآيتين شخص الرقيق، فيراد تحريره، ومثله: **﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِيهِ لَهُبَّ﴾** أطلق الجزء وأراد الكل، أي شخص أبي لهب.

ومن الثاني: قوله تعالى: **﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾** [البقرة: ١٩]، أي أناملهم، فأطلق الكل وأراد الجزء.

ز- السببية : بأن يطلق السبب ويراد المسبب ، أو بالعكس .

من الأول : قول القائلين : فلان أكل دم أخيه ، أي ديته ، لأن إراقة دمه سبب الديمة التي استحقها الأخ .

ومن الثاني : قول الزوج لزوجته : اعتدى ، يريد طلاقها لأن العدة سببها الطلاق ، فأطلق المسبب وأراد السبب .

هذا وإن المجاز الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة . والذي علاقته غير المشابهة يسمى المجاز المرسل .

٣٠٥ - أنواع القرينة :

القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ أنواع :

أ- قرينة حسية : كقول القائل : أكلت من هذه الشجرة ، أي من ثمرتها ، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة .

ب - قرينة عادية أو حالية : أي حسب العادة وظروف الحال ، كما في قول الزوج لزوجته ، وهي تريد الخروج وهو يريد منعها : إن خرجت فأنت طالق ، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره .

ج - قرينة شرعية : كما في التوكيل بالخصوصة ، تحمل على إعطاء الجواب ومدافعة حجاج الخصم أمام القضاء ، ولا تحمل على التزاع والخصام والاعتداء على الخصم ، لأن هذه المعانى ممنوعة شرعاً . وكما في الفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ﴾** تحمل على الذكور والإإناث ، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء .

٣٠٦ - حكم المجاز :

أ- ثبوت المعنى المجازي لللفظ ، وتعلق الحكم به ، كما في قوله تعالى : **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مُنْكِرٌ مِنْ الْغَائِطِ﴾** [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] ، يراد بالغائط هنا : الحدث

الأصغر، ولا يراد معناه المُحْقِّقِي : وهو المُحْلِّي المُنْخَفَضُ ، ويتعلق الحكم به : وهو التَّيْمَمُ عند إرادة الصلة إذا لم يتيسر الماء ، ومثله قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِّثُ النِّسَاء﴾ يراد باللامسة هنا معناها المجازِي وهو الوطء ، لا معناها المُحْقِّقِي وهو المس باليد .

ب - لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى المُحْقِّقي ، أي إن الكلام يحمل على الحقيقة كلما أمكن هذا العمل ، لأن الحقيقة أصل ، والمجاز خلف عنه وفرع ، ولا يصار إلى الخلف أو الفرع إذا أمكن الأصل . ولكن إذا تعذر حل الكلام على الحقيقة فإنه يصار إلى المجاز ، لأن إعمال الكلام خير من إهماله .

وعلى هذا إذا أوصي لولد زيد بـ ألف دينار ، حل الكلام على الحقيقة فلا ثبت الوصية إلا لولد زيد الصليبي ، فإن لم يكن له ولد صليبي ، ينظر : فإن كان له ولد ولد ، حل الكلام عليه وثبتت له الوصية ، لأن المعنى المجازي لكلمة الولد ، وقد تغيرت الحقيقة فيصار إلى المجاز . وإذا لم يوجد له ولد ولد ، أهل الكلام لتعذر حلهم على واحد منها . ومثل إهمال الكلام : دعوة البناء إذا كان المدعى عليه بها أكبر سنًا من المدعى .

٣٠٧ - الجمع بين الحقيقة والمجاز :

لا يمكن أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منها مراداً ، مثاله : لا تقتل الأسد ، وتريد به السبع والرجل الشجاع ، لأن المعنى المُحْقِّقي هو المتبادر من اللفظ عند الإطلاق ، وإذا وجدت قرينة على إرادة المعنى المجازي تعين اللفظ لهذا المعنى المجازي ، وانتفت إرادة المعنى المُحْقِّقي . وذهب بعضهم إلى جواز ذلك ، والصواب الأول .

نعم ، يجوز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحته المعنى المُحْقِّقي ، وهو الذي يسمونه عموم المجاز فيمكن ، مثل حل لفظ الأم على الأصل ، فيشمل الأم الوالدة والجدات ، ومثله أيضاً : إذا حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان فيراد من وضع القدم الدخول ، لأنه سبب ، فذكر اسم السبب وأراد المسبب ، وهو معنى

مجازي شامل للدخول حافياً أو متعللاً، فيحيثت بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز.

ثالثاً: الصرير والكتابية^(١)

٣٠٨ - الصرير: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تماماً لكثر استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً فمن الأول: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح فيه.

ومن الثاني قوله تعالى: «وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ» فهو صريح وإن كان مجازاً، لأنه صريح في أن المراد به: وأسائل أهل القرية. ومثله أيضاً: قول القائل: والله لا أكل من هذه الشجرة، فإنه مجاز مشهور لمجرد الحقيقة، لأن أكل عين الشجرة متذر عادة، فينصرف يمينه إلى المجاز وهو أكل ثمرها.

٣٠٩ - حكم الصرير:

وحكم الصرير: ثبوت موجبه بلا نية، أي تعلق الحكم بنفس الكلام دون توقف ذلك على نية التكلم، أي سواء نوى معناه أو لم ينوه لظهور معناه ووضوحيه، كلفظ الطلاق جعله الشارع سبباً لوقوع الفرقة، فيثبت هذا الحكم قضاء بمجرد التلفظ بلفظ الطلاق إذا ما توافرت شروط صحة الطلاق، ولا يصدق في أنه نوى الخلاص من القيد، لأن اللفظ صريح في الطلاق فيحكم القاضي بظاهره. وكلفظ البيع - إذا ما اقتنى به القبول - جعله الشارع سبباً لانتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، فيثبت هذا الحكم بمجرد ذكرهما إذا ما توافرت الشروط الالزمة لاعتبار البيع وصحته، سواء نوى العقدان معنى ما تلفظا به أو لم ينويما.

٣١٠ - الكتابية:

وهي في اللغة: أن تتكلّم بشيء وتريد به غيره.

وفي الاصطلاح: لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف^(٢)، مثل قول الرجل

(١) المحلاوي ص ٩٨ - ١٠٠، «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) قال الأصوليون: الحقيقة المهجورة كتابة، والمستعملة صريحة، والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كتابة. المحلاوي ص ٩٩.

لزوجته : حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو اعتدي ، فهذه العبارات كناية عن الطلاق .

وحكم الكناية : عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال ، كقول الرجل لزوجته : اعتدي ، يزيد الطلاق . أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق .

ومن أحكام الكناية أيضاً : أنه لا يثبت بها ما يندرى بالشبهات كحد القذف ، فلو قال شخص لأخر : أما أنا فلست بزاني . فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف ، لأن الكناية ، فكان خفاء المراد منها شبهة تدرأ حد القذف عن القائل .

المبحث الثالث

دلالة اللفظ على المعنى

٣١١ - اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه، أو خفاء هذه الأدلة ينقسم إلى قسمين: واضح الدلالة وغير واضح الدلالة. ونتكلم عن كل قسم في مطلب على حدة.

المطلب الأول

الواضح الدلالة

٣١٢ - الواضح الدلالة أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. وأساس هذه القسمة تفاوت هذه الأقسام في قوة وضوح دلالتها وضعفها، فأقلها وضوحاً: الظاهر، ثم يليه النص، ثم يشتد الوضوح في المفسر، ثم يبلغ ذروته في المحكم، ونتكلم فيما يلي عن كل واحد منها على انفراد.

أولاً: الظاهر^(١)

٣١٣ - الظاهر في اللغة: هو الواضح، وفي الإصطلاح: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق، أي من سياق الكلام.

مثاله: قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، لأن هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتادر فهمه من كلمتي:

(١) «أصول» السريحي ج ١ ص ١٦٣-١٦٤، «فوائع الرحموت» ج ٢ ص ١٩، «شرح المنار» ص ٣٤٩-٣٥٠، عبد الوهاب خلاف ص ١٨٨-١٨٩.

أهل وحرم ، من غير حاجة إلى قرينة خارجية ، وهو غير مقصود أصله من سياق الآية الكريمة ، لأن المقصود الأصلي منها هو نفي الماثلة بين البيع والربا ، ورداً على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانفِهُوا» [الحشر : ٧] ظاهر في دلالته على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، وهذا المعنى هو المتبادر فهمه من نفس الفاظ الآية الكريمة ، إلا أنه ليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية ، لأن الآية مسوقة أصلاً للدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ في قسمة الفيء ، وتدل تبعاً على وجوب طاعته مطلقاً . ومثاله أيضاً : قوله تعالى : «فَإِن كَحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَلْتَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً» [النساء : ٣] . ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء ، وهذا المعنى غير مقصود أصله من سياق الآية ، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدد الزوجات إلى حد أربع زوجات عند أمن الجحور ، وإلا فواحدة غند الخوف من عدم العدل .

وقوله ﷺ وقد سئل عن طهورية ماء البحر : «هُوَ الطَّهُورُ مَا وُهِ، الْحَلُّ مِيتَهُ» فهو ظاهر في حكم ميتة البحر ، لأنه ليس هو المقصود أصله من البيان ، لأن السؤال يقع عن ماء البحر لا عن ميتته .

٣١٤ - حكم الظاهر :

١ - إنه يتحمل التأويل ، أي صرفة عن ظاهره وارادة معنى آخر منه ، كان يخصص إن كان عاماً ، ويقييد إن كان مطلقاً ، ويحمل على المجاز لا على الحقيقة ، وغير ذلك من أنواع التأويل .

٢ - وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه ، أي تأويله إلى غير معناه الظاهر ، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ، إلا بدليل يقتضي ذلك ، مثاله : قوله تعالى : «وَأَخْلُلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرْمَ الرِّبَا» ظاهر في عموم البيع وحله ، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز ، وكذا بيع الإنسان ما

ليس عنده وغير ذلك من البيوع التي نهى الشارع عنها، فلا تدرج في عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية.

٣ - يقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ لأنه لا نسخ بعده ﷺ.

ثانياً: النص^(١)

٣١٥ - النص، في الاصطلاح: ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام^(٢). وعلى هذا فإن النص أظهر من الظاهر في دلالته على معناه وأظهر ريته هذه جاءت بسبب سوق الكلام لبيان هذا المعنى ، لالذات صيغته ، مثاله : قوله تعالى : **هُوَ أَحَلُّ** الله **الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** فلأنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ، ونص في التفرقة بين البيع والربا ، لأن هذا المعنى - وهو التفرقة بين البيع والربا - هو المتادر فهمه من الآية ، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية ، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

٣١٦ - حكم النص :

إنه يقبل التأويل ، ويقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ فقط ، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على تأويله ، أي ما لم يقم دليل على العدول عنه وإرادة غير ما نص عليه ، فيعمل بموجب التأويل .

٣١٧ - الفرق بين الظاهر والنص :

أولاً : إن دلاله النص على معناه أوضح من دلاله الظاهر على معناه .

ثانياً : إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام ، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصلاته من سوق الكلام .

ثالثاً : إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له .

(١) «أصول» السريسي ج ١٦٤-١٦٥ ، «فوائع الرحموت» ج ٢ ص ١٠٩ المحلاوي ص ٨٤-٨٥.

(٢) ويطلق «النص» على كل آية قرآنية أو حديث نبوي فيقال : نصوص القرآن والستة ، فيشمل لفظ «النص» بهذا المعنى : الظاهر والنص والمفسر والمحكم بمعانٍها الاصطلاحية .

رابعاً: عند التعارض بينها يرجع النص على الظاهر.

٣١٨ - التأويل (١)

التأويل في اللغة مأخوذ من : آل يقول أي رجع ، ومنه قوله تعالى : **﴿وَإِنْتَ عَلَىٰ إِذْنِ رَبِّكَ مُمْكِنٌ﴾** [آل عمران : ٧] ، أي ما يقول إليه أي ما يرجع إليه . وفي الاصطلاح الشرعي ، التأويل من حيث هو تأويل ، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له . وأما التأويل الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يucchده . وعرفه صاحب «التلويح» بأنه صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك .

وقد قلنا : إن كُلًا من الظاهر والنص يحتمل التأويل فيصرف عن معناه الظاهر المتادر إلى معنى آخر لدليل يقتضي هذا التأويل . والأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ، ومعنى ذلك أن حله على غير ظاهره ، أي تأويله لا بد أن يستند إلى دليل مقبول ، وهذا كان التأويل قسمين : صحيح مقبول ، وفاسد مرفوض . فالصحيح ما توافرت فيه شروط صحة التأويل وهي :

وهي :

أولاً: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل وهو الظاهر والنص . أما المفسر والمحكم فلا يقبل واحد منها التأويل .

ثانياً: أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل ، أي يحتمل المعنى الذي يصرف إليه اللفظ ولو احتمالاً مرجحاً ، أما إذا لم يحتمله أصلاً فلا يكون التأويل صحيحاً .

ثالثاً: أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة . فإذا لم يستند التأويل إلى دليل مقبول كان تأويلاً غير مقبول .

رابعاً: أن لا يعارض التأويل نصاً صريحاً .

(١) الأمدي ج ٢ ص ٧٣ وما بعدها ، «فواتح الرحمات» ج ٢ ص ٢٢ ، وخلاف ص ١٩١ وما بعدها .
«التلويح والتوضيح» ج ١ ص ١٢٥ ، «إرشاد الفحول» ص ١٧٧ .

والتأويل بعد هذا ، قد يكون تأويلاً قريباً إلى الفهم يكفي في إثباته أدنى دليل . وقد يكون تأويلاً بعيداً عن الفهم فلا يكفي فيه أي دليل ، بل لا بد فيه من دليل قوي يجعله تأويلاً سائغاً مقبولاً ، وإلا كان بمنزلة التأويل غير المقبول فيرفض .

٣١٩ - فمن التأويل الصحيح ، تخصيص عموم البيع المستفاد من قوله تعالى : **«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** بالسنة التي نهت عن بيع معينة كبيع الإنسان ما ليس عنده .

ومن التأويل الصحيح أيضاً : أن عموم المطلقات المستفاد من قوله تعالى : **«وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»** خص بالدخول بين ، بدليل قوله تعالى : **«فِيمَا أَيْمَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُنْمَ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»** [الأحزاب : ٤٩] كما خص عمومات المطلقات بغير الحاجل ، لأن عدة الحاجل وضع الحاجل ، بدليل قوله تعالى : **«وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْهُنَّ»** [الطلاق : ٤] .

ومن التأويل السادس : تأويل الشاة في الحديث الشريف : «وفي كل أربعين شاة شاة» بالقيمة ، فيكون معنى الحديث الشريف : أن الواجب في زكاة الأربعين شاة هو شاة أو قيمتها . دليل هذا التأويل : هو أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء ، وهذا المقصود كما يحصل في إخراج الشاة بعينها وإعطائها للفقير ، يحصل أيضاً بإخراج قيمتها وتوزيعها على المستحقين^(١) .

ومن التأويل السابع : حمل البيع على المبة وبالعكس ، لدليل دل على ذلك لاحتمال كل من اللفظين للأخر من حيث الجملة .

وقد يكون التأويل بعيداً لا يستند إلى دليل مقبول ، فلا يكون تأويلاً سائغاً فلا يقبل ، ومثاله : جاء في الحديث الشريف أن فิروزا الديلمي أسلم على أختين ، أي أنه أسلم وعنه زوجتان هما اختان ، فقال النبي ﷺ : «امسک أيتهما شست ، وفارق الأخرى» المعنى الظاهر المتادر إلى الفهم أن النبي ﷺ أذن لفิروز أن يفارق أيتهما شاء ، ويسك الأخرى ، إلا أن الخنفية أولوا هذا الحديث فقالوا : إن معناه إمساك

(١) اعتبر الأمدي هذا التأويل من الخنفية من التأويلات البعيدة وبالتالي لم يعتبره مقبولاً . الأمدي ج ٣ من

الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى إذا كان الزواج بهما جرى في عقد واحد . ودليل تأويل الحنفية القياس على المسلم إذا تزوج اختين في عقد واحد أو في عقددين متتاليين . وهذا دليل ضعيف فيكون تأويلاً لهم بعيداً ، لأن النبي ﷺ لم يسأل فิروزاً عن كيفية زواجه بها ، وهل جرى في عقد واحد أو في عقددين ، ولو كان المراد من الحديث ما قاله الأحناف ، لسئله هذا السؤال أو لبين له الحكم ابتداء ، لأنه حديث عهد بأحكام الإسلام فينبغي تعريفه بها ، وحيث لم يحدث شيء من هذا ، فإن تأويل الأحناف يبدو ضعيفاً مرجحاً فلا يقبل .

٣٢٠ - التأويل في القوانين الوضعية :

والتأويل في الظاهر والنص كما يجوز في النصوص الشرعية ، يجوز كذلك في النصوص القانونية إذا كان سائغاً ، ومن أمثلة ذلك : كلمة «الليل» الواردية في قانون العقوبات المصري في جريمة السرقة ، واعتباره ظرفاً مشدداً في المادة ٣١٣ والمادة ٣١٧ ، وكذلك جعل «الليل» ظرفاً مشدداً في تخريب آلات الزراعة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ ، ٣٥٦ من قانون العقوبات المصري . فالظاهر من كلمة الليل هو من غروب الشمس إلى شروقها ، ولكن يحتمل التأويل إلى وقت اشتداد ظلمة الليل . بقرينة أن الداعي لتشديد العقوبة هو اغتنام السارق فرصة الظلام لإيقاع جريمته ، والظلم لا يعم أثر غروب الشمس مباشرة . وعلى كل حال يجب الثاني في التأويل والحذر من مباشرته ، والتأكد من وجود الدليل على صحته لثلاثة يقع الفقيه في الخلط ، واتباع الأهواء بزعم التأويل .

ثالثاً: المفسر^(١)

٣٢١ - المفسر مأخوذ من القسر وهو الكشف ، فهو المكشف عن معناه . وفي الاصطلاح : هو ما ازداد وضوحاً على النص ودل بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل ، ومثاله : قوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾** [التوبه: ٣٦] فإن كلمة المشركين اسم ظاهر عام ولكن يحتمل التخصيص ، فلما

(١) «فوائع الرحموت» ج ٢ ص ٢٠-١٩ ، المحلاوي ص ٨٦٨٥ ، خلاف ص ١٩٣ ، «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٦٥ .

ذكر بعده كلمة «كافه» ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسراً.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهْدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فإن لفظ ثمانين لا يحتمل التأويل، لأن عدد معين لا يقبل الزيادة والنقصان فيكون من المفسر.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى في نفي العدة عن المطلقات قبل الدخول: ﴿فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإن كلمة «تعتدونها» نفت احتمال تأويل العدة بغير المدة المعمودة التي تترتبها المطلقة، فتكون العدة هنا من قبيل المفسر. ومثاله أيضاً: طلقى نفسك واحدة. فإن كلمة «طلقى» خاص يحتمل التأويل بالثلاث، ولكن بذكر الواحدة ارتفع احتمال التأويل.

ومثاله أيضاً: الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم مجملة، وفصلتها السنة تفصيلاً قطعياً أزال إجمالها، فإنها تصير من المفسر، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن النبي ﷺ نصل معانى الصلاة والزكاة والحج، وبين المقصود منها بأقواله وأفعاله، فصارت هذه الألفاظ من المفسر الذي لا يحتمل التأويل.

٣٢٢ - أما حكم المفسر: فهو وجوب العمل به كما فعل ، وبما دل عليه قطعاً مع احتماله النسخ في عهد الرسالة إذا كان من الأحكام القابلة للنسخ . أما بعد وفاة النبي ﷺ فكل من القرآن والسنة من المحكم الذي لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي .

٣٢٣ - الفرق بين التفسير والتأويل :

التفسير الذي يكون به المفسر غير قابل للتأويل ، هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة كما في الأمثلة التي ذكرناها من النصوص القرآنية ، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي وارد من الشارع نفسه ، كما ذكرنا في أمثلة الصلاة والزكاة والحج ، التي فسرتها السنة النبوية وجعلتها غير قابلة للتأويل ، ويعتبر هذا التفسير ملحقاً بنفس الصيغة أو اللفظ ويكون جزءاً من النص . وأما التأويل فهو بيان للمراد من

اللقط بدليل ظني عن طريق الاجتهاد، ولكنه ليس قطعياً كما هو بالمفسر الذي جاءه التفسير، أي بيان المراد من النص ، من قبل الشارع نفسه ، ولهذا كان تأويل المجتهددين غير قطعي ، ويمكن أن يكون المراد غير ما ذكره.

٣٢٤ - المفسر في القوانين الوضعية :

إذا جاءت النصوص القانونية الوضعية دالة بنفس صيغها على معانيها المفصلة على وجه ينفي احتمال تأويلاها ، كانت في هذه الحالة من المفسر مثاله : المادة ٤٥١ من القانون المدني العراقي التي نصت على ما يأتي :

« تكون السندات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً » فالسندات المذكورة في هذه المادة حجة على جميع الناس بلا استثناء ، لأن ورود الكلمة كافة بعد الناس نفي احتمال التخصيص فصار من المفسر .

٣٢٥ - ومن المفسر في القوانين الوضعية جميع الألفاظ الواردة فيها والتي بيّنت هذه القوانين نفسها المعنى المراد منها ، والغالب في القوانين العراقية الوضعية أنها بيّنت المعانى المقصودة من العبارات والألفاظ الواردة فيها ، فتعتبر هذه النصوص وهذه الألفاظ والعبارات من المفسر الذي لا يحتمل التأويل ، مثاله : المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ . حيث نصت هذه المادة على الآتي يقصد في هذا القانون بتعبير :

الموظف : كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين .

المستخدم : كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة دائمة في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين .

الملاك : جموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادر عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية .

الوزير : رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء

والدوائر التابعة له ، والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته . . .
الخ .

فالمعني المراد من الموظف أو المستخدم أو الملاك أو الوزير .. الخ ، بينه القانون نفسه على نحو ينفي احتمال تأويله إلى غير المعنى الذي بينه ، فيكون من المفسر ، .

٣٢٦ - ومن المفسر أيضاً في القوانين الوضعية ، أن يقوم المشرع الوضعي بنفسه بإيراد التفسير لنص قانوني ، وبين معناه بتفصيل وتحديد ينفي عنه احتمال إرادة غير المعنى الذي فصله وحدده ، فيكون النص في هذه الحالة من المفسر ، ويتحقق التفسير بالنص الأصلي ويكون جزءاً منه ، سواء صدر هذا التفسير من المشرع نفسه كما قلنا ، أو صدر عن خوله حق إصدار هذا التفسير ، ومن أمثلة هذا التفسير الصادر من خوله المشرع الوضعي إصداره ، أن القانون المصري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ أضاف إلى قانون الإصلاح الزراعي المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مادة جديدة برقم ١٤ (مكرر) يعطي الهيئة العليا للإصلاح الزراعي سلطة تفسير أحكام هذا القانون ، واعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً ، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية^(١) .

رابعاً: المحكم^(٢)

٣٢٧ - المحكم في اللغة: المتقن ، وفي الاصطلاح الشرعي : هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر ، ولا يقبل التأويل ولا النسخ .

فهو لا يتحمل التأويل ، لأن وضوح دلالته بلغت حدّاً يتفي معها أي احتمال للتأويل . وهو لا يقبل النسخ ، لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير ، أو يقبله بطبيعته ، ولكن اقتربن به ما ينفي احتمال نسخه .

(١) «المدخل للعلوم القانونية»، لاستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي ص ٢١١ .

(٢) «المسودة» ص ١٦١-١٦٢ ، المحلاوي ص ٨٦-٨٧ ، «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٦٥ ، خلاف ١٩٦-١٩٥ .

فمن الأحكام الأساسية التي لا تقبل بطبيعتها أي نسخ، النصوص الواردة بالإيمان بالله واليوم الآخر والرسل، وتحريم الظلم، ووجوب العدل ونحو ذلك.

ومن الأحكام الجزئية التي اقترنت بها ما يدل على تأييدها، قوله تعالى في قاذفي المحسنات : «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» [النور: ٤] ، وقوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده : «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» [الأحزاب: ٥٣] ، وقوله ﷺ : «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة» . ويسمى هذا النوع : محكمًا لعينه ، وهذا القسم هو المراد هنا . وقد يكون المحكم لانقطاع الرحي بموته ﷺ ، ويسمى : محكمًا لغيره ، وهو غير مقصود هنا .

٣٢٨ - حكم المحكم :

وجوب العمل بما دل عليه قطعياً، ولا يتحمل إرادة غير معناه، ولا يتحمل نسخاً ولا إبطالاً .

٣٢٩ - مراتب واضع الدلالة :

قلنا: إن واضع الدلالة أربعة أنواع: الظاهري، النص، المفسر، المحكم . وكلها واضحة الدلالة ، ولكنها تتفاوت في قوة وضوح دلالتها على المراد منها ، فاقرأوها في وضوح الدلالة : المحكم ، ثم المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر . وبظهور أثر هذا التفاوت عند التعارض ، فإذا تعارض ظاهر ونص قدم النص ، لأنه أوضح دلالة من الظاهر . وإذا تعارض نص ومفسر رجع المفسر على النص ، ويرجع المحكم على الجميع . وسنذكر الأمثلة على ذلك عند الكلام عن التعارض والترجيح في الفصل الثالث .

المطلب الثاني

غير الواضح الدلالة

٣٣٠ - وهو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض ، فلا يدل على

المراد منه بنفسه ، بل يتوقف ذلك على أمر خارجي . وهو في الخفاء على مراتب :
أعلاها المتشابه ، وأقل منه خفاء الجمل ، ثم المشكّل ، ثم الخفي . ونتكلّم فيما يلي
عن كل واحد على حدة .

أولاً : الخفي (١)

٣٣١ - الخفي لفظ دلاته على معناه ظاهرة ، إلا أن في انطباق معناه على بعض
أفراده غموضاً وخفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض أو الخفاء
بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد .

مثاله : لفظ السارق في قوله تعالى : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾**
والسارق هو من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله . والظاهر من لفظ السارق أنه
يتناول جميع أفراده ، حتى من يسرق الناس في يقظتهم بتنوع من المهارة وخفة اليد وهو
المسمى « الطرار » ، كما يتناول لفظ السارق ، حسب الظاهر ، من يسرق أكفان الموتى
من قبورهم وهو المسمى بالنباش . ولكن اختصاص الأول باسم الطرار ، واحتصاص
الناس باسم النباش ، جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما ، لأن انطباق
معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ ، بل لأبد له من أمر خارجي . ووجه الخفاء
ما يرد إلى الذهن من أن اختصاصهما بهذين الاسمين يعني أنهما ليسا من أفراد
السارق . ولكن بالنظر والتأمل يتبيّن أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مرده زيادة في
معنى السرقة لذاته ومهارته في مساقرة الأعين المستيقظة ، متهرزاً غفلة المسروق منه ،
فسرقته بهذا الاعتبار أخطر وجريته أفعى ، فيتناوله لفظ السارق ، ويقام عليه حد
السرقة . أما النباش فقد اختص بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة ، لأنه لا يأخذ
مالاً مرغوباً فيه من حرز أو حافظ ، لأن القبر لا يصلح حرجاً والميت لا يصلح
حافظاً ، فلا يتناوله لفظ السارق ، فلا يقام عليه حد السرقة وإنما يعزّر ، وهذا على
مذهب بعض الفقهاء كأنى حنيفة رحمه الله .

وقال الجمهور : إن لفظ السارق يتناول النباش ، لأن اختصاصه بهذا الاسم

(١) « أصول » السريسي ج ١ ص ١٦٢ ، الملاوي ص ٨٧-٨٨ . خلاف من ١٩٨-٢٠٠

لا ينفي انطباق معنى السارق عليه، وإنما يكون هذا الاختصاص كاختصاص نوع معين من أنواع الجنس باسم فيبقى متدرجًا تحت هذا الجنس، وهنا يكون النباش نوعاً من أنواع جنس السارق، فيصدق عليه اسم السارق. أما كون القبر غير حرز، فمردود، لأنه يصلح أن يكون حرزاً بالنسبة لل柩ف، لأن حرز كل شيء بما يناسبه، وكون الكفن غير مرغوب فيه لا يمنع ماليته وتقومه، فيتحقق الشرط في المسروق وهو كونه مالاً متنقاً، وعلى هذا يقام حد السرقة على النباش. قوله الجمهور هذا هو الراجح.

ومثاله أيضاً: لفظ القاتل في الحديث الشريف: «لا يرث القاتل» فهو لفظ عام يشمل بظاهره القاتل عمداً وخطأ. ودلالته على القاتل عمداً ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على القاتل خطأ شيئاً من الخفاء والغموض سببه وصف القتل بالخطأ، لأن الحرمان من الإرث عقوبة، والخطأ عادة مختلف عن العمد في استحقاق العقوبة، فهل يساويه هنا في الحرمان من الإرث، وينطبق عليه معنى الحديث أم لا؟ ذهب بعض الفقهاء إلى مساواته في العقوبة فيكون لفظ القاتل متناولًا للقاتل خطأ كتناوله للقاتل عمداً، فيحرم كلامها من الميراث. وجحده هذا الرأي أن القاتل خطأ يصدق عليه اسم قاتل، وأنه قصر في الاحتياط والتحرز فيحرم من الميراث جزاء تقصيره، ولأن الحرمان من الميراث عقوبة قاصرة لا عقوبة كاملة فلا مانع من مساواته فيها للقاتل العمد واحتلافه معه في عقوبة القصاص، وأنه إذا لم يعاقب بهذه العقوبة القاصرة فإنه يؤدي إلى شروع القتل بين الورثة وادعاء الخطأ فيه. فسدأ لهذا الباب ومنعاً لذرية الإجرام واستعجال الشيء قبل أوانه، يجب حرمانه من الميراث.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن لفظ القاتل في الحديث الشريف لا يشمل القاتل خطأ لأن عدم القصد السيء عنده، فلا يستحق العقوبة الكاملة وهي القصاص، ولا يستحق العقوبة القاصرة وهي الحرمان من الميراث.

وهكذا الحال في كل لفظ ظاهر الدلالة على معناه مع خفاء في انطباق هذا المعنى على بعض أفراده، فهو خفي بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد، فإذاً أن ينطبق عليه بعد التأمل والنظر فيسري عليه حكمه، وإنما أن لا ينطبق عليه معناه فلا

مجرى عليه حكمه كما مثلنا . وأنظار الفقهاء تختلف في هذا المجال .

٣٣٢ - ومن أمثلة الخفي في القوانين الوضعية المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري التي نصت «كل من احتلس منقولاً ملوكاً لغيره فهو سارق» فهل ينطبق النص على سارق التيار الكهربائي؟ سبب الخفاء في اعتبار التيار الكهربائي مالاً منقولاً، إن المنقول عادة ما يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر فهل ينطبق هذا المعنى على التيار الكهربائي؟ والذي انتهت إليه محكمة النقض المصرية أنه يعتبر منقولاً، وبالتالي ينطبق على سارقه نص هذه المادة .

٣٣٣ - حكم الخفي :

وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده ، فإن رأي أن اللفظ يتناوله جعل من أفراده وأخذ حكمه كما في الطرار ، وإن رأى أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش . وقد يتافق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم وقد يختلفون .

ثانياً: المشكل (١)

٣٣٤ - المشكل : مأخذ من قول القائل : أشكل على كذا ، أي دخل في أشكاله وأمثاله ، وفي الاصطلاح : اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال . وبتعبير آخر ، المشكل : اسم لكلام أو لفظ يتحمل المعانى المتعددة ، ويكون المراد واحداً منها ، لكنه قد دخل في أشكاله وهي تلك المعانى المتعددة فاختفى بسبب هذا الدخول على السامع وصار يحتاجاً إلى الطلب والتأمل ليتميز عن أشكاله وأمثاله . فسبب الخفاء في المشكل نفس لفظه وصيغته ، فهو لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه ، وهذا بخلاف الخفي ، فإن خفاءه ليس من نفس اللفظ وإنما

(١) «أصول» السريسي ١ ج ص ١٦٨ ، الملاوي ص ٨٩-٨٨ ، خلاف ص ٢٠١-٢٠٠ «أصول الفقه» لاستاذنا ابو زهرة ص ١٢٣-١٢٢ .

من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجة عن اللفظ كما بينا.

٣٣٥ - ومن أمثلة المشكل: اللفظ المشترك، فإنه موضوع في اللغة لأكثر من معنى، فلا يدل بنفسه على معنى معين، وإنما الذي يحدد المعنى المراد منه هو وجود القرائن الخارجية. وهذا ما مختلف فيه أنظار المتجهدين، كما في لفظ القرء في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْتَسِيهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» فهو موضوع للطهر وللحيسن، والقرائن هي التي تعين المراد منه. ومثله أيضاً: كلمة «أني» في قوله تعالى: «إِنَّسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْشَم» [البقرة: ٢٢٣]، فكلمة (أني) تستعمل لغة بمعنى «كيف» كما تستعمل بمعنى «من أين»، والقرائن وسياق النص هي التي تعين المراد، وقد عينته، فدل النص على تعميم الأحوال دون المحال.

٣٣٦ - ومن أمثلة المشكل في القوانين الوضعية: المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ونصها:

«تكميل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة»، فهذا النص يبين أن أهلية الزواج تكميل بتمام الثامنة عشرة، أي الثامنة عشرة سنة، ولكن كلمة سنة تحتمل أن تكون سنة قمرية أو سنة شمسية، فهي إذن من المشكل، فلا بد من تبيان المراد من السنة، وهل هي قمرية أو شمسية؟ وعند التأمل نجد أن هذا القانون يتناول مسائل الأسرة، وهي محكومة بالشريعة الإسلامية، سواء منها ما تقرن من أحكامها في هذا القانون أو ما تترك لها في غير المقصود عليه في هذا القانون، كما جاء في المادة الأولى منه، وحيث أن الشريعة الإسلامية تعتبر السنة في حسابها السنة القمرية، فيكون ذلك قرينة على أن المقصود بتمام الثامنة عشرة، هو تمام الثامنة عشرة سنة قمرية.

٣٣٦ - حكم المشكل :

وعلى هذا، فإن حكم المشكل: هو البحث والنظر في القرآن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل والعمل بما يؤدي إليه البحث والنظر، وذلك بأن ننظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعها فتضبطها، ثم تتأمل فيها لاستخراج المعنى المقصود.

ثالثاً : المجمل^(١)

٣٣٧ - المجمل في اللغة: المهم، مأخذ من أجمل الأمر أبهمه. وفي الاستلاح كما يقول الإمام السرخسي: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهة يعرف به المراد. فهو لفظ خفي المراد منه بحيث لا يدرك إلا بيان من التكلم به، إذ لا قرينة تدل على معناه الذي قصده التكلم. فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عارضي، أي ان اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجّه من لفظية أو حالية تبيّنه، بل لا بد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ.

وسبب الإجمال قد يكون لأن اللفظ من المشترك الذي لا توجد معه قرائن تعين المعنى المطلوب منه، وقد يكون السبب غرابة اللفظ كما في لفظ «ملوع» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] وهذا فسرته الآية إذ جاء فيها بعده: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْرُوعًا﴾ . ومثله لفظ «القارعة» التي جاء تفسيرها في نفس الآية وهي قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُثْوَثِ، وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمُنْفُوشِ﴾ [القارعة: ١ - ٥].

وقد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاستلاحي كلفظ الحج والعصارة والزكاة، وهذا بinity السنة النبوية المعاني الشرعية المرادة من هذه الألفاظ، ولو لا بيان الشارع لما أمكن معرفة المعنى الشرعي الذي أراده الشارع من هذه الألفاظ.

٣٨٨ - حكم المجمل:

التوقف في تعين المراد منه فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه. فإذا كان البيان وافياً قطعياً صار المجمل من المفسر كالبيان الذي صدر عنه ^{بيان} للزكاة والعصارة ونحوهما، وإن لم يكن البيان بهذه الكيفية صار

(١) «أصول» السرخسي ج ١ ص ١٦٨ ، خلاف من ٣٠٤.

المجمل من المشكّل فيحتاج إلى نظر وتأمّل لإزالة إشكاله ومعرفة المقصود منه ، لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين ، فتح الباب للتأمّل والاجتهاد لمعرفة المعنى المقصود . ومثاله الربا ، ورد في القرآن بجملًا ، وبيته السنة النبوية بحديث الأموال الربوية الستة ، ولكن هذا البيان ليس وافيًّا ، لأنَّه لم يحصر الربا فيها ، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث .

رابعاً : المتشابه^(١)

٣٣٩ - هو اللفظ الذي خفي المراد منه ، فلا تدل صيغته على المراد منه ولا سبيل إلى إدراكه ، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء ، واستثار الشارع بعلمه .

هذا ما قاله علماء الأصول في تعريف المتشابه ، ومثلوا له بالحروف المقطعة في أرائل السور مثل «معسق» . كما مثلوا له بآيات الصفات كقوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] ، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح : ١٠] .

والحق أن المتشابه بمعنى الذي أراده الأصوليون ليس من بحث الأصول وإنما هو من أبحاث علم الكلام ، ويكفينا هنا أن نقول متعمجين : إن الحروف المقطعة رؤيات الصفات ليست من قبيل المتشابه الذي يريدونه ، فالحروف المقطعة جاءت لبيان أن القرآن الكريم مؤلف من هذه الحروف وأمثالها ، ومع هذا فقد عجز البشر عن حماكته وهذه آية إعجازه وكونه من عند الله . رؤيات الصفات معناها معروف ، وتتحمل على المعنى اللائق بالله عز وجل ، أي ثبت له هذه الصفات على نحو يخالف صفات المخلوقين ، فكما أن ذات الله لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات ، وعلى هذا تدل الآية الكريمة : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

ويلاحظ هنا : ان الألفاظ المتشابهة لا توجد في آيات وأحاديث الأحكام الشرعية العملية كما ثبت ذلك بالاستقراء ، لأن نصوص الأحكام يراد بها العمل بالتطبيق لا مجرد الاعتقاد ، ولا يمكن العمل بها إذا كانت متشابهة ، وحيث أنها شرعت للعمل بمقتضها ففيلزم أن لا يكون فيها أي اشتباه أو تشابه .

(١) «أصول» السرخسي ١ ج ص ١٦٩ ، «أصول الفقه» لاستاذنا ابو زهرة ص ١٢٨-١٢٩ ، خلاف ص ٢٠٥ .

المبحث الرابع

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

٣٤٠ - تمهيد:

تكلمنا في المبحث الثالث على تقسيمات اللفظ من حيث وضوح دلالته على المعنى أو خفائه. ونتكلم في هذا المبحث على طرق دلالة اللفظ على المعنى . واللفظ بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام: دال بعبارة النص ، أو بإشارته ، أو بدلاته ، أو باقتضائه.

ووجه هذا التقسيم أن المعنى قد يفهم من اللفظ عن طريق عبارة النص ، أو إشارته ، أو دلالته ، أو اقتضائه ، وهذه هي أقسام دلالة اللفظ على المعنى ، وزاد الجمهور ، غير الأحناف ، دلالة خاصة هي مفهوم المخالفة . ونتكلم فيها يلي عن كل نوع من أنواع هذه الدلالات على حدة .

أولاً : عبارة النص^(١)

٣٤١ - وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته ، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصلًا أو تبعًا . فكل معنى يفهم من ذات اللفظ ، واللفظ مسوق لإفاده هذا المعنى أصلًا أو تبعًا يعتبر من دلالة العبارة . ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص ، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله .

٣٤٢ - مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الِّي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ دلت هذه الآية بعبارتها ، أي بنفس ألفاظها على حرمة قتل النفس . ومثله ، قوله تعالى:

(١) «أصول» السريسي ١ ج من ٢٣٦ المحلاوي من ١٠١

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ دلت الآية بعبارتها على فريضة الصلاة والزكوة، وهذا المعنى هو المقصود أصلًا من سوق الآية.

وقد يكون سوق الكلام لإفاده معنيين أو ثلاثة أصلًا وتبعاً، مثل قوله تعالى :
﴿وَأَخْلُلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ يفهم منه بدلالة العبارة معنيان : الأول : نفي المائلة بين البيع والربا ، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي الذي سيقت الآية من أجله ردأ على قول المشركين : «إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا» . والمعنى الثاني : هو حل البيع وتحريم الربا ، وهذا المعنى هو المقصود التبعي من الآية أي ان سوق الكلام ما كان لبيان هذا المعنى أصلًا ، بل تبعاً ، بدليل أنه كان من الممكن النص على نفي المائلة من غير بيان حل البيع أو حرمة الربا ، فلما ذكر هذا المعنى دل ذلك على أنه مقصود تبعاً من سوق الآية ليتوصل به إلى إفاده المعنى المقصود الأصلي من الآية .

ومثله أيضاً : قوله تعالى : **﴿فَإِنِّي حُوا مَا طَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْقَنِقَةٍ وَثَلَاثَةَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** [النساء : ٣] دلت الآية بعبارتها على ثلاثة معان :

الأول : إباحة النكاح

الثاني : قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى للتعدد.

الثالث : الاقتصار على واحدة عند خوف الجور .

وهذه المعاني الثلاثة تفهم من عبارة النص وألفاظه ، وكلها مقصودة من سياقه ، إلا أن المعنى الأول هو المقصود التبعي من سياق الآية ، لأن الآية سيقت أصلأً للدلالة على المعنيين الآخرين .

٣٤٣ - عبارة النص في القوانين :

والالمثلة على المفهوم من عبارة النص في القوانين الوضعية كثيرة جداً ، لأن كل نص قانوني إنما ساقه واصنع القانون ليدل به على حكم خاص ، وصاغ الفاظ النص

وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه . فكل نص قانوني في أي قانون ، لا بد أن يكون له معنى تدل عليه عبارته ، من ذلك نص المادة ١٠٥٠ من القانون المدني العراقي : «لا يجوز أن يجرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً» فهذا النص دل بعبارته على صيانة حق الملكية وعدم نزعها من صاحبها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ، وبعد دفع التعويض العادل مقدماً ، وهذا المعنى هو المقصود أصلًا من سياق النص .

ومثله أيضًا : ما نص عليه قانون العقوبات في المادة ٦٠ : لا يسأل جنائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة الجنون أو عامة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً ، أو على غير علم منه بها ..

ومثله أيضًا : المادة ١٣٩ من القانون المدني العراقي «يضم المغاصب إذا استهلك المال المغصوب أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه » .

ثانياً : إشارة النص^(١)

٣٤٤ - هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصلًا ولا تبعًا ، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله . فالنص لا يدل على هذا المعنى بنفس صيغته وعبارته ، وإنما يشير يوميًا إلى هذا المعنى بطريق الالتزام ، أي ان المعنى الذي يدل عليه النص بعبارة يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه ، فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة لا العبارة ، وهذا قد يعبرون عن هذه الدلالة بأنها دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد من السياق دلالة التزامية . هذا ومن الجدير بالذكر أن دلالة الإشارة قد تكون خفية تحتاج إلى تعمق في النظر والتأمل . كما يجب التأكد من وجود

(١) «أصول» السريسي ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧ ، الأيديج ٣ ص ٩٢-٩٣ وخلاف ص ١٦٦ وما بعدها ، المحلاوي ص ١٠٢ .

تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته ، وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته ، بل لا بد أن يكون التلازم بينها لا انفكاك له ومن اللوازم الحقيقة .

٣٤٥ - الأمثلة من النصوص الشرعية :

أولاً : قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة:

. ٢٣٣]

دلت هذه الآية بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الوالد ، وعلى أن نسب الولد إلى الأب دون الأم ، لأن الآية الكريمة أضافت الولد لوالده بحرف الاختصاص وهو اللام في قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾** ومن لوازمه هذا المعنى الأخير معانٌ أخرى تفهم بإشارة النص ، ومنها :

أ - إن الأب ينفرد في وجوب النفقة عليه لولده ، فكما لا يشاركه أحد في نسبة الولد إليه ، لا يشاركه أحد في النفقة عليه .

ب - للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد به حاجته ، لأن الولد نسب إلى الأب بلا ملك في قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾** وملك ذات الولد لا يمكن لكونه جرأ ، ولكن تلك ماله يمكن ، فيجوز عند الحاجة إليه .

ثانياً : قوله تعالى : **﴿أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧] . يفهم من عبارة النص إباحة مخالطة الزوجة إلى آخر جزء من الليل ، ولما كانت هذه الإباحة وامتدادها إلى هذا الوقت تستلزم أن الصائم قد يصبح جنباً ، فيجتمع في حقه وصفان الجنابة والصوم ، واجتماعهما يستلزم عدم تنافيهما وعدم فساد الصوم بالجنابة نظراً لإباحة أسبابها ومقدمتها . فالآية إذن دلت بعبارتها على إباحة قربان الزوجة إلى آخر لحظة من الليل ، ودللت بإشارتها إلى جواز أن يصبح الصائم جنباً ، وهذا غير مقصود من سياق الآية ، لكنه لازم للمعنى الذي دلت عليه الآية بعبارتها .

ثالثاً : قوله تعالى : **﴿إِلَلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَغَيَّرُونَ فَضْلًا**

من الله وَرِضْوَانًا» [الحشر: ٨]. سبقت هذه الآية للدلالة على أن المهاجرين يستحقون نصيباً من الغيء، ويفهم منها بدلالة الإشارة أن هؤلاء المهاجرين قد زال ملكهم عن أموالهم في مكة، لأن الآية الكريمة عبرت عنهم بلفظ «للقراء» فزوال ملكهم عن أموالهم معنى غير مقصود من سياق الآية لا اصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للفظ ورد في الآية وهو «للقراء».

رابعاً: قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧] دلت الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر، لأن هذا المعنى هو المقصود منها، وسؤال أهل الذكر يستلزم وجوب إيجاد أهل الذكر حتى يمكن أن يسألوا، وهذا المعنى غير مقصود من الآية، وإنما دلت عليه إشارة.

خامساً: قوله تعالى: «وَشَارِزُّهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩]. دلت الآية بعبارة على أن الأصل في الحكم في الإسلام هو الشورى، وهذا المعنى يستلزم وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار في أمرها، إذ لا يمكن مشاورة كل فرد من الأمة، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية فتكون دلالتها عليه بالإشارة.

سادساً: قوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وقوله تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ١٤]. يفهم من الآيتين بطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كما هو واضح من ملاحظة الآيتين.

سابعاً: ومن ذلك قوله ﷺ: «اغنُوهُمْ عن المسألة في مثل هذا اليوم» فالحكم الثابت بعبارة النص وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير، لأن هذا الحديث الشريف مسوق أصلاً لبيان هذا الحكم وهو يفهم من نفس عبارته. والثابت بطريق الإشارة جملة أحكام منها:

- ١ - أنها لا تجب إلا على الغني، لأن الإغفاء إنما يتحقق من الغني.
- ٢ - يجب الصرف إلى المحتاج لا إلى الغني حتى يتحقق الإغفاء.
- ٣ - الواجب يتادى بعلق المال، لأنه اعتبر الإغفاء وهذا يحصل بالنقود وبغيرها.

ويلاحظ من الأمثلة السابقة أن المعانى الالتزامية المستفادة من إشارة النص قد تكون خفية لا تدرك إلا بتأمل دقيق ونظر عميق ، وقد لا ينفعن إليها البعض ، ولا يستطيع إدراكها إلا الفقهاء الراسخون في الفقه ، فضلاً عن أن العقول تتفاوت في الفهم فتختلف في إدراك المستفاد من النصوص بطريق الإشارة ، وهذا بخلاف ما يدرك من المعانى بدلالة عبارة النص ، إذ هذه تكون بدرجة من الوضوح بحيث يدركها حتى غير الفقيه .

٣٤٦ - الأمثلة على دلالة الإشارة في القوانين الوضعية :

أولاً: نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ :

«لا يجوز تحريك دعوى الزنى ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر»، فهذه المادة دلت بطريق الإشارة على أن جريمة الزنى من قبل أحد الزوجين تعتبر جنائية على حق الزوج الآخر وليس جنائية على المجتمع ، لأن هذا المعنى لازم لمعنى مفهوم من عبارة النص ، وهو عدم تحريك الدعوى إلا من قبل الزوج الآخر. إذ لو كانت جريمة الزنى في نظر واسع القانون ، جنائية على المجتمع يتعلق بها الحق العام كالسرقة مثلاً ، لما توقف تحريك الدعوى على شكوى الزوج الآخر ، كما هو الشأن في الجرائم العامة التي تعتبر اعتداء على المجتمع . ومسلك القانون العراقي مخالف لمسلك الشريعة الإسلامية التي تعتبر الزنى اعتداء على المجتمع والعقاب عليه حق لله ، أي حق للمجتمع ، ولا يتوقف تحريك دعوى الزنى على شكوى أحد الزوجين إذا كان الزوج وقع من أحدهما .

ونفس هذا المعنى المفهوم عن طريق الإشارة ، يفهم وينفس الطريق ، من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات العراقي ونصها:

«وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه» فالمفهوم

بالإشارة: أن زنى أحد الزوجين جنائية على حق الزوج الآخر وليس جنائية على المجتمع، لأن هذا المعنى لازم لحق إيقاف سير تفاصيل الحكم، لأنه لو كانت هذه الجريمة جنائية على المجتمع ما ثبت له حق إسقاط العقوبة.

ثانياً: ومن المفهوم بالإشارة أيضاً ما تدل عليه المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي، ونصها:

«تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق.. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق، ولو كانت مساحتها في الخارج، سواء أكان فاعلاً أو شريكًا».

دلت هذه المادة بعبارتها على وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي على جميع مرتكبي الجرائم الواقعة في العراق بغض النظر عن جنسياتهم. ودلت بإشارتها على أن لا امتياز للأجانب في العراق من جهة الخضوع لقانون العقوبات العراقي، فهم كالعراقيين في الخضوع لأحكامه.

ثالثاً: ومن أمثلة المفهوم بالإشارة، ما دلت عليه المادة الخامسة عشرة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والتي نصت على أنه «لا تعتبر من الخدمة التقاعدية»:

- ١ - مدة الخدمة التي يؤديها الموظف بعقد خاص.. إلخ.
- ٢ - مدة خدمة الموظف قبل إكماله سن الثامنة عشرة من العمر.. إلخ.
- ٣ - مدة خدمة الموظف بعد إكماله سن الثالثة والستين من العمر.. إلخ.
- ٤ - مدة الخدمة المعتبرة تقاعدية بموجب قانون آخر من قوانين التقاعد العراقية مع أحكام المادة العاشرة من هذا القانون.
- ٥ - مدة الخدمة التي تكون خلاتها خدمة الموظف مخالفة للقوانين المرعية.

فهذه المادة دلت بعبارتها على عدم احتساب مدة الخدمة المذكورة في فقراتها خدمة تقاعدية ، ودللت بإشارتها على عدم استيفاء حصة تقاعدية من الرواتب التي تقاضاها الموظف عن هذا النوع من الخدمات التي لا تعتبر خدمة تقاعدية ، لأن هذا المعنى لازم لعدم اعتبار هذه المدد في هذا النوع من الخدمات خدمة تقاعدية ، لأن استيفاء الحصة التقاعدية يكون من رواتب الخدمة التي تعتبر تقاعدية .

ثالثاً : دلالة النص^(١)

٣٤٧ - وهي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ، أي المذكور في النص ، ثابت لسكت عنه لاشراكها في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة ، أي يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر . وحيث أن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، سماها بعضهم «دلالة الدلالة» ، وسمها آخرون بـ«فحوى الخطاب» ، لأن فحوى الكلام هو معناه . وسمها الشافية «مفهوم الموافقة» ، لأن مدلول اللفظ في محل السكت موافق لمدلوله في محل النطق ، فيكون السكت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به . كما يسمى البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي ، ودلالة الأولى ، لأن السكت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به .

فإذا دل النص بعبارته على حكم في واقعة معينة ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة أو هي أولى منها ، وكانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة وبأدنى نظر ويبدون اجتهاد وتأمل ، فإنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناوله الواقعتين ، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكت عنه ، أي يثبت للواقعة الثانية .

(١) (أصول، السرخسي ج ١ ص ٢٤١-٢٤٣ ، التلريخ والتوضيح، ج ١ ص ١٣١ . المحلاوي ص ١٠٣ ، المسودة، ص ٣٤٦ ، والأمدي ج ٣ ص ٩٥-٩٧)

٣٤٨ - الأمثلة من النصوص الشرعية والقوانين الوضعية :

أ - من النصوص الشرعية :

أولاً : قوله تعالى : **﴿فَلَا تُقْلِنْ هُنَّا أَفْ﴾** [الإسراء : ٢٣]. النص دل بعبارته على حرمة التأفيض للوالدين من الولد ، لما في هذه الكلمة من إيذاء لهما فيبتادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربها وشتمها لما في الضرب والشتم من إيذاء وإيلام أشد مما في كلمة «اف» ، فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيض ، فيكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل.

ثانياً : قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾** [النساء : ١٠] ، وهذه الآية الكريمة أفادت بعبارةها تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً . ويفهم منها بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف ، لأن هذه الأمور تساوي أكل أموالها ظلماً بجامع الاعتداء على مال اليتيم القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه . فيكون النص حرم بعبارةه أكل أموال اليتامي ظلماً ، وحرم إحراقها وإتلافها بطريق الدلالة . والمسكوت عنه في هذا المثال مساوٍ للمنطوق به في علة الحكم .

ثالثاً : قوله تعالى : **﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ يَأْنُسِيهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾** ، يفهم من الآية بدلالة العبارة وجوب العدة على المطلقة للتأكد من براءة الرحم ، وهذه العلة يفهمها أهل اللغة ، وهي موجودة في المفسوخ زواجها بسبب من أسباب فسخ النكاح كالردة مثلاً ، فتعجب عليها العدة بدلالة النص ، والعلة هنا في المskوت عنه مساوية للعلة في المنطوق .

ومن هذا يتضح أن الفرق بين دلالة النص وبين القياس هو أن مساواة المفهوم المواقف ، أي المskوت عنه ، للمنطوق به في العلة تفهم بمجرد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد وتأنيل . أما مساواة المقياس للمقياس عليه في العلة فلا تفهم إلا بالتأمل

والنظر والاجتهاد، ولا يكفي فيها مجرد فهم اللغة.

بـ- من القوانيين الوضعية :

ومن أمثلة دلالة النص، أو مفهوم الموافقة كما يسميها البعض، الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدني العراقي، ونصها: «لا يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد، إلا إذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعین تعییناً نافياً للجهالة والضرر» المفهوم الموافق لحكم هذا النص هو جواز أن يكون الموجود وقت التعاقد محلـاً للالتزام .

ومن أمثلته أيضاً: نص المادة ١٢٨٢ من القانون المدني العراقي: «ينقضى حق الارتفاق بعدم استعماله خمس عشرة سنة، فإن كان الارتفاق مقرراً بالصلحة عن كانت المدة ستاً وثلاثين سنة». المفهوم الموافق لقضاء حق الارتفاق بعدم استعماله أكثر من المدة المذكورة في المادة، لأن الانقضاء في هذه الحالة أولى بما نصت عليه المادة لزيادة مدة الترك .

ومن الأمثلة أيضاً من القوانيين الوضعية: ما نص عليه قانون العقوبات العراقي بشأن زنى الزوجين، فقد نصت المادة ٣٧٩ في فقرتها الثانية: «وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه» يفهم من دلالة هذا النص أن للزوج أن يطلب وقف السير في دعوى الزنى قبل الحكم فيها، لأن من يملك وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره يملك بطريق الأولى وقف إجراءات الدعوى بشأنه .

رابعاً؛ اقتضاء النص^(١)

٣٤٩ - الاقتضاء معناه في اللغة: الطلب. وفي الاصطلاح كما يقول المرحوم السرخسي: «هو عبارة عن زيادة عن المنصوص عليه يشترط تقديمها ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، ويدونه لا يمكن إعمال المنظوم» ويتعين آخر: يراد بدلالة

(١) «أصول» المرحومي ج ١ ص ٢٤٨ . «الأمدي» ج ٣ ص ٩١ ، المحلاوي ١٠٥ .

اقتضاء النص دلالة اللفظ على مسكونت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكون ، أي على تقديره في الكلام .

٣٥٠ - الأمثلة :

أولاً : قوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ .. ﴾** الخ . تقدير معنى النص : حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم .. الخ . وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء ، لأن التحرير لا ينصب على الذوات ، وإنما على الفعل المتعلق بها ، وهو هنا النكاح .

ثانياً : قوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْيَتَامَةُ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .. ﴾** أي أكلها والانتفاع بها ، وهذا المعنى استفيد بدلالة اللفظ الاقتضاء ، لأن التحرير لا يتعلق بالذات كما قلنا ، وإنما يتعلق بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه .

ثالثاً : قول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». فظاهر الكلام يدل على رفع الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً ، أو ان الخطأ والنسيان والإكراه لا يوجد ولا يقع في الأمة . وكلا المعنيين غير صحيح ، لأن ما يقع لا يمكن رفعه ، وأن هذه الأمور موجودة فعلاً في الأمة . فيقتضي صدق الكلام وصحته تقدير مذوف هو كلمة «حكم» أو كلمة «إثم» فيكون معنى الحديث الشريف : رفع عن أمتي حكم هذه الأشياء عنمن صدرت عنه . فيكون الإثم مسكوناً عنه ، وقد توقف صدق الكلام على تقديره فيعتبر من مدلول الحديث بدلالة الاقتضاء .

رابعاً : قول الإنسان لآخر يملك شاة : تصدق بها على الفقراء يعني بعشرة دنانير . فهذا الكلام يدل اقتضاء على شراء الشاة من مالكها بعشرة دنانير ، لأن مالك الشاة لا ينوب عنه في التصدق بها على الفقراء ، إلا بعد أن يتملكها الأمر بالشراء ، فالشراء ثابت بدلالة اقتضاء النص .

٣٥١ - الخلاصة في الدلالات :

وخلصة ما قلناه في دلالة العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، أن دلالة العبارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم مع سوق الكلام له، ويقال لهذا الحكم: إنه ثابت بعبارة النص.

وإن دلالة الإشارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون الكلام مسوقاً له، ويقال للحكم: إنه ثابت بإشارة النص.

وإن الدلالة، أي دلالة النص، هي دلاته على الحكم لا بصيغة النص وألفاظه بل بروحه ومعقوله، ويقال للحكم: إنه ثابت بدلالة النص.

وإن دلالة الاقتضاء، هي دلالة النص لا بصيغته وألفاظه ولا معناه، ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام ضرورة صحة واستقامة الكلام وصدقه ..

ومن هذه الخلاصة في الدلالات التي مرت يظهر لنا أن كل معنى يفهم من النص بطريق من طرق هذه الدلالات يعتبر من مدلولات النص وثابتاً به، والنص دليلاً وحجة عليه، وهذا تعتبر هذه الدلالات الأربع دلالة منطق، أي منطوق النص وهي تقابل دلالة المفهوم أي مفهوم المخالفة الذي ستتكلم عنه في الفقرة التالية.

خامساً: مفهوم المخالفة^(١)

٣٥٢ - قلنا: إن دلالة اللفظ على مساواة المسكون عنه للمنطق في الحكم هو من الدلالات اللغوية، ويسمى: دلالة النص أو مفهوم الموافقة.

أما دلالة اللفظ على ثبوت نقض حكم المنطق للمسكون عنه، أي أن يكون المسكون عنه مخالفًا للمنطق به في الحكم، فهذا يسمى مفهوم المخالفة. والحكم الأول يسمى: منطق النص، والحكم الثاني الثابت للمسكون عنه يسمى: مفهوم المخالف أو دليل الخطاب. وفي هذا المعنى يقول الأمدي: «وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى: دليل الخطاب أيضًا. وإنما سمي دليل الخطاب لأن الخطاب دل عليه».

٣٥٣ - أنواعه:

ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع، أهمها وأشهرها ما يأتي:

أولاً: مفهوم الصفة:

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف. والمقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد. فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت، أي سواء كان نعتاً نحوياً مثل: في الغنم السائمة زكاة، أو مضافاً نحو: سائمة الغنم، أو مضافاً إليه، نحو: مطل الغني ظلم، أو ظرف زمان: كقوله تعالى: «إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أو ظرف مكان، نحو: بع في بغداد.

مثاله: قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥]. دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودللت الآية بمفهوم

(١) الأمدي ج ٣ ص ٩٩ وما بعدها، الملاوي ص ١٠٨ وما بعدها «المسودة» ص ٣٥٧ وما بعدها، «أصول» السرخسي ١ ج ص ٢٥٥ وما بعدها، «الإحکام» لأبن حزم ج ٧ ص ٨٧ وما بعدها «إرشاد الفحول» ص ١٠٩ وما بعدها، الشيخ خلاف ص ١٨٠ وما بعدها.

المخالفة على النهي عن نكاح الاماء غير المؤمنات.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى ﴿وَحَلَّتِلَ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

[٢٣] أفادت هذه الآية بمفهوم المخالفة حل حلال الابناء الذين ليسوا من الأصلاب.

ومثاله أيضاً: قول النبي ﷺ: «في السائمة زكاة» المفهوم المخالف: عدم

وجوب الزكوة في غير السائمة.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ باعْ نَخْلَةً مُؤْبِرَةً فَشَرَّطَهَا لِلْبَائِعِ» المفهوم المخالف: أن ثمرة

النخلة غير المؤيرة لا تكون للبائع.

ومثاله أيضاً: قول جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شركه لم

تقسم». والمفهوم المخالف: عدم مشروعية الشفعه فيها قسم.

ومثاله أيضاً: الحديث النبوى الشريف: «إِنَّ الْوَاجِدَ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»،

يدل بمفهومه المخالف: أن لي - أي مطل - المدين الفقير لا يحل عرضه وعقوبته.

ثانياً: مفهوم الشرط:

هودلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقبيه عند انتفاء الشرط،

أي إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم

عند عدم الشرط.

الأمثلة:

أ - قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا

مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» المفهوم المخالف: عدم إباحة نكاح

الإماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر.

ب - قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَلِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَلْهُنَّ»

[الطلاق: ٦]. أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة: وجوب النفقة للمطلقة

طلاقاً بائنا إذا كانت حاملاً، ودللت بمفهوم المخالفة على انتفاء هذا الحكم عند

عدم الحمل .

جـ - قوله تعالى : « وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِحَلَةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَفَعِهِ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِيشًا » [النساء : ٤] . أفادت الآية الكريمة : أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاءها . وأفادت بمفهوم المخالف : حرمةأخذ شيء من المهر إذا لم ترض الزوجة .

دـ - قول النبي ﷺ : « الواهب أحق بيتها إذا لم يشب عنها ». أفاد الحديث : أن للواهب حق الرجوع في هبته إذا لم يكن قد أخذ عوضاً عنها . والمفهوم المخالف : ليس للواهب الرجوع عن هبته إذا أخذ عوضاً عنها .

ثالثاً : مفهوم الغاية :

هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .

مثاله : قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ » [البقرة : ٢٣٠] . دل هذا النص على عدم حل المطلقة ثلاثة ، وهذا الحكم مقيد بغاية هي زواجهها بغير مطلقتها ، فيدل مفهوم المخالف على حل زواجهها بمطلقتها بعد هذه الغاية ، أي بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه .

ومثله أيضاً : قوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَبِيطُ الْأَبِيضُ مِنْ الْخَبِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » [البقرة : ١٨٧] . أفاد النص : إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر . وأفاد بمفهوم المخالف : حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية ، أي بعد طلوع الفجر .

ومثله أيضاً : « وَيَسَّالُونَكَ عَنِ الْمُحِيطِ فَلْ مَوْأِذَى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ الله إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » [البقرة : ٢٢٢] . مفهومها المخالف : إباحة قربانهن بعد التطهير .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : « فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله »

[الحجرات: ٩] ، دل بمفهومه المخالف على نفي القتال إذا فاءت الفتاة الباغية إلى أمر الله .

رابعاً: مفهوم العدد :

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعد نقيض ذلك الحكم فيها عدا ذلك العدد ، أي إن تعليق الحكم بعد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيها عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً .

مثاله : قوله تعالى : **﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾** ، مفهومه المخالف : عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد .

ومثاله أيضاً : **﴿فَمَنْ لَمْ يَمِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** ، مفهوم المخالفة : عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام .

ومثاله أيضاً : **﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيٌّ فَاجْلِدُوْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِسَبْعَةِ جَلْدَتَهُمْ﴾** ، يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في حد الرزق أقل أو أكثر من هذا العدد .

خامساً: مفهوم اللقب :

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره ، والمراد بالاسم العلم هنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، سواء كان علماً نحو : قام زيد ، أو اسم نوع مثل : في الغنم زكاة .

مثاله : قوله تعالى : **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾** [الفتح: ٢٩] ، مفهومه المخالف : غير محمد ليس رسول الله .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ .. .﴾** الخ ، مفهوم المخالفة : عدم تحريم غير المذكورات في الآية .

ومثاله أيضاً : قول النبي ﷺ : **«فِي الْبَرِ صَدْقَةٌ»** ، مفهومه المخالف : غير البر ليس فيه صدقة .

٣٥٤ - شروط العمل بمفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة بجميع أقسامه يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، سواء أكان حكم المنطوق إثباتاً أو نفيأ . ويشرط للعمل به عند القائلين به أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت، أي نفي الحكم عند نفي القيد، فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك فإنه لا يكون حجة ، ولا يصلح للعمل به ، كأن يكون القيد أكثرأ ، أي إن القيد خرج خرج الغالب في أمور النساء كما في قوله تعالى في المحرمات من النساء : ﴿وَرَبِّيَّكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ [النساء: ٢٣] فقيد ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ ليس قيداً احترازيأ ، وإنما هو قيد أكثرأ بناء على أن عادة الناس جرت أن المرأة إذا تزوجت برجل وكان لها بنت من زوج سابق أنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد تربيتها فيه ، فلا يعمل بمفهوم المخالف ، بمعنى أن الربيبة تحرم على الزوج بدخوله بأمها ، سواء أكانت في حجره ورعايتها أم لم تكن .

ومثاله أيضاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافَهُ﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا يعمل بمفهوم المخالف وهو جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ، لأن هذا القيد خرج خرج الغالب في أمر التعامل بالربا ، وهو ابتداؤه بقدر قليل ثم صيرورته مضاعفاً بمرور الزمن ، أو إن هذا القيد ذكر لبيان الواقع ، فالقيد إذن ، ليس قيداً احترازيأ ، فلا يفيد العمل بمفهوم المخالف .

وكذلك لا يعمل بمفهوم المخالف إذا كان القصد من القيد إفادة التكثير والبالغة كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠] . فذكر السبعين ليس بقيد احترازي ، وإنما أريد به المبالغة في الاستغفار ، وأنه منها أكثر المستغفر فلا يتتفع به المستغفر له ، فلا يدل بمفهوم المخالف على أن الاستغفار الزائد على هذا العدد يتتفع به المستغفر له .

٣٥٥ - حجية مفهوم المخالفة :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالف في مفهوم اللقب ، وهو

الصحيح ، لأنه لا يفهم منه نفي الحكم عما سوى الاسم الذي أُسند إليه الحكم .
فقول الرسول ﷺ : « في الغنم زكاة » لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الإبل
والبقر . وقول الرسول ﷺ : « في البر صدقة » لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في
الشعير والذرة .

ولا فرق بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية وعبارات المؤلفين
وعقود الناس في عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب . فقول القائل : « دَيْنُ الْمُرْفُ بِيُؤْدَى
مِنْ تِرْكَتِهِ » لا يفهم منه أن وصاية الصححة النافذة لا تؤدى من تركته . وقول
القائل : « الْبَيْعُ يَنْقُلُ الْمُلْكَيَّةَ » لا يعني أن غير البيع لا ينقل الملكية .. وهكذا .

وأتفق الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في
غير النصوص الشرعية ، أي في عقود الناس وتصرفاتهم وأقوالهم وعبارات المؤلفين
والفقهاء . وعلى هذا ، إذا قال الواقف : وقت داري من بعدي على طلبة العلم في
بغداد ، دل كلامه بمنطقه على شمول هؤلاء بوقفه دون غيرهم . وإذا قال الموصي :
أوصيت بثلث مالي لأقاربي الفقراء ؛ كانت وصيته مطلقاً دون أقاربه غير الفقراء .
والسبب في حجية مفهوم المخالفة في أقوال الناس هو أن عرف الناس واصطلاحهم
في الفهم والتعبير على هذا الوجه ، فإذا لم يعمل بمفهوم المخالفة كان في هذا إهانة
لعقودهم وإرادتهم وهذا لا يجوز .

واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في
النصوص الشرعية خاصة . فذهب جمهورهم إلى الاحتجاج به ، وذهب الأحناف إلى
عدم الاحتجاج به .

وعلى هذا إذا ورد النص الشرعي دالاً على حكم في واقعه ، وكان مقيداً
بوصف أو شرط أو حدد بغاية أو عدد فإنه يدل على نقض حكمه في الواقعة التي
عررت من هذه القيود ، على رأي الجمهور .

وعند الأحناف لا يكون النص حجة إلا على حكمه في واقعه التي ذكر فيها
 بهذه القيود ، وأما الواقعة التي انتفت عنها هذه القيود فإن النص لا يدل بمفهومه

المخالف على حكمها، وإنما يكون حكمها مسكتاً عنه ويبحث عنه بأي دليل شرعي، فإذا لم يوجد دليل أخذ بدليل الاستصحاب، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة.

وحجة الأحناف: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، فإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عنها سواه. والسبب في ذلك: أن مقاصد الشارع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها، بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها، وهذا كان مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم وليس بحجة في أقوال الشارع.

واحتجوا أيضاً: بأنه ليس من المطرد في أساليب اللغة العربية ثبوت نقىض حكم المنطق للمسكوت عنه، يدل على ذلك أن من قال لغيره: إذا جاءك فلان صباحاً فأكرمه؛ لا يفهم من ذلك: إذا جاءه مساء لا يكرمه، وهذا يصح منه السؤال: وإذا جاءني مساء ألا أكرمه؟ وإذا كانت دلالة المنطق على المسكوت ليست قطعية، فلا يمكن أن يكون النص الشرعي حجة عليه بمجرد احتمال هذه الدلالة، لأن الشأن في الاحتجاج بالنصوص الشرعية الاحتياط، والاحتياط يقضى بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

واحتجوا أيضاً بأن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على الحكم في الواقع المقيدة ثبت نفس الحكم في الواقع التي انتفى عنها القيد كقصر الصلاة بشرط الخوف، فإن القصر ثبت مع انتفاءه مما يدل على عدم قطعية الأخذ بمفهوم المخالفة. وأيضاً: فالملاحظ أن الشارع إذا أراد الأخذ بمفهوم المخالفة فإنه ينص عليه صراحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ إِنَّمَا تَطْهِيرُهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وحجة الجمهور: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لم ترد عبثاً، وإنما جاءت لفائدة، فإذا لم تكن لها فائدة سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، فإنه يجب نفي الحكم عنها لا يوجد فيه القيد، أي الأخذ بمفهوم المخالفة، لئلا يكون ذكر

القيد عبثاً ينزع عنه كلام الشارع . كما احتجوا : أن المألف في أساليب اللغة العربية أن تقيد الحكم بقيد يدل على انتفائه ، حيث يتضمن القيد ، وهذا هو المبادر إلى الفهم ، فمن سمع قول رسول الله ﷺ : « مطل الغني ظلم » ، يفهم : أن مطل الفقر ليس ظلماً .

وقول الجمهور هو ما نميل إليه ميلاً خفيفاً ، لأن مقاصد الشريعة وإن كانت كثيرة لا يخاطط بها ، إلا إذا لم تظهر للمجتهد فائدة للقيد سوى ما يظهر له من تحصيص الحكم بما وجد فيه القيد فإنه يغلب على ظنه أن ورود القيد إنما كان لهذه الفائدة ، فيتضمن الحكم عنها لا يوجد فيه هذا القيد . ويكتفي الظن الغالب في العمل بدلالة مفهوم المخالفة ، لأن دلالة هذا المفهوم ظنية لا قطعية باتفاق القائلين به .

٣٥٦ - ثمرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر عند ورود نص مقيد بقيد ، فالقائلون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لتعلقه بهذا القيد ، وينفونه حيث يتضمن القيد . أما من لم يأخذ بمفهوم المخالفة فإنه يثبت الحكم لتعلقه في محل الذي ورد فيه ، ولا يثبت تقضي الحكم حيث يتضمن القيد ، وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى .

٣٥٧ - الأخذ بمفهوم المخالفة في تفسير القوانين الوضعية :

مفهوم المخالفة ، عدا مفهوم اللقب ، طريق سليم من طرق تفسير النصوص والتعرف على الأحكام التي دلت عليها ، ومن ثم يجب الأخذ به ، كما يجب الأخذ بمفهوم الموافقة عند تفسير نصوص القوانين الوضعية ، بل إن الأخذ به نص عليه أكثر من قانون عراقي ، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ما يأتي :

١ - تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها .

ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على ما يأتي:

«تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها» والمقصود بكلمة «فحواها»: معناها، أي مفهومها سواء قلنا: إن المقصود بمفهومها مفهومها الموافق والمخالف، أو قصرنا المراد بمفهومها على المفهوم المخالف فقط والأول أظهر وأرجح، فيشمل معنى «فحواها» مفهومها الموافق والمخالف.

٣٥٨ - الأمثلة من القوانين على مفهوم المخالفة :

أولاً : نصت الفقرة ٤ من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ :

«للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج».

مفهوم المخالفة ليس للزوجة طلب فسخ العقد إذا أوف الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج ، وهذا النوع من المفهوم هو مفهوم الشرط .

ثانياً : نصت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي : «تكميلةأهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة» مفهومها المخالف : أن أهلية الزواج لا تكمل قبل تمام الثامنة عشر «مفهوم العدد».

ثالثاً : نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ :

«لا تعتبر من الخدمة التقاعدية : مدة خدمة الموظف قبل إكماله سن الثامنة عشرة من العمر ، وستنافي من ذلك المرضية فتحسب مدة خدمتها تقاعدية بعد إكمالها سن السادسة عشرة من العمر».

المفهوم المخالف : تعثير خدمة الموظف خدمة تقاعدية بعد إكماله سن الثامنة عشرة من العمر ، وعدم احتساب مدة خدمة المرضية قبل إكمالها

سن السادسة عشرة من العمر خدمة تقاعدية «مفهوم الغاية».

رابعاً: نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يأتي:

«لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة بجنون أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير تجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً، أو على غير علم منه بها»، مفهومها المخالف: معاقبة مالك الإدراك أو الإرادة ومن تناول المواد المسكرة أو المخدرة، وهو مختار أو عالم بها «مفهوم الوصف».

خامساً: نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي:

«يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبات إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى».

المفهوم المخالف: إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبات إذا قام بالإبلاغ المطلوب، قبل اتصال المحكمة بالدعوى «مفهوم الشرط» كما يمكن اعتبار هذا النوع من مفهوم المخالفة مفهوم الغاية، فيعفى الراشي أو الوسيط لقيامه بالإبلاغ المطلوب إلى غاية محددة بالنص وهي اتصال المحكمة بالدعوى فقبل الاتصال هذا، يعنى المبلغ من العقوبة، وبعد الاتصال لا يعنى وإن بلغ.

سادساً: نصت المادة ٤٧٥ من القانون المدني العراقي على ما يأتي:

«إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري، إلا إذا حدث الملاك بعد إعداد المشتري لتسلم المبيع».

المفهوم المخالف: تبعه الملاك على المشتري بعد قبضه المبيع، أو بعد

إعذاره لتسليم «مفهوم الغاية».

سابعاً: نصت المادة السادسة من القانون المدني العراقي:

«الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزأ لم يضمن ما ينشأ عن ذلك منضرر».

المفهوم المخالف: الجواز غير الشرعي لا ينافي الضمان، واستعمال الحق استعمالاً غير جائز يترتب عليه الضمان «مفهوم الوصف».

ثامناً: نصت المادة ١٢٢٠ من القانون المدني العراقي:

«إذا مات المتصرف في أرض أميرية ولم يخلف أحداً من أصحاب حق الانتقال، فإن أرضه تتحل».

المفهوم المخالف: عدم انحلال الأرض الأميرية بموت المتصرف فيها إذا خلف أحداً، من أصحاب الانتقال «مفهوم الشرط».

تاسعاً: نصت المادة ١٢٨٢ من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى:

«ينقضي حق الارتفاع بعدم استعماله خمس عشرة سنة، فإن كان الارتفاع مقرر لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ستاً وتلابعين سنة».

المفهوم المخالف: عدم انقضاء حق الارتفاع بعدم استعماله، أقل من المدد المذكور «مفهوم العدد».

عاشرأ: نص قانون جامعة بغداد رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٨ في مادته الثامنة والثلاثين على ما يأتي:

أـ يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ وتبقي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ التي لا تتعارض وأحكام هذا القانون نافذة حتى يستبدل بها غيرها».

المفهوم المخالف: أن الأنظمة والتعليمات التي تشير إليها المادة لا تبقى

نافذة بعد أن يستبدل بها غيرها «مفهوم الغاية»، كذلك لا تبقى قبل استبدالها إذا كانت تتعارض وأحكام هذا القانون «مفهوم الوصف».

أحد عشر: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة ٢ من المادة التاسعة والخمسين على ما يأتي:

«تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم».

المفهوم المخالف: أن النفقة تتقطع عند بلوغ الغاية التي نصت عليها هذه المادة وهي: زواج الأنثى، أو بلوغ الغلام السن الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم «مفهوم الغاية».

اثنا عشر: نص قانون جامعة بغداد رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ في الفقرة (ب) من المادة ١٥ على ما يأتي:

«يتم تعيين رئيس الجامعة برسوم جمهوري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد».

المفهوم المخالف: عدم جواز تعيينه لمدة أقل أو أكثر من ثلاثة سنوات «مفهوم العدد».

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية^(١)

٣٥٩ - معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ، واستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول ، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعانى ، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدتها الشارع من تشرعه الأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً ، ويستبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة .

٣٦٠ - وقد ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم ، إلا ان هذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه ، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات ، فالإنسان قد يرى مدفوعاً بهواه - النافع ضاراً ، والضار نافعاً ، متاثراً بشهواته النفسية ومتطلعاً واستشرافه إلى النفع العاجل اليسير ، دون التفات إلى الفرار الأجل الجسيم ، فقد يرى أن من النفع له أكل مال الناس بالباطل بالأساليب الخفية الملعوبة ، أو باحتكار أقواتهم ، أو بأخذ الربا ليزيد ماله بهذا الطريق المحرم الخبيث ، أو يقعد عن الجهاد ليتمتع بمعن الحياة ، وينسى هذا الإنسان أن هذه المنافع صورية لا حقيقة ، إذ هي في

(١) «المواقف» للشاطبي ج ٢ ص ٢٥٢ وما بعدها ، الشيخ خلاف من ٢٣٢ وما بعدها ، «مذكرات في أصول الفقه» لاستاذنا الزائر ف رحمه الله تعالى

جوهرها ضرر محض في العاجل والأجل .

من أجل هذا كله كان لا بد من بيان مقاصد الشريعة العامة ، ليكون المكلف على علم بها فيعرف ما يأخذ وما يذر ، ويزن بها مصالحه وأضراره .

ومقصد الشريعة ، كما قلنا : تحقيق مصالح العباد بالإيماد لها أولاً ، ثم بحفظها ثانياً . وهذه المصالح هي - حسب الاستقراء - ثلاثة أنواع : الفضوريات ، وال الحاجيات ، والتحسينيات . ولكل نوع منها مكملات ، كما أنها ليست في الأهمية على مرتبة واحدة ، وهكذا البيان :

٣٦١ - الفضوريات :

ويقصد بها : المصالح التي توقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره ، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومنج ، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة .

وهذه الفضوريات هي : الدين ، والنفس ، والمقل ، والنسل ، والمال .. وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعاً ، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها . والشريعة الإسلامية - وهي خاتمة الشرائع - راعتها على أتم وجه الرعاية ، فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً ، والمحافظة عليها ثانياً .

فالدين شرع لإيجاده : الإيمان بأركانه ، وأركانه هي : الشهادتان ولوازمهما ، والعقائد الأخرى كالإيمان بالبعث والحساب . وأصول العبادات : كالصلوة والصيام والحج والزكاة . وبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم ، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين .

وشرع للمحافظة على الدين : الدعوة إليه ، ورد الاعتداء عنه ، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه ، وعقوبة من يرتد عنه ، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم ، ومنع الافتاء بالباطل ، أو بتحريف الأحكام ونحو ذلك .

والنفس شرع لإيجادها : الزواج . وشرع لحفظها : وجوب تناول ما به قوامها

من طعام وشراب ومعاقبة من يعتدي عليها ، وتحريم تعريضها للهلاكة .
والعقل ، وهبة الله للناس فهم في أصله سواء . وشرع لحفظه : تحريم ما يفسده من كل مسكن ، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات .
والنسل ، شرع لإيجاده : الزواج الشرعي . وشرع لحفظه وعدم اختلاطه : تحريم الزفاف وعقوبة مرتكبه ، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف . وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة .
والمال ، شرع لإيجاده : إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي ، وشرع للمحافظة عليه : تحريم السرقة ، وحد السارق ، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه ، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما .

٣٦٢ - الحاجيات :

وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم ، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعناء والضيق . وال الحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس ، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض .

ففي العبادات ، شرعت الرخص دفعاً للحرج ، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر ، والصلة من قعود عند المرض ، والجمع في السفر ، والتيمم عند فقد الماء ، والاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها .

وفي المعاملات ، شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة ، فأباح الشارع السلم والاستصناع والإجرارات والزارعة ، وشرع الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار .

وفي العقوبات ، شرع قاعدة درء الحدود بالشبهات ، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيناً عن القاتل .

هذا وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية، فضلاً عن النصوص الجزئية، النصوص العامة من ذلك قوله تعالى: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَرْجٍ﴾** [المائدة: ٦] **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** [الحج: ٧٨] **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥].

٣٦٣ - التحسينيات :

وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولا يلحق الناس المشقة والخرج، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه الروءة ومكارم الأخلاق والنفط السليمة. وقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

ففي العبادات، شرع ستراً العورة، ولباس الثياب الجيدة عند دخول المساجد، والتقارب بالتوافل من الصدقات والصلوة والصيام.

وفي المعاملات، شرع الامتناع عن بيع النجاسات، وعن الإسراف، وبيع الإنسان على بيع أخيه.

وفي العادات، ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين وما يلي الإنسان وترك المأكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة.

وفي العقوبات، حرم التمثيل بالقتل قصاصاً أو في الحروب، كما حرم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب.

٣٦٤ - مكممات المصالح :

ولكل من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات مكممات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجه.

ففي الضروريات، شرع الأذان والصلوة جاءة تكملاً لفرضية الصلاة.

وشرع وجوب التماثل بين الجاني والمجنى عليه لوجوب القصاص حتى يؤدي غرضه من الزجر والردع ، وينبع إثارة العداون والبغضاء . ولما شرع الزواج لإيجاد النفس والنساء شرع الكفاءة بين الزوجين ليكون ذلك أدعى إلى حسن العشرة بين الزوجين ودوام الألفة بينهما ، كما شرع جواز النظر إلى المخطوبة . ولما حرم الزفاف حفظاً للنساء حرم ما يفضي إليه من الخلوة بالمرأة والنظر إليها بشهوة وسفر المرأة منفردة من غير حرام . ولما شرع لحفظ العقل تحرير الخمر ومعاقبة شاربها حرم شرب القليل منها وإن لم يسكر . - نـاـ لـذـرـيـعـةـ مـفـسـدـةـ الإـسـكـارـ بـشـرـبـ الـكـثـيرـ . ولـماـ شـرـعـ لـإـيجـادـ المـالـ أـنـوـاعـ المـعـاـمـلـاتـ شـرـعـ مـاـ يـكـمـلـهـاـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ ،ـ فـنـهـ عنـ الغـرـرـ وـبـعـدـ المـدـوـعـ وجـهـالـةـ الـمـبـيعـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

وفي الحاجيات ، لما شرع أنواع المعاملات الدافعة للخروج عن الناس شرع الشروط الجائزة ، ومنع المحظورة التي تثير التزاع بين الناس . ولما شرع الديمة على العاقلة تخفيضاً عن القاتل خطأ ، شرعاً منجمة ، وعلى القادرين على أدائها ، وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها .

وفي التحسينات لما ندب إلى التطوع في الصدقات شرع تحري الوسط من المال للإنفاق منه ، وجعل الشروع في نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها .

ويلاحظ أخيراً في موضوع المكلمات : أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات ، وأن التحسينات تعتبر مكملة للحجاجيات .

٣٦٥ - مراتب المصالح في الأهمية :

والمصالح بأنواعها الثلاثة ، ليست سواء في الأهمية ، فأولاًها بالرعاية : الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، وعلى هذا فما شرع من أحكام للأولى أهم مما شرع للثانية ، وما شرع للثانية أهم مما شرع للثالثة ، ويترتب على هذا وجوب رعايتها بهذا الترتيب ، بمعنى أنه لا يجوز العناية بالحجاجيات إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات ، ولا يجوز مراعاة التحسينيات إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات

وال حاجيات ، ولا يجوز مراعاة المكلمات إذا كان في مراعاتها إخلال فيها هو أصل لها . وبناء على هذه الضوابط يباح كشف العورة ، وإن كان سترها مطلوباً ، إذا كان كشفها يستدعيه إجراء الفحص والعلاج ، لأن ستر العورة تحسيني ، والعلاج لحفظ النفس ضروري . ويباح تناول الخبائث كالمينة حفظاً للنفس ، لأن حفظها ضروري . ولا يجوز دفع المخرج والمشقة عن الإنسان إذا كان في هذا الدفع تقوية لما هو ضروري ، فالعبادات مثلاً تجب ، وإن كان فيها شيء من المشقة ، لأن إتيانها ضروري لحفظ الدين ، وحفظ الدين من المصالح الضرورية .

وكما لا يراعى تحسيني أو حاجي إذا كان في هذه المراعاة إخلال بالضروري ، فكذلك الضروريات لا يراعى أقلها أهمية إذا كان في هذه المراعاة تقوية لما هو أكثر أهمية منها . فلا يجوز القعود عن الجihad جيناً وضمناً بالنفس ، لأن في هذا القعود تقويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس ، وإن كان كلامها ضروريأ . ويباح شرب الخمر ، بل لا يجوز الامتناع عنه إذا تعين طريقاً لحفظ النفس من الملاك ، لأن حفظها أهم من حفظ العقل .

٣٦٦ - ما يترتب على هذه المقاصد من مبادئ وقواعد :

وعلى أساس مراعاة المصالح الضرورية والجارية والتحسينية ، نتاجت جملة مبادئ عامة استنبطها الفقهاء ، بناء عليها ، وفرعوا منها فروعاً كثيرة . ومن هذه المبادئ والقواعد العامة ما يأتي :

أولاً: الضرر يزال .

وينبني على هذا البدأ ويتفرع عنه : ثبوت حق الشفعة لمن له هذا الحق ، ووجوب الضمان في المخلفات ، وخيار الرد بالعيب ، والأخذ بأساليب الوقاية الطبية أيام فشو الأمراض والأوباء ، إلخ .

ثانياً: يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص .

ومن فروع هذه القاعدة : القصاص من القاتل ، وقطع يد السارق ، وهدم

الجدار المائل في الطريق ، ومنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن ، وتسعير
البضائع عند الضرورة .. إلخ .

ثالثاً : يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما .

ومن فروع هذه القاعدة : تطليق الزوجة للضرر أو للعجز عن النفقه أو
للغيبة . وكذلك جواز الصلاة بلا طهارة عند العجز التام عنها ، أو بدون
ستر العورة عند تغدر سترها .. إلخ .

رابعاً : درء المفاسد أولى من جلب المنافع .

ومن فروعها : منع المالك من التصرف في ملكه على نحو يضر بالآخرين ،
ومنع تصدير بعض السلع إذا كان في الناس حاجة إليها ، وإن فوت عل
البعض بعض الأرباح .

خامساً : الضرورات تبيح المحظورات .

ومن فروعها : تناول المحرمات عند الضرورة ، وتقيد بعض المباحات .

سادساً : الضرورات تقدر بقدرتها .

ومن فروعها : عدم تناول المحرم عند الضرورة إلا بقدر ما تندفع به
الضرورة ، وما جاز لغيره يبطل بزوال العذر .

سابعاً : المشقة تحيلب التيسير .

ومن فروعها : تشريع الرخص ، وفسخ النكاح إذا وجدت الزوجة في
زوجها عيباً كانت تجهله وقت العقد ، وجواز القرض والحواله والمحجر .

ثامناً : الحرج مرفوع .

من فروعها : قبول شهادة النساء فيها لا يطعن عليه الرجال ، والاكتفاء
بالظن الراجح دون الجزم في قبول الشهادة .

تاسعاً: لا يجوز ارتكاب ما يشق على النفس .

ومن فروعها: منع القيام طول الليل ، والوصال في الصوم ، والرهبانية
كالامتناع عن النكاح .

الفصل الثالث

تعارض الأدلة والترجح والنسخ

٣٦٧ - تمهيد :

التعارض بين الأدلة الشرعية، معناه في أبحاث الأصول: تناقضها، بأن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً في مسألة معينة، ويقتضي دليل آخر حكماً آخر في نفس المسألة.

والتعارض بهذا المعنى لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر، لأن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها، وبهذا يمكن العمل بمقتضاها ويتتحقق شرط التكليف، وهو إمكان العلم بالأحكام ما دام المكلف عاقلاً بالغاً. فيستحيل إذن أن تتعارض الأدلة ويفهم المقصود منها، لأن التعارض يعني التناقض والتجهيل وإبهام المقصود وفوات شرط التكليف، وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ويستحيل على المشرع الحكيم عز وجل.

إلا أنه إذا استحال وقوع التعارض في واقع الأمر، فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنصار المجتهدين، فقد يجدون بعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضها لقصور في فهم المجتهد وضعف في إدراكه وعلم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهاها، فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً. وقد وضع الأصوليون قواعد لإزالة هذا التعارض الظاهري في النصوص والأدلة. ومن هذه القواعد: العلم بالناسخ والمنسوخ، وطرق ترجيح دلالات الألفاظ بعضها على بعض، وغير ذلك من طرق الترجح وإزالة التعارض مما سندكره في هذا الفصل.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : للكلام عن النسخ خاصة وبيان معناه وعمله وزمانه وما يتعلّق
بذلك .

المبحث الثاني : للكلام عن قواعد الترجيح ورفع التعارض بين الأدلة
والنصوص .

المبحث الأول

النسخ

٣٦٨ - النسخ لغة: الإزالة والنقل.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. ويسمى هذا الدليل الناسخ. ويسمى الحكم الأول بالنسوخ. ويسمى هذا الرفع بالنسخ.

وقد وقع النسخ في القرآن، ومن أظهره الذي لا ينazu فـي أحد، نسخ التوجـه إلى بيت المقدس في الصلاة إلى التوجـه إلى المسجد الحرام، قال تعالى: ﴿قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّهَابِ فَلَنُولَّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُماً كُتُّتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والنسخ قد يكون كلياً، أي برفع الحكم الأول كله، كما في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وقد يكون جزئياً، أي برفع الحكم السابق عن بعض أفراده الذين كان الحكم ينطبق عليهم، ومثالـه: قوله تعالى في القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُنْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. فقد نسخ حـكم هذه الآية: عند الخـفـية، بالنسبة للأزواج إذا قذفوا زوجـاتـهم بـقولـهـ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ..﴾ [النور: ٦] الخـ . فـصارـ حـكمـ الزـوجـ إذاـ قـذـفـ زـوجـتهـ وـلمـ يـكـنـ عـنـهـ بـيـنةـ أنـ يـلاـعنـ، أيـ يـحـلفـ أـمـامـ القـاضـيـ أـربـعـ مـرـاتـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ إـنـ لـمـ الـصـادـقـينـ فـيـهاـ رـماـهاـ بـهـ منـ الزـفـ وـيـحـلفـ الـخـامـسـةـ أـنـ عـلـيـهـ لـعـنـ اللـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ، ثـمـ تـحـلفـ الـزـوـجـةـ

أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيها رماها به من الزف ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإذا تم اللعان بين الزوجين فرق القاضي بينها .

٣٦٩ - حكمة النسخ :

النسخ وقع فعلاً في الشريعة كما قلنا ، والحكمة منه : مراعاة مصالح العباد ، ذلك أن المقصد الأصلي من تشريع الأحكام : تحقيق مصالح العباد ، كما بينا سابقاً ، فإذا رُئي أن المصلحة تقتضي في زمان ما تبديل هذا الحكم ، كان هذا التبديل يتافق والقصد من التشريع . كما إن النسخ يتافق والأصل المقرر في الشريعة وهو التدرج في تشريع الأحكام رعاية لمصالح العباد ، فمن ذلك : الصلاة شرعت أولاً ركعتين في الغداة ، وركعتين في العشي ، ثم جعلت خمس صلوات في أوقاتها الحالية وبركتها المعروفة ، بعد أن تروضت التفوس عليها وأطمأنت بها .

٣٧٠ - النسخ والتخصيص :

قد يلبس النسخ الجزئي بالتخصيص ، ذلك أن تخصيص العام يرفع حكمه عن بعض أفراده ويجعله قاصراً على ما تناوله المخصوص . وكذلك النسخ الجزئي ، يرفع حكم العام عن بعض أفراده ويجعل الحكم قاصراً على البعض الآخر . ومع هذا فإن بينها فرقاً ، هو أنه في حالة النسخ يكون الحكم قد تناول جميع الأفراد ابتداء ، ثم رفع بالنسبة إلى بعضها بالدليل الناسخ وبقي الحكم فيها عدا ذلك . أما في حالة التخصيص ، فإن حكم العام تعلق ببعض أفراده ابتداء ، بمعنى : أن المخصوص كشف لنا أن مراد المشرع من العام من أول الأمر لم يكن شامل جميع أفراد العام بالحكم بل ببعضها ، ولهذا يشترط في المخصوص أن يكون مقارناً للعام ، أو على الأقل وارداً قبل العمل به . وخلاف النسخ الجزئي ، إذ يشترط فيه أن يكون متراخيّاً عن وقت العمل به .

٣٧١ - أنواع النسخ :

النسخ قد يكون صريحاً بأن ينص الشارع صراحة على النسخ ، ومثاله : قول النبي ﷺ : «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

وقد يكون النسخ ضمنياً ، بمعنى : أن الشارع لا ينص صراحة على النسخ ، ولكن يشرع حكماً معارضًا لحكم سابق دون نص صريح على نسخ الأول ولا يمكن الجمع بينهما ، فيكون تشريع الحكم اللاحق ناسخاً - ضمناً - للحكم السابق .

ومثال النسخ الضمني : قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] فهذه الآية أفادت أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة ، وقد كان هذا الحكم في أول الإسلام ، ثم ورد قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] فهذه الآية دلت على أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فتكون ناسخة - ضمناً - لحكم الآية الأولى ، لأنها نزلت بعدها .

٣٧٢ - وقت النسخ ، وما يجوز نسخه من الأحكام :

النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ فقط ، فلا يجوز بعد وفاته ، لأن النسخ يكون بالوحي ولا وهي بعد رسول الله ﷺ ، ولأن النسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ ، كما سئل ، ولا شيء في قوة الوحي إلا الوحي ، وقد انقطع بعد وفاة الرسول الكريم ﷺ . وعلى هذا لا يجوز بتاتاً نسخ شيء من أحكام الشريعة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ .

أما الأحكام التي يجوز نسخها ، فهي الأحكام الفرعية التي تقبل التبدل والتحريف ، أما الأحكام الأخرى فلا يجوز نسخها ، مثل الأحكام الأصلية : كأحكام العقائد ، مثل الإيمان بالله واليوم الآخر والحساب ، ومثل حرمة الشرك والظلم والرذى ، ومثل أمهات الفضائل والأخلاق كالعدل والصدق وبر الوالدين ، وهذه

الأحكام لا يتتصور أن تكون في وقت أو حال أو ظرف على صفة تستدعي تبديلها أو تغييرها، فهي ثابتة منها تغيرت الظروف والأحوال والأزمان. وكذلك الأحكام الفرعية التي لحق بها ما جعلها مؤيدة لا يجوز نسخها، مثل قوله عليه السلام: «والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة».

٣٧٣ - ما يجوز به النسخ :

القاعدة في النسخ: إن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ، أو أقوى منه، وأن يرد بعده لا قبله. وعلى هذه القاعدة تفرعت عدة قواعد وترتبت عدة نتائج منها:-

أولاً: نصوص القرآن يجوز نسخ بعضها ببعض، لأنها في قوة واحدة.

ثانياً: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وبالعكس، لأن المتواتر من السنة كالقرآن في قطعية الشبوت ووحدة المصدر وهو الوحي.

ثالثاً: يجوز نسخ سنة الأحاديث بمنتها، أو بأقوى منها.

رابعاً: الإجماع لا يكون ناسخاً للنص من الكتاب أو السنة، لأن النص إن كان قطعياً الدلالة امتنع انعقاد الإجماع على خلافه، وإن كان ظني الدلالة وانعقد الإجماع على خلافه، كان معنى هذا وجود دليل آخر ترجح في نظر الفقهاء المجمعين على النص الظني الدلالة، فيكون ذلك الدليل الذي ابتقى عليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع ذاته.

خامساً: لا يكون النص من الكتاب والسنّة ناسخاً للإجماع، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن النسخ، ونصوص الكتاب والسنّة متقدمة على الإجماع، إذ الإجماع كدليل شرعي لا يعتبر حجة إلا بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما قلنا من قبل.

سادساً: الإجماع المبني على نص من الكتاب أو السنّة أو القياس لا يجوز نسخه بإجماع آخر. أما الإجماع المبني على المصلحة فإنه يجوز نسخه بإجماع آخر إذا تغيرت

المصلحة ورئيسي أن تحقيق المصلحة يكون بالإجماع على حكم آخر.

سابعاً: لا يصلح القياس ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة أو للإجماع ، ولا منسوحاً بها ، لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، كما إن من شروط القياس أن لا يخالف الثابت في واحد منها ولا لم يصح اعتباره .

ثامناً: لا يصلح القياس ناسخاً لقياس آخر ، لأن القياس مبناه الرأي والاجتهاد ، وهو حجة بالنسبة إلى المجتهد الذي توصل إليه باجتهاده ، أما غيره من المجتهدين فلا يكون حجة بالنسبة إليهم .

ولكن إذا كان القياسان صدرا عن مجتهد واحد ، فإن التعارض بينهما يثبت إلا أنه لا يكون أحدهما ناسخاً للأخر ، لأن مبني القياس : الرأي والاجتهاد ، ولا مجال للرأي في نسخ الأحكام . وعلى المجتهد في هذه الحالة أن يبحث في ترجيح أحدهما على الآخر ، ويعمل بما يترجع في نظره ، كما في الاستحسان حيث يتجادل المسألة قياسان فيرجع المجتهد أحدهما ، غالباً ما يكون الراجح هو القياس الخفي لقوة علته وتأثيرها في الحكم ، وهذا ما يسمى بالاستحسان كما بياننا من قبل .

المبحث الثاني

التعارض والترجيع

٣٧٤ - قلنا: إن الأدلة الشرعية لا تعارض أبداً، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد. وهذا فهو تعارض ظاهري، وبالنسبة للمجتهد، وليس هو بتعارض حقيقي. وهذا التعارض الظاهري يعني اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكماً معيناً في الواقعة المعينة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها، ويكون هذا الحكمان متعارضين أي مختلفين.

ويشترط لوقوع هذا التعارض الظاهري: أن يكون الدليلان في قوة واحدة كائتين من القرآن الكريم، أو كحديثين من سنة الأحاديث. وفي هذه الحالة يبحث المجتهد عن تاريخ ورود النصين، فإن علم بتاريخهما حكم بأن المتأخر منها ناسخاً لل前提是. مثال ذلك: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْتَّوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**.

أفادت الآية الأولى: أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها سنة، وكان هذا في أول الإسلام، وأفادت الآية الثانية: أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام، وحيث أن هذه الآية متأخرة في التزول عن الأولى ف تكون ناسخة لها، ويكون حكمها هو الثابت.

ومثاله أيضاً: الآية: **﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَأُولَاتُ الْأَخْتَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْفَنَّ**

تملئن》 [الطلاق: ٤].

دللت الآية الأولى: على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، لا فرق بين حامل وغير حامل، ودللت الآية الثانية: على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

وقد ذهب الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، إلى أن الآية الثانية متأخرة في التزول عن الآية الأولى، ف تكون ناسخة لها بالنسبة للحامل، فتعتد بوضع الحمل طالت مدة أو قصرت.

٣٧٥ - وإذا لم يعلم تاريخ ورود النصين المتعارضين، بما المجتهد إلى ترجيح أحد النصين على الآخر بطريق من طرق الترجيح الآتية:

أولاً: يرجع النص على الظاهر^(١):

ومثاله: قوله تعالى، بعد أن بين المحرمات من النساء: **﴿وَأَجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾** [النساء: ٢٤].

ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء. ولكن هذا الظاهر عارضه قوله تعالى: **﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىً وَثُلَاثَةً وَرُبْعَةً﴾** فهذه الآية نص في تحريم نكاح ما زاد على الأربع، فيرجع على ظاهر الآية الأولى، وتحرم نكاح ما زاد على أربع زوجات.

ثانياً: يرجع المفسر على النص:

ومثاله: قول النبي ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» نص في إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ولو في وقت واحد، لأن هذا المعنى هو المبادر فهمه، والمقصود أصلالة من سياق الحديث ولكنه يحمل التأويل، وقد عارضه قوله النبي ﷺ في الرواية الثانية لهذا الحديث وهي: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» أي ليس عليها إلا وضوء واحد في وقت كل صلاة ولو صلت في الوقت عدة

(١) قدمنا في المبحث الثالث من الفصل الأول: أن النكارة الواضح الدلالة ينقسم إلى أربعة أقسام هي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم

صلوات . وهذا المعنى لا يحتمل التأويل فهو من المفسر فيرجع على الأول ويكون العمل بمقتضاه .

ثالثاً : يرجع الحكم على ما سواه من ظاهر أو نص أو مفسر :

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ﴾** نص في إباحة النكاح بغير المحرمات المذكورات قبله ، فيشمل عمومه إباحة الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته ، ولكن قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾** [الأحزاب : ٥٣] محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته ، فيقدم على نص الآية الأولى ، ويترجح عليها ، فيكون الحكم حرمة نكاح زوجات النبي ﷺ بعد وفاته .

رابعاً : يرجع الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته :

مثاله : قوله تعالى : **﴿هُيَا أَئْبَهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾** [البقرة : ١٧٨] ، وقوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾** [النساء : ٩٣] .

الآية الأولى : دلت بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل . والآية الثانية ، دلت بطريق الإشارة على عدم الاقتصاص من القاتل العمد ، لأنها جعلت جزاءه الخلود في جهنم ، وقصرت هذا الجزاء على القاتل العمد وهي تبين عقوبته ، وهذا يدل بطريق الإشارة على أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى بناء على قاعدة معروفة هي : إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر . ولكن رجع المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ، ووجب القصاص من القاتل العمد .

خامساً : يرجع الثابت بإشارة النص على الثابت بدلاته :

مثاله : قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء : ٩٢] ، وقوله تعالى : **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾** [النساء : ٩٣] .

يفهم من الآية الأولى بطريق العبارة: وجوب الكفارة على القاتل الخطأ، ويفهم منها أيضاً بطريق الدلالة: وجوب الكفارة على القاتل العمد أيضاً، لأنه أول من القاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه، لأن سبب الكفارة جنائية القتل وهي في العمد أشد وأفظع منها في الخطأ، فكان وجوبها على العامل أولى من وجوبها على المخطئ.

ويفهم من الآية الثانية بطريق الإشارة على أن القاتل خطأ لا كفارة عليه في الدنيا، لأن الآية قصرت جزاءه على الخلود في جهنم، وهذا القصر في مقام البيان يفيد نفي أي جزاء آخر عنه. وهذا المعنى المستفاد بالإشارة يتعارض مع المعنى المستفاد من الآية الأولى بطريق الدلالة، فيكون المفهوم بالإشارة أرجح من المفهوم بالدلالة، ويكون الحكم عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدأ.

سادساً: ترجع دلالة المنطوق على دلالة المفهوم عند التعارض:

ومثاله قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً» فإذا اعتبرنا فيها مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَنْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩] لانه يفيد بمنطقه حرمة الربا وان قل فيقدم على الأول.

٣٧٦ - الجمع والتوفيق :

ولذا تعذر معرفة الناسخ ، وانعدمت طرق الترجيح التي ذكرناها ، وكان النسان في قوة واحدة ، كما ذكرنا ، فإن المجتهد يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ، فيوفق بينهما بطريق من طرق الجمع والتوفيق ويعمل بالنصين . ومن الأمثلة على ذلك :

أ- قوله تعالى: «وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا تَوْصِيَةً لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ» [البقرة: ١٨٠].

وقوله تعالى: «يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، فَإِنْ كُنْ

سَيِّدَةٌ فَوْقَ اثْتَتِينَ فَلَهُنْ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يَبْرُئُهُ بِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَوْثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ
الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ أَبْوَاهُ
وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنْ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا
حَكِيمًا» [النساء : ١١].

أوجبت الآية الأولى الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف . وأفادت الآية الثانية : أن الله سبحانه وتعالى عين نصيب الوالدين والأولاد والأقربين ولم يترك ذلك لمشيحة المورث .

فالآياتان متعارضتان ، ولكن يمكن التوفيق بينهما بأن تحمل الآية الأولى على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لمانع كاختلاف الدين ، وتحمل الآية الثانية على الوارثين المذكورين فيها .

ب - قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . وقوله تعالى : «وَأَوْلَاتُ الْأَمْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَلْهُنَّ»

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الآية الثانية لم تنسخ الآية الأولى بالنسبة للحامل المتوف عنها زوجها ، وعلى هذا وفق هؤلاء الفقهاء بين الآيتين وقالوا : تعتد الحامل المتوف عنها زوجها بابعد الأجلين ، بمعنى : أنها إذا وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشراً من حين وفاة زوجها أتمت العدة أربعة أشهر وعشراً . وإن مضت هذه المدة ولم تلد استمرت في العدة إلى حين وضع الحمل .

٣٧٧ - ومن طرق الجمع والتوفيق - إذا كان أحد النصين عاماً والآخر خاصاً ، أو كان إحداهما مطلقاً والثاني مقيداً - تخصيص العام بالخاص فيعمل الخاص فيما ورد فيه وي العمل بالعام فيما وراء ذلك . ويحمل المطلق على المقيد ، أو يحمل بالمقيد في موضعه والمطلق فيما عداه على النحو الذي بيناه في أبحاث العام والخاص والمطلق والمقيد ، وقد ذكرنا هناك الأمثلة على ذلك .

٣٧٨ - ومن طريق التوفيق تأويل أحد النصين على نحو لا يعارض النص

الآخر.

٣٧٩ - الترجيح بقوة الدليل :

وإذا اختلفت الأدلة في القوة ، فالترجح يجري بناء على قوة الدليل ، وإن كان هذا الترجح في الحقيقة لا يكون ترجيحاً بين متعارضين ، لأن التعارض لا يكون بين أدلة مختلفة في القوة بل بين متساوية في القوة ، كما أشرنا إلى هذا في أو .ـ البحث . فمن طرق هذا الترجح :

- أ- يرجع نص الكتاب أو السنة الصحيحة على القياس ، لأن القياس دليل ظني ولا يعمل به في موضع النص .
- ب- ويرجع الإجماع على مقتضى القياس ، لأن الإجماع قطعي والقياس ظني ، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي .
- ج- يرجح الحديث المتواتر على حديث الأحاديث .
- د- يرجح حديث الأحاديث الذي يرويه العدل الفقيه على حديث الأحاديث الذي يرويه العدل غير الفقيه .
- هـ- إذا تعارض قياسان عمل بالأقوى كان تكون علة أحدهما منصوصاً عليها ، وهذا هو الأقوى ، وعلة الآخر مستتبطة . أو تكون علة الأول أقوى تائياً أو أكثر مناسبة للحكم من علة الآخر فيرجح الأول .

٣٨٠ - العدول عن الدليلين المتعارضين :

وإذا انعدم كل طريق من طرق التعارض أو الترجح ، عدل المجتهد عن الاستدلال بأحد الدليلين وانتقل إلى البحث عن دليل آخر أقل منها في المرتبة ، كما لو تعارض نصان ولم يمكن الترجح ، انتقل المجتهد إلى القياس .

الباب الرابع
الإجتهاد والتفوييد

الفصل الأول

الإجتهداد^(١)

٣٨١ - الإجتهداد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.

وفي اصطلاح الأصوليين: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستباط. ومن هذا التعريف الاصطلاحي للإجتهداد يتبيّن ما يأتي: أولاً: أن يبذل المجتهد وسعه، أي يستفرغ غاية جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.

ثانياً: أن يكون البازل جهده مجتهداً، أما غيره فلا عبرة بما يبذل من جهد، لأنّه ليس من أهل الإجتهداد، والإجتهداد إنما يكون مقبولاً إذا صدر من أهله.

ثالثاً: وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرّف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها، فلا يكون الجهد المبذول للتعرّف على الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية من نوع الإجتهداد الاصطلاحي عند الأصوليين.

رابعاً: ويشترط في التعرّف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستباط، أي

(١) «الموافقات» ج ٤ ص ٥٧ وما بعدها، «فوائع الرحموت شرح مسلم الشبوت» ص ٣١٣ وما بعدها
«المصنف» للغزالى ج ٢ ص ١٠٣ وما بعدها.

نيلها واستعمايتها من أدلتها بالنظر والبحث فيها . فيخرج بهذا القيد حفظ المسائل ، أو استعلامها من المفتى ، أو بإدراكها من كتب العلم ، فلا يسمى شيء من ذلك اجتهاداً في الاصطلاح .

٣٨٢ - المجتهد :

ومن تعريف الاجتهاد يعرف المقصود بالمجتهد : فهو من قامت فيه ملكة الاجتهاد ، أي القدرة على استبطاط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو الفقيه عند الأصوليين ، فلا يعتبر الشخص مجتهداً ولا فقيهاً إذا عرف الأحكام الشرعية بطريق الحفظ والتلقين ، أو بتلقينها من الكتب أو من أفواه العلماء بلا بحث ولا نظر ولا استنباط .

والقدرة على الاجتهاد إنما تكون بتوافر شروط الاجتهاد التي بها يكون الشخص مجتهداً .

٣٨٣ - شروط الاجتهاد :

أولاً : معرفة اللغة العربية :

على المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجه يمكن به من فهم خطاب العرب ، ومعاني مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير ، إما بالسلبية وإما بالتعلم بأن يتعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومعان وبيان ، وإنما كان تعلم اللغة العربية على هذا الوجه ضرورياً للمجتهد ، لأن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد ، لا سيما وان نصوص الكتاب والسنة وردت في غاية البلاغة والفصاحة والبيان ، فلا يمكن فهمها حق الفهم وتذوق معانيها وإدراك ما تدل عليه إلا بمعرفة اللغة العربية والإحاطة بأساليبها في التعبير وأسرارها البلاغية والبيانية ، وما تومي إله كلماتها وعباراتها . . وقدر تضلع المجتهد في معرفة اللسان العربي تكون قدرته على فهم النصوص وإدراك معانيها القرية والبعيدة . . ولكن لا يشترط في المجتهد أن

يعرف اللغة معرفة أثمتها والمشهورين فيها، وإنما يكفيه منها القدر اللازم لفهم النصوص الشرعية فيها سليماً، يمكنه من معرفة المراد منها.

ثانياً: معرفة الكتاب:

ومن شروط الاجتهاد التي تلزم المجتهد معرفة الكتاب، إذ هو أصل الأصول ويرجع كل دليل، فلا بد للمجتهد أن يعرف آياته جميعاً معرفة إجمالية، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية، لأن من هذه الآيات تستبطن الأحكام الشرعية العملية، وقد قدرها بعض العلماء بخمس مائة آية.

والحق: إن آيات الأحكام غير مخصوصة بهذا العدد، إذ يمكن بالنظر الدقيق والتأمل العميق والإدراك الجيد استنباط الأحكام من الآيات الأخرى حتى لو كانت في القصص والأمثال. وعلى كل حال فلا يلزم المجتهد حفظ آيات الأحكام بل يكتفيه أن يعرف موضعها من الكتاب حتى يسهل عليه الرجوع إليها وقت الحاجة، وقد اعتنى العلماء بجمع هذه الآيات وشرحها وبيان الأحكام التي تدل عليها وصنفوها في هذا الموضوع مصنفات كثيرة مثل كتاب أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. وكتاب أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. كما أن بعض المفسرين للقرآن الكريم اعتنوا بتفسير آيات الأحكام عنابة خاصة، فوفقوا عندها وقفة طويلة، وبينوا الأحكام التي تستفاد من هذه الآيات، وأقوال الفقهاء فيها، ومن هذه التفاسير تفسير القرطبي المتوفى سنة ٧٦١ هـ الذي سماه «الجامع لأحكام القرآن» وتفسير الطبرسي من فقهاء القرن السادس المجري وقد سماه «مجمع البيان في تفسير القرآن». وهذه الكتب ونحوها تسهل على المجتهد في الوقت الحاضر الرجوع إلى آيات الأحكام وإدراك ما تدل عليه من معان وأحكام.

ومن معرفة الكتاب ، المعرفة بالناسخ والمسوخ من آيات القرآن الكريم ، وهذا النوع وإن كان قليلاً إلا أن معرفته لازمة للمجتهد ، ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب

كتاب «الناسخ والنسوخ» للإمام أبي جعفر محمد ابن أحد المشهور بالتحاسن،
والمتوفى سنة ٣٣٨ هـ.

وعلى المجتهد، فضلاً عما ذكر، أن يعرف أسباب نزول الآيات المتعلقة
بالأحكام ، لأن هذه المعرفة تعينه كثيراً على فهم المراد من الآية.

ثالثاً : معرفة السنة :

بأن يعرف المجتهد صحيحتها من ضعيفها، وحال روايتها، ومدى عدالتهم
وضبطهم وورعهم وفهمهم ، ويعرف متواتر السنة من مشهورها وأحادتها، وأن يفهم
معانى الأحاديث وأسباب ورودها ، ويعرف درجات الأحاديث في الصحة والقوءة
وقواعد الترجيح فيها بينها ، والناسخ والنسخ منها . ولا يشترط أن يعرف جميع
الأحاديث بل يكفيه أن يعرف منها أحاديث الأحكام . ولا يشترط في معرفة هذه
الأحاديث أن يحفظها عن ظهر قلب ، بل يكفيه أن تكون عنده كتب السنة الصحيحة
ويعرف مواضع أحاديث الأحكام فيها ، كما يكفيه أن تكون عنده كتب الجرح
والتعديل لأنمة الحديث حتى يعرف حالة الرواية . وإنما قلنا : يكفيه ما ذكرنا ، لأن
الوصول إلى معرفة السنة على الوجه الذي ذكرناه من قبل المجتهد نفسه أصبح من
الأمور العسيرة في الوقت الحاضر ، فلا بد من الاعتماد والتعويل على علماء الحديث
وأئمتهم .

وقد اعنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام ، وصنفوا فيها المصنفات ، ورتبوها
حسب أبواب الفقه ، وشرحوها الشروح المختصرة والمطولة ، وبينوا ما فيها من
أحكام ومقارنتها بمذاهب فقهاء الأمصار ، وتكلموا عن أسانيدها ، مما سهل على
المجتهد الوصول إلى أحاديث الأحكام ، والتعرف على معاناتها وأحكامها ، ومن هذه
الكتب «نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار» للشيخ محمد بن علي الشوكاني فضلاً عن
كتب السنة الصحيحة وشرحها التي لم تقتصر على أحاديث الأحكام .

رابعاً : المعرفة بأصول الفقه :

علم أصول الفقه ضروري لكل مجتهد وفقيه، كما ذكرنا في المقدمة، إذ بهذا العلم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع إليها وطرق استنباط الأحكام منها، وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات، وما يقدم منها وما يؤخر، وقواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه. وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً المصنفات الكثيرة في هذا العلم مما جعل من الميسور على العلماء الوقوف على أبحاثه وقواعده.

خامساً: المعرفة بمواضع الإجماع :

وعلى المجتهد أن يعرف مواضع الإجماع حتى يكون على بيته منها، فلا يخالفها في المسائل التي يتصدى لبحثها والاجتهد فيها.

سادساً: مقاصد الشريعة :

ومن شروط الاجتهد معرفة مقاصد الشريعة وعمل الأحكام ومصالح الناس، حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة، بطريق القياس، أو بناء على المصلحة وعادات الناس التي ألغوها في معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم، وهذا كان من لوازם مراعاة مصالح الناس واستنباط الأحكام بناء عليها: الإحاطة بأعراف وعادات الناس، لأن مراعاتها مراعاة لمصالحهم المشروعة.

سابعاً: الاستعداد الفطري للإجتهد:

وهناك شرط، هو في رأينا، شرط ضروري وإن لم ينص عليه الأصوليون صراحة، وهو أن يكون عند العالم استعداد فطري للإجتهد، بأن تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك، وصفاء ذهن، وتفاذ بصيره، وحسن فهم، وحدة ذكاء. إذ بدون هذا الاستعداد الفطري لا يستطيع الشخص أن يكون مجتهداً وإن تعلم آلة الإجتهد التي ذكرناها في شروطه، لأنها إذا لم تصادف استعداداً فطرياً للإجتهد لا تميّل الشخص مجتهداً. وليس في قولنا هذا غرابة، فإن تعلم الإنسان اللغة العربية وعلومها وأوزان الشعر لا يجعله شاعراً إذا لم يكن عنده استعداد فطري للشعر.

فكذلك الحال في الاجتهاد.. ونوابغ المجتهدین ما كانوا أكثر من غيرهم معرفة بعلوم الاجتهاد ووسائله وآلاته، وإنما كانوا أكثر من غيرهم في القابلية على الاجتهاد وفي الاستعداد الفطري له.

٣٨٤ - ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز:

ليست الأحكام الشرعية كلها تصلح أن تكون محل اجتهاد، وهذا قال بعض علماء الأصول: «المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»، أي إن الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية لا تتحمل الاجتهاد والاختلاف، مثل: وجوب الصلاة، والصيام، وحرمة الزنى، ونحو ذلك مما وردت فيه نصوص قطعية، وشاء أمرها، وعرفها الجاهل والعالم على حد سواء، ولم يعذر أحد بجهلها.

أما الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية، وإنما وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، فهي التي يجري فيها الاجتهاد. فإذا كانت نصوصاً ظنية الثبوت، وهذه تكون في السنة، بحث المجتهد عن مدى ثبوت النص ومقدار صحة سنته وقوته والوثيق برواته والرکون إليهم، ونحو ذلك مما يقتضيه البحث والنظر. والمجتهدون مختلفون في هذه المسائل اختلافاً كبيراً، فقد يثبت هذا الحديث عند مجتهد ولا يثبت عند مجتهد آخر فلا يعمل به.

أما الأحكام الظنية الدلالة، فإن الاجتهاد فيها ينصب على كشف المعنى المراد منها، بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى وترجيح دلالة على أخرى، والفقهاء مختلفون في هذه الأمور، وإن كانوا يتلقون على الموازين العامة والقواعد الضابطة للدلالات الألفاظ وترجيح بعضها على بعض، بل إنهم قد مختلفون في بعض هذه الموازين فيكون اختلافهم في الاستنباط واسعاً، كما في اختلافهم في موجب الأمر والنهي، وفي دلالة العام على أفراده أهي قطعية أم ظنية، والمطلق وعلاقته بالمقييد وغير ذلك مما أشرنا إلى بعضه في موضعه.

ويجري الاجتهاد أيضاً في المسائل التي لم يرد نص من الشارع بشأنها، فيضطر

المجتهد إلى اللجوء إلى دلائل الشريعة الأخرى من قياس وغيره، ولا شك أن أنظار المجتهدين تختلف في مدى صحة هذه الأدلة وفي كيفية الاستنباط منها وفي الأحكام المستنبطة بناء عليها.

٣٨٥ - الاجتهاد لا ينقيض بالزمان والمكان :

الاجتهاد لا يقيده زمان ولا مكان ، بمعنى : أنه ليس مخصوصاً بوقت دون وقت ولا بمكان دون مكان ، لأن مبناه توافق شروطه في الشخص ، وهذا أمر ممكن في كل عصر ، فلا يجوز قصره على زمان دون زمان ، فإن فضل الله واسع غير محصور بالمتقدمين دون المتأخرین ، وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز أن يخلو زمان من مجتهد قائم يبين للناس ما نزل ربهم إليهم وبلغه سيدنا محمد ﷺ . وما أفقى به بعض العلماء من القول بسد باب الاجتهاد كان مبعثه الحرص على الشريعة من عبث الجهال أدعية الاجتهاد ، وينصرف قولهم إلى هؤلاء دون أهل العلم وأرباب الاجتهاد .

وعلى هذا فالاجتهاد باقٍ إلى يوم القيمة ، ومباح للجميع ، بشرط أن تكمل في الشخص أدوات الاجتهاد وشروطه ، فلا يرقى إلى هذه المرتبة وهذا المنصب الشريف إلا أهله وهم أهل الاجتهاد حقاً . فليس الاجتهاد إذن ، حكراً على طائفة معينة ، أو سلالة معينة ، أو بلد معين ، أو عصر دون عصر ، وإنما هو مباح لجميع الخلق بشروطه ، لأن شرع الله شرع لجميع البشر وعليهم أن يتذمرون ويفهموا أحكامه ، قال الله تعالى : **﴿وَأَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَّالَمَا﴾** [النساء : ٨٢] ولأن الاجتهاد أعلى مراتب العلم ، والعلم مباح للجميع ، بل ندب إلى **﴿شَرِيعَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾** [طه : ١١٤] .

٣٨٦ - حكم الاجتهاد :

الاجتهاد واجب على من كان أهلاً له بأن قامت فيه ملامة الاجتهاد وتعبيات له أسبابه ووسائله . وعلى المجتهد أن يصل إلى الحكم الشرعي بطريق النظر والبحث في الأدلة ، وما يؤدي إليه اجتهاده هو الحكم الشرعي في حقه ، الواجب اتباعه ، فلا

يموز له تركه تقليداً لغيره . وهو إن أصاب في اجتهاده فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، وبهذا جاء الحديث الشريف عن النبي ﷺ إذ يقول : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد» .

٣٨٧ - تغير الاجتهاد ونقضه :

الاجتهاد مبناء النظر واستفراغ الوسع والطاقة للوصول إلى الحكم الشرعي ، فإذا بحث المجتهد في مسألة ، وأمعن النظر فيها ، وبذل غاية جهده حتى توصل إلى حكم في هذه المسألة ، كان هذا الحكم هو الواجب في حقه ، وهو الذي يفتى به ، ولكن إذا تغير اجتهاده في هذه المسألة ذاتها فعليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده الجديد ، ويفتي به ويترك قوله الأول .

وإذا كان المجتهد حاكماً وقضى في مسألة بحكم معين حسب اجتهاده ، فلا يجوز لحاكم آخر نقض هذا الاجتهاد ، لأن القاعدة : إن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، ولكن لو عرضت مسألة أخرى مثل الأولى على الحاكم نفسه ، ويدا له رأي جديد في هذه المسألة ، فإن عليه أن يحكم باجتهاده الجديد ، أما ما حكم به أولاً فلا ينتقض بل يقضي ، وهذا يعني أن السوابق القضائية لا تقييد القاضي المسلم ، وعلى هذا دل عمل القضاة في الإسلام ، من ذلك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المسألة الحجرية في الميراث بعدم توريث أولاد الأبوين ، ثم عرضت له نفس المسألة من بعد فقضى بتوريث أولاد الأبوين مع الأولاد لأم ، فاعتراض عليه أصحاب القضية الأولى ، فقال : ذلك ما قضينا وهذا على ما نقضي . أما إذا كان الاجتهاد مختلفاً للنص القطعي ، فإنه ينقض ولا عبرة به ، إذ ليس هو في الحقيقة اجتهاداً .

٣٨٨ - نجزء الاجتهاد :

معنى نجزء الاجتهاد : هو كون العالم مجتهداً في مسألة دون غيرها ، أي أن يكون قادراً على الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض ، نظراً لتوافر وسائل الاجتهاد له في هذه المسائل . كمن أحاط بجميع أدلة الميراث ونصرصه وما ورد فيه

من السنة ومن أقوال العلماء ، فإن له أن يجتهد في هذه المسائل ، وإن كان غير قادر على الاجتهاد في غيرها ، لعدم توافر وسائل الاجتهاد عنده فيها .

وذهب بعض العلماء إلى منع تحزء الاجتهاد ، والقول الأول هو الراجح ، وتدل عليه سير المجتهدين القدامى ، فقد كان أحدهم يسأل عن مسائل كثيرة فلا يجيب إلا عن بعضها ، ويتوقف عن الباقى ويقول : لا أدرى .

الفصل الثاني

التقليد

٣٨٩ - التقليد في اللغة: مأخذ من الكلادة التي يقلد الإنسان غيره بها . وفي الاستطلاع : قال الغزالى : « هو قبول قول بلا حجة ». وقال غيره : « التقليد هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة ». وقال آخرون في معناه : إنه « قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله ». ويتخلص لنا من هذه التعريف : إن التقليد يعني أخذ رأي الغير بلا معرفة دليله ولا قوته ، كمن يرى جواز فسخ النكاح للعيب ، لأن المجتهد الفلاني قال هذا القول دون أن يعرف دليله ، وقوه هذا الدليل .

٣٩٠ - حكم التقليد :

الأصل في الشريعة ذم التقليد ، لأنه اتباع بلا دليل ولا برهان ، فضلاً عما يؤدي إليه من تعصب ذميم بين جموع المقلدين .

وقد اختلف العلماء في جواز التقليد في الأحكام الشرعية العملية ، فذهب جم إلى عدم الجواز مطلقاً ، وأوجبوا على المكلف الاجتهاد وتعلم وسائله وأدواته . وقال آخرون بالجواز مطلقاً لل قادر على الاجتهاد وللعجز عنـه . وذهب البعض إلى التفصيل : الجواز في حق العاجز ، والتحريم في حق المجتهد القادر ، وهذا القول هو الراجح .

وقد أكثر الناس الكلام في مسألة التقليد دفاعاً عنه وهجوماً عليه ، واشتدت اللجاجة والخصومة بين الفريقين .

والذي أراه : أن المسألة واضحة هيبة لا ينبغي أن تكون مثار جدل وسلام طويل ، ذلك أن المطلوب من كل مكلف هو طاعة الله ورسوله ، وعلى هذا دلت النصوص الكثيرة الصريحة من ذلك قوله تعالى : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَنَا لَعَلَّكُمْ

تَرْتَمُون» [آل عمران: ١٣٢] «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُواهُ» [الحشر: ٧] «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقُّ الْحُكْمُ عِنْدَكُمْ فِيهَا شَجَرَ يَئِنُّهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَقَسَّلُمُوا تَسْلِيْمًا» [النساء: ٦٥] «أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُمْ» [الأعراف: ٣].

فالواجب إذن ، على كل مكلف ، بلا استثناء ، طاعة الله ورسوله ، وهذا الواجب يستلزم حتماً معرفة ما شرعه الله جل جلاله في القرآن ، او على لسان رسوله الكريم ﷺ . ومعرفة ما شرعه الله إنما تكون بالرجوع إلى نصوص القرآن والسنّة واستفادة الأحكام منها بعد فهمها ومعرفة المراد منها . فإن لم يجد المكلف الحكم صريحاً في هذه النصوص تحول إلى الاجتهاد كما أمر الشرع ، فيجتهد في نطاق الشريعة وفي ضوء مبادئها العامة وفي ظل مقاصدها ومعانيها . هذا هو السبيل القويم للتعرف على الأحكام . ولا شك أن سلوك هذا السبيل يستلزم قدرأً معيناً من المعرفة والإدراك ، يقل ويكثر حسب حال الشخص وعلمه حتى يصل إلى الحد الذي يؤهله لمنصب الاجتهاد الرفيع . فإذا عجز المكلف عن معرفة الأحكام بهذا الطريق فإن عليه أن يعمل ، كما أمره الله ، فيسأل أهل العلم عن حكم الله في الواقعه التي يريد معرفة حكمها ، قال تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣] ، الأنبياء: ٧] ولا يلزمه أن يسأل عالماً معيناً ، ولا يتقييد بواحد بعينه ، لأن الله لم يلزم بهدا ، ولا التزام بلا إلزام شرعي ، والأية الكريمة أمرته بسؤال «أهل العلم» لا عالماً معيناً ، وإنما عليه أن يتخير الأعلم الأفضل الأعدل الأورع حسب ما يشيع ويشهر ، وهذا هو الذي يقدر عليه و «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] .

هذا ما نراه في مسألة الاجتهاد والتقليل ، وهو ما تدل عليه نصوص القرآن ، وسار عليه السلف الصالح ، فقد كان المجتهد يتعرف على الأحكام بطريق الاستنباط والاجتهاد . وكان العami يسأل المجتهدين عن أحكام الشرع ولا يتقييد بسؤال واحد بعينه لا يسأل غيره .

٣٩١ - تقليل المذاهب :

المذاهب الإسلامية ، مدارس فقهية ، عرفت بأسماء مؤسسيها ، وهم مجتهدون

عظم ، مشهود لهم بالعلم والاجتهاد والصلاح والتقوى . ومن هذه المذاهب ما اندرس وعفت آثاره بموت أصحابه ، ولم تبق من آرائه وأقواله إلا ما نجده في كتب الخلاف . ومن هذه المذاهب المدرسة مذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهما . ومن المذاهب ما بقي حتى الآن وله اتباع ومؤلفات تحكي أقوال فقهائه . فهل يسوغ تقليد هذه المذاهب أم لا ؟

قلنا : إن المجتهد عليه أن يتعرف على الأحكام من منابعها الأصلية عن طريق النظر والاجتهاد ولا يجوز له التقليد . أما العاجز عن الاجتهاد ، فقد قلنا : إن عليه أن يسأل أهل العلم ، وسؤال أهل العلم قد يكون مشافهة ، وقد يكون بالرجوع إلى أقوالهم المدونة في الكتب الموثوقة بها التي تحكي أقوالهم وتنتقلها نقلأً صحيحاً . وعلى هذا يسوغ للعامي أن يتبع مذهباً معيناً من المذاهب المعروفة والقائمة حتى الآن والمقولة إلينا نقلأً صحيحاً على أن تستحضر في أذهاننا ما يأتى :

أولاً : إن المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها ، فهي مناهج فقهية في الاستنباط والتعرف على الأحكام ، ولن يست هي شرعاً جديداً ، ولا شيئاً آخر غير الإسلام .

ثانياً : إن الشريعة الإسلامية - وهي نصوص القرآن والسنة فقط - أكبر وأوسع من أي مذهب ، وليس أي مذهب أكبر ولا أوسع منها .

ثالثاً : إن الشريعة الإسلامية حجة على كل مذهب ، وليس أي مذهب حجة على الشريعة الإسلامية .

رابعاً : إن المسوغ لاتباع هذه المذاهب هو أنها مظنة تعريف متبعيها بأحكام الشريعة ، أي إنها مظنة تعريفنا بحكم الله المنزل في القرآن أو في السنة ، فإذا تبين أن المذهب الفلافي أخطأ في هذه المسألة وأن الصواب فيها عند غيره ، وظهر هذا الصواب ظهوراً كافياً فعل متبوع المذهب أن يتتحول عن مذهب في هذه المسألة إلى القول الصواب .

خامساً : يجوز لمذهب معين أن يتبع غيره في بعض المسائل ، إذ لا إلزام عليه بالتقيد بجميع اتجهادات هذا المذهب . على أن يكون ذلك منه عن دليل

دعاه إلى هذا التحول عن مذهبة إلى مذهب آخر في هذه المسائل . كما له أن يسأل أي فقيه من غير مذهبة عن حكم الشرع في مسألة من المسائل ، ويعمل بما يقتضيه به .

سادساً : على المقلد أن يظهر نفسه من التعصي بالذميم للمذهب ، فليست المذاهب تغزّلة للإسلام ، وليس هي أدياناً ناسخة للإسلام ، وإنما هي وجوه في تفسير الشريعة وفهمها ، ومنافذ تطل عليها ، ومناهج في البحث والدراسة والفهم ، وأساليب علمية في الاستنباط ، وكلها تزيد الوصول إلى معرفة ما نزّل الله وما شرّعه .

سابعاً : لا نضيق أبداً باختلافات المذاهب ، لأن الاختلاف في الفهم والاستنباط أمر طبيعي بديهي ، لأنّه من لوازم العقل البشري ، فإن العقول والمدارك والأفهام مختلفة قطعاً ، فتختلف في الاستنباط والفهم حتى ، بل إننا نعتبر بهذا الاختلاف العلمي الفقهي الذي خلف لنا ثروة فقهية عظيمة ، ونعتبره من دلائل ثبوّة الفقه وحياته ، ودلائل سعة تفكير فقهائنا العظام وقيامهم بواجبهم نحو خدمة الشريعة الإسلامية الغراء .

ثامناً : وأخيراً فعلينا أن نعرف أقدار المجتهدين في هذه المذاهب المختلفة وتبجيلهم ونحترمهم ونتابّع معهم ، وندعو لهم ، ونعتقد أنهم مأجورون إذا أصابوا أو أخطأوا ، ونقول كما علمنا الله جل جلاله : «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّا خَوَانِيَ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَاءً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنْكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠] .

والحمد لله أولاً وآخرأ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلـه الطيبين الطاهرين وعلى أصحابـه
المـجـاهـدـيـنـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ

- انتهى -

الفهرست

المقدمة

الفقرة ١ - ١٦ ، الصفحة ٧ - ١٩

علم أصول الفقه بين مناهج الاستباط وقواعدة - تعريفه باعتباره مركباً إضافياً - تعريفه باعتباره اسمياً ولقباً لعلم مخصوص - الغرض من دراسته - مدى الحاجة إليه في الوقت الحاضر - نشأته - مسالك العلماء في دراسته - منهج البحث

الباب الأول

مباحث الحكم

الفقرة ١٧ - ١٤٠ ، الصفحة ٢٣ - ٤٤

الفصل الأول

الحكم وأقسامه

الفقرة ١٧ - ٦٠ ، الصفحة ٢٢ - ٦٨

المبحث الأول

التعريف بالحكم وأقسامه الأصلية

الصفحة ٢٣ - ٢٥

تعريف الحكم عند الأصوليين - أقسام الحكم الشرعي - الحكم التكليفي والحكم الوضعي - تعريف كل منها والفرق بينها - أمثلة على القسمين

المبحث الثاني

اقسام الحكم التكليفي

الصفحة ٢٩ - ٣٠

المطلب الأول

الواجب

الصفحة ٣١ - ٣٧

تعريف الواجب - أقسامه - الواجب بالنظر إلى وقت أدائه - الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره - الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه - الواجب بالنظر إلى المطالب به: الواجب العيني والواجب الكفائي.

المطلب الثاني

المندوب

صفحة ٣٨ - ٤٠

تعريفه - صيغة المندوب - اسماؤه - المندوب مقدمة الواجب - المندوب لازم باعتبار الكل وغير لازم باعتبار الجزء

المطلب الثالث

الحرام أو المحرم

صفحة ٤١ - ٤٤

تعريفه - صيغه - أقسامه - المحرم لذاته - المحرم لغيره

المطلب الرابع

المكرور

صفحة ٤٥ - ٤٦

تعريفه - صيغه - معناه عند الجمهور وعند الحنفية

المطلب الخامس

المباح

صفحة ٤٧ - ٤٩

تعريفه - طرق التعرف عليه - الإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكليات

المطلب السادس

العزيمة والرخصة صفحة ٥٠ - ٥١

تعريف العزمية والرخصة - أنواع الرخص - حكم الرخصة - رخصة الترفيه

ورخصة الإسقاط .

المبحث الثالث

أقسام الحكم الوضعي

الصفحة ٦٨ - ٥٥

المطلب الأول

السبب

الصفحة ٥٨ - ٥٥

تعريفه - أقسامه - ربط الأسباب بالأسباب - السبب والعلة

المطلب الثاني

الشرط

الصفحة ٦٢ - ٥٩

تعريفه - الشرط والركن - الشرط والسبب - أقسام الشرط - الشرط للسبب -

الشرط للسبب - الشرط الشرعي والشرط الجعلي - تعليق العقود على الشروط -

اقتران الشروط بالعقود .

المطلب الثالث

المانع

الصفحة ٦٣ - ٦٤

**تعريفه - أقسامه - مانع الحكم - مانع السبب - لا يجوز إيجاد المانع للتهرّب من
الأحكام الشرعية .**

المطلب الرابع

الصحة والبطلان

الصفحة ٦٥ - ٦٨

معنى الصحة والبطلان - الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي -

البطلان والفساد والفرق بينها .

الفصل الثاني

الحاكم

الفقرة ٦١ - ٦٧ ، الصفحة ٦٩ - ٧٣

المقصود بالحاكم - الحاكم هو الله تعالى - وسيلة التعرف على أحكام الله - مسألة التحسين والتقييع وأقوال العلماء فيها - القول المختار من أقوالهم - ما يتربّع على اختلافهم .

الفصل الثالث

المحكوم فيه

الفقرة ٦٨ - ٧٦ ، الصفحة ٧٤ - ٨٦

تعريفه - أمثلة عليه - تقسيم الفصل إلى مباحثين

المبحث الأول

شروط المحكوم فيه

الصفحة ٧٦ - ٨١

أولاً : أن يكون الفعل معلوماً للمكلف - المقصود بالعلم - العلم في دار الإسلام - لا يصح الدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام - العلم في دار المغرب .

ثانياً : أن يكون الفعل مقدوراً عليه - لا تكليف بالمستحيل - لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان - الميول القلبية ومدى صحة التكليف بها - الشاق من الأعمال - أنواع الأعمال الشاقة - ما يجري التكليف به من هذه الأعمال وما لا يجري به التكليف .

المبحث الثاني

المحكوم فيه من ناحية الجهة التي يضاف إليها

الصفحة ٨٢ - ٨٦

المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في أفعال المكلفين - حق الله - معنى هذا الحق - أنواعه - حق العبد - معناه وأنواعه - ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب - ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب - اختلاف الشريعة والقانون الوضعي في نظرهما إلى جريمة القتل والزنى .

الفصل الرابع

المحكوم عليه

الفقرة ٧٧ - ٧٩ ، الصفحة ٨٧ - ٩٠

تعريفه - شروط صحة تكليف الإنسان - اعتراض على هذه الشروط - الرد على هذا الاعتراض .

الفصل الخامس

الأهلية وعوارضها

الفقرة ٨٠ - ١٤٤ ، الصفحة ٩١ - ٩٤

المبحث الأول

الصفحة ٩٢ - ٩٩

تعريف الأهلية - أهلية الوجوب وأهلية الأداء - الأهلية الكاملة والأهلية الناقصة - أدوار الإنسان بالنسبة للأهلية - دور الجنين - دور الإنفصال إلى التمييز - دور التمييز إلى البلوغ - دور ما بعد البلوغ - ما يتمتع به الإنسان من أهلية في كل دور - تعليل عدم ثبوت بعض الحقوق في ذمة الإنسان مع تتمتعه بأهلية الوجوب الكاملة .

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

الصفحة ١٠٠ - ١٠١

تمهيد - أنواع العوارض - العوارض السماوية والعوارض المكتسبة - تقسيم المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول

العوارض السماوية

الصفحة ١١١ - ١٠٢

أولاً - الجنون

الصفحة ١٠٦ - ١٠٢

**تعريف الجنون - الحجر على الجنون ومقاييسه في الفقه والقانون المدني العراقي
والقانون المدني المصري .**

ثانياً - العته

الصفحة ١٠٥ - ١٠٤

تعريفه - أنواعه - الحجر في الفقه والقانون العراقي والمصري .

ثالثاً - النسيان

الصفحة ١٠٥

تعريف النسيان - وأثره في الأهلية

رابعاً - النوم والإغماء

الصفحة ١٠٦

أثرهما في أهلية الوجوب وأهلية الأداء

خامساً - المرض

الصفحة ١٠٩ - ١٠٦

**المقصود بالمرض كعارض من عوارض الأهلية - مرض الموت - تعريف مرض
الموت - تصرفات المريض مرض الموت - زناهـ وطلاقهـ في الفقه والقانون العراقي
والمصري .**

سادساً - الموت

الصفحة ١١١ - ١١٠

أثر الموت في الأهلية بنوعيها - أقوال العلماء في ذلك .

المطلب الثاني

العوارض المكتسبة

الصفحة ١١٢

أولاً - الجهل

الصفحة ١١٤ - ١١٢

الجهل لا ينافي الأهلية - قد يكون عذراً في بعض الأحوال - الجهل في دار الإسلام - الجهل الثاني من الاجتهاد الباطل والاجتهاد السائغ - الجهل بالواقع - القاعدة التي تحكم الجهل في القوانين الوضعية - الجهل في دار الحرب وهل يعتبر عذراً مقبولاً .

ثانياً - الخطأ

الصفحة ١١٥ - ١١٦

المقصود بالخطأ - أثر الخطأ في حقوق الله وفي حقوق العباد - هل تقع تصرفات المخطيء - الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة .

ثالثاً - الم Hazel

الصفحة ١١٦ - ١١٨

تعريف الم Hazel - الم Hazel لا ينافي الأهلية بنوعيها - الم Hazel يؤثر في بعض التصرفات - أثره في الأخبارات - أثره في الاعتقادات - أثره في الإنشاءات - القول الراجح فيها اختلف فيه الفقهاء في مسألة أثر الم Hazel في التصرفات .

رابعاً - السفه

الصفحة ١١٨ - ١٢٨

تعريف السفه - السفه لا يؤثر في الأهلية - أثره في بعض الأحكام المتعلقة بالسفهية . -

المسألة الأولى - في دفع المال لمن بلغ سفيهاً وأقوال العلماء في ذلك - المقصود بالرشد - أقوال العلماء في ذلك وبيان أدلةهم والراجح منها .

المسألة الثانية : الحجر على السفيه - أقوال العلماء في ذلك وبيان أدلةهم والراجح منها .

المسألة الثالثة : متى يتم الحجر على السفيه - أقوال العلماء في ذلك وبيان أدلةهم والراجح منها .

المسألة الرابعة : حكم تصرفات السفيه المحجور - القاعدة والاستثناء في ذلك .

المسألة الخامسة : السفة في القانون المدني العراقي

المسألة السادسة : السفة في القانون المدني المصري .

خامساً - السكر

الصفحة ١٢٨ - ١٣٤

تمهيد - تعريف السكر - السكر بطريق مباح وما يترتب عليه - السكر بطريق محظور - ما يترتب على السكر المحظور بالنسبة لتصرفاته القولية والفعلية - أقوال العلماء في ذلك - بيان أدلةهم - القول الراجح من أقوالهم وأدلة الرجحان - حكم السكران في القوانين الوضعية ، القانون العراقي والمصري .

سادساً - الإكراه

الصفحة ١٣٤ - ١٤٤

تمهيد - تعريف الإكراه - شروط تتحقق الإكراه - أنواع الإكراه - الإكراه الملجم وغير الملجم - هل ينافي الإكراه الأهلية ؟ - أثر الإكراه في تصرفات المكره - القاعدة عند الفقهاء - أثر الإكراه في أقوال المكره - ذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان أدلةهم والراجح منها - أثر الإكراه في أفعال المكره - ذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان أدلةهم والراجح منها - الإكراه في القانون العراقي والمصري .

الباب الثاني

أدلة الأحكام

الفقرة ١٤١ - ٢٥٦ ، الصفحة ١٤٧ - ٢٧١

تمهيد - تقسيمات الأدلة - التقسيم الأول - التقسيم الثاني - مرجع الأدلة

بأنواعها إلى الكتاب والسنّة - مرجع السنّة إلى الكتاب - ترتيب الأدلة .

الفصل الأول

الدليل الأول

القرآن

الفقرة ١٤٥ - ١٥٢ ، الصفحة ١٥٢ - ١٦٠

تعريفه وحجيته - خواص القرآن - وجوه إعجازه - أحكام القرآن - القسم الأول من أحكامه - القسم الثاني - القسم الثالث - بيان القرآن للأحكام وأنواع هذا البيان - النوع الأول بذكر القواعد والمبادئ العامة أو ذكر الأحكام بصورة مجملة الأمثلة على ذلك - أسلوب القرآن في بيان الأحكام - دلالة القرآن على الأحكام .

الفصل الثاني

الدليل الثاني

السنّة

الفقرة ١٥٣ - ١٦٨ ، الصفحة ١٦١ - ١٧٨

تعريف السنّة - السنّة مصدر للتشريع - الأدلة على ذلك من الكتاب والإجماع والمعقول - تساؤل - أنواع السنّة من حيث ماهيتها - السنّة القولية - السنّة الفعلية - السنّة التقريرية - أنواع السنّة من حيث ورودها إلينا - السنّة المتوترة - شروط السنّة المتوترة - أنواع السنّة المتوترة - السنّة المشهورة ، وتعريفها - سنّة الأحاداد وتعريفها - سنّة الأحاداد واجبه الاتّباع ومصدر للتشريع - شروط العمل بسنّة الأحاداد - أقوال العلماء في ذلك - شروط المالكية لقبول سنّة الأحاداد - شروط الحنفية لقبول سنّة الأحاداد

- القول الراجح من أقوال العلماء في شروط قبول سنة الأحاداد - الأحكام التي جاءت بها السنة - دلالة السنة على الأحكام .

الفصل الثالث

الدليل الثالث

الإجماع

الفقرة ١٧٩ - ١٦٩ ، الصفحة ١٧٩ - ١٩٣

تعريف الإجماع - ما يبني على تعريفه - حجية الإجماع - أنواع الإجماع - الإجماع الصريح : معناه ومدى حجيته - الإجماع السكتي : معناه ومدى حجيته - أقوال العلماء في حجية الإجماع السكتي - الراجح من أقوالهم ودليل الرجحان - اختلاف الفقهاء في مسألة على قولين - هل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة ؟ ذكر أقوال العلماء وأدلةهم - مناقشة أدلةهم وبيان الراجح من أقوالهم - مستند الإجماع - إمكان انعقاد الإجماع - الخلاف في إمكان انعقاده - ذكر أقوال العلماء في ذلك - التفصيل في المسألة وبيان الراجح من أقوالهم - أهمية الإجماع في الوقت الحاضر وإمكان انعقاده .

الفصل الرابع

الدليل الرابع

القياس

الفقرة ١٨٠ - ٢٠٥ ، الصفحة ١٩٤ - ٢٢٩

تعريف القياس - أركان القياس - أمثلة على القياس - شروط القياس - شروط الأصل - شروط حكم الأصل - شروط الفرع - شروط العلة - العلة والحكم والفرق بينهما - ربط الأحكام بعللها لا بحكمها وسبب ذلك - تعداد شروط العلة - أن تكون وصفاً ظاهراً - منضبيطاً - مناسباً للحكم - متعدياً - أن تكون من الأوصاف التي لم يبلغ الشارع اعتبارها المناسبة بين الحكم والعلة - المناسب المؤثر - المناسب الملائم - أوجه الملائمة مع الأمثلة - المناسب المرسل - المناسب الملغى - مثالك العلة - أولاً : النص - ثانياً : الإجماع - ثالثاً : السبب والتقييم - تنقية المناط - تخريج المناط وتحقيق المناط - أقسام القياس - القياس الأولي - القياس المساوي - القياس الأدنى - حجية القياس -

اختلاف العلماء في حججته - ذكر أدلة القائلين بالقياس - مناقشة الأدلة وبيان القول
الراوح - أدلة نفاة القياس -

الفصل الخامس

الدليل الخامس

الاستحسان

الفقرة ٢١٦ - ٢٣٥ ، الصفحة ٢٣٠ - ٢١٦

تعريف الاستحسان - المقصود بالاستحسان في ضوء تعريفه - الأمثلة - أنواع الاستحسان من حيث مستنده - أولاً: الاستحسان بالنص - ثانياً: الاستحسان بالإجماع - ثالثاً: الاستحسان بالعرف - رابعاً - الاستحسان بالضرورة - خامساً: استحسان بالمصلحة - سادساً: استحسان بالقياس الخفي .

الفصل السادس

الدليل السادس

المصلحة المرسلة

الفقرة ٢١٧ - ٢٤٤ ، الصفحة ٢٣٦ - ٢١٧

تعريف المصلحة المرسلة - المصالح المعتبرة - المصالح الملغاة - المصالح المرسلة - حجية المصالح - اختلاف العلماء في ذلك - أدتهم فيما اختلفوا فيه - أدلة المنكرين للمصلحة المرسلة - أدلة القائلين بالمصلحة المرسلة - أدلة القائلين بالمصلحة المرسلة - القول الراوح - شروط العمل بالمصلحة المرسلة - بعض الاجتهادات على أساس المصلحة .

الفصل السابع

الدليل السابع

سد النزاع

الفقرة ٢٢٨ - ٢٣٤ ، الصفحة ٢٤٥ - ٢٥١

تعريف الذرائع ، أنواع الذرائع ، الأنواع التي جرى فيها الخلاف بين الفقهاء - أدلة القائلين بسد الذرائع - أدلة المنكرين لها - القول الراجح - أدلة القول الراجح - سد الذرائع والمصالح المرسلة .

الفصل الثامن

الدليل الثامن

العرف

الفقرة ٢٣٥ - ٢٤٢ ، الصفحة ٢٥٢ - ٢٥٩

تعريف العرف - العرف العملي والعرف القولي - العرف العام والعرف الخاص - العرف الصحيح والعرف الفاسد - حجية العرف - أدلة اعتبار العرف - شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه - العرف مرجع لتطبيق الأحكام - تغير الأحكام بتغير الأزمان .

الفصل التاسع

الدليل التاسع

قول الصحابي

الفقرة ٢٤٣ - ٢٤٥ ، الصفحة ٢٦٠ - ٢٦٢

تمهيد - من هو الصحابي - قول الصحابي فيها لا يدرك بالرأي - حججته عند العلماء - قول الصحابي الذي حصل عليه الانفاق حجة - قول الصحابي ليس حجة ملزمة على صحابي مثله - قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد هل يعتبر حجة شرعية - اختلاف الفقهاء في ذلك - القول الأول أنه حجة ملزمة وأدلة هذا القول - القول الثاني أنه ليس بحججة ملزمة وأدلة ذلك - القول الراجح .

الفصل العاشر

الدليل العاشر

شرع من قبلنا

الفقرة ٢٤٦ - ٢٥١ ، الصفحة ٢٦٣ - ٢٦٦

المقصود بشرع من قبلنا - أنواع شرع من قبلنا - النوع الأول : مشروع في حقنا - النوع الثاني : منسوخ في حقنا - النوع الثالث - غير مشروع في حقنا - النوع الرابع : ما لم يقم دليل في الشريعة الإسلامية علىبقاء الأحكام السابقة أو نسخها - اختلاف العلاء في النوع الرابع - الخلاف لا يتربّع عليه اختلاف في العمل والأمثلة على ذلك.

الفصل الحادي عشر

الدليل الحادي عشر

الاستصحاب

الفقرة ٢٥٢ - ٢٥٦ ، الصفحة ٢٦٧ - ٢٧١

تعريف الاستصحاب - أنواعه - أولاً - استصحاب حكم الإباحة الأصلية - ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية - ثالثاً: استصحاب الوصف المثبت لحكم شرعي - حجية الاستصحاب - عند الحفظية - الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات - عند الآخرين الاستصحاب حجة في الدفع وفي الإثبات - ما يلاحظ على الاستصحاب - ما ابتنى على الاستصحاب من قواعد ومبادئ .

الباب الثالث

طرق استنباط الأحكام وقواعده

الفقرة ٢٥٧ - ٣٨٠ ، الصفحة ٢٧٥ - ٣٩٨

تمهيد - تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول : الأول في القواعد الأصولية اللغوية - والثاني في مقاصد التشريع العامة - والثالث في الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيع .

الفصل الأول

القواعد الأصولية اللغوية

الفقرة ٢٥٨ - ٣٥٨ ، الصفحة ٢٧٧ - ٣٧٧

تمهيد - هذه القواعد تتعلق بالفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني - تقسيم

الفصل إلى أربعة مباحث .

المبحث الأول

في وضع اللفظ للمعنى

الفقرة ٢٥٩ - ٢٩٩ ، الصفحة ٢٧٩ - ٣٣٠

المطلب الأول

الخاص

الصفحة ٢٧٩ - ٣٠٤

تعريفه وأنواعه - الخاص الشخصي والخاص النوعي والخاص الجنسي
اللفاظ الأعداد من الخاص - حكم الخاص - احتجاج العلماء بحكم الخاص في
السائل الخلافية وذكر مثال على ذلك - الأمثلة على الخاص من القوانين الوضعية .

الفرع الأول

المطلق والمقييد

الصفحة ٢٨٤ - ٢٩١

تعريف المطلق والمقييد - حكم المطلق أنه يجري على إطلاقه - حكم المقييد لزوم
العمل بموجب القيد - حمل المطلق على المقييد - متى يحمل المطلق على المقييد ومتى لا
يحمل - حالات الاتفاق والاختلاف بين العلماء في ذلك - ضرب الأمثلة على مواضع
الاتفاق والاختلاف - أمثلة المطلق والمقييد في القوانين الوضعية .

الفرع الثاني

الأمر

الصفحة ٢٩٢ - ٣٠٠

الأمر من أقسام الخاص - تعريفه - موجب الأمر واختلاف العلماء في ذلك
النذر هو موجب الأمر عند البعض - موجب الأمر هو الوجوب عند الجمهور - قول
الجمهور هو الراجح وأدلة ذلك - الأمر بعد النهي - اختلاف العلماء في حكم الأمر بعد

النبي وبيان الراجح من أقوالهم - دلالة الأمر على التكرار - دلالة الأمر على الفورية
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الفرع الثالث

النبي

الصفحة ٣٠١ - ٣٠٤

تعريف النبي - موجب النبي واختلاف العلماء في ذلك - بيان القول الراجح -
هل يقتضي النبي الفور والتكرار - هل يقتضي النبي فساد النبي عنه - حالات اتفاق
واختلاف العلماء في هذه المسألة .

المطلب الثاني

العام

الفقرة ٢٧٨ - ٢٩٤ ، الصفحة ٣٠٥ - ٣٢٥

تعريف العام - الفاظ العموم دخول الإناث في خطاب الذكور - أقل الجمع -
دخول النبي ﷺ في خطاب أمته تخصيص العام ودليل التخصيص - المخصص
المفصل أي المستقل - أولاً: الكلام المستقل المتصل بالعام - ثانياً: الكلام المستقل
المفصل - ثالثاً: العقل - رابعاً: العرف - المخصص المتصل أي غير المستقل - أولاً:
الاستثناء - ثانياً: الصفة - ثالثاً: الشرط - رابعاً: الغاية - دلالة العام - دلالة العام عند
الاختفاف قطعية - دلالته عند الجمهرة ظنية - أدلة القولين - ثمرة الخلاف في دلالة العام
في أمرين - الأمر الأول: جواز أو عدم جواز تخصيص عام القرآن بخاص خبر الأحاداد
- الأمر الثاني: الحكم عند اختلاف حكم العام مع حكم الخاص - أنواع العام - أمثلة
على العام وتخصيصه في القوانيين الوضعية - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والأمثلة على ذلك .

المطلب الثالث

المشترك

الصفحة ٣٢٦ - ٣٣٠

تعريفه - أسباب وجود المشترك في اللغة - حكم المشترك - الأمثلة - عموم المشترك وأقوال العلماء في ذلك - القول الأول: المنع من إرادة العموم وأدله - القول الثاني: الجواز وأدله - القول الثالث: الجواز في النفي دون الإثبات - القول الراجح .

المبحث الثاني

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

الفقرة ٣٠٠ - ٣١٠ ، الصفحة ٣٣٧ - ٣٣١

أولاً - الحقيقة

الصفحة ٣٣٢ - ٣٣١

المقصود بالحقيقة - الحقيقة اللغوية ، والشرعية ، والعرفية - حكم الحقيقة .

ثانياً - المجاز

الصفحة ٣٣٦ - ٣٣٢

معنى المجاز - معنى العلاقة - معنى القرينة - أنواع العلاقة - أنواع القرينة - حكم المجاز - الجمع بين الحقيقة والمجاز .

ثالثاً: الصرير والكتابية

الصفحة ٣٣٦ - ٣٣٧

تعريف الصرير - حكم الصرير - تعريف الكتابية - حكم الكتابية

المبحث الثالث

دلالة اللفظ على المعنى

الفقرة ٣١١ - ٣٣٩ ، الصفحة ٣٣٨ - ٣٥٣

المطلب الأول

الواضح الدلالة

الصفحة ٣٣٨ - ٣٤٦

أولاً - الظاهر

الصفحة ٣٣٨ - ٣٤٠

تعريف الظاهر - حكم الظاهر - ذكر بعض الأمثلة لتعريفه وحكمه .

ثانياً - النص

الصفحة ٣٤٣ - ٣٤٠

تعريفه - حكمه - الفرق بين الظاهر والنص - الظاهر والنص يقبلان التأويل - معنى التأويل - التأويل الصحيح وال fasid - شروط التأويل السائغ - التأويل بعيد ومثاله - التأويل في القوانين الوضعية .

ثالثاً - المفسر

الصفحة ٣٤٦ - ٣٤٣

تعريفه ومثاله - حكمه - الفرق بين التفسير والتأويل - المفسر في القوانين الوضعية .

رابعاً - المحكم

الصفحة ٣٤٧ - ٣٤٦

تعريفه - المحكم لا يقبل التأويل ولا النسخ وتعليل ذلك ذكر بعض الأمثلة - حكمه .

مراتب واضح الدلالة - أقواما المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر .

المطلب الثاني

غير الواضح الدلالة

الصفحة ٣٤٧ - ٣٥٣

أولاً - الخفي

الصفحة ٣٤٨ - ٣٥٠

تعريفه - أسباب الخفاء - الأمثلة على ذلك - الخفي في القوانين الوضعية - حكم الخفي .

ثانياً - المشكل

الصفحة ٣٥١ - ٣٥٠

تعريفه - من أمثلة المشكل - من النصوص الشرعية والقوانين الوضعية - حكم المشكل .

ثالثاً - المجمل

الصفحة ٣٥٢ - ٣٥٣

تعريفه - سبب الإجفال - حكم المجمل - ذكر بعض الأمثلة .

رابعاً - المتشابه

الصفحة ٣٥٣

تعريفه - أمثلته - ملاحظات على ما ذكره علماء الأصول في تعريفه وأمثاله .

المبحث الرابع

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

الفقرة ٣٤٠ - ٣٥٨ ، الصفحة ٣٥٤ - ٣٦٥

أولاً - عبارة النص

الصفحة ٣٥٤ - ٣٥٦

المقصود بعبارة النص - الأمثلة - عبارة النص في القوانين الوضعية .

ثانياً - إشارة النص

الصفحة ٣٦١ - ٣٥٦

المقصود بإشارة النص - الأمثلة من النصوص الشرعية - الأمثلة من القوانين الوضعية .

ثالثاً - دلالة النص

الصفحة ٣٦٣ - ٣٦١

المقصود بدلالة النص - الأمثلة من التصوص الشرعية - الأمثلة من القوانين
الوضعية .

رابعاً - اقتضاء النص

الصفحة ٣٦٣ - ٣٦٥

المقصود باقتضاء النص - الأمثلة على ذلك - الخلاصة في الدلالات - جميعها
تعتبر من دلالة المنطوق .

خامساً - مفهوم المخالفة

الصفحة ٣٦٦ - ٣٧٧

المقصود بمفهوم المخالفة - أنواعه - أولاً: مفهوم الصفة وأمثلته - ثانياً: مفهوم
الشرط وأمثلته - ثالثاً: مفهوم الغاية وأمثلته - رابعاً: مفهوم العدد وأمثلته - خامساً
مفهوم اللقب وأمثلته - شروط العمل بمفهوم المخالفة - حجية مفهوم المخالفة وأقوال
العلماء في ذلك - لا حجية في مفهوم اللقب - الخلاف فيها عدا ذلك - ذكر أقوال
المختلفين وأدلةهم وبيان الراجح منها - ثمرة الخلاف - الأخذ بمفهوم المخالفة في تفسير
القوانين الوضعية - الأمثلة من القوانين الوضعية على مفهوم المخالفة .

الفصل الثاني مقاصد الشريعة العامة

الفقرة ٣٥٩ - ٣٦٦ ، الصفحة ٣٧٨ - ٣٨٥

معرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أمر ضروري لفهم نصوصها
واستنباط الأحكام منها - المقصد الأصلي للشريعة تحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد
عنهم - مصالح العباد ثلاثة أنواع - النوع الأول: الفضوريات معناها، وأمثلتها، وما
شرع لها - النوع الثاني: الحاجيات ، معناها ، وأمثلتها ، وما شرع لها - النوع
الثالث: التحسينات ، معناها ، وأمثلتها ، وما شرع له مكملات المصالح - مراتب
المصالح في الأهمية - ما يتربّط على مقاصد الشريعة من مبادئ وقواعد .

الفصل الثالث

تعارض الأدلة والترجح والنسخ

الفقرة ٣٦٧ - ٣٨٠ ، الصفحة ٣٨٦ - ٣٨٩

تمهيد المقصود بتعارض الأدلة - كيفية رفعه - تقسيم الفصل إلى مباحثين

المبحث الأول

النسخ

الصفحة ٣٨٨ - ٣٩٢

معنى النسخ - وقوع النسخ - النسخ الكلي والجزئي - حكمه النسخ - النسخ والتخصيص - أنواع النسخ - وقت النسخ - ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز - ما يجوز به النسخ .

المبحث الثاني

التعارض والترجح

الصفحة ٣٩٣ - ٣٩٨

لا تعارض بين نصوص الشرعية - التعارض في نظر المجتهد لا في نفس النصوص - كيفية رفع التعارض - يرفع التعارض بمعرفة الناسخ إن وجد - إن لم يوجد ناسخ أخذ بقواعد الترجح - القاعدة الأولى : يرجع النص على الظاهر ومثاله - القاعدة الثانية : يرجع المفسر على النص ومثاله - القاعدة الثالثة : يرجع المحكم على ما سواه - القاعدة الرابعة : يرجع ما يثبت بعبارة النص على ما يثبت بإشارته - القاعدة الخامسة : يرجع الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالة - القاعدة السادسة : ترجع دلالة المنطوق على دلالة المفهوم - القاعدة السابعة : الأخذ بالجمع والتوفيق - معنى الجمع والتوفيق ومقى يلجأ إليها المجتهد وأمثلة ذلك - الترجح بقوة الدليل - العدول عن الدليلين المتعارضين .

الباب الرابع
الاجتهاد والتقليد
الفصل الأول
الاجتهاد

الفقرة ٣٨١ - ٤٠٩ ، الصفحة ٤٠١ - ٤٠٩

تعريف الاجتهاد - ما يبني على تعريف الاجتهاد - المجتهد في الاصطلاح -
شروط الاجتهاد - أولاً: معرفة اللغة العربية - ثانياً: معرفة الكتاب - ثالثاً: معرفة
السنة النبوية المطهرة - رابعاً: المعرفة بأصول الفقه - خامساً: المعرفة بمواضع الإجماع
- سادساً: معرفة مقاصد الشريعة - سابعاً: الاستعداد الفطري للإجتهاد - ما يجوز
الاجتهاد فيه وما لا يجوز - الاجتهاد لا يتقييد بالزمان والمكان - حكم الاجتهاد - تغير
الاجتهاد ونقضه - تحزء الاجتهاد.

الفصل الثاني
التقليد

الفقرة ٣٩١ - ٤١٣ ، الصفحة ٤١٠ - ٤١٣

تعريف التقليد - حكم التقليد - اختلاف العلماء في جواز التقليد - القول
الفصل في جواز التقليد أو عدم جوازه - ذكر الأدلة على ذلك - تقليد المذاهب.

يسوغ للعامي أن يتبع مذهبًا معنيًا - على مقلدة المذاهب أن يستحضرها في
أذهانهم - أولاً: المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير النصوص واستنباط
الأحكام وليس هي شرائع قائمة بذاتها - ثانياً: الشريعة الإسلامية أوسع من أي
مذهب وحجة عليه وليس أي مذهب حجة على الشريعة - ثالثاً: المسوغ لتقليد
المذهب كونه مظنة تعريف المقلد بحكم الشرع - رابعاً: على المقلد أن يطهر نفسه من
التعصب الذميم للمذهب الذي يقلده - خامساً: لا إلزام على المقلد باتباع جميع
آقوال مذهبه ولهذا له أن يسأل أي عالم من غير مذهبه عن حكم الشرع في مسألة تهمه
- سادساً: لا نفيق باختلاف المذاهب .

كتب وأبحاث للمؤلف

- ١ - أحكام الذميين والمستأمين في دار الاسلام
- ٢ - المدخل للدراسة الشرعية الاسلامية
- ٣ - الكفالة والحواله في الفقه المقارن
- ٤ - أصول الدعوه
- ٥ - الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية
- ٦ - مجموعة بحوث فقهية تشمل على :
 - ١ - اثر القصد في التصرفات والعقود .
 - ٢ - اللقطة وأحكامها في الشريعة الاسلامية.
 - ٣ - احكام اللبيط في الشريعة الاسلامية.
 - ٤ - حالة الفرورة في الشريعة الاسلامية.
 - ٥ - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .
 - ٦ - الاختلاف في الشريعة الاسلامية .
 - ٧ - عقيدة القضاء والقدر وأثرها في سلوك الفرد.
 - ٨ - العقوبة في الشريعة الاسلامية.
 - ٩ - حقوق الافراد في دار الاسلام .
- ٧ - القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية.
- ٨ - نظام القضاء في الشريعة الاسلامية .
- ٩ - موقف الشريعة الاسلامية من الرق «بحث».
- ١٠- النية المجردة في الشريعة الاسلامية «بحث»
- ١١- مسائل الرضاع في الشريعة الاسلامية «بحث».

الاتحاد للطباعة
٦٤ شارع محمد السراج - دار السلام الجديدة

